دولة ليبيا
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة بنغازي
كلية التربية قمينس

مجلة المنارة العلمية

مجلة المنارة العلمية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية التربية قمينس

تحت رقم إيداع بدار الكتب الوطنية - 396 / 2022

العدد: الرابع مايو 2022

د. سامي سليمان حامد **رئيس التحرير**

د. جيهان فرج عبد الحميد **مدير التحرير**

الإدارة الإلكترونية

أ. جلال عوض السنوسي

أعضاء هيئة التحرير

د. المبروك الشريف اللياس. د. نجاة سالم حداقة

د. محمد حسن امساعد د. صلاح أحمد إبراهيم

د. نعيمة علي سالم معتوق

الهيئة الاستشارية للمجلة

الاسم	التخصص	الاسم	التخصص
أ.د. عبدالكريم سليمان أبو سلوم	تربية وعلم نفس	أ.د.عبدالرحيم محمد البدري	تربية وعلم نفس
أ.د. عبدالكريم إجويلي عبدالعالي	تربية وعلم نفس	أ.د. رمضان سعد كريم	إدارة تربوية
أ.د. صبحي محمد قنوص	علم الاجتماع	أ.د. لوجلي صالح لوجلي	علم الاجتماع
أ.د. عبدالكريم عبدالله بالقاسم	فلسفة	د. ناجي محمود الحمري	اللغة الإنجليزية
د. منصف محمد صالح المسماري	جغرافيا	د. أحمد عمران بن سليم	اللغة العربية
د. اللافي إدريس الرفادي	إعلام	د. أبوبكر مبروك الغزالي	إعلام
د. منصور شعت ضيف الله	دراسات إسلامية	أ.د محمد علي عبدالرحيم العرفي	جغرافيا

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية / 396 / 2022

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة المنارة العلمية

1- ملخص البحث باللغة العربية وباللغة الإنجليزية على أن لا يقل عن (150كلمة)، متضمن الكلمات المفتاحية.
2- مقدمة البحث وتشمل التالي:
أ- مشكلة البحث
ب- أهمية البحث
ج- أهداف البحث
د- المنهج العلمي المتبع في البحث
ه- أسباب اختيار الموضوع
3- نتائج البحث
4- توصيات ومقترحات البحث
5- قائمة المصادر والمراجع
6- عدد صفحات البحث لا يزيد عن (25) صفحة متضمنة المراجع والملاحق

قواعد النشر في مجلة المنارة العلمية

تنشر المجلة البحوث والدراسات العلمية في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية وفقاً للقواعد التالية:
1- تخضع البحوث والدراسات العلمية المقدمة للمجلة للتحكيم العلمي من نخبة من الأساتذة المختصين.
2- أن يكون البحث أو الدراسة مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال، إن وجدت، ومطبوعاً على ملف ورد، حجم الخط (14) وبخط (Traditional Arabic) للغة العربية، وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
3- أن تقدم نسخة ورقية من البحث أو الدراسة المطلوب نشرها، ونسخة (CD)، مرفقاً بطلب كتابي موقع عليه من الباحث يطلب فيه نشر بحثه في المجلة، علماً بأن المادة العلمية لا تسترجع لصاحبها سواء قبلت للنشر أو لم تقبل.
4- لا يجوز تقديم البحوث والدراسات العلمية المقدمة للنشر في المجلة إلى أية جهة أخرى.
5- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية.
6- تكتب الهوامش داخل المتن حسب نظام جمعية علم النفس الأمريكية APA، ويكون التوثيق في نهاية البحث على النحو التالي:
- اسم المؤلف (سنة النشر): عنوان الكتاب، مكان النشر، دار النشر.
- اسم المؤلف (سنة النشر): "عنوان المقال" عنوان المجلة، المجلد، العدد، رقم الصفحة .
7- توجه جميع المراسلات والاشتراكات إلى رئيس تحرير مجلة المنارة العلمية .
8- تنشر المجلة البحوث أو الدراسات التي تمت من خلال المؤتمرات والندوات العلمية بما يحقق خدمة المجتمع

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية / 396 / 2022

9- يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (150) كلمة متضمنة المنهجية والأهداف، والنتائج، مع وضع الكلمات المفتاحية في نهاية الملخص (العربي، الإنجليزي).
10. كتابة عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية.
11. كتابة أسم الباحث ودرجة العلمية والتخصص، وجهة العمل التي يتبعها باللغتين العربية والإنجليزية.
12. ايميل الباحث، ويشترط أن يكون إيميل أكاديمي
31- لمجلة المنارة العلمية الحق في أسلوب إخراج البحث عند نشره.

إجراءات النشر في مجلة المنارة العلمية

1- يرسل البحث الكترونياً، إلى مجلة المنارة العلمية على البريد الإلكتروني للمجلة، أو نسخة على (CD)، بحيث يظهر في البحث الاسم الرباعي للباحث، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومكان عمله. باللغتين العربية والإنجليزية
2- لا يقبل استلام البحث العلمي ألا بشروط مجلة المنارة العلمية.
3- في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها أسبوعين.
4- يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهر من تاريخ استلام البحث، وبتاريخ النشر، والعدد الذي سينشر فيه البحث.
5- جميع المواد المنشورة في مجلة المنارة العلمية تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية / 396 / 2022

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في إقليم الكفرة – جنوب شرق ليبيا د. فاطمة المبروك عبد السيد. أ. أشرف عبد الرحمن بوحبل. أ. عبدالله علي عثمان.	13 – 1
حظر استخدام المرتزقة في القانون الدولي العام د. بسمة سالم محمود	22 – 14
الفكر العربي بين التجديد والتغيير د .عائشة محمد حمد.	30 - 23
واقع قسم المخطوطات والوثائق بالمكتبة المركزية بجامعة بنغازي : دراسة مسحية د. سمية على عبدالله	50 - 31
مهارات الرعاية الذاتية في تعزيز الرفاه والصمود النفسي لطلبة الثانوية العامة في قطاع غزة د. محمود البراغيثي. د. سارة جميل الوحيدي .	57 - 51
سيميائية الخطاب الشعري قراءة في ديوان حميد بن ثور الهلالي د. فتحية الشعاب عمران.	66 - 58
New Properties On NG-Groups د. فرج أرخيص عبد النبي . د. أحمد ابراهيم المبروك اشلتيت. د. ايمان سعد ساطي. د. معتز بشير	71 - 67
الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة أ. فيصل عبد الكريم محمد العابد	84 - 72
خطبة ابن عاصم الغرناطي (ت 857 هـ) في حث الهمم : دراسة موضوعية أسلوبية د. نجاة محمد حداقة . أ. فدوى إبراهيم عبدالله.	99 - 85
A Framework for Improving Software Maintenance Using World Class Manufacturing Methodology د. محمد علي سالم. د. سلوى محمد العقيلي. حنان رجب نجمة	109 – 100
جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي: دراسة مقارنة د. محمد محمود الشركسي	138 – 110
تحالف روما مع اليهود "المكابين" في إسقاط الدولة السلوقية (175- 64 ق.م.) د. وفاء الساعدي رزق الله	146 - 139
دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي د. عبير أنور عقيلة رضوان أ. عائشة عمران أمحمد النجار	159 – 147
أبعاد التمكين الوظيفي وعلاقتها بالولاء التنظيمي لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس د. سامي سليمان حامد. د. نبيلة على عبدالله. أ. هالة حميد عبدالسلام.	175 - 160
تأثير جائحة كورونا (Covid-19) على سلوك المُستهلك الليبي في الشراء الإلكتروني د. صبري جبران محمد الكرغلي. أ. هبة الله محمود أحمد الريفي.	194 - 176

مسكوكات الثوار في العصر الفاطمي ببلاد المغرب (333 – 346هـ) د. ونيس عمر بولطيعة .	206 - 195
الركاز وانعكاسه علي الآثار د. إدريس مفتاح بوبكر بوصنيب.	212 - 207
مشكلات الإدارة الصفية لدى معلمي مرحلة التعليم الثانوي في مدينة بنغازي د . ميكائيل إدريس الرفادي. أ . خديجة محمد الجراري.	230 - 213
مقاصد الرخص الشرعية أ. عبد السلام محمد صالح غيضان.	247 - 231

الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في إقليم الكفرة – جنوب شرق ليبيا

Renewable energies as an entrance to achieve sustainable development in the Kufra region - southeast Libya.

د. فاطمة المبروك عبد السيد. أستاذ مساعد بقسم الكيمياء . كلية الآداب والعلوم الكفرة . جامعة بنغازي.
أ. أشرف عبد الرحمن بوحبل. محاضر بقسم الجغرافيا كلية الآداب والعلوم الكفرة . جامعة بنغازي
أ. عبدالله علي عثمان. محاضر مساعد بقسم الجغرافيا كلية الآداب والعلوم الكفرة . جامعة بنغازي.
Dr: Fatima . A. Abdel Sayed. Assistant Professor, Department of Chemistry. College of Arts and Sciences Kufra. Benghazi University.
Email: fatimah.abdulsayid@uob.edu.ly
MA: Ashraf . A. Bouhabl. Lecturer, Department of Geography, College of Arts and Sciences, Kufra. Benghazi University.
Email: Ashraf.bohbal@uob.edu.ly
MA: Abdullah . A. Osman. Assistant Lecturer, Department of Geography, College of Arts and Sciences, Kufra. Benghazi University.
Email: abdullah.othman.@uob.edu.ly

تاريخ تسليم البحث 2022 / 3 / 12 تاريخ قبول البحث 2022 / 4 / 18

الملخص :

الاستخدام المكثف والمبالغ للطاقة التقليدية النفط ومشتقاته والفحم والغاز الطبيعي تسبب اضرار بالغة الخطورة للإنسان و البيئة و جميع الكائنات الحية. هناك ارتباط وثيق بين البيئة والتنمية أدى إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة ،الأمر الذي يستلزم الاهتمام بحماية البيئة لأجل تحقيق التنمية المستدامة وتشكل الطاقة المتجددة أحد وسائل حماية البيئة. لذلك نجد دولا عديدة تهتم بتطوير هذا المصدر من الطاقة وتضعه هدفا تسعى لتحقيقه ،ومنها ليبيا التي تعد من الدول السائرة في طريق النمو بمجال الطاقة المتجددة وحماية البيئة والسؤال هنا عند القيام بمشاريع تنموية مستدامة في ليبيا ما إمكانية استخدام الطاقات المتجددة في اقليم الكفرة بالمنطقة الجنوبية للقيام بمشروع تنموي متكامل و مستدام يمكن من خلاله تطوير المنطقة و توطين عدد كبير من السكان المكتظين في غرب و شرق ليبيا و بالتالي يتحقق الهدف من خلال تخفيف الضغط على النفط كمورد شبه وحيد للدخل و إيجاد مصادر بديلة مستدامة ومن خلال هذه الدراسة تبيّن أن الظروف الطبيعية و البشرية في منطقة الدراسة تساعد إلى حدٍ كبير في استغلال الطاقات المتجددة المتاحة (الشمسية والرياح) في إقامة العديدة من المشاريع التنموية المستدامة. كما تبين من الدراسة ان اقليم الكفرة يمتلك مقومات مثالية لتوليد الطاقة من المصادر المتجددة فالشمس ساطعة طوال العام بحيث تتراوح فترة السطوع بين 12 الي 14 ساعة في متوسطها العام. كما ان أراضيها الصحراوية منبسطة وبالتالي لا تعانى من مشكلة الزوابع الهوائية وهو ما يخلق وضعاً له مفعول المحرك النفاث وتلك الحالة تعتبر من أفضل الشروط لنصب طواحين الهواء. ورغم ما يمتلكه الاقليم من الطاقات المتجددة (الشمسية والرياح) والتي تعد ثروة تنموية عظيمة لكننا لم نحسن حتى الان استغلالها بالشكل المطلوب وحان الوقت للاستفادة منها للوصول لبيئة صحية نظيفة بالإضافة الي توفير دخل اقتصادي هائل وتحقيق تنمية شاملة.

الكلمات المفتاحية: الطاقة المتجددة، التنمية المستدامة، التنمية البشرية، الطاقة الشمسية، طاقة الرياح.

Abstract: Nowadays huge and essential use of traditional energy such as oil, gas and coal mines became an addiction worldwide, use of these sources usually has some disadvantages to the environments. For these reasons, globally, most countries seek another source to save the environment and supply us with the essential energy

source. Libya is a perfect place, in particular Alkufra, to supply this safe and permanent solar energy source. From this study we have found that Alkufra is really a perfect place to use this source of energy as it only needs sun and wind, and flat surface which are abundant and available most of the year, in Alkufra the sun exposure usually from 12-14 hours a day.

Keywords: renewable energy, sustainable development, human development, solar energy, wind energy.

المقدمة:

يشهد العالم منذ أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تفاقم التحديات البيئية ألعالمية وخصوصاً ظاهرة الاحتباس الحراري ، التغير ألمناخي ، ثقب طبقة الأوزون ، تلوّث الهواء والمياه العذبة ومياه البحار و المحيطات، وندرة بعض الموارد ألطبيعية وغيرها. أمام هذه المعطيات ، لم تعد المسائل البيئية مشكلة وطنية تقف عند حدود الدولة فحسب ، بل أصبحت مسألة إقليمية وعالمية. لذا انصبت جهود الإدارة العالمية من منظمات دولية وإقليمية ودول من أجل إيجاد خيارات بديلة في مجال الطاقة المتجددة ، لتفادي تداعيات الأخطار البيئية. وقد جرى العمل من قبل خبراء البيئة في العالم على إجراء تحسينات في كفاءة الطاقة حول العالم والتحول إلى الموارد المنخفضة الكربون والمتجددة والصديقة للبيئة مثل طاقة الشمس والرياح والمياه والطاقة الحيوية والطاقة الأرضية الحرارية. وبذلك فرضت الطاقات المتجددة نفسها في السنوات الأخيرة كحل بديل للمحروقات التي دق المراقبون بخصوصها ناقوس الخطر بعدما اثبتوا قرب نضوبها وانتهاء الخزانات العالمية منها ،مؤكدين على ضرورة دراسة كل الخيارات المحتملة نحو طاقات بديلة أطول عمرا و اقل ضررا بالبيئة وآمن من الطاقة النووية . الاهتمام المتنامي بالطاقات المتجددة ترجم عالميا منذ 2008 (طالبي ، ساحل : 2008 م) . وفي العام 2009 م تم توليد 20 جيجا وات من الطاقة الشمسية استأثرت الصين بأكثر من 80 % منها) فرمان :2011 م) ، وفي عام 2005 م بلغت كمية الطاقة المولدة من مزارع الرياح (wind farms) المنتشرة في مختلف دول العالم في حدود 4709 جيجا وات استأثرت خمس دول هي) ألمانيا الولايات المتحدة اسبانيا الدنمارك الهند (بحوالي 80 %. (باينولي:2005 م)

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكله البحث من خلال طرح السؤال الآتي : (على الرغم من وجود مصادر الطاقة التقليدية في دولة ليبيا ، وخاصة ،النفط الخام ،والغاز الطبيعي ،إلا إن هذه المصادر قابلة للنضوب بسبب استنزافها فضلا عن مخاطرها على تلوث البيئة ،والسؤال هو كيف يمكن استثمار مصادر طاقة متجددة في ليبيا بشكل أفضل بحيث تكون مصادر مستدامة وصديقة البيئة) ، بالإضافة الي ان ليبيا تواجه الكثير من التحديات التنموية ،لعل أبرزها التوزيع غير العادل للسكان على أقاليم الدولة ، مما دفعنا إلى البحث عن حلول لهذه الإشكالية المتمثلة في ضغط السكان على بعض الأقاليم و ندرة تواجدهم في أقاليم أخرى قد تتجاوز مساحاتها % 80 من إجمالي مساحة الدولة ،و في إطار البحث عن بدائل لتخفيف الضغط على الموارد الاقتصادية في الأقاليم المكتظة بالسكان ،تبرز المنطقة الصحراوية الجنوبية كأكثر المناطق قابلية للتنمية و التطوير ،خاصة إذا ما تم إتباع الأساليب الحديثة في التطوير والذي يأتي في مقدمتها استخدام الطاقات المتجددة قي توليد الكهرباء و إقامة العديد من المشاريع الاقتصادية في مختلف المجالات ،ونظرا لأهمية الموضوع جاءت هذه الورقة لتوضيح مدي امكانية استخدام الطاقات المتجددة في القيام بمشروع تنموي متكامل ومستدام بإقليم الكفرة في الجنوب الشرقي لليبيا.

منهجية الدراسة:

في محاولة مواكبة هذا التطور التقني في مجال الطاقة ونظراً لما تتطلبه البحوث و الدراسات التطبيقية من ضبط منهجي فالحاجة ملّحة لتحديد المنهج المستخدم وتكون منهجية المعالجة في هذا الموضوع قائمة على :

المنهج الاستقرائي: من أكثر المناهج دقةً في الدراسات التي تعتمد على معطيات واقعية لاستنباط صورة مستقبلية ، و محاولة رسم صورة تنموية مستدامة لهذه المنطقة في المستقبل ستعتمد الدراسة على هذا المنهج بالإضافة الي:
المنهج الواقعي : و ذلك لتشخيص المنطقة و ظروفها وإمكانياتها الطبيعية والبشرية و انعكاسات هذه الظروف على التنمية في المستقبل.

المنهج التحليلي : لدراسة نتائج الإحصاءات المستخلصة لمسألة المناخ بالإقليم ،وتحليل عناصرها للوقوف على المعطيات المتعلقة بهذه النتائج توخياً للإيضاح.

أهداف الدراسة :

1- إلقاء الضوء على الظروف الطبيعية و البشرية المؤثرة في استخدام الطاقات المتجددة في اقليم الكفرة بجنوب ليبيا.

2- تحديد اتجاهات الاستدامة في تنمية المنطقة الجنوبية من ليبيا باستخدام الطاقات المتجدد.

3- الكيفية التطبيقية لاستغلال الطاقة المتجددة في الاقليم كمصادر دائمة وآمنة وخالية من التلوث وأهم المشاريع التنموية الممكن إقامتها في منطقة الدراسة باستخدام الطاقات المتجددة.

تحديد منطقة الدراسة :

يقع إقليم حوض الكفرة في المنطقة الجنوبية الشرقية من الاراضي الليبية ،وهو احد الاحواض الكبرى بالصحراء الليبية ،ويشغل من الناحية الجيولوجية ثنية مقعرة عظيمة الاتساع ومحدودة المعالم حيث تحدها مرتفعات تيبستي من الجهة الجنوبية الغربية ومرتفعات جبال العوينات من الجهة الجنوبية الشرقية ومن الشمال واحة تازربو وجبل الظلمة وتبلغ مساحة هذا الإقليم حوالي 250.000 كم2 ويبلغ متوسط ارتفاعه 400 م فوق مستوى سطح البحر . (الهرام : 1995 م(ويمتد فلكيا الإقليم بين دائرتي عرض 18°27-° شمالاً ويحده غرباً خط طول 18 ° شرقاً ،ومن الشرق خط طول 25° شرقاً شكل (1) على بعد حوالي 1000 كم جنوب مدينة بنغازي ثاني كبرى المدن الليبية وهي بالتالي تحتل الترتيب الأول من حيث المساحة في ليبيا .ويتألف إقليم حوض الكفرة من مجموعة من المنخفضات الحوضية تعرف بالواحات مثل واحة الجوف (الكفرة) وتازربو وربيانة وبزيمة وتعتبر واحة الجوف اكبرها والتي تضم مجموعة من المنخفضات الصغيرة بداخلها المتناثرة علي سطحها مثل منخفض الجوف المركز وبومه وبويمه والحارة والتوبات والزرق والهواري والهويويري ويحف بالإقليم من الجهة الشمالية قوس عظيم من التلال والقور التي تظهر على هيئة صفوف متتابعة تمثل بقايا لسطح تحاتي قديم ومن اهما جبل الفضيل وجبال الهوائش وجبل الناري . كما توجد مجموعة من التلال تمثل الحدود الجنوبية الغربية المحيطة بالإقليم ، وتغطي الغطاءات الصحراوية والأسطح الرملية المستوية والكثبان الرملية وحقول السرير الجزء الاكبر من سطح ارضيه الإقليم ،كما تنتشر به مجموعة البحيرات الضحلة مثل بحيرة بزيمة وبحيرة غيث.) الهرام : 1995 م(.

موقع وحـــدود إقليم حـــوض الكـــفـــرة :**(1)** شكـــل رقم

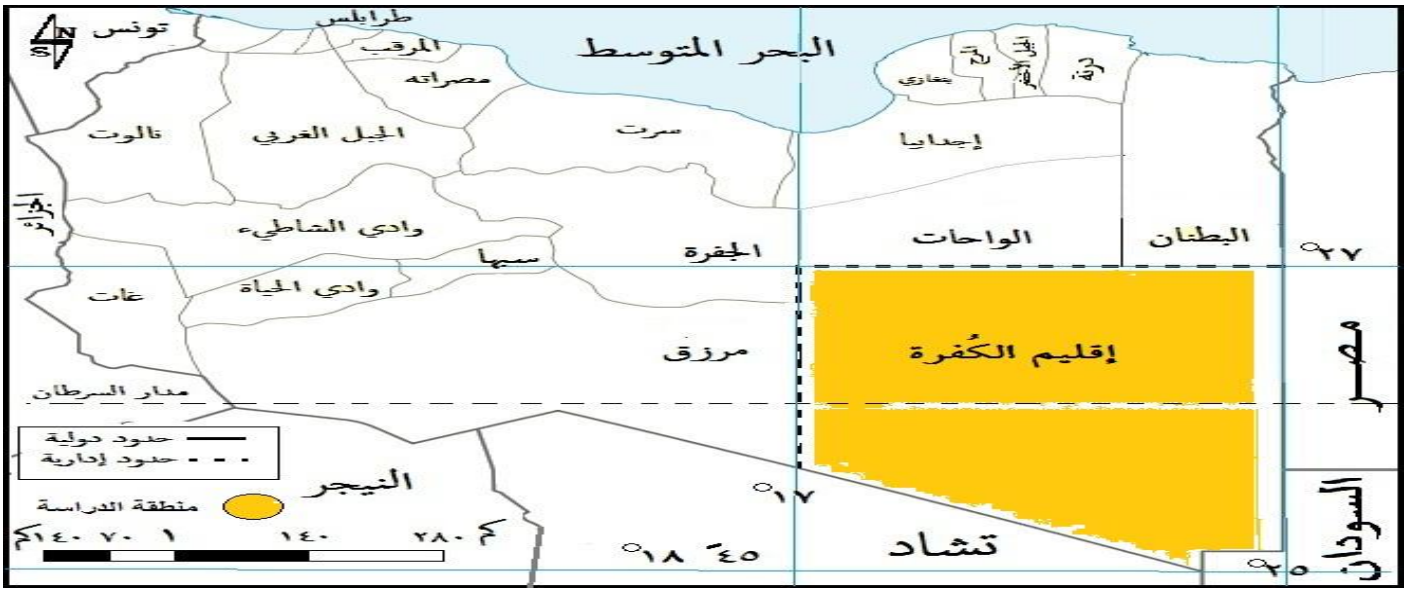

المصدر: الهيئة العامة للمعلومات وحدة الخرائط، اطلس الاحصاءات الحيوية 2006، ليبيا – مع تعديل الباحث .

الخصائص المناخية في اقليم الكفرة:

دراسة العناصر المناخية وأثرها على منخفض الكفرة تلقى أهمية كبيرة ،حيث تلعب العناصر المناخية في هذه المنطقة بمختلف عناصرها من درجات الحرارة والرياح والإشعاع الشمسي مع كميات الأمطار الساقطة (وإن كانت ضئيلة) مع المياه الجوفية وتضاريس المنطقة دوراً مهماً ورئيسياً في انتاج واستخدام الطاقات المتجددة. يعد مناخ منطقة الدراسة بصفة عامة مناخ شديد الجفاف الذي يتميز بمعدلات أمطار قليلة، والتي تسقط في فترات قصيرة ومتقطعة وتتفاوت في كمياتها من سنة إلى أخرى، كما تتميز منطقة الدراسة بارتفاع في درجات الحرارة، وانخفاض في الرطوبة النسبية وشدة الرياح المتعددة الاتجاهات .

جدول رقم(1): المتوسطات الشهرية والفصلية لعناصر المناخ علي اقليم الكفرة خلال الفترة (1966– 2006 م)

الشهر	محطة الكفرة						محطة تازربو					
	أدنى درجة حرارة مْ	أعلى درجة حرارة مْ	الرطوبة النسبية%		كمية الأمطار (ملم)	المتوسط الشهري للأمطار (ملم)	أدنى درجة حرارة م	أعلى درجة حرارة مْ	الرطوبة النسبية% 1962 -2003		كمية الأمطار (ملم)	المتوسط الشهري للأمطار (ملم)
			المتوسط الشهري	%					المتوسط الشهري	%		
يناير	6.2	20	40.5	12.4	24.2	0.6	4.9	19.7	49.5	11.2	34.8	0.8
فبراير	8.1	22.8	31.5	9.6	9.9	0.2	6.5	22.5	41.6	9.4	7.3	0.2
مارس	12.0	27	24.8	7.6	9.1	0.2	10.3	26.3	34.2	7.8	15.3	0.4
أبريل	17.3	32.8	19.0	5.8	9.2	0.2	15.8	32.2	28.4	6.4	33.7	0.8
مايو	21.4	36.5	17.8	5.4	9.5	0.2	20.1	36.1	27.2	6.2	13	0.3
يونيو	23.6	38.3	18.7	5.7	0.1	0.002	22.2	38.1	26.2	5.9	0.0	0.0
يوليو	24.3	37.9	20.3	6.2	0.0	0.0	22.4	37.3	30.9	7.0	0.0	0.0
أغسطس	24.2	37.7	21.8	6.7	0.0	0.0	22.5	37.3	33.0	7.5	0.0	0.0
سبتمبر	22.0	36.0	24.5	7.5	0.0	0.0	20.7	36.0	34.9	7.9	0.0	0.0
أكتوبر	17.6	31.5	29.9	9.1	3.8	0.09	16.2	31.4	39.2	8.9	5.3	0.1
نوفمبر	11.8	25.5	37.7	11.5	0.0	0.0	10.1	25.4	46.3	10.5	0.7	0.01
ديسمبر	7.6	21.3	40.8	12.5	0.0	0.0	5.8	20.8	49.9	11.3	26.6	0.6
المتوسط السنوي	16.3	30.6	27.3	100	5.48		14.8	30.3	36.8	100	11.39	
الفصل	المتوسطات الفصلية لعناصر المناخ											
	محطة الكفرة						محطة تازربو					
الشتاء	7.3	21.4	37.6	34.5	11.4	0.26	5.7	21.0	47.0	32.0	22.9	0.53
الربيع	16.9	32.1	20.5	18.8	9.3	0.20	15.4	31.5	29.9	20.3	20.7	0.50
الصيف	24.0	38.0	20.3	18.6	0.03	0.006	22.4	37.6	30.0	20.4	0	0
الخريف	17.1	31.0	30.7	28.1	1.3	0.03	15.7	30.9	40.1	27.3	2	0.63

المصادر: المركز الوطني للأرصاد الجوية، إدارة المناخ، طرابلس، بيانات غير منشورة.

- مصلحة الأرصاد الجوية الكفرة ، بيانات مناخية غير منشورة) 1966-2006 م (، صفحات متعددة.

من خلال الجدول السابق يتضح أن المؤثرات الصحراوية واضحة المعالم بمنطقة الدراسة ،حيث ينخفض معدل سقوط المطر إلى أدنى مستوياته على اقليم الكفرة فلا يتجاوز معدله السنوي علي محطتي الكفرة وتازربو 5.48 و 11.39 ملليمتر على التوالي ، مع انه ينخفض الي 0.00 في شهور الصيف ، والمعدل الفصلي لا يتجاوز 11.4 و 22.9 ملليمتر على محطتي الكفرة وتازربو علي التوالي ، و هذا الانخفاض في معدلات المطر ترتب عليه فقر في الحياة النباتية الأمر الذي قلل من وجود

مصدات للرياح تحد من سرعتها فانعكس ذلك على سرعة الرياح التي ترتبط عكسياً بكميات المطر فتزيد في المناطق قليلة المطر و تقل بزيادة كميات المطر ، كما ان هناك علاقة عكسية ايضا بين عدد ساعات السطوع الشمسي بكميات المطر فتزداد ساعات السطوع مع تراجع كميات المطر و ذلك لارتباط المطر بالسحب التي تقلل من ساعات السطوع ، إلا أن زيادة عدد ساعات السطوع رفعت من معدلات درجات الحرارة في أدنى و أعلى مستوياتها على حدٍ سواء ، و كل ذلك انعكس على نسب الرطوبة التي تصل شهريا الي 12.5 %، و فصليا الي 35 % تقريباً ، و بالتالي يمكن القول بأن هذا الارتباط فيما بين عناصر المناخ في منطقة الدراسة يجسد صورة واضحة المعالم لمنطقة يمكن وصفها بأنها منطقة صحراوية ، تتطرف فيها عناصر المناخ ارتفاعاً وانخفاضاً على مدار السنة .

الأوضاع السكانية للمنطقة :

تبرز الخارطة السكانية كأحد أهم المحددات الواجب أخذها في الحسبان عند التخطيط لإحداث التنمية المستدامة ، لأن السكان هم هدف التنمية و هم أدواتها الفاعلة ، و في منطقة الدراسة تأخذ الخارطة السكانية شكلا أقرب إلى التشتت من حيث التوزيع الجغرافي للتجمعات السكانية، وبالتالي تظهر صورة التوزيع الجغرافي للسكان على المساحة في شكل مستوطنات صغيرة متفرقة تفصل بينها مسافات تتباين من حيث البعد والقرب، مما يجعل الكثافة السكانية تساوي صفر في المسافة التي تفصل بين مناطق التركز السكاني في المنطقة (منصور الكيخيا، 1995م : 335). وبدراسة تركز السكان على مستوي فروع منطقة الدراسة كما موضح من بيانات الجدول رقم (2)، نجد هناك تفاوتاً في تركز السكان، حيث أن سكان منطقة الجوف فقط تبلغ نسبتهم 70,5% من إجمالي سكان منطقة الدراسة، وهم يعيشون على مساحة تقدر نسبتها 29,3% من إجمالي مساحة منطقة الدراسة، وان باقي سكان منطقة الدراسة البالغة نسبتهم 29.5 من إجمالي سكان منطقة الدراسة يعيشون على مساحة 70.7% من إجمالي مساحة منطقة الدراسة، وهذا يوضح مدى التفاوت الكبير في توزيع السكان بين فروع منطقة الدراسة.

جدول رقم (2): يوضح العلاقة بين السكان والمساحة في منطقة الدراسة

		الجوف	تازربو	بزيمة الجديدة	الهواري	ربيانه	الطلاب	الإجمالي
السكان	العدد	39743	7033	5632	1874	1746	328	56356
	النسبة المئوية	70.5	12.5	10	3.3	3.1	0.6	100
المساحة	الكيلو متر مربع	40289	29953	53893	6448	4378	2575	137536
	النسبة المئوية	29.3	21.7	39.2	4.7	3.2	1.9	100

المصدر: بيانات السكان وفقاً لدائرة السجل المدني 2006 م, وبيانات المساحة وفقاً للتخطيط العمراني 2006 م

وعلية فإن توزيع السكان غير متعادل ويميل بشدة إلي التركز في مناطق معينة, وهذا يؤكد حقيقة عدم التماثل في التوزيع السكاني بين التجمعات السكانية بمنطقة الدراسة . (منصور الكيخيا: 1995م).

شكل رقم (2): النسبة المئوية للمساحة المأهولة بالسكان منطقة الدراسة لسنة 2006 م

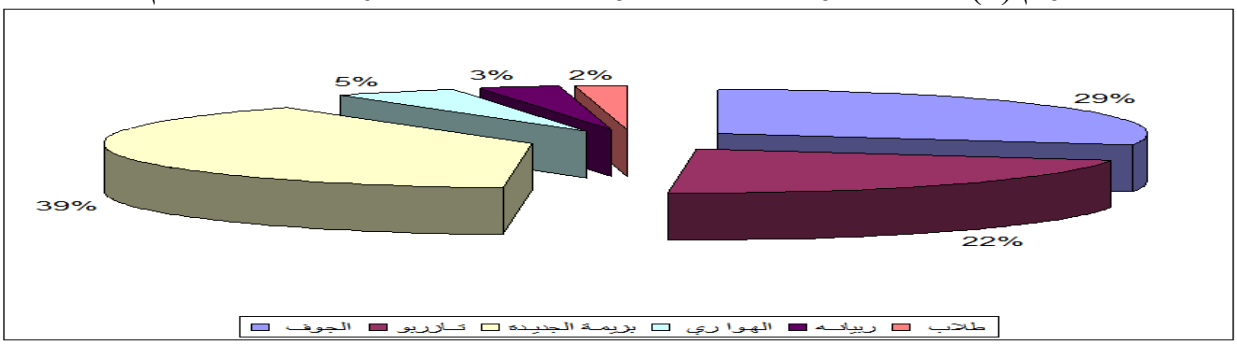

المصدر: إعداد الباحثين بناءً على الدراسة الميدانية لسنة 2006

جدول رقم (3): الأوضاع السكانية في منطقة الدراسة تقديرات أعداد السكان لكل من الكُفرة وتازربو (بافتراض ثبات معدل النمو*)

السنة / المنطقة	2006	2027	2045	معدل النمو	سنوات التضاعف*	
					العدد	السنة
الكُفرة وتازربو	50104	72875	100470	1.8	39	2045
الكُفرة	43504	63275	87235	1.8	39	2045
تازربو	6600	9599	13234	1.8	39	2045

المصدر : الأعداد اعتماداً على بيانات النتائج الأولية لتعداد السكان 2006، وباستخدام المعادلة الأسية لتقدير عدد السكان.(العيسوي:2006)

من خلال تحليل الجدول السابق يتبيّن أن أعداد السكان تتزايد وذلك للظروف الجغرافية الأكثر ملائمة لتركز السكان خاصة الكفرة وتازربو حيث تزداد كثافة الغطاءات النباتية، و تعتبر هذه المنطقة قليلة السكان مقارنةً ببقية أقاليم الدولة، حيث ان مدينة الكفرة لا يتجاوز نسبة السكان بها 1 % من إجمالي سكان الدولة لعام 2006 م ، كما ورد بالنتائج الاولية للتعداد العام لسكان ليبيا 2006 م والصادر عن الهيئة العامة للمعلومات، مما يقلل من مساهمة المنطقة الجنوبية الشرقية في سكان الدولة فلا تتجاوز نسبة مساهمتها 1.83 % ، الأمر الذي يستدعي التفكير الجدي باستحداث العديد من المشاريع التنموية التي تتناسب و إمكانات المنطقة الطبيعية و البشرية لجذب أعداد إضافية من السكان، و مما تجدر الإشارة إليه هو الأوضاع المستقبلية للسكان، حيث يتوقع أن يتجاوز عدد سكان المنطقة الكفرة وتازربو حاجز 100470 نسمة مع إطلالة العام 2045 م، مما يزيد من فرص التنمية بالمنطقة. وبالتالي لابد من ربط الزيادة السكانية بدراسات مستقبلية تعمل على التوسع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لتلبية احتياجات السكان.

اتجاهات الاستدامة في تنمية المنطقة :

التنمية في أصلها هي ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة إلى ثروات، أي إلى سلع و خدمات تقابل حاجات الإنسان، هذا التحويل يعتمد على جهد الإنسان و ما يوظفه من معارف علمية و ما يستعين به من أدوات و وسائل تقنية. كما تعرف التنمية المستدامة " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل (رشوان:2006م)، وتعرف التنمية المستدامة كمفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية، و هذا التعريف يقارب التعريف الذي جاء به القانون المتضمن السياحة(2010م) . من التعاريف السابقة يتبين أن التنمية المستدامة تعد بمثابة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدول، كون أن البيئة و التنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة و هي الاستمرارية و البقاء و المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة و أي إخلال بهما يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية والاقتصادية، و تأسيساً على هذا التعدد في الرؤى تختلف اتجاهات الاستدامة في التنمية من دولة إلى أخرى و من إقليم إلى آخر، و بالتالي تختلف الأولويات التنموية من إقليم إلى آخر حسب إمكانات و مقدرات كل إقليم، وفي منطقة الدراسة ذات السمات الصحراوية من الناحية المناخية و الندرة من الناحية الاقتصادية و الفقر من الناحية السكانية، تأخذ اتجاهات الاستدامة شكلاً استثنائياً و يعتمد على الحد الأدنى من الموارد المتاحة ليحقق المستهدف من تطوير هذه المنطقة و تنميتها، و يمكن تحديد اتجاهات الاستدامة في منطقة الدراسة فيما يلي :

- اعتبار معدل النمو ثابت لأن آخر تعداد سكاني عام في ليبيا هو تعداد عام 2006 ، وتم احتساب معدل النمو على اساس هذا التعداد باعتبار أن تعداد عام 1995 عام أساس وآخر تعداد عام هو تعداد 2006 .
- عدد السنوات اللازمة لتضاعف عدد السكان $= \frac{70}{\text{معدل النمو السنوي}}$

تطوير استخدام الطاقات المتجددة :

لقد أدّى مفهوم التنمية المستدامة إلى ظهور فلسفة تنموية جديدة تضع في عين الاعتبار محدودية الموارد البيئية الطبيعية و حدود قدرة الأرض على تحمل إجهاد الاستنزاف من ناحية و التلوث و التدهور من الناحية الأخرى، و تعتبر مصادر الوقود الاحفوري المتمثلة بالنفط و الغاز و الفحم احدى الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة و التي يمكن اعتبارها نموذج نتعرف من خلاله على الأزمة البيئية ذات الوجهين الخطيرين و هما التلوث و الاستنزاف. حيث ان الوقود الأحفوري) النفط الغاز الطبيعي الفحم (يحتل مركز الصدارة في توليد الطاقة ، و سيظل الطلب مستمراً خلال العقود الثلاث القادمة ، حيث تتوقع إدارة معلومات الطاقة أن يصل الإنتاج اليومي من البترول في سنة 2020م 112.5 مليون برميل في / اليوم وفق سيناريو الحالة الراهنة و 119.2 مليون برميل /اليوم في حالة انخفاض الأسعار إلى أدنى مستوياتها) النيش 2001: م (، وبالإضافة الي ذلك التأثيرات البيئية المرتبطة باستخدامات الطاقة التقليدية ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري التي ارتبطت بظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لزيادة تركيز بعض الغازات في الغلاف الجوي وأهمها غاز ثاني أكسيد الكربون ،حيث من المتوقع أن تبلغ الإنبعاثات الناتجة عن الوقود التقليدي حوالي 190 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنة 2017 بالإضافة إلى الغازات الأخرى. ولكون الكثير من الموارد الطبيعية غير متجددة مما يحتم استغلالها وفق قواعد تحافظ على البقاء ولا تؤدي إلى الاختلال أو كبح النمو (طالبي ،ساحل : 2008) ، فإن الأمر يتطلب البحث عن مصادر آمنة و غير ضارة بالبيئة. و هنا يكمن الأمل في مستقبل الطاقة المتجددة و في اعتبارها طاقة المستقبل أو الطاقة المستديمة و فقاً لمفهوم التنمية المستديمة. و ليبيا كإحدى أهم الدول المنتجة للنفط في شمال أفريقيا تعتمد بشكل كامل على الوقود الأحفوري، و تستخدم النفط و الغاز في توليد الطاقة الكهربائية بنسبة% 84.4 و% 15.2 على التوالي ، و لا تستخدم أي مصدر آخر على الإطلاق) محمود ،الجندي 2014: م (الأمر الذي جعل عملية إنتاج الطاقة رهينة التقلبات التي تنتاب هذين المصدرين على مستوى النقل والأسعار، حيث تتأثر محطات التوليد بتعثر عمليات النقل و تذبذب أسعار النفط و الغاز، و في ظل هذه التقلبات تصبح الحاجة ملّحة للبحث عن مصادر بديلة للطاقة، وتبعا لذلك برزت أهمية مصادر الطاقة المتجددة كالشمس والرياح و الطاقة الحيوية) الخياط2008: م (، وهي الضامن الرئيس لمستقبل مستدام كونها صديقة للبيئة و متاحة على مدار العام . و يمكن استغلال مصادر الطاقة المتجددة (الشمسية والرياح) في منطقة الدراسة على نطاق واسع لما تتمتع به من إمكانات طبيعية تؤهلها لأن تكون منتجاً رئيساً للطاقة المتجددة على مستوى شمال أفريقيا و حوض البحر المتوسط، و يمكن أن تكون إحدى أهم مناطق تصدير الطاقة على مستوى العالم،) زيكفيلد ، و آخرون: 2012 (، و أهم مصادر الطاقة المتجددة في منطقة الدراسة ما يلي :

1- **الطاقة الشمسية :**

تعتبر الطاقة الشمسية من أكبر مصادر الطاقة المتجددة على سطح هذا الكوكب ، حيث تستقبل الأرض ما يعادل 10 أضعاف الطاقة المدخرة في جميع احتياطي الطاقة غير المتجددة ، و يقدر ما يسقط على الأرض من إشعاع شمسي بحوالي 178 تيرا واط أي ما يعادل 15 ألف مرة الطلب العالمي على الطاقة الأولية ، ينعكس منه% 30 إلى الفضاء الخارجي و تمتص منه الأرض % 50 و بقية النسبة هي المحرك الرئيس للرياح و دورة المياه و عمليات البناء الضوئي) كمال ، محمد :2008). الطاقة الشمسية تختلف حسب حركتها وبعدها عن الأرض ، كما أنها تصل إلى الأرض ضوء أو إشعاع ، وتجدر الإشارة إلى أن الطاقة الشمسية تعتبر المرشح الأقوى لتحل محل البترول بعد نضوبه في إنتاج الكهرباء، و يعتبر الوطن العربي ذي الموقع المثالي بالنسبة للطاقة الشمسية و الواقع ضمن الحزام الشمسي المداري و الذي يتربع على مساحة تقارب 14 مليون كيلومتر مربع منها 87 % مناطق صحراوية تستقبل أعلى تركيزات الأشعة ، مما يمكنها من توليد كميات كبيرة من الطاقة الكهربائية و التي تقدر ب 2.8 تريليون جيجا وات ، و الذي يعادل ما ينتجه 17889 بليون برميل من كهرباء) القبيسي و آخرون 2010 : م (وهذا يكفي احتياجات الوطن العربي و يزيد منه ، بالإضافة الي ما تتميّز به الكهرباء الشمسية من قلة تكاليف و ملائمة للبيئة . و حيث ان ليبيا تتوسط الوطن العربي ولها طبيعة صحراوية بتركيز الأشعة الشمسية ، خاصة في منطقة الدراسة التي تقع فيما بين دائرتي عرض 18 الي 27 شمالاً، حيث يعد اقليم الكفرة من المناطق ذات الإشعاع الشمسي المتزايد حيث يزيد معدل الإشعاع الشمسي بها عن أيه منطقة في العالم ، ولا يدانيها في ذلك سوى المناطق التي تقع في نفس العروض التي تتمتع بوقوعها ضمن النطاق الضغط المرتفع دون المداري على جانبي خط الاستواء. أن منطقة الدراسة تتأثر بالأشعة الحرارية العمودية وشبة العمودية خلال فترة طويلة وكذلك لصافية السماء من السحب والاتربة مما أدي إلي قوة الإشعاع وكذلك ألي زيادة فترة عد سطوع الشمس ومن خلال الجدول (4) نلاحظ الآتي :- وصلت عدد ساعات سطوع الشمس في شهر يوليو ألي (11.88 %) وفي شهر أغسطس (11.83 %) وفي شهر يونيو (11.75 %) ،لذلك نجد أن أكبر عدد ساعات سطوع الشمس في هذه الأشهر

كما تقل عدد ساعات سطوع الشمس في شهر يناير حيث وصلت ألي (9.29%) ,شهر ديسمبر(9.33%) وشهر فبراير وصلت ألي (9.51). ونظرا لحدوث خلل وعطل ولعدة مرات في جهاز قياس عدد ساعات السطوع في محطات الاقليم مما اثر علي متوسط عدد ساعات سطوع الشمس حيث وصلت عدد ساعات السطوع الشمس الي 12.25 في شهر يوليو لعام 2006 (خيرالله : 2008م) كما لوحظ في قياسات فردية لبعض الايام في شهر يوليو وصول عدد ساعات السطوع الي 14 ساعة.

جدول رقم (4): المتوسطات الشهري لسطوع الشمس في محطة الكفرة خلال الفترة: (1999- 2010م)

الشهر	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المتوسط السنوي
عدد ساعات سطوع الشمس	9.29	9.51	10.15	10.19	10.9	11.75	11.88	11.83	10.91	10.53	9.94	9.33	10.52

المصدر: محطة الأرصاد الجوية الكفرة ، بيانات غير منشورة.

شكل رقم (3): منحنى المتوسطات الشهرية لعدد ساعات سطوع الشمس من سنة (1999 – 2010م)

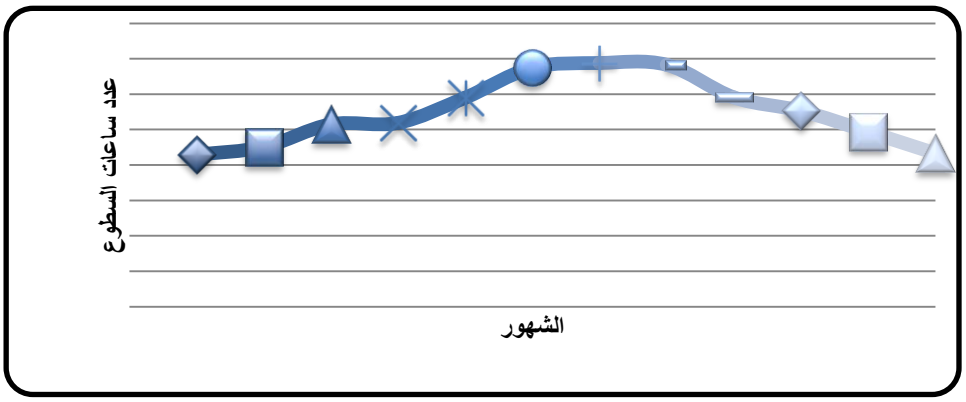

يبيّن الشكل السابق أن أشهر الذروة هي مايو إلى سبتمبر ، و بالتالي يمكن القول أن هذه الأشهر هي الفترات الأكثر إنتاجا لطاقة الشمسية، سواءً في مستواها الأدنى المتمثل في التسخين أم في مستواها الأعلى و هو توليد الكهرباء، و يتراجع المتوسط الشهري لعدد ساعات السطوع في بقية الشهور ليصل إلى 9 ساعات في اليوم ، مما يعطي مؤشراً مهماً يتمثل في إمكانية إنجاز العديد من مشاريع الخلايا الشمسية التي تولد كهرباء بطاقة إنتاجية عالية على كل أشهر السنة تقريباً و إن كانت تزيد بنسب أعلى في أشهر الذروة و تنخفض بنسب أقل في أشهر أخرى .

الكيفية التطبيقية لاستغلال الطاقة الشمسية

من المعروف أن الشمس لا تتوفر على مدى اليوم أي فقط في النهار، ولا تتوفر على مدار العام فقط في أيام الصيف، ففي فصل الشتاء تقوم الغيوم بحجب أشعة الشمس، فكان هذا دافعاً جيداً في إيجاد طريقة مناسبة لتخزين هذه الطاقة والاعتماد عليها. وهناك طرق عدة لاستغلال الطاقة الشمسية بفعالية، يمكن تصنيفها الي نظامين لتوليد الطاقة الأول و يعرف بنظام الخلايا الفوتوضوئية Photovoltaic Cells "PV" تستخدم لتحويل الطاقة الشَّمسيَّة لطاقة كهربائيَّة، وتتكون بشكل رئيسي من الخلايا الضوئيّة (photovoltaic) مرتبة على شكل مصفوفات، وهي عبارة عن مواد شبه موصلة ، وحساسة ضوئياً كالسيليكون، والجرمانيوم، حيث إنّ إلكترونات هذه المواد تتحرَّر من مداراتها عند سقوط أشعة الشمس عليها مولدةً تياراً كهربائيّاً ، ولها أشكال عدّة، تختلف بكفاءتها في استغلال الطاقة الشمسيّة، ولاتزال البحوث تعمل في هذا الخصوص لإيجاد ألواح شمسيّة تستغل الطاقة الشمسيّة بأكبر كفاءة ممكنة، ويمكن الاستفادة من الكهرباء الناتجة في نفس الوقت، أو تخزينها في بطاريات بأنواع مختلفة، واستغلالها في أي وقت ، و النظام الآخر يعرف بنظام التوربينات الحرارية وذلك باستخدام الطاقة الشمسية المركزة Concentrated Solar Power "CSP و يتكون هذا النظام من مجموعة من المرايا العاكسة لأشعة الشمس لتجميع وتركيز ضوء الشمس لتوليد كميات كبيرة من الكهرباء. فيقوم ضوء الشمس المُجمّع بتسخين الماء أو بعض السوائل الأخرى لإنتاج البخار. ويقوم البخار بتدوير مولد يقوم بدوره بإنتاج الكهرباء. وتتنوع كميات الطاقة التي تنتجها أنظمة المجمّع الشمسي.

)محمود: (2012 . وللحصول على طاقة شمسية تكفي لمدينة يجب وضعها على مساحة كبيرة على الأرض، أمّا على مستوى الفردي فيمكن تركيب خلايا شمسية تتناسب للاستعمال المنزلي أو أي عقار آخر. كما يمكن استغلال الطاقة الشمسية الحراريّة عن طريق تصنيع سخّانات شمسيّة تسّخن المياه، كما يتّم استغلال الطاقة الشمسيّة في تدفئة المنازل في فصل الشتاء، قد استغلّت الطاقة الشمسيّة حديثاً في أنظمةٍ للتّبريد في الأماكن الدّافئة والحارّة. فأصبحت العديد من الدول تستغل الطاقة الشمسيّة كبديل فعّالٍ وآمن ونظيف للحصول على الكهرباء. من التّطبيقات المتعددّة على هذه الألواح: الإنارة للمنازل والشّوارع، والألواح المستخدمة في المخيّمات، وفي تدوير رفع المياه في المناطق الصحراويّة، والعديد من التّطبيقات الأخرى.

2- **طاقة الرياح** :

هي استخدام طاقه الرياح فى تحريك الأشياء والاستفادة منها، وتسخير طاقة الرياح ليست فكرة جديدةً ، فقد استخدمت في دفع السفن الشراعية التي تتنقل في اتجاهات الرياح حتى سميت الرياح الشمالية الشرقية بالرياح التجارية. وظهرت بعدها طواحين الهواء ، وهي آلات تجذب طاقة الرياح، لتؤدي أعمالاً ميكانيكية متنوعة. وتظهر أول إشارة لطواحين الهواء في كتابات العرب في العصور الوسطى، فقد وصفوا آلات ريحية بدائية لاستخراج المياه في فارس في القرن السابع الميلادي. وقد طُورت آلات مماثلة لها في الصين، كما استخدمها الاوربيون فيما بعد) الخياط 2008: م (طاقة الرياح وهي طاقة بيئية آمنة لا يصدر منها ملوثات مضرة بالبيئة، ولهذه الأسباب يسعى التقدم التكنولوجي إلى خفض تكلفة الطاقة المتجددة لتوسيع انتشارها. والطاقة المنتجة من الرياح هي مصدر الطاقة المتجددة الأقل تكلفة والأكثر تبشيراً بالنجاح مقارنة بجميع المصادر الأخرى ،ومن والمتوقع أن يوفر ما يعادل 12 % من احتياجات العالم من الكهرباء خلال 20 عام المقبلين ، وبذلك يصل إنتاج الكهرباء من توربينات الرياح إلى 3000 تيرا وات / ساعة أي ما يفوق ما تستهلكه أوروبا في الوقت الحاضر)باينولي ، و آخرون : 2005 م (، اما في الوطن العربي لا يزال توليد الكهرباء بواسطة الرياح ضئيلاً ، حيث لم يسجل خلال السنوات الماضية أي كميات منتجة من الكهرباء بواسطة الرياح باستثناء كميات بسيطة في مصر و المغرب بنسب لا تتجاوز 0.06 % في الأولى و 0.1% في الثانية من إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة من مختلف المصادر) محمود ،الجندي 2014: م (و في منطقة الدراسة ذات الطبيعة الجغرافية الأقرب إلى الانبساط ، تهب الرياح من جميع الاتجاهات، ولكنها تتفاوت في نسب هبوبها من اتجاه الأخر، إلا أنها عموماً تهب من أربعة اتجاهات هي الشمال، والشمال الشرقي، والشرق، والجنوب، وتحدد سرعة الرياح بالمسافة التي تقطعها خلال زمن معين ، وبالإضافة ان الاقليم يخلو تقريبا من المرتفعات العالية التي تعيق حركة الرياح و اندفاعها ، مما يجعل الرياح لها القدرة العالية على تحريك التوربينات المولدة للكهرباء ، و هذا يمكن أن يُستدل عليه من خلال دراسة سرعة الرياح في منطقة الدراسة ذات الطبيعة الصحراوية المنبسطة .

جدول (5): (بالعقدة (* المتوسط الشهري والفصلي لسرعة الرياح في منطقة الدراسة على محطتي الكفرة وتازربو

الشهر	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المتوسط السنوي
محطة الكفرة 2006-1970	8.0	8.8	9.8	10.7	10.7	10.0	9.6	9.3	9.4	9.0	7.8	7.3	9.2
محطة تازربو 2006-1966	3.9	4.8	5.7	6.2	5.9	5.0	4.7	4.4	4.1	3.9	3.6	3.6	4.7

المتوسطات الفصلية لسرعة الرياح بمحطتي الكفرة وتازربو

الفصل	محطة الكفرة 1970-2006	محطة تازربو 1966-2006
الشتاء	8.0	4.1
الربيع	10.4	5.9
الصيف	9.6	4.7

الخريف	8.7	3.9

المصدر: المركز الوطني للأرصاد الجوية، إدارة المناخ، طرابلس، بيانات غير منشورة.

(*) وعادة ما تقاس سرعة الرياح بالعقدة knot وهي ترادف ما يسمى بالميل البحري Nautical Mile وهي تساوي 1.15ميل أو 1.853 كم / ساعة.

من خلال النظر والتحليل للجدول السابق يتبين أن سرعة الرياح تتراوح في متوسطها السنوي إلي 9.2 و 4.7 عقدة لمحطتي الكفرة وتازربو علي التوالي، مما يجعلها عاملاً محفزا على إقامة العديد من مزارع الرياح .كما يبرز الجدول ارتفاع معدلات المتوسط الشهري لسرعة الرياح في منطقة الدراسة حيث وصلت في شهر مايو إلى (10.7) عقدة، وفي شهر أبريل إلى (10.7)عقدة في يونيو إلى (10.0)عقدة وتنخفض سرعة الرياح في شهر ديسمبر (7.3) ونوفمبر (7.8) وشهر يناير (8.0) عقدة . ويمكن القول إن شهر (يونيو ومايو) مرتبطان بارتفاع درجة الحرارة التي تعمل على تسخين الهواء ، وبالتالى تعمل على اختلاف في كثافته وحركته . من خلال الشكل البياني (4) نشاهد ارتفاع سرعة الرياح في المنحنى في الشهور السالفة الذكر وانخفاضها في بعض الشهور. كما نستنتج من خلال المتوسط الفصلي لسرعة الرياح من خلال الجدول (5) أن فصل الربيع ترتفع فيه سرعة الرياح لتصل إلى (10.4) عقدة، وفي فصل الصيف (9.6) عقدة، وتقل سرعة الرياح في فصل الشتاء والخريف لتصل لـ(8.0) و (8.7) عقدة كما هو موضح في الجدول. وبذلك يمكن القول إن سرعة الرياح ترتفع في فصل الربيع الي اعلي مستوياتها. و يتوقع أن تولد هذه السرعات كمية من الكهرباء تتراوح من 8.9 كيلو وات لكل متر مربع في أقل الشهور سرعة للرياح إلى 107.3 كيلو وات لكل متر مربع في أعلى الشهور سرعة للرياح) الجنابي 2008: م (. و فيما يتعلق باتجاهات الرياح السائدة تعتبر الرياح الشمالية الشرقية تمثل أعلى نسبة من هبوب الرياح على المنطقة 28.3%، وهي تختلف باختلاف الشهور ، و هذا ما أكدته البيانات الخاصة بالاتجاه السائد للرياح ، و تليها الرياح الشمالية فالشرقية و الجنوبية تشكل نسبة بسيطة مقارنة بنسبة الرياح السائدة على المنطقة أما بالنسبة للرياح الغربية فتعتبر أقل الرياح هبوباً على المنطقة.(خيرالله 2008:)

الشكل (4): متوسط سرعة الرياح الشهرية على محطتي الكفرة وتازربو

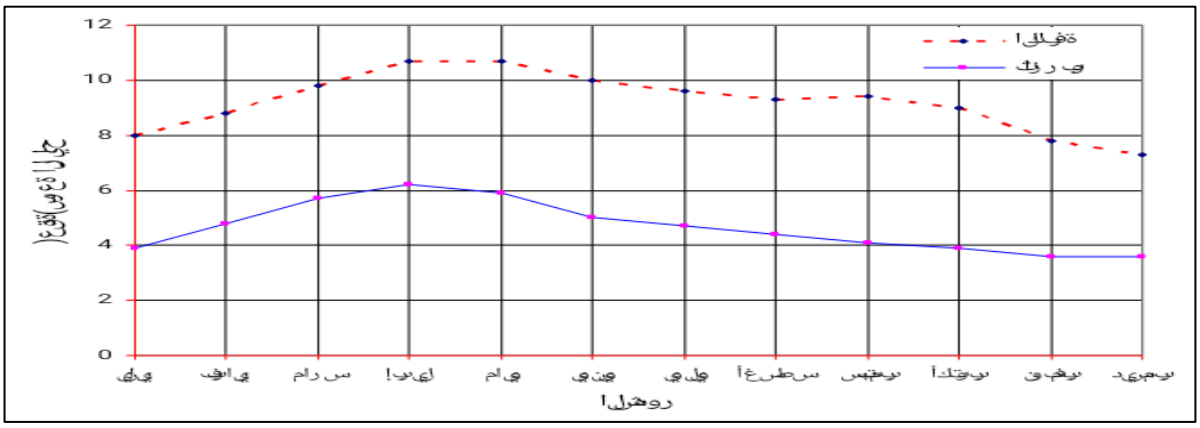

شكل : (5) المتوسطات الفصلية لسرعة الرياح على محطتي الكفرة وتازربو

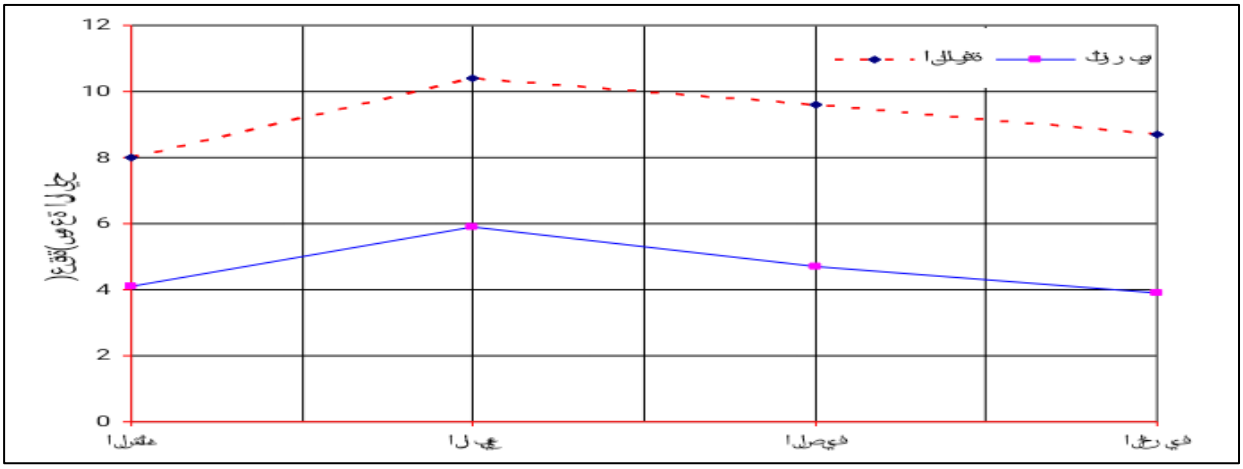

الكيفية التطبيقية لاستغلال طاقة الرياح:

تعتبر الرياح مصدراً مهمّاً في توليد الطاقة الّتي يحتاجها الإنسان ، ولاستغلال الرياح في توليد الطاقة يتمّ توليدها من خلال التوربينات الّتي تشبه مراوح عملاقة مثبتة على أعمدة بأماكن مرتفعة بفعل الهواء ، وهنالك عدة أنواع وأشكال منها، وبشكل عام فهي ذات ثلاثة أذرع دوَّارة تحمل على عمود تعمل على تحويل الطاقة الحركية للرياح إلى طاقة كهربائية، فعند مرور الرياح على " شفرات " المراوح فإنها تتسبب في دورانها، وهذا الدوران يشغل التوربينات فتنتج طاقة كهربائية. وتعتمد كمية الطاقة المنتجة من توربين الرياح على سرعة الرياح وقطر الذراع؛ لذلك توضع التوربينات التي تستخدم لتشغيل المصانع أو للإنارة فوق أبراج؛ لأن سرعة الرياح تزداد مع الارتفاع عن سطح الأرض ، ومن هذه الأماكن نذكر الأبراج والأسطح المرتفعة، والمناطق الصحراوية، والطرق الخارجية السريعة، ولإنتاج طاقة أكبر يجب وضع أكثر من توربين.

توليد الكهرباء من الطاقات المتوفرة في الاقليم :

يتزايد توليد الكهرباء حالياً بواسطة النظم الفوتوفولطية والتكنولوجيات الحرارية الشمسية. وتعتبر إمكانات الموارد الطاقة الشمسية ممتازة في منطقة الدراسة، التي تحظى بمستوى عال من الاشعاع الشمسي المباشر وانخفاض في معدل تواجد الغيوم. كما ان طاقة الرياح هي حالياً الأدنى كلفة بين أنواع الطاقة المتجددة، ولهذه الطاقة علاقة مباشرة بسرعة الرياح، فحين تزداد السرعة تزداد كمية الكهرباء التي ينتجها التوربين الذي تديره الرياح، فتنخفض كلفة الطاقة لكل كيلوواط ساعة. وتحظى دولة ليبيا وخصوصا اقليم الكفرة، بموارد جيدة لطاقة الرياح اذ تراوح سرعة الرياح فيها بين 7.3 و10.7 عقدة. و تشير الدراسات إلى أن الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة هي أرخص بكثير من نظيراتها المنتجة من الفحم و النفط و الغاز (محمود و الجندي :2014) ، و هنا تصبح الحاجة ملّحة للاتجاه نحو الطاقات المتجددة، خاصة في منطقة الدراسة التي تمثل منطقة مثالية لاستغلال الطاقة الشمسية و الرياح في توليد الكهرباء .

إقامة المشاريع التنموية الضخمة:

يمكن لصناعة الطاقة المتجددة أن تساهم بالتنوّع الاقتصادي، من خلال تأسيس قطاع الطاقة المتجددة والاهتمام بتطوير التقنيات النظيفة، مما سيسهم بشكلٍ فعال في التنمية الزراعية والتنمية الصناعية حيث يمكن الاستفادة من الكهرباء المنتجة في إدارة الكثير من المصانع ، و بالتالي يمكن خلق قاعدة صناعية مستدامة ، سواءً للمشتقات النفطية أم الصناعات المعتمدة على المنتجات الزراعية و الحيوانية وبالتالي ستصبح ليبيا أقل اعتماداً على المنتجات المستوردة. بالإضافة الي التنمية السياحية وهي من اكثر الأنشطة استدامة ، و في منطقة الدراسة ، يمكن تصميم و إقامة مدينة تعمل بالكامل بالطاقات المتجددة كمدينة مصدر بدولة الامارات، حيث يتوفر بالإقليم المساحات الكبيرة من الاراضي الغير مستغلة بالإضافة لامتلاكها مصادر طبيعية هائلة في مجال إنتاج الطاقات البديلة التي تخلق العديد من فرص العمل ، بالإضافة الي جلب السياح من جميع انحاء العالم. كذلك يمكن تطوير منظومة النقل حيث يبرز تطوير منظومة النقل كنتيجة منطقية لتطوّر مختلف القطاعات ، و في منطقة الدراسة التي تبعد مسافات طويلة جدا عن اقرب مدينة لها يأتي تطوير منظومة النقل ضمن أولويات التنمية في الاقليم ، لما يعانيه الاقليم من قصور في الخدمة النقل وبالتالي سيصل الاقليم لمستوي اقتصادي زاهر.

التنمية المستدامة للدولة:

والتي تتحقق بشروط اهمها:-

1- تنويع مصادر الطاقة: إن مصادر الطاقة التقليدية في العالم محدودة، ومعرضه إلى مشكلتين هما (الاستنزاف و التلوث) نتيجة الاستخدام اللاوعي لها لذا يتطلب ضرورة توازنها في الطبيعة من حيث الاستخدام وحق الأجيال القادمة الاستفادة منها وهذا يستدعي الأخذ بالتنمية المستدامة لمصادر الطاقة.

2- المحافظة على البيئة: يحقق استخدام الطاقة المتجددة بخفض غازات الاحتباس الحراري و مواجهة التغيّر المناخي، فالمنطقة تواجه ارتفاعاً سريعاً لمستويات التلوّث ترافقه تكاليف عالية وتدهور لنوعية الحياة.

3. توفير فرص العمل: توفّر أنظمة الطاقة المتجددة فرص عمل جديدة ونظيفة ومتطورة تكنولوجياً.

4- الحفاظ على الدور الريادي: تحتل الدول المنتجة للنفط اليوم مكانةً محورية بارزة في قطاع الطاقة العالمي الذي يشهد نمواً وطلباً متنامياً، وبإمكان هذه الدول المنتجة للنفط الحفاظ على الدور الريادي الذي تلعبه ضمن هذا القطاع الحيوي وتعزيزه من خلال تنويع مصادر الطاقة لتشمل وبشكلٍ متنامٍ الطاقة المتجددة.

5- الاستثمار بشكل متوازن بين الاجيال الحالية والمقبلة: الطاقات المتجددة هي وسيلة لنشر المزيد من العدالة في العالم بين دول العالم الغني ودول العالم الفقير. وهي ليست حصراً على الذين يعيشون اليوم، فالحد الأقصى من استعمال الشمس والرياح اليوم لن يقلل من فرص الأجيال القادمة. بل على العكس، فعندما نعتمد على الطاقة المتجددة سنجعل مستقبل أولادنا وأحفادنا أكثر أمان.

الخلاصة:

يوجد اتجاه في شتى دول العالم المتقدمة والنامية يهدف لتطوير سياسات الاستفادة من كافة أنواع الطاقة المتجددة واستثمارها، وذلك كسبيل للحفاظ على صحة الإنسان من ناحية والمحافظة على البيئة من ناحية أخرى ، بالإضافة إلى إيجاد مصادر وأشكال أخرى من الطاقة تكون لها إمكانية الاستمرار والتجدد، والتوفر بتكاليف أقل، في مواجهة الطلب الكبير على الطاقة و النمو الاقتصادي السريع والمتزايد. وتبقى ليبيا من بين ابرز الدول المرشّحة من قبل خبراء الطاقة في العالم للعب دور رئيسي ومهّم في معادلة الطاقة نظرا لامتلاكها مصادر طبيعية هائلة في مجال إنتاج الطاقات البديلة ، إلا أن التفكير في إيجاد مصادر بديلة لا يزال محدوداً إن لم يكن منعدماً في ليبيا ، فلم تظهر أي محاولات جادة لاستغلال هذه الطاقات البديلة والمتوفرة في ليبيا و لذلك أوضحت هذه الدراسة إمكانية استغلال الطاقات المتجددة المتوفرة (الشمسية ، الرياح) في استحداث تنمية مستدامة بإقليم الكفرة جنوب شرق ليبيا و خلُصت هذه الدراسة إلى ما يلي :

- الظروف الطبيعية و البشرية في اقليم الكفرة تساعد إلى حدٍ كبير في استغلال الطاقات المتجددة المتاحة في إقامة العديدة من المشاريع التنموية المستدامة .
- ما يرفع من إمكانية إنتاج معدلات عالية من الطاقة ، هي ان منطقة الدراسة تقع ضمن الحزام الشمسي المداري الذي تطول فيه فترة السطوع بحيث تتجاوز 13 ساعة في متوسطها العام .
- تضاريس المنطقة و سرعة الرياح و اتجاهها عوامل مشجعة و كفيلة بإنتاج كمية كبيرة من الطاقة .
- يُعد استخدام الطاقات المتجددة من أبرز اتجاهات الاستدامة في تنمية ليبيا بشكل عام و المنطقة الجنوبية على وجه الخصوص .
- توليد الكهرباء في ليبيا يعتمد بشكل كلي على النفط و الغاز مع ما تمتلكه الدولة من إمكانات طبيعية و بشرية و اقتصادية للاستفادة من الطاقات المتجددة كمصادر بديلة لإنتاج الكهرباء .
- يمكن إقامة العديد من المشاريع التنموية بعد إنتاج الطاقة النظيفة تأتي في مقدمتها التنمية الزراعية و الصناعية و السياحية و النقل .
- يمكن توفير أعداد كبيرة من فرص العمل في مختلف المجالات .

التوصيات :

تأسيساً على ما تقدم ، توصي هذه الدراسة بما يلي :

- الدعم المادي والمعنوي وتنشيط حركة البحث في مجالات الطاقات المتجددة.
- القيام بإنشاء بنك لمعلومات الإشعاع الشمسي ودرجات الحرارة وشدة الرياح وكمية الغبار وغيرها من المعلومات الدورية الضرورية لاستخدام الطاقات المتجددة.
- القيام بمشاريع رائدة وكبيرة وعلى مستوى يفيد البلد كمصدر آخر من الطاقة وتدريب الكوادر الليبية عليها.
- تحديث دراسات استخدامات الطاقات المتجددة في ليبيا وحصر وتقويم ما هو موجود منها .
- تشجيع التعاون مع الدول المتقدمة في هذا المجال والاستفادة من خبراتها على أن يكون ذلك مبنياً على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .
- نشر الوعي داخل المؤسسات المجتمعية للتعريف بالطاقات المتجددة و أهميتها في تحقيق التنمية المستدامة .

المراجع :

- محمد طالبي ، محمد ساحل ، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة ، مجلة الباحث ، العدد06، سنة 2008، ص:2 و 9 .
- وكاع فرمان ، 2011 ، الطاقة الشمسية دعوة لاستغلالها قبل فوات الأوان ، مجلة فيلادلفيا ، العدد السابع ، جامعة فيلادلفيا، عمان- الأردن ، ص ص 57-64.

- الهرام ، فتحي أحمد ، (1995) فصل التضاريس الجيومورفولوجية ، الجماهيرية ، دراسة في الجغرافية ، تحرير ، الهادي مصطفي ابو لقمة ، وسعد خليل القزيري ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، سرت ، الطبعة الأولي، ص 14- 126- 128- 132-133.
- الاطلس الوطني 1979 ليبيا – طرابلس ص 13.
- منصور محمد الكيخيا، السكان، بحث منشور في كتاب)الجماهيرية دراسة في الجغرافية(تحرير الهادئ أبولقمة و سعد القزي ري ، سرت، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام، الطبعة الأولي 1990 م.
- فايز محمد العيسوي , أسس جغرافية السكان , دار المعرفة الجامعية، 2006, صص127- 128.
- حسين عبد الحميد احمد رشوان ، البيئة و المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 وزارة تهيئة الاقليم و البيئة و السياحة ، تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، الجزائر ، 2010 .
- نجاة النيش ، 2001 م ، الطاقة و البيئة التنمية المستديمة آفاق و مستجدات ، ورقة عمل منشورة المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، ص. 9
- ماجد كرم الدين محمود ، رنا الجندي ، 2014 م ، التكاليف الخارجية لمحطات إنتاج الكهرباء بالمنطقة العربية ، دراسة منشورة ، المركز الإقليمي للطاقة المتجددة و كفاءة الطاقة ، القاهرة ، ص. 4
- محمد مصطفى الخياط ، 2008 م ، الطاقة البديلة و تأمين مصادر الطاقة ، ورقة عمل منشورة في مؤتمر البترول و الطاقة هموم عالم و اهتمامات أمة ، كلية الحقوق جامعة المنصورة المنصورة 2 – 3 أبريل 2008 م ، ص .2
- آيت زيان كمال ، إليفي محمد ، 2008 م ، واقع و آفاق الطاقة المتجددة في الدول العربية الطاقة الشمسية و سبل تشجيعها ، المؤتمر العلمي الدولي) التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة (، سطيف ، الجزائر أبريل 2008 م ، ص 4
- درويش محمد خميس فريح القبيسي ، 2010 م ، و آخرون ، طاقة المستقبل للعالم العربي) مقارنة الطاقة الشمسية بالطاقة الذرية (، ورقة عمل منشورة ، المركز الدولي لأنظمة المياه و الطاقة ، أبوظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ص 6
- مصطفى منير محمود ،) غير مبيّنة (، آليات تفعيل تطبيقات استخدام الطاقة الشمسية في إيجاد تنمية حضرية مستدامة ، بحث منشور بشبكة المعلومات الدولية .
- يوتي . ب . باينولي، و آخرون، 2005 م، التطبيقات البارزة في تطوير مشروعات طاقة الرياح لآلية التنمية النظيفة ، ترجمة محمد مصطفى الخياط ، معمل ريزو الدنمركي ، الدنمرك 2005 م ، ص ص 13 ، 22
- مصطفى كامل عبد الجنابي ، 2008 ، إمكانية استغلال طاقة الرياح في توليد الكهرباء في العراق ، المؤتمر العلمي الدولي التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة (، سطيف ، الجزائر أبريل 2008 م ، ص 1
- حافظ عيسى خير الله ، المناخ وأثره على البيئة في حوض الكفرة ، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة الإسكندرية ، كلية الآداب ، قسم الجغرافيا ،2008م، ص83.

حظر استخدام المرتزقة في القانون الدولي العام

Prohibition the use of mercenaries in Public international law

د. بسمة سالم محمود. محاضر بقسم القانون الدولي العام . كلية القانون . جامعة درنة

Dr:Basma S. Mahmoud. Lecturer, Department of Public International Law. School of Law . University of Derna.
Email: dabludtkwm@yahoo.com.

تاريخ استلام البحث 2022 / 3 / 28 تاريخ قبول البحث 2022 / 4 / 8

الملخص: في الآونة الأخيرة يتردد على مسامع الكثير منا مصطلح المرتزقة المستخدم في النزاعات الدولية، ولم يعد هذا مصطلحاً فحسب ، بل أصبح ظاهرةً ، وهي ليست من الظواهر الحديثة كما يظن البعض، فظاهرة المرتزقة قديمة، ولكن تطورت وأصبح لها دور كبير على قلب وترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة، وهذا راجع إلى طبيعة النشاط الذي يقوم به المرتزقة في ساحات القتال ، وللتدريب الذي يتلقاه هؤلاء .

ومن هنا فإن مشكلة الدراسة سوف تتركز على التعريف بالمرتزقة وفقاً للاتفاقيات الدولية ، والبحث في خطر استخدام المرتزقة في النزاعات الدولية من عدمه وفقاً للقانون الدولي المنحصر في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

أما الهدف من الدراسة فهو التوسع في دراسة هذه الظاهرة ، وإبراز أهم الجهود الدولية للحد منها والسيطرة عليها وذلك من خلال دراسة وتحليل الاتفاقيات التي تطرقت لهذا الموضوع، وبيان ما إذا كانت هذه الاتفاقيات كافية للحد من انتشار هذه الظاهرة ، أم هناك جهود أكبر كان ينبغي على المجتمع الدولي اتخاذها.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها، إن الحراك الدولي بطيء جداً مقابل توسع هذه الجريمة، إذ أن مجهود المجتمع الدولي لا يتعدى ثلاث أو أربع اتفاقيات تبحث بشكل متخصص موضوع المرتزقة، وأن هذه الاتفاقيات مازالت يشوبها النقص، فهي لم تنص صراحة في موادها على الصفة الإجرامية لهذه الأفعال والعقوبة المحدد لها وعلى من تقع مسؤولية أفعالهم.

والمنهج المستخدم في هذه الدراسة للوصول إلى الهدف هو المنهج التحليلي ، الذي يستخدم في تحليل مواد ونصوص الاتفاقيات الدولية.

الكلمات الداله . المرتزقة ، الاتفاقيات الدولية ، حظر .

Abstract: Recently, the term of mercenaries used in international conflicts repeated a lot, and this is no longer only a term but rather than it becomes a phenomenon. It is not a modern as some think and that due to type of the activity carry out by mercenaries on the battlefields, and the training they receive.

This paper addresses how the problem of definition of mercenaries in international conventions and study the danger of using mercenaries in international conflicts according to international law, that limited to international and regional conventions

The main aim of this study is to highlight the most important international efforts to limit and control use the mercenaries, through study and analysis of international agreements that taken act on this subject, and to indicate whether these agreements are sufficient to limit of this phenomenon, or there are greater efforts that should be taken by the international community.

The main finding for this study is that, the international movement is very slow comparing to the expansion of the issue of mercenaries, as the effort of the international community does not exceed three or four international movement agreements that specialize in the mercenaries. Also these agreements are still tainted by deficiency, as they did not explicitly state in their articles on the criminal character for the acts of mercenaries and the punishment specified for them and who is responsible for their actions

Key words: The mercenaries, International agreements, Prohibition.

المقدمة: لقد برزت ظاهرة المرتزقة بشكل كبير مع زيادة الحروب بين الدول والسعي لتحقيق النصر الذي يُعد الغاية المتوخاة من هذه الحروب ، دون النظر إلى ما تخلفه هذه الحروب من معاناة وويلات للبشرية، وإن كان الأصل في الحروب هو استخدام الدولة لجيشها الوطني للوصول إلى هدفها المنشود من الحرب، إلا أنه في الآونة الأخيرة ، وبالتحديد في النصف الثاني من القرن المنصرم، لجأت الدول إلى استخدام أشخاص من غير مواطنيها مقاتلين منخرطين في صفوف جيشها ، يشاركون في الحرب بشكل فعلي ومباشر ، وذلك بمقابل مادي قد يصل إلى آلاف الدولارات ، وهؤلاء الأشخاص هم من يعرفون في القانون الدولي الإنساني بالمرتزقة .

فالمرتزقة لهم دور كبير في تغيير مجرى أحداث الحرب ، وترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة ، وهذا ليس في النزاعات الدولية فحسب ، بل غير الدولية أيضاً.

وأمام طبيعة النشاطات والممارسات غير الإنسانية التي يمارسها المرتزقة في أثناء النزاع تزايد الاهتمام الدولي لإدانة أعمال المرتزقة ، والحد من الظاهرة والقضاء عليها في النهاية ، وهذا ليس بسبب أعمال الترهيب واللاإنسانية التي يمارسها المرتزقة ؛ بل لأن أعمالهم منافية للأخلاق ومخالفة لمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومبدأ عدم استخدام القوة.(نسمة، حسن.2016 : 417 – 418)

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة للقضاء على ظاهرة المرتزقة إلا أنها مازالت قائمة ويتزايد الطلب عليها في النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية ، وتقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتدريب وتوريد المرتزقة إلى دول النزاع بناءً على طلب الأخيرة و، كما تقوم هذه الشركات بمناصرة المتمردين فيها، مثل ما وقع في العراق وأفغانستان وذلك بحسب تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2010 ، الذي أشار إلى توجيه اتهام إلى خمسة من حراس أمن تابعين لشركة ((بلاك ووتر)) Black Water ، وهي شركة عسكرية أمنية خاصة ، اتهم التقرير هؤلاء الحراس الخمس بالقتل العمد ، بالإضافة إلى قيامهم بانتهاكات تتعلق باستخدامهم لأسلحة نارية وإطلاق النار في ميدان "نيسور" ميدان عام في العراق سنة 2007 ، وقتل في أثنائها 17 مدنياً من بينهم نساء وأطفال وجرح أكثر من 20 آخرين أغلبهم إصابات خطرة، وقد طالبت الجمعية العامة باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب على مثل تلك الانتهاكات، ووفقاً للالتزامات والقوانين الدولية. (نسمة حسن، 2016 : 430)

ولأهمية هذا الموضوع فقد قسمناه إلى عدة محاور نتطرق من خلالها إلى التعريف بالمرتزقة لغةً واصطلاحاً في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيكون عن تحديد مفهوم وحظر المرتزق وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية .

الفرع الأول

تعريف المرتزقة لغة واصطلاحاً

إن تحديد مفهوم المرتزق يمثل نقطة فاصلة بين المقاتل الشرعي الذي يقاتل إلى جانب الجيش الوطني لبلاده ، و المقاتل غير الشرعي الذي يقاتل في دول غير بلاده مقابل الربح المادي، فالمقاتل الشرعي يكون محمياً بموجب القوانين الدولية والقانون الدولي الإنساني.

أولاً – تعريف المرتزقة لغة:

الارتزاق يعني أخذ رزقه ، واسترزق أي طلب من الله الرزق.

والمرتزقة يقال : هم مرتزقة أصحاب حريات ورواتب محددة ، والجنود المرتزقة هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق ، وفي الغالب يكونون من الغرباء.(مصطفى إبراهيم وآخرون، 1972 : 378)

مرتزق: هو الجندي الذي يتخذ من الحرب وسيلة للارتزاق .(العطية ، مروان ، د.ن : 493)

ارتزق : يعمل ليل نهار للارتزاق لأبنائه للحصول على الرزق أو المشاركة في جيش أجنبي للحصول على مكافآت مادية أو مالية.

يقال ارتزق الجندي: أي حارب في جيش لا يتبع دولته ، وذلك طمعاً منه في المكافآت المادية.(أبو العزم، عبدالغني ، 2013 : 450)

ثانياً – تعريف المرتزقة اصطلاحاً:

عرف الدكتور نزار العنبكي المرتزق بأنه "الشخص الذي لا يحمل جنسية أطراف النزاع ، وهو الذي لا يكون تجنيده إلزامياً من قبل أي طرف، فهو يتخذ من القتال مهنة يجني بها المال".

وطبقاً لهذا التعريف فإن الفرق بين الارتزاق والعمل الطوعي هو أن الارتزاق يأخذ الطابع المادي، أما العمل الطوعي لا يرجى من وراءه أية مكاسب مادية، وعلى هذا الأساس فإن المرتزقة لها عدة عناصر منها:

1. عدم وجود رابطة أو صلة بين المرتزق وأطراف النزاع .
2. الهدف من عمل المرتزق هو الحصول على مردود أو مقابل مادي.

وعليه فإن إشراك الشخص في النزاع يكون من أجل أن يحقق رغبة بداخله وتحقيق مردود مادي، وليس بناءً على طلب من دولته؛ ولذلك فإن المرتزق لا يكون في مهمة رسمية من بلاده في أثناء تأديته لها.(العنبكي ، نزار ، 2010 : 274)

<u>الفرع الثاني</u>

تحديد مفهوم و حظر المرتزقة وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية

إن هدف الدول من الدخول في حرب أو نزاع هو تحقيق مكاسب بدون أضرار أو بأقل الأضرار، ووصولاً إلى هدفها فإنها تستخدم جميع الوسائل الشرعية منها وغير الشرعية ، ومن بين هذه الوسائل غير الشرعية استخدام المرتزقة، وقد جاء القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بتحديد مفهوم المرتزقة في العديد من المناسبات الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، وذلك لما يسببه استخدام المرتزقة من ارتكاب أفظع الجرائم اللاإنسانية و اللاأخلاقية، وتكبد الدول أضراراً فادحة، فقامت هذه الاتفاقيات بتحديد مفهوم المرتزقة ، وتجريم الأفعال التي يرتكبونها ، ومن ثم تحديد المسؤولية والعقاب على مرتكبيها.

وطبقاً لهذه الجهود الدولية سنقسم هذا الفرع إلى :

أولاً – تحديد وحظر المرتزقة في الاتفاقيات الدولية:

1. الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
2. الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة 1989.

ثانياً – تحديد وحظر المرتزقة في الاتفاقيات الإقليمية.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة لعام 1977

أولاً – تحديد مفهوم المرتزقة وخطر جميع صورها وفقاً الاتفاقيات الدولية:

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية وإن كانت قليلة تناولت موضوع المرتزقة ، والبعض من هذه الاتفاقيات تطرقت إلى مفهوم المرتزقة دون أن تتناول الوضع القانوني لهم، ودون أن تحدد المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها المرتزقة والعقاب المحدد لهذه الأفعال، والبعض الآخر ومنها الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة حددت مفهوم المرتزقة ومعناه وشروطه والوضع القانوني لهم ، ومن خلال هذا فإن هذه الاتفاقيات الدولية هي :

1. الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 :

قبل الدخول في تحليل مواد الملحق أو البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، نشير هنا إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م ، التي حددت فيها الفئات التي تدخل مظلة أسرى الحرب، وقد كان هذا التحديد على سبيل الحصر ومن ضمن هذه الفئات:

أ- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات بمفهومها القانوني.
ب- الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة .

ج- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.
د- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها السلطة الحاجزة.
ويلاحظ في الفقرات الأربعة أن معاملة أسرى الحرب تشمل أفراد القوات المسلحة أو أشخاص ينتمون إلى القوات المسلحة بشكل أو بآخر ، أي أن هؤلاء الأشخاص يجب أن يتوافر فيهم شرط انتمائهم إلى أحدى أطراف النزاع.

ه- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكرين.
و- أفراد الأطقم الملاحية التابعة لأطراف النزاع.
ز- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة الغازي ، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب.
ويتضح من هذا أن معاملة أسرى الحرب تشمل أيضاً المدنيين، بشرط أن يكونوا إما تابعين للقوات المسلحة لإحدى أطراف النزاع أو يكونوا ممن يعتمدون على خدمة العسكرين.

والغرض من الإشارة لهذه المادة من الاتفاقية هو بيان أو توضيح أن اتفاقية جنيف 1949 م لم تشر إلى تعريف أو تحديد الوضع القانوني للمرتزقة لا من قريب ولا من بعيد، ولم تُعدهم من أسرى الحرب، ولا يتمتعون بأي حماية قانونية يقرها القانون الدولي لأسرى الحرب. (الشهوان ، نمر محمد ، 2012 : 38 – 39)

إلا أن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات ،الذي يُعد أول وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الإنساني جاء بتحديد معنى المرتزق وتنظيم وضع المرتزقة، ويعود الفضل في إدخال وضع المرتزقة وتحديد معنى المرتزق إلى وفد نيجيريا الذي اكتوت بلاده من نيران المرتزقة في أثناء حربها الأهلية ، المعروفة باسم حرب بياقرا في عام 1967 ،حيث قام الوفد بتقديم اقتراح إلى مجموعة العمل في اللجنة الثالثة للمؤتمر ، الذي من خلاله صيغت المادة 47 لتشمل مفهوم ومعنى المرتزقة وتحديد مركزهم القانوني . (نسمة حسن، 2016 : 420)

وقد جاء في الفقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م من المادة (47) تعريف المرتزق ونص المادة:

1. لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل ، أو أسير الحرب.
2. المرتزق هو أي فرد .

أ- يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .
ب- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
ج- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف النزاع أو نيابة عنه وعد بالتعويض المادي يتجاوز بإفراط ما يُوعد به المقاتلون دون الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يُدفع لهم.
د- ليس من رعايا طرف النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. (الشهوان، نمر محمد ، 2012 : 19 - 20)
ه- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
و- ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة طرفاً في النزاع بوصفة عضواً في قواتها المسلحة. (Comeron, Lindsey, 2006 : 578)
وقد تعرض هذا التعريف إلى انتقاد من عدة جوانب منها أنه لابد من استيفاء هذه الشروط الستة والمحددة، التي تُعدّ ضيقة من الناحية العملية ، الأمر الذي يصعب معه أن يندرج شخص ما ضمن هذا التعريف ، إذ بمجرد أن لا ينطبق عليه أحد هذه الشروط لا يُعد من المرتزقة.

ومن مجمل هذا التعريف فإن الفقرة الأولى من المادة 47 لم تعط المرتزق الحق في التمتع بما يتمتع به المقاتل أو أسير الحرب، كما أن الفقرة 2 من المادة نفسها تشترط في المرتزقة ألا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

وقد انتقد بعض من الفقه الدولي ذلك بأنه يمكن لأي دولة ترغب في استخدام المرتزقة أن تقوم بضمهم إلى قواتها المسلحة، فتحول بذلك دون اعتبارهم مرتزقة ، وذلك عندما تتوافر فيهم جميع الشروط الأخرى. (الشهوان ، نمر محمد ، 2012 :20- 21)

وتطرقت الفقرة 2 ، أ من المادة 47 للشرط الذي يكون المرتزق شخصاً تم تجنيده محلياً أو في الخارج وأشارت المادة نفسها الفقرة (3) للشرط الذي يكون المرتزق ليس من رعايا طرفي النزاع ولا متوطناً في إقليم أحد أطراف النزاع ، فهذان الشرطان يؤكدان أن المرتزق شخص أجنبي عن طرفي النزاع المسلح، فالأجنبي هو الذي جاء خصيصاً للقتال في نزاع وجُند في بلده أو خارجها ، ولم يكن مقيماً في الدولة التي يعمل لحسابها أو ضدها . (نسمة حسن، 2016 : 421)

وفي رأي الباحثة فإن الدولة المستخدمة للمرتزق تستطيع أن تأتي بالمرتزق إلى البلاد بعد تجنيده وتدريبه ومنحه الجنسية الخاصة بها، وتصدر له إقامة على إقليمها ويقاتل في صفوف قواتها المسلحة ، وبذلك لا يكون أجنبياً عنها ولا تنطبق عليه شروط مصطلح المرتزقة,

أما الفقرة 2 ، ب فتشترط أن يشارك المرتزق مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية ، فهذا يجعل التعريف ضيقاً؛ إذ أن الكثير من الأشخاص الذين يدعمون ويقدمون عوناً كبيراً إلى طرف من أطراف النزاع لا ينطبق عليهم مرتزقة بحكم أنهم لا يشاركون بشكل فعلي ومباشر، أو أنشطتهم لا ترقى إلى مستوى المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، أضف إلى ذلك أن التعريف لم يوضح أو يحدد ماهية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أو القتالية (عادل ، عكروم ، 2014 : 110) فهناك المدربين والمستشارين الأجانب الذين يقومون بأعمالهم كمدربين ومستشارين بعقود خاصة ، وهم ليسوا موفدين رسمياً في إطار العلاقات الرسمية بين دولهم وأحد أطراف النزاع، فهؤلاء الفئة وطبقاً للفقرة ب لم يشاركوا مباشرة وفعلياً في الأعمال العدائية ، على الرغم من أن أعمالهم قد تقلب موازين القوى بين أطراف النزاع لصالح الطرف الذي يدعمونه .

والشرط الخاص بالحافز المادي الذي نصت عليه فقرة ج من المادة 47 من البروتوكول ، الذي يجعل أساس الاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق غرض شخصي وغالباً ما يكون مادياً ، إلا أن الواقع قد انتقد أن يكون العنصر المادي هو الحافز للدخول في مثل هذه الأنشطة ، وهذا ما كشفت عنه لجنة التحقيق الدولية في أنغولا التي عانت من ويلات الحروب الأهلية وجلب المرتزقة ، فهذه اللجنة أكدت أن الدوافع كثيرة ومن بينها روح المغامرة وحب التخريب والبطالة والهروب النفسي و الفشل الاجتماعي، بالإضافة إلى الربح المادي الذي يُعد حافزاً لكثير من المرتزقة. (نسمة حسن، 2016 : 422)

وخلاصة القول من خلال البحث في مواد البروتوكول الإضافي الأولى لاتفاقيات جنيف 1977 ، نجد أن الملحق وإن كان قد تطرق إلى تعريف المرتزقة في المادة 47 ، وهذا يُعد أول اتفاق دولي يتطرق إلى موضوع المرتزقة ، إلا أنه لم يتعد أكثر من التعريف بشخص المرتزق ، وتحديد هذا التعريف بوضع ستة شروط يجب توافرها لاعتبار الشخص مرتزقاً.

وفي رأي الباحثة فإن تناول البروتوكول الإضافي لموضوع المرتزقة لم يكن شاملاً وملماً بل جاء مبتوراً من نواحٍ عدة منها:

1. لم تبين الوضع القانوني للمرتزقة وأنشطتهم بل اكتفت بالتعريف فقط.
2. لم يذكر البروتوكول حظر أو منع استخدام المرتزقة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.
3. لم يحدد البروتوكول المسؤولية على أنشطة المرتزقة في حال ارتكابهم جرائم غير إنسانية في حق المدنيين، أو في حال كانت أنشطتهم تهدد الأمن الدولي.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 47 فقرة أ استبعدت صفة المقاتل أو أسير الحرب عن المرتزق ، فلا يتمتع المرتزق بأي حق من الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئات ، إلا أنه من ناحية أخرى يستطيع المرتزق التمتع بكافة الضمانات التي قررتها المادة 75 من الملحق الإضافي أو البروتوكول الخاص بالضمانات الأساسية ، حيث تنص على " يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع . . . ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللغة أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية" إذ أن هذه المادة لم تستبعد المرتزقة منها .

2- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم 1989 م:

تعد الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة من الاتفاقيات الدولية التي تناولت ظاهرة المرتزقة بشكل واسع لكونها اتفاقية خاصة بالمرتزقة، وهي تتفق في ذلك مع اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1977 بشأن القضاء على ظاهرة المرتزقة ، وذلك مقارنة مع ما تطرق له الملحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977 م من تعريف ضيق للمرتزقة دون أن يتناول الوضع القانوني للمرتزق.

قامت الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة بتعريف المرتزق ووضع شروط لاعتبار هذا الشخص مرتزقاً، وفي هذا لم يختلف تعريف المرتزقة في هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات التي تطرقت إلى موضوع المرتزقة، مثل اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول عام 1977 إلا أن الاتفاقية المناهضة لتجنيد المرتزقة جاءت بما لم تأت به الاتفاقيات الأخرى ، فقد قامت الاتفاقية بتجريم أعمال المرتزقة صراحة في المادة 2 بقولها نصاً " كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة وفقاً لتعريفهم الوارد في المادة 1 من هذه الاتفاقية ، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

وأشارت المادة 3 إلى :

كل مرتزق حسب ما هو معرف في المادة 1 من هذه الاتفاقية يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعاً للحالة ، يعد مرتكباً جريمة في حكم هذه الاتفاقية.
مادة 4 يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص:

أ-يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
ب- يكون شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .(الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة ، 2)
وطبقاً لهذه المواد 2 ، 3 ، 4 فإن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تتمثل في :

1. كل شخص يقوم بتدريب أو تجنيد أو استخدام أو تمويل المرتزقة يعد مرتكباً لجريمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
2. كل شخص يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو أعمال العنف المنصوص عليها في الاتفاقية أو يشترك في الشروع لارتكاب هذه الجرائم.
3. الشروع في ارتكاب هذه الجرائم يعد جريمة في حد ذاته (مركز مدافع لحقوق الانسان، د.ن. 2)، وقد توسعت هذه الاتفاقية بحيث شملت الأشخاص الذين يقومون بالأفعال الإجرامية للمرتزقة الذين يشتركون اشتراكاً مباشراً في هذه الأفعال ، كما تطرقت أيضاً للشروع في ارتكاب الجرائم ؛ أي شروع المرتزق في ارتكاب الأفعال الإجرامية، وهذا التوسع يساهم في تطوير ودعم القانون الدولي الإنساني.(الخفاجي، علي حمزة عسل، 2014 : 1260)

أضف إلى ذلك فإن الاتفاقية المناهضة لتجنيد المرتزقة قامت بحظر الدول ومنعها من تجنيد المرتزقة ، وهذا أيضاً ما يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية ويجعلها أشمل وأوسع في شرح جميع عناصر الموضوع فقد جاءت المادة 5 بـ :

1. لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم وعليها أن تقوم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بحظر هذه الأنشطة.
2. لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبيهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير المصير حسبما يعترف به القانون الدولي ، وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للقانون الدولي لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.
3. تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير.

ووفقاً لهذا النص فإن الاتفاقية المناهضة لتجنيد المرتزقة ، بعد أن قامت بتجريم فعل المرتزقة وأنشطتهم منعت الدول من تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تدريبهم أو تمويلهم ، ووضعت عقوبة لمن يخالف هذه المادة وتأخذ العقوبة الطابع الخطير لهذه الجرائم.

بالإضافة إلى هذه المواد فقط تطرقت هذه الاتفاقية إلى التدابير اللازمة التي يجب على الدول مراعاتها لمنع ارتكاب هذه الجرائم، والتدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها في حال وقوع هذه الجرائم على أرضها ، من تحديد الولاية القضائية أو إجراءات تسليم الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، في حالة وجود معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف وفقاً للمادة 15 ووصولاً في النهاية لتقديم المجرم إلى محاكمة عادلة وفقاً للقوانين المعمول بها . (مركز مدافع لحقوق الانسان، د.ن. 4)

ثانياً – تحديد مفهوم المرتزقة وحظرها في الاتفاقيات الإقليمية:

إن أنشطة المرتزقة لا تزال تزداد في عدة أنحاء من العالم ، الذي يثير القلق الدولي ليس في تزايد أنشطة المرتزقة فحسب، بل يعد أيضاً مصدراً للقلق هو اتخاذ المرتزقة أشكالاً جديدة لاكتساب بعض مظاهر الشرعية ، تسمح لهم بالعمل بطريقة أكثر تنظيماً

، وفي النهاية للحصول على مكافآت أكبر ، وهذا ما يجعل هناك تزايد على طلب المرتزقة وتوفر الأشخاص المستعدون إلى أن يكونون مرتزقة وهذا يشكل خطر على الأمن والسلم في البلدان.(لجنة حقوق الانسان ، 2000 : 1)

ومن أكثر القارات تأثراً بالمرتزقة هي القارة الأفريقية ؛ و بسبب ذلك قامت العديد من الدول بتكثيف جهودها للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها ، وقد تبلورت هذه الجهود في إبرام اتفاقيات على المستوى الإقليمي .

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة لعام 1977:

تُعد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية من أوسع الاتفاقيات الإقليمية التي تطرقت إلى موضوع المرتزقة، فقد جاءت هذه الاتفاقية بعد أن عانت أغلب الدول الأفريقية من جرائم المرتزقة وعانت من الخراب والدمار الذي تسببها هذه الجرائم.

وقد مرت اتفاقية مكافحة أو القضاء على المرتزقة بعدة مراحل إلى أن أقرتها مجموعة الدول الأفريقية عام 1977 بمدينة ((ليبرفل)) بجمهورية الغابون ودخلت حيز التنفيذ عام 1985. (نسمة حسن، 2016 : 419)

وفي هذا الصدد عند المقارنة بين تعريف المرتزقة الوارد في البروتوكول الإضافي الأول ، الذي سبق الحديث عنه و التعريف الوارد في اتفاقية منظمة أفريقيا نجد أن الأخيرة شملت الشروط نفسها الواجب توافرها في المرتزق، التي ذكرها البرتوكول الإضافي الأول ، إلا أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية اختلفت عنها في نقطتين .

الأولى وهي أن البروتوكول الإضافي يجعل من الدافع الذي يحفز الشخص الاشتراك في المرتزقة هو تحقيق مغنم شخصي، وأن يبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بالتعويض المادي، يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

أما اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية فقد اكتفت بمجرد وعد يقدم من أحد أطراف النزاع أو ممثل عنه إلى الشخص بمنحه تعويضاً مادياً.

الثاني هو تعريف منظمة الوحدة الأفريقية لجريمة الارتزاق، فقد ركزت على الأشخاص الذين ينخرطون في أعمال المرتزقة، بحيث يشمل عصابات المرتزقة والأشخاص الذين يقومون بتجنيد هذه العصابات ويقدمون الدعم لها.

وقد توسعت منظمة الوحدة الأفريقية في نطاق توجيه التهمة لمرتكبي المرتزقة، بحيث يشمل الأفراد أو الجماعات أو الجمعيات أو ممثلي دولة أو الدولة نفسها.(أبو خوات ، جميل ماهر، 2012 : 166)

وخلاصة القول فإن هذه المعاهدات التي تطرقت إليها الباحثة اهتمت بتعريف المرتزقة ووضع شروط للمرتزقة ، وبعض الاتفاقيات قامت بحظر أعمال المرتزقة ووصف الأفعال المرتكبة بالأفعال الاجرامية الخطرة ؛ أي أنه هناك جريمة ومجرم وهو المرتزق، وقد ركزت على أن هذه الأفعال وهي جلب وتدريب واستخدام ودعم المرتزقة يعد عملاً غير مشروعاً، طبقاً لمواد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام.

ولكن في المقابل هناك ظاهرة بدأت تظهر على الصعيد الدولي وهي المرتزقة، ولكن بشكل جديد تأخذ شكل الشرعية، على الرغم من قيامهم بالأعمال نفسها التي يقوم بها المرتزقة ، ولكن تحت ساتر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو ما يعرف بخصخصة الأمن، حيث جمعت هذه الشركات العاطلين وكذلك العسكرين السابقين الذين لهم خبرة في هذه الأعمال الأمنية للقيام بأعمال عسكرية وأمنية في أي مكان في العالم، مقابل مبالغ مالية كبيرة، كما أن هذه الشركات تمتلك كافة أنواع الأسلحة الخفيفة والثقيلة والأساطيل والطائرات.

وهناك نقاش مستفيض على الصعيد الدولي حول دور هذه الشركات الخاصة في النزاعات المسلحة ، حيث يرى البعض أن هذه الشركات ما هي إلا تنظيمات متطورة لمرتزقة تعمل لصالح من يدفع لها أكثر.(أحمد ، حسن الحاج علي أحمد ، 2007 : 46)

وتؤيد الباحثة هذا الرأي إذ أن الأشخاص الذين يعملون لدى هذه الشركات تنطبق عليهم جميع شروط المرتزقة المذكورة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ، أضف إلى ذلك فإن افعالهم وتدخلهم في الدول يسهم بشكل كبير في تردي الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية، ونجد أيضاً من الأفعال الإجرامية الخطرة التي نصت عليها تلك المعاهدات، إلا أنه على صعيد

القانون الدولي العام أو القانون الدولي الإنساني لم نجد اتفاقية أو معاهدة تمنع أو تحظر أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

الخاتمة:

تناولت الباحثة موضوع المرتزقة الذي يُعد من المواضيع الشائكة والمعقدة في القانون الدولي الإنساني، فقد اكتوت بنيران المرتزقة وأفعالهم الإجرامية عدة دول وبخاصة الأفريقية منها ، وسببت في دمارها وضعف أمنها واقتصادها.

وقد تفشت المرتزقة بشكل كبير في أواخر القرن المنصرم حتى أصبحت مهنة يمتهنها مئات الألف من الطامحين في الثروات ومن المغامرين والعسكرين والأمنيين المتقاعدين، وقد أخذت صور عدة وأصبح لها بعض الأحيان غطاء شرعي تحت مسمى الشركات الأمنية الخاصة تقوم هذه الشركات بإدارة المرتزقة وجلبهم واستخدامهم وقت الحاجة مقابل مبلغ مالي.

ومن خلال البحث توصلت الباحثة لعدة نتائج وتوصيات:

أولاً – **نتائج البحث**:

1. في البداية فقد لاحظت الباحثة أن بعض المصادر والمراجع تناولت موضوع المرتزقة على أنه ظاهرة أو مشكلة في حين أنها – وفي رأي الباحثة – تعد جريمة دولية ومن المفترض أن يعاقب عليها القانون الدولي وهي جريمة نسبة إلى الأفعال الإجرامية التي يقوم بها المرتزقة ، التي وصفها القانون الدولي الإنساني بالأفعال الخطرة التي لها عقوبة الطابع الخطير.
2. إن الحراك الدولي تجاه القضاء على هذه الجريمة تُعد خطواته بطيئة جداً مقابل توسع هذه الجريمة وأخذها أشكالاً مختلفة ، إذ أن مجهود المجتمع الدولي لا يتعدى ثلاث أو أربع اتفاقيات تبحث بشكل متخصص موضوع المرتزقة، آخرها الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة 1989 م .
3. إن أغلب الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن تناولت تعريف المرتزقة وأسباب ودوافع المرتزق وبعض الاتفاقيات قامت بتجريم أعمال المرتزقة وقامت بحظر أفعالهم ، إلا أن هذه الاتفاقيات مازالت يشوبها النقص، فهي لم تنص صراحة في موادها على الصفة الإجرامية لهذه الأفعال والعقوبة المحدد لها وعلى من تقع مسؤولية أفعالهم.

ثانياً – **توصيات البحث**:

1. توصي الباحثة بضرورة قيام المجتمع الدولي بإصدار اتفاقيات جديدة تواكب تطور موضوع المرتزقة ، بحيث تكون هذه الاتفاقيات دولية وشاملة تشمل جميع أشكال المرتزقة والأشخاص الذين يعملون لدى الشركات الأمنية الخاصة ؛لأنهم يقومون بالأفعال نفسها، إذ أن آخر اتفاقيات المجتمع الدولي صدر في عام 1989 وهذا يُعد تاريخاً قديماً جداً لا يواكب تطورات الموضوع ، كما أن هذه الاتفاقيات يجب أن تشمل حظر أعمال المرتزقة وتجريم أفعالهم وتحديد مسؤولية مرتكب هذه الجرائم.
2. حماية السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، وضمان احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

المراجع:

- أحمد ، حسن الحاج علي أحمد ، 2007 ، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، دراسات استراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط1 ، ع123.
- الخفاجي ، علي حمزة عسل، 2014 ، التنظيم للقانون المسئولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، م22 ، ع16.
- أبو خوات ، جيل ماهر ، 2012 م ، الوضع القانون للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة اثناء النزاعات المسلحة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، م31 ، ع1.
- الشهوان ، نمر محمد ، 2012 ، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، الأردن.
- عجل ، عكروم ، 2014 ، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة ، جامعة الجزائر ، حولية ، ع26 ، ج1 ، الجزائر.
- أبو العزم ، عبدالغني ، 2013 ، معجم الغني الزاهر، مؤسسة الغني للنشر.

العطية ، مروان ، د.ن ، معجم المعاني الجامع ، ج1 ، ط1 ، مركز زايد للطباعة والنشر.
- العنبكي ، نزار ، 2010 ، القانون الدولي الإنساني ، دار الأوائل للنشر والتوزيع ، عمان.
- لجنة حقوق الإنسان ، 2000 ، استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير ، مكتب حقوق الإنسان جامعة منيوتا ، الدورة السادسة والخمسين.
- مركز مدافع لحقوق الإنسان ، د.ن ، الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، منشورات الأمم المتحدة .
- مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، 1972 ، المعجم الوسيط ، ج1 ، ط2 ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.
- نسمة ، حسن ، 2016 ، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم الإنسانية ، م. ع46.
- Comeron . Lindsey, 2006, private military companies their status international humanitarian law and its import on there regvlation. International review of red cross . vol. 88. No. 836. Speber.

الفكر العربي بين التجديد والتغيير

The Arabic verse between the new and the naughty

د .عائشة محمد حمد. محاضر بقسم الفلسفة . كلية الآداب .جامعة بنغازي

Dr:Aesha M Hamad: Lecturer, Department of Philosophy. college of Literature. Benghazi University.
Email: aisha.elamrouni@uob.edu.ly

تاريخ تسليم البحث 2022 / 2 / 12 تاريخ قبول البحث 2022 / 3 / 22

الملخص: تروم هذه المقالة إلى التعرف على طبيعة الفكر العربي ومدى تأثيره و تأثره بقضايا العصر الحديث .وبيان مدى التجديد والتغيير الذي طرا على الفكر العربي كما تروم هذه المقالة بيان أهمية إجراء مثل هذه الدراسة على الفكر العربي كما وتحاول هذه المقالة إن تسلط الضوء على منهجية الفكر العربي قديماً وحديثاً في ضوء العوامل الإيجابية والسلبية التي قد تساعد على فعالية العقل العربي

الكلمـــات الداله: الفكر العربي - التجديد - التغيير.

Abstract:

This article aims to identify the nature of Arab thought and the extent of its influence and influence on the issues of the modern era. And to show the extent of renewal and change that has occurred in the Arab thought. This article also aims to show the importance of conducting such a study on the Arab thought. This article also attempts

to shed light on the methodology of Arab thought, old and new, in light of the positive and negative factors that may help the effectiveness of the Arab mind.

Keywords: Arab thought. - Renewal. - Change .

المقدمة : تطرح فكرتا التجديد والتغير إشكالية * واضحة في فهمنا لكل الموضوعات القابلة للدراسة ، بشكل اكاديمي وبشكل اجتماعي ، واعنى بذلك توظيف الفكر أيّا كان بغرض الاستفادة منه في احداث تغيير ما .

وأفكار التجديد والتغيير تظل مطروحة في كل مرة حين نجد انفسنا حيال مازق ما ، أي في كل مرة نسأل فيها انفسنا أين نحن ؟ ما موقفنا من العالم الذي نحيا وسطه ؟ أو أين موقعنا من عالم عاش فيه أباءنا واجدادنا ؟ وما هو موقعنا من الفكر ؟ أو هل نعيش الإشكالية عينها التي عاشها الفكر قبل عشرات أو مئات السنين ، وبالتالي فائنا لا نطرح على انفسنا إلا أسئلة مأساوية الطابع ، ففي طرحنا لها من الأساس ، اعتقاد بوجود استمرارية نعلم يقيناً اننا لا نعيشها ونحن نرى أن الفكر العربي لم يستطيع أن بقدم اجابته المغاير، ليس لأن العقل العربي قائما على تمايزات ثابتة لا يمكن تغييرها ، يستمد أصولها من سمتها الخصوصية الملتصقة بالتكوين العقائدي والاجتماعي العربي ولا لأن الفكر العربي قد هجر أصوله الروحية الثابتة المتعلقة بالدين والعقيدة كما يدعى السلفيون ، فالفكر العربي ليس هو العقل وحده وليس هو العقيدة وحدها ، بل هو كما يقول الجابري ، في كتابة تكوين العقل العربي "هو نتيجة الاحتكاك مع المحيط الذي يتعامل معه أي المحيط الثقافي والاجتماعي خاصة) " محمد عابد الجابري1999م .(1)

ونظـــراً لأهمية دراسة الفكر العربي فقد ارتأيت أن يكون موضوع مقالي العلمي هذا بعنوان الفكر العربي بين التجديد والتغير حيث تعرضت فيه لأهمية دراسة فكرتي التجديد والتغير وقد انتظمت المقالة في المحورين الآتييـــن :

- تعريف مصطلحي التجديد والتغير.

- موقف الفكر العربي من التجديد والتغير.

أهمية الدراسة: تعتبر هذا الدراسة ذا ت أهمية علمية حيث إن النتائج التي سيتم التوصل إليها يمكن الاستفادة منها في مجال الفكر العربي كما أنها تساهم في تعميق الفهم بموضوعات ومجالات الدراسة من خلال اظهار الأفكار الفلسفية للفكر العربي ومدى تطوره وملائمته ومواكبة للعصر الحديث والمعاصر.

إشكالية الدراسة

تعالج الدراسة مفهوم الفكر العربي ومدى تأثيره وتأثير بالأفكار الأخرى وتحاول الدراسة أن يجيب على التساؤلات الآتيـة :

- تشكيل الفكر العربي ومدى استجابته لتحديات العصر.

- ما علاقة الفكر العربي بالتجديد والتغيير.

أهداف الدراسة :

- التركيز على مفهوم التجديد و التغيير من خلال أطروحة الفكر العربي وإبراز مدى تأثير وتأثر الفكر العربي بهذين المصطلحين.

- محاولة لدراسة الفكر العربي وتسليط الضوء على الفكر العربي ومكوناته وهذا يعتبر اثراء للمكتبة العلمية.

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة المنهج التحليلي النقدي.

الإطار النظري

مفهوم التجديد :- ان المدخل الى تجديد الفكر يبدا من المفاهيم والقضايا والمقدمات النظرية والمنظومات المعرفية التي ساهمت في تشكيل البنى الفكرية ،والبنى الاجتماعية، واشكال الوعي .لكن هذا لم يأخذ مساره الطبيعي نتيجة انحرافات سياسية واجتماعية ودينية اعاقت التطور الفكري وحرمت المجتمعات العربية من تشكيل مناخ مناسب لنمو الابداع الفكري

تجديد الفكر العربي شرط رئيسي لتطور العرب وهذا التجديد يجب أن ينطلق من نقد (اللغة – الدين – الثقافة – التراث)فالنقد حتى يكون جذرياً يحتاج إلى تحليل وتفكيك الأسس التي يتم عليها بناء أشكال الوعي السائدة، والبنية الذهنية والمعرفية التي تتحكم في الفكر وتؤسس للممارسة النظرية، والنقد الفكري بهذا المعنى يجب أن يكون بمثابة نقض للمنهجية المعرفية التي تأسست على الحتمية التاريخية والمفاهيم ذات الدلالات المطلقة، التي كان لها الدور الاساس في تحنيط الفكر في المذهبية واللاتاريخية .ان نقد مقدمات الفكر ومدلولاته اللغوية يشكلان مدخلا لكل نقد فكري، يخلخل الأسس التي تقوم عليها أنظمة القمع، ويشكل بوابة عبور إلي تأسيس فكر جديد قادر على حمل مفاهيم التجديد والتغيير والتعبير عنها في سياق التطور المتسارع، ومنفتح على آفاق حركة تطور التاريخ وهذا يحتاج إلى تغيير جذري للبنية النسقية للفكر وإلى تجديد الفكر في سياق الحركة المفتوحة على التطور التاريخي. أن مهمه التجديد هذه تطرح علينا ضرورة تمثل الوعى التاريخي وعدم الخوف من طرح العامل الأيديولوجي لأنا استبطان أي مشروع ثقافي ومجتمعي يتطلب نقد التفكير الغربي المهيمن ورفض كابوس التراث في أن واحد..

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما موقف الفكر العربي المعاصر من التجديد و التغيير ؟ ولكن قبل الخوض في هذا الموضوع لابد لنا أن نعرف المعنى اللغوي لكلمتي التجديد والتغيير فالتجديد مظهر من مظاهر نزوع الإنسان نحو الأفضل، وميل حيوي إلى التخلّص من الركون والاستنقاع (انظر احمد بن عبد الرحمن).

ويمثل مفهوم التجديد الوحدة الأساسيّة لكلِّ نظامٍ معرفي ومنظومةٍ فكريّة، والتي من شأنها التعبير عن نظريّةٍ أو موقف أو أحد جوانب الفكر المستقيم .ينشأ هذا المفهوم نتيجةً للدوافع النفسيّة وآليّات التفكير والتوجّه العقلي، إضافةً لمقتضيات وحاجيّات

وظروف البيئةِ الخارجيّة .يمثل مفهوم التجديد أحد المفاهيم التي تتردد بكثرة في الفكر المعاصر العربي والإسلامي، إضافةً إلى الفكر الحديث والفكر الغربي، وذلك منذ قرنين من الزمان وتحديداً بعد بروز العديد من المفاهيم كمفهوم الإصلاح والنهضة والثورة والتغيير.. الخ، وتظهر العديد من تلك المفاهيم وتختفي وفقاً للظروف الاجتماعيّة والتيارات الفكريّة السائدة، إضافةً إلى أنظمة الحكم السياسي في المجتمعات والصراعات الدائرة . اهتمّت الدراسات والأبحاث منذ القدم بأسس وشروط بناء مفهوم التجديد، وتكمن أهميّة بناء هذا المفهوم في أهميّة البناء والإنتاج المعرفي بشكلٍ عام، حيث إنّ المعرفة هي الغاية القصوى للمساعي البشريّة والمسار الطبيعي لوجودها، وقد ارتبطت بهذه المعرفة جميع الأبحاث العلميّة والفلسفيّة وغيرها على مر التاريخ.

مفهوم التجديد في العلم والفلسفة

-:تأخذ الأبحاث في مجالي الفكر والفلسفة على مرّ العصور شكل التجديد الإبستيمي – النظام المعرفي عند كانط وتعني الطريقة أو المنهج المتبع لمعرفة واكتساب الحقيقة بعيداً عن الخرافات – لعددٍ من التصوّرات والمفاهيم منذ بداية الشروع في عمل البحث، وذلك عن طريق تأسيسه وتأصيله للمسار، ثمّ ضبط وتحديد مجال الموضوع والغاية والمنهج، يليه البيان للمضمون من خلال توضيح معالمه، والعمل على تجنب الخلط في المفاهيم في سبيل تفادي الغموض لدى الدارس أو الباحث .يوجد لكل منهج من مناهج البحث أو الدراسة في أيِّ حقلٍ من الحقول - سواء كانت نظريّة أو تطبيقيّة أو كلاهما معاً - بناء مفاهيمي إبستيمي، فالبعض من مكوناته يعتبر أساسيّاً و تعتبر فلسفة التجديد والإصلاح عند البعض مبنيّةً على أساس المفاهيم الإبستيميّة، بحيث تتمحور حول تجديد الفكر الديني وإصلاحه, والتجديد يعني استبدال شيء قديم وإنشاء آخر جديد، والتجديد هذا إما أن يكون مادياً كتجديد المسكن والملبس، أو معنوياً كتجديد طرق التعليم أو المنهج الفكري .ويعتبر التجديد مذموماً في المجتمعات شديدة التعلّق بعاداتها وتقاليدها كالمجتمعات الزراعيّة، ويعتبر محموداً في المجتمعات التي تقدّس روح الابتكار والاختراع كالمجتمعات الصناعيّة .أما]جميل صليبا فإنه يعرّف التجديد على أنه انشاء شيء جديد، أو تبديل شيء قديم، قد يكون هذا الشيء ماديّاً - كالهاتف والطائرة والمذياع والتلفاز - أو معنويّاً – كالعلوم والأبحاث والمناهج العقليّة – وهذا التجديد غير مرتبط بالإنتاجات الماديّة والفكريّة، وإنما تبديل الشيء القديم الذي وجب استبداله . (جميل: 1971،ص311)

أما في اللغة العربيّة فالتجديد يكون بالأفكار أو الأشياء .والتجديد اصطلاحاً هو عبارة عن الفاعليّة الإنسانيّة التي مصدرها الفرد والمجتمع، ويقوم التجديد على مبارحة وضع الخمول والجمود والثبات، والسعي إلى النماء والنمو والتغيير الفكري والعملي، إضافةً إلى استخدام جميع الوسائل المتاحة في شتّى مجالات الحياة.

قبل التطرق لمفهوم التغيير يجب أن نوضح أولاً أن التغيير هو اسم مشتق من الفعل الثلاثي غير ،و التي تعني بدل ،و يقصد بالتغيير بأنه احدى العمليات التي ينتج عنها مجموعة من التطورات ،و الأحداث الجديدة ،و كذلك يعتبر التغيير عدة عوامل تؤثر على شيء ما أو أمر ما فتنقله إلى وضع أكثر تطورا ،و تقدماً و بالطبع الإنسان بحاجة إلى التغيير دائماً ،و ذلك لأن الاعتياد على أمر ما ،و تكراره ربما يزيد من شعوره بالملل ،و يجعله لا يواكب التطورات التي تحدث في وتعتبر عملية التغيير من العمليات المستمرة سواء ان كانت هذه العملية اعتمد خلالها الشخص على تخطيط مسبق أم لا.

ويجب أن يشمل التغيير كافة المجالات ، و لا يقتصر على مجال واحد فقط أو جانب واحد ويوجد مجموعة مميزة من أنواع التغيير تمتاز بكونها تؤثر تأثيراً قوياً في حياة الأفراد و المجتمعات ، و من أبرزها ما يلي :

أولاً :التغيير المخطط : يسمي التغيير المخطط بذلك الاسم لأنه يعتمد على التخطيط HYPERLINK "https://www.almrsal.com/post/403749"بمعنى أن يضع الفرد خطة مسبقة على اساسها تغيير وضع ما و يبدأ الفرد الذي يسير وراء ذلك النمط من التغيير باتباع كافة الاجراءات ، و الخطوات الخاصة بذلك الخطة من أجل احداث التغيير بنجاح ، و الانتقال إلى الوضع المنشود بنجاح.

ثانياً : التغيير التدريجي: يعرف عن التغيير التدريجي بأنه يحدث عبر فترات محددة ويستفاد من التغيير الجذري تغيير التدريجي في إحداث تغييرات ذات نتائج دقيقة.

ثالثاً : التغيير الجذري: مفاجئ وعارض فهذا النوع من التغيير يتميز بكونه لا يحتاج فترة زمنية طويلة ، ويترك اثار واضحة ، و ينتشر هذا النوع من التغيير في المنظمات ، والمؤسسات التجارية.

رابعاً : التغيير الـدفاعي: يسهم هذا النوع من التغيير في التكييف مع وضع أو حدث ما و بالفعل نجد عدد كبير من المنظمات تعتمد على هذا التغيير في الدفاع عن مكونتها في السوق والسيطرة على وضع ما أو التخلص من طرف ما (هاجر:2016)

موقف الفكر العربي من التجديد والتغيير

يقول الجابري في هذا الصدد (اننا نعتقد أن الدعوة إلى تجديد الفكر العربي ستظل مجرد كلام فارغ مالم تستهدف أولا وقبل كل شيء كسر بنية العقل العربي المنحدر إلينا من مصدر الانحطاط ، و أول ما يجب كسره هو ثابتها البنيوي ، أن تجديد الفكر العربي يعنى احداث قطيعه ايستمولوجيه (Copure Epistemology) تامه مع بنية العقل العربي في عصر الانحطاط وامتددتها إلى الفكر العربي الحديث والمعاصر) (محمد : 1981 م)

لكن قبل أن تحدث هذه القطيعة والتي يتحدث عنها الجابري لابد لنا أن نستعرض بعض العبر من الماضي انطلاقا من مقولة ( )أن الفكر هو البناء الفوقي الذي يترتب عن أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية) (جورج :1970)

من هذا المنطلق يتوجب علينا العودة إلى الفكر العربي في مراحلة الأولى وارتباطه بالفكر الغربي ، بداية من حركة الترجمة الأولى من اليونانية إلى العربية في عصر المأمون 198-218) هجري (ولا زلنا في فكرنا المعاصر نرتبط ارتباطا وثيقاً بإنجازات الفكر الغربي الذي يمثل لنا نسقا معرفيا للتفكير ، فلا زلنا نحيا على قوانين التفكير التي كشف عنها ارسطو ، Aristo 347 – 427)ق . م (ولازال الغرب المعاصر بإنجازاته متفوقا ابستمولوجيا على فكرنا الذي يجتر ويعيد نفس مقولاته المنطقية وتصوراته النظرية وطرائقه في التفكير ، ويصبح هذا التفوق الابستمولوجي* عائق Obstacles ((Epistemologyامام ابداعاتنا النظرية ورونا الفكرية، لذا ينبغي علينا اجتيازه ، وذلك بتمثيله واستيعابه وتجديده في نطاق إطاره التاريخي والاجتماعي .(حمد: 1969)

فمن المعروف (ان الفكر العربي في مجمله فكر لا تاريخي يفتقد إلى الحد الأدنى من الموضوعية ، لهذا كانت قراءته قراءة سلفيه تنزه الماضي وتقدسه وتستمد منه الحلول الجاهزة لمشاكل الحاضر والمستقبل) (محمد : 1999) أن تاريخنا المعرفي شهد قمعاً سلطوياً ضد أي فكر يخالف فكرها السلطوي الايديولوجي. بينما الطبيعي ان يكون الحوار العقلي مرتبط بالحرية الفكرية .ان الاعتقاد بامتلاك الحقيقة المعرفية المطلقة يشكل المدخل الرئيسي الى الاحادية القهرية التي كانت من سمات تاريخنا الثقافي والتي ولدت دائماً قامعي الحريات العامة والأساسية وبشكل خاص الحريات الفكرية، كونها تهدد من وجهة نظر الحكام أركان أنظمتها التي تأسست على الأحادية. فكانت هذه السلطات تجمع في سياق سيطرتها بين أدوات القوة القهرية، والأيديولوجية التي يدعم أركانها مثقفون ينحصر دورهم في الدفاع عن ممارسات السلطة في مصادرة الحريات وهدر دماء المفكرين المخالفين فكان الخوف والانسان متلازمان وتحديداً لمن حاول الاشتغال في حقل الإنتاج المعرفي فكان اشتغاله على وضع الحدود والضوابط الذاتية يطغى على إنتاجه الفكري تحاشياً لتأويلات السلطات وغضبها . فكان إنتاجه المعرفي يفتقر إلى العمق ويكتفي بالحدود الدنيا من النقد والتحليل وكان هذا من الأسباب التي جعلت المفكر العربي يقف على عتبة الإنتاج المعرفي دون تجاوزها فكان اغلب الإنتاج المعرفي نمطياً يدور في فلك التقليد والتبعية والمساهمة في رفع السلطة والمتسلط إلى حدود التقديس، وأيضاً بقيت تسيطر عليه آليات ومنهجيات الفكر الغربي فكان المفكر ينوس بين القديم المهيمن وعتبة الجديد الذي يحمله اقتحام اسراره نتائج كارثية .

دعونا هنا نتوقف عند الفكر العربي المعاصر، واعنى بذلك الفكر الذي ظهر فيما اطلق عليه عصر النهضة، والتسمية بحد ذاتها قد توحى بالانقطاع رغم أنها تحاول التخلص بلباقة مما يسمى بعصر الانحطاط.

واجه الفكر العربي الحديث منذ عصر النهضة التي بدأت في أواسط القرن التاسع عشر في أقل تقديـــر تحديات على مستويين أساسيين : خارجية تمثلت في طروحات الفكر الغربي عموما"، وحلوله المختلفة لمجمل جوانب الحياة، وما نتج عن ذلك من بنى عدّت نفسها نهائية، فضلا "عن خروجها من مساحتها الجغرافية – ألا وربة – وبالتالي تفاعلها مع الفكر العربي آنذاك ؛ وهكـذا ظهر لدينا تيار متغرب و له مفكروه ودعاته ومروجوه، فضلا "عن مكونات داخلية تمثلت على نحو واضح في بنى الفكر العربي الذاتية وهويته الثقافية، وعلاقاته بالموروث وبخاصة الموروث الإسلامي .وإذا كان من الصعب أن نتصور – على أية حال – أن ثمة خطوات أساسية ومهمة قد تحققت طوال (150) عاما "الماضية، فأن من الشطط أن) نحكم بالفشل في تحقيق نهضتنا بعد أكثر من قرن من وعينا بضرورتها وعملنا من أجلها (محمد : 1994 ، ص 131) لكن التساؤلات حول دور

الفكر العربي في حياتنا المعاصرة ما تزال قائمة، وكذلك العمل على معرفة ما يمكن تحقيقه بمنظور علمي يتناسب وتسراعات العصر تتركز الموضوعة الأولى في هذا المجال في صعوبة استقراء ألا نجاز العربي المعرفي الموزع والمختلف بين الأقطار العربية، وكذلك التخطيط لقيام منهجية علمية لتدقيق مستوى ألا نجاز وترابطاته ؛ في وقت أصبح العلم نفسه قوة إنتاجية خلاّقة تعمل على نهوض الأمم في عالم ما بعد الصناعة (فؤاد: 1990 ص 17) واصبحت تلك الإنجازات وسيلة مهمة في أعادة النظر بطريقة حل المشكلات التي تواجهها الجماعات والأفراد على حد سواء، وبالتالي فالتجديد يعد ضرورة قصوى لتأسيس رؤية ثقافية قائمة على المعــرفة الدقيقة والطاقة الخلاّقة للكشف عن مختلف ميادين الحياة (ناجي:1993 ،ص19)هنا يمكن القول أن ثمة وعياً مغايرا قد ظهر، وثمة علاقة جديدة قد برزت، وهي العلاقة مع الأخر الأمر الذي فرض تقييم هذه العلاقة بشكل من الاشكال، والراجح كما نعلم أن ثمة عدداً كبيراً من المفكرين، قد ذهب إلى حد التماهي مع الغير تاركاً كل خصوصية يتمتع بها بحيث لا يرى صورته المستقبلية الا بهذا الغير ذاهبا إلى حد المناداة بالانفصال عن جسم الأمه التي ينتمي إليها ليجد لأفكاره تربه تنمو من ضمنها وهنا بترز اشكاليه جديدة وهى العلاقة الجدلية بين الفكر العربي والفكر الغربي ، بمعنى آخر العلاقة الجدلية بين الأنا والآخر فالأناء تتعبن على المستوى اللغوي في متكلم بعينه، أما الآخر فقد يتموضع في ذوات اخر فالتبادل بين الذوات الاخر والتفاعل بينها يهن وتشتد وأن بقى ما بقيت اطرافه وهكذا اثرت الانا التعرف على كنه الآخر، وقد تحاول السيطرة عليه بغيه تسخيره، ولتحقيق مقاصد بعينها وخلافا لفعل السيطرة قد يتخذ التسخير سبلا اكثره مراوغة كالأقناع البياني والتعاطف الجياش والإذعان المطلق فالأخر في حال تعينه لا يعدو أن يكون انا اخر تروم انجاز مهام مماثلة (نجيب: 1996م) كما نعلم أن التقدم الفكري الغربي كون فجوة واسعة أمام الفكر العربي، إلى جانب فجوة الثقافة، حيث رافق تطور الفكر الغربي تطورا "هائلا "في الاكتشافات الكبرى لقوانين الطبيعة والمجتمع الإنساني وبخاصة بعد ظهور انقلابي الميكانيك والكهرباء ..لقد كان لتلك الإنجازات أثرها في إعادة النظر في طريقة التفكير الإنسانية وتحولها من التأمل الذاتي، إلى إيلاء التأمل الموضوعي حقه من مساحة التكوين، مما سمح في أن يكون الإنسان مركزا "لمعرفة كونية .وهكذا فقد خضع العالم العربي ومنذ عام 1498 م لتقدمات التقانة التي أنجزت في أوربا، كما خضع بهذا القدر أو ذاك إلى طريقة التفكير الأوربية (انطوان :1999 ،ص 17) كما أحدثت رؤية الشمول في الفكر العربي إمكانية على التفاعل مع مختلف أشكال الفكر الإنساني دون أن ينتابه الخشية من الضياع او مسخ الهوية الخاصة بـه.

إذن يمكنني القول أن الفكر العربي منذ النصف الأول من القرن الماضي بدا يتحرك متقدماً ومتأخر في علاقته بالفكر الغربي ، فالتطورات الحضارية والثقافية والعلمية التي شهدها الغرب وبالتالي العالم جعلت الاخر أي الغرب حاضراً حضوراً قويا في حياتنا الثقافية والفكرية وهو حضور متواصل ليس في قبولنا له فقط ، بل في رفضنا له ايضاً هذه الوضعية القديمة الجديدة التي رافقت الفكر العربي منذ أول صدمة له غير قادر على إيجاد المخرج من هذا الثنائية المستعصية ، ولن يكون للبحث عن اليات لتجديد تصورات الفكر العربي من معنى الا إذا استطعنا تجاوز الرفض الكلي الذي يؤدي إلى الانغلاق والقبول الكلي الذى تدعو إليه جماعات التعريب فموقع الفكر العربي الان وفي وسط هيمنة الصورة الحالية للثقافة العالمية الطابع يزداد حراجاً ويزداد معه الالحاح للنظر في هذا الموضوع ، فالحاجة ملحه إلى تعديل ضروري في طرق المواجهة مع الاخر لأن الإصرار على تجاهل ما حصل وما يحصل والاستقواء خلف جدار الدفاع عن الذات والهوية سيؤدي إلى تشديد الممانعة ضد الجديد المعرفي.

إن الجدل الإنساني في تفاعلات الفكــر من أهم مميزات الفكر العربي على الرغم من الحملات التي تشن ضد العرب والإسلام من وقت لآخر، وما رافـق تلك اللقاءات الفكرية مع الفكر الأوربي من نتائج سلبية تمثلت في نقل بنى أفكار بعينها دون أجراء عملية نقد موضوعية لها أو الوقوف منها موقفا "انعزاليا ."وقد تركت تلك الحالة آثارها على ضعف إمكانية استيعاب الفكر العربي للفكر الغربي عموما "وانعكس هذا الوضع على طبيعة النظام المعرفي له، كما نتج في الوقت نفسه – بفعل ضعف آليات الاستيعاب عامة – تراجعا "أخرا "في فهم الموروث الماضوي العربي نفسه، وما تطلبه من القيام بعملية نقد شاملة لمختلف الوحدات المكونة له من خلال الرجوع إلى الأصول العربية الإسلامية ومحاولة إعادة ترتيبها بفكر متفتح السؤال المهم في هذا المجال هو كيف نتعامل مع هذا التراث ؟

وهل يحتوينا حتى يصبح مركزا "لبنى تفكيرنا المعاصر؟ أم نحن الذين نحتويه ونجعل منه قوة دافعة لكشف تناقضات الحاضر الممتد عبر الماضي؟ .لاشك بان وضع مناهج محددة لتقييم موروثنا الحضاري هو حالة تسبق أي جهد نظري آخر، فأن عملية التدوين التي أنجزت في العصر العباسي الأول لم تكن في مخرجاتها الأساسية توثيقا "للفكر العربي الإسلامي وحسب، بل كانت عملية تجديد وإعادة إنتاج في الوقت نفسه، تعتمد حدود الاستيعاب على إمكانية التكيف للصدمة، ومن ثم توليد مفاهيم عنها ؛

لكنها لم تكن على العموم استجابة بدأت منذ ظهور المشروع النهضوي العربي في القرن التاسع عشر، بل هي حالة بقيت مستمرة عقودا "عديدة، وما تزال آثارها فاعله و قائمه .أما الفكر العربي فقد بقي متحصنا "في الموروث، ولا يزال يتخذ موقف المتلقي غالبا "دون أن يحضّر إلى التغيير والتجديد ويكمن الوضع الأساس في ضعف الإمكان على الاستيعاب في استمرار سلطة اللفظ وأشاعها على نحو يقوض المعاني ويوسع من دائرة التأويل إلى أقصى حد (محمد :1996 ،ص 564)

واستطاع الفكر العربي الإسلامي – وفي مدة زمنية قياسية – أن ينشئ نظاما "معرفيا "للمعرفات القادمة من الفكر اليوناني بخاصة، فعكف العلماء المسلمون على اختلاف مدارسهم على تقديم شروحات وتحقيقات لعموم الفلسفة اليونانية، ومن الملاحظ أن تلك العملية كانت تحضي بدعم من الدولة آنذاك .ثم تجلّى ذلك في افضل صوره زمن الخليفة العباسي المأمون ..وهكذا استطاع الفكر العربي الإسلامي أن يحتوي الصدمة في وضع جديد .إما الفكر العربي المعاصر فما يزال أمامه الطريق صعبا "وطويلا " ونحن ندخل القرن الواحد والعشرين، ففي وقت تستخدم فيه ثقافتنا مفاهيم كالحداثة والعلمانية والعولمة والظاهراتية والبنيوية..الخ على إنها معرفات منتهية، تبقى من وجهة نظرنا لا معرفات مالم يكشف عن أنظمتها المعرفية ومرجعياتها . ولذلك فان وضع قواميس -مرجعية – معاصرة يعد ضرورة قائمة .

وتتمظهر المشكلة على نحو اعقد في التخطيط لثقافة الماضي، فرغ الجهود الكبرى التي بذلها العلماء العرب المسلمين في ميادين الشروح وكتب الفرق وابواب العلوم ؛ إلا إن جهدا "إضافيا "ما يزال يترتب على الثقافة والفكر العربيين المعاصرين، ولا يتعلق الأمر في تنظيم المرجعيات ووضع البنى الفكرية والكشف عن أنظمة المعرفة فحسب، بل يوجب أيضا "التدقيق في مناهج الاستشراق واحكامه المتعلقة بالفعل العربي ودوره في الحضارة الإنسانية (سعيد، إدوارد:1981م ص 287) ان تداعي التجديد والتغيير لا يتأتى من اهتزاز اليقين وحده، إذ إن شيوع الفوضى المعرفية في الفكر العربي المعاصر حتى أواخر القرن العشرين، ونكوصه عن تحقيق مشروعه الحضاري، وضعف آلياته عموما "لا يتعلق بمدى معرفته بأنظمة البنى التي تواجهه في الحاضر وكذلك البنى الموروثة ؛ لكنه يتعلق على نحو أكثر خطورة في التخطيط لثقافة المستقبل التي تعد واحدا "من أهم المقترحات بنجاح الاستيعاب .فيلاحظ إن علاقة جدلية صحيحة بين محتوى الفكر العربي وقدرته على الاستيعاب وقابليته على إنتاج نماذج للنهوض الفكري والحضاري في المستقبل .فضلا "عن ذلك فأن جدلية الاستيعاب تفترض إنشاء قاعدة واسعة من)المبرهنات (التي تترشح في الأساس عن عملية تنظيم الفكر، فتكون منطلقا "يقينيا "يوسع من الاستيعاب وحدوده .ولعل بحوث اللغة وعلم التاريخ من اكثر العلوم استشعارا "لتلك العملية وذلك لمرونتها في تأطير الفكر فضلا "عن منحها هويته الذاتية .(عزيز:1983 ،ص 102)ولذلك فان الدراسات التاريخية لموروثنا الثقافي تعد ضرورة لفهم الأطر العامة للاستيعاب، فضلا "عن كشفها لمختلف العلاقات المعرفية الماضوية، ناهيك عن قدرتها في تشخيص وسائل التعامل مع البنى المختلفة في الموروث، كما انها تزودنا في الوقت نفسه بقدرة معلوماتية يمكن من خلالها البدء بعملية إعادة التدوين لمختلف البنى الفكرية في الموروث، ويقرب لنا منطق حلول مشكلات الحاضر .وعلى هذا الأساس فان إعادة كتابة التاريخ تعمل على توسيع دائرة المبرهنات على نحو فعال مما يؤدي إلى ترصيف اليقين العربي المعاصر وصولا "الى الخروج من المرحلة الشكيّة .

ناقشنا تداعي إمكانات التجديد للفكر العربي الحديث في القدرات الداخلية المتمثلة في ضرورة إقامة منظومة معرفية لقوى التجديد سواء في النظر لتحديات الفكر الغربي، أو في محاكمة موروثنا الثقافي .وكذلك أهمية اعتماد الرؤية العلمية في التحليل ودراسة النتائج .فإعادة التخطيط للمشروع النهضوي العربي لن يكون بدون أطر فكرية واضحة ومتكاملة .إن القوى الخارجية – الغربية بخاصة – بدأت تطرح مشروعها البديل مما وضع الفكر العربي أمام مأزق جديد في أهمية الاستيعاب العلمي والتقاني والثقافي، وقد لا نبالغ إذا ما حددنا إن المواجهة بين الفكر العربي والفكر الغربي ستكون مصيرية في العقود الأولى من القرن القادم، لأن الفجوة العلمية والتقنية ستكون ظاهرة تتسرب إلى مختلف شؤون الحياة لدى الإنسان العربي البسيط، وما لم ينهض الفكر العربي بالدور المناط به، فأن تساؤلات حول جدوى طروحاته خلال المائة والخمسين عاما " السابقة ستكون موضع شك ؛ وعندئذ سيكون الغزو الثقافي قد وصل شوطه النهائي .فهل من سبيل للحيلولة دون ذلك؟ لقد أن الأوان لأن يتموضع الفكر العربي في هذا العالم له ومعه فيساهم غي انتاج رؤي جديدة له وللعالم الذي يدعى العمل عليه والتأمل به ، و أن له أن ينتج تصورات جديدة تساهم في تشكيل البنى الذهنية وفق معطيات خصوصية لابد منها ، لكن يجب أن تكون منسجمة مع مناخ العصر و أن تعترف بالزمن الوضعي والظرفي المتغير وتعيد للوجود معناه الحقيقي.

أقول هذا وأنا على يقين اننا لم نسلم من الزلل والخطأ في محاولتنا المحددة هذه، ذلك لأننا تعيش اليوم في عصر التغيرات السريعة والتحولات العميقة في خضم المشكلات المعقدة والإمكانات المتضاربة.

الخاتمة

ان ما نشاهده اليوم في عالمنا العربي من صراع بين دعاة الفكر الديني السلف والمنتميين لنزعه معاداه العقل من ناحيه وأصحاب المنهج العقلي ودعاة تحرير الانسان العربي من سلطة الفكر الديني من ناحية آخري هذا الصراع يضعنا أمام إشكالية الفكري العربي وموقعه من التغيير والتجديد من هذه الزاوية تساءلنا عما يحدث للفكر العربي الذي يشهد تشكيكاً في قيمة التجديد أن مسألة علاقة الفكر العربي بالتجديد والتغيير وتقيم النهضة تتحدد بالبحث في الخيط الذي يحدد موقعنا نحن العرب من حركية تشكيل الفكر الحديث ومن التطور التاريخي الذي يميز الاحداث والتناقصات التي صاغت هذا الفكر، أن فكرنا المعاصر مازال يركن إلى القديم، ومازال يسوده الاتباع إذا لم نجد الطريق نحو الابداع، والابداع أي البديل الوحيد لفكرنا التراثي لا يكون إلا بالتعامل النضالي مع واقعنا الحاضر دون تناسى التراث طبعاً و دون التخلي عن الاتصال بالفكر العالمي أن السؤال الذي طرح في هذه الدراسة هو تشكل الفكر العربي المعاصر ومدى استجابته لتحديثات العصر وهنا يمكن القول أن هذه المسالة لا يمكن اختزالها في مصطلح الفكر العربي وما نشاء حوله من جدال ونقاش مازلنا نتخبط فيه دون نتيجة تذكر الامر يتعلق بفهمنا لدور الفكر العربي وقدرته على صياغة الحلول لما تعانيه من تحلف وتبعيه في عالم يتقدم بسرعه لا ترحم .

الهوامش العامة

*الإشكالية : هي منظومة من العلاقات التي ننسجها داخل فكر معين مشاكل عديدة مترابطة لا تتوفر إمكانية حلها منفرده

*القطيعة الابستمولوجية :هي القطيعة التي تحدث عن طريق العلم فتغيّر اتجاهه ومجراه تغييراً جذرياً من حيث مبادئه وقوانينه وأغراضه .وقد أورد هذه العبارة الفيلسوف الفرنسي" غاستون باشلار "ليشير إلى نقطة التحوّل التاريخية في حياة نظرية علمية معينة ، تصبح بعدها هذه النظرية باطِلة أو غير قادرة على تفسير كل ما يعترضها من ظواهر الواقع ، فيصبح من الضروري تأسيس نظرية أخرى أكثر إلماماً بالواقع .ومن أمثلة ذلك :القطيعة التي وسّعت من نطاق الهندسة الإقليدية بابتكار هندسات إقليدية طوّرت مفهوم الفضاء عموماً (انظر ، جلال الدين سعيد.معجم مصطلحات الفلسفة، ص155- 18)

*1لابستمولوجيا :يُعرِّف" أندريه لالاند "الابستمولوجيا" : تعني فلسفة العلوم ، ولكن بمعنى أكثر دقة : فهي ليست الدراسة الخاصة لشتى المناهج العلمية ، لأن موضوع هذه الدراسة هو علم مناهج البحث ، كما أنها ليست تأليفاً أو استباقاً حدسيّاً للقوانين العلمية .إنها أساساً ذلك المبحث الذي يُعالج معالجة نقدية مبادئ العلوم المختلفة وفروعها ونتائجها بهدف التوصل إلى إرساء أساسها المنطقي ، كما أنها تنشِد تحديد قيمة هذه العلوم ودرجة موضوعيتها . (انظر خليل احمد خليل،موسوعة لالاند الفلسفية ،ص19)

المراجع

- محمد عابد الجابري: تكوين العقل العربي ، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1999 م ص. 12.
- أحمد بن عبدالرحمن سالم نافذة لغوية : (216) مفهوم) التجديد (لغة واصطلاحا نشر موقع balkher1971 @Gmail . com
- جميل صليبا: المعجم الفلسفي الجزء الاول، دار الكتاب اللبناني بيروت 1971م ص311
- هاجر.(2016) مفهوم التغيير وانوعه)المرسال https\\www.almrsal.com
- محمد عابد الجابري : نحن والتراث ، قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفي ط 6 المركز الثقافي العربي بيروت 1981 م - ص.. 20
- جورج كتوره : الفكر العربي بين التواصل الانقطاع ، الفكر العربي ، ع – 70 معهد الالماء العربي بيروت 1992 ص 36
- احمد عبد الحليم عطية : الفلسفة الإسلامية والغربية والوسيطة ، مجله الفكر العربي ، ع 57. معهد الانماء العربي بيروت ، 1969 ، ص. 64
- محمد عابد الجابري : نحن والتراث ، مرجع سبق ذكره ، ص 17
- محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر) بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية– ط -3تشرين الثاني / نوفمبر – 1994ص .131

- فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها) الكويت : المجلس الوطني للثقافة 1440 – هجرية – مارس/آذار (1990 ص.
- ناجي نعمان، العالم العربي على عتبة القرن الواحد والعشرين) لبنان : دار لقمان للثقافة، (1993 ص19
- نجيب الحصادي : جدليه الانا الاخر ، ط 1 الدار الدولية للنشر والتوزيع – القاهرة – 1996 ص. 7
- انطوان زحلان، العرب وتحديات العلم والتقانة – تقدم من دون تغيير) بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية – ط -1آذار / مارس 1999 ص.17
- محمد عابد الجابري، التراث والحداثة – دراسة ومناقشات) بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية – ط -1تموز /يوليو 1991/ (ص.10)
- إدوارد سعيد، الاستشراف، نقلة إلى العربية : كمال أبو ديب) بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية – ط 1981 -1ص.287
- عزيز العظمة، الكتابة التاريخية والمعرفة التاريخية – مقدمة في أصول صناعة التاريخ العربي) بيروت : دار الطليعة– ط - 1983ص10 – 102)
- جلال الدين سعيد: معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية ،تونس، دار الجنوب (2010 ص155)
- اندرية لالاند:- موسوعة لالاند الفلسفية تعريب خليل احمد خليل واخرون ،بيروت منشورات عويدات،1993م

واقع قسم المخطوطات والوثائق بالمكتبة المركزية بجامعة بنغازي : دراسة مسحية

The reality of the Manuscripts and Documents Department of the Central Library at the University of Benghazi: A survey study

د. سمية على عبدالله . محاضر بقسم المكتبات . كلية الآداب . جامعة بنغازي.
Dr:Sumaya. A. Abdullah. Lecturer, Department of Libraries. college of Literature . Benghazi University.
Email: Sumayya . ali @uob . edu.ly

تاريخ تسليم البحث 2022 / 3 / 16 تاريخ قبول البحث 2022 / 4 / 22

الملخص: تهدف الدراسة إلى التعرف على قسم المخطوطات الموجودة بالمكتبة المركزية بجامعة بنغازي لمعرفة وضعها الراهن ، وطرق تنظيمها والوسائل المتبعة في ترميمها حيث استخدم المنهج المسحي لتشخيص الواقع ، وعلى الزيارات الميدانية والمقابلة الشخصية والملاحظة كأدوات لجمع البيانات ، قد توصلت الدراسة إلي عدة نتائج منها : الاعتماد في حصر المخطوطات ومعرفة المفقود منها يتم بناءً على فهرس مخطوطات المكتبة المركزية المنشور سابقاً بوصفه أداة أساسية لذلك ،عدم الالتزام بالمعايير المناسبة فيما يتعلق بالضوء ودرجة الحرارة والرطوبة مما عرض المخطوطات لضرر كبير ، قلة عدد العاملين بالقسم وخاصة المتخصصين وحاجة الموجودين منهم إلى دورات تدريبية مكثفة ، الافتقار إلي أجهزة ترميم المخطوطات حيث يتم الترميم بطريقة يدوية ، عدم توافر الأجهزة الخاصة بمعالجة البكتيريا والحشرات وكذلك أجهزة الصيانة ،عدم الإفادة من التطورات التكنولوجية في المحافظة على المخطوطات لنسخها الكترونياً وإتاحتها للمستفيدين ، وبذا توصى الدراسة بضرورة الاستمرار في بذل الجهود لحماية هذه المخطوطات والحصول على المزيد منها ، والعمل على التعريف بهذا الموروث ونشره وتحقيقه ، وكذلك ضرورة توفير ميزانية خاصة بهذا القسم .

الكلمات الداله: المخطوطات – المكتبة المركزية لجامعة بنغازي - ترميم المخطوطات وحفظها

Abstract: This study aims to analyze the present situation of the Manuscripts Department of the Central Library-University of Benghazi, and the way to organize, restoration and preservation the manuscripts.

Therefore, the methodology I used was the survey method, while the field visits, interviews and observation as tools of the study.

The results shows an essential guide was used in the Department, that is the catalog of manuscripts of the Central Library which used to inventory the missing manuscripts.

Moreover, the standards unapplied in the department regard to light and temperature and humidity, which exposed the manuscripts to great damage. Furthermore, there are a small number of employees in the department, especially specialists, and the need for those present among them for intensive training courses.

Indeed, the lack of devices for the restoration of manuscripts where restoration is done manually, the lack of devices for treating bacteria and insects as well as enhance devices, the lack of benefit from technological developments to copied the manuscripts electronically.

Thus, the study recommends to continue making efforts to protect these manuscripts and obtain more of them , and to work on publicizing this heritage , publishing and achieving it , as well as the necessity of providing a budget for it .

Keywords: Manuscripts - Central Library of the University of Benghazi - Manuscripts restoration and preservation.

المقدمة: لاشك أن التراث العربي يشكل دعامة من دعائم فخر الأمم ، فهو يمثل فكرها وعقلها ومرآة حضارتها ، كما يعكس ماضيها . وتُعد المخطوطات ثروة الأمة العربية ، وأعظم ما خلفه السلف فهي جزء لا يتجزأ من ذاك التراث، وبوتقه – إن صح التعبير - ضمت أفكار العلماء القيمة وتجاربهم في شتي صنوف المعرفة ، وتمثل المخطوطات إنجازاً عظيماً يدل على ازدهار الحركة العلمية والثقافية ، صنعها العرب بأيديهم بأدوات بسيطة ومواد متاحة في ذلك الزمن ليتسع نطاق تداولها واقتنائها ، ولتُسهم في تقدم الفكر الإنساني (جرناز ،2006)، وللمخطوطات مكانة عظيمة ليس في العالم العربي فحسب بل هي المشعل الذي أضاء به الغرب دنياهم حالكة الظلام حيث استفاد منها العالم بعامة والغرب خاصة باعتمادها أساساً للحضارة الحديثة والعلوم المعاصرة المتطورة . كما تُعد المخطوطات من أنفس ما تقتنيه المكتبات فقيمتها لا تُقدر بثمن ، لذا اهتمت الدول العربية بعامة ، ومكتباتها بالمخطوطات واعتنت بها وبذلت جهود كبيرة لدعمها .إذ أن اقتناءها من قبل المكتبات والمراكز المختصة، والعمل على تنظيمها ونشرها وتحقيق نصوصها ومن ثم تقديمها لمجتمع المستفيدين يساهم في تحقيق الغاية المرجوة ألا وهي نشر العلم والمعرفة .

ونظراً لأهمية هذا النوع من مصادر المعلومات وتفرده شكلاً ومضموناً بخصائص تميزه عن غيره جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على قسم المخطوطات جامعة بنغازي وما يضمه من نفائس حضارية

مشكلة الدراسة : باستقراء واقع القسم موضوع الدراسة ومن خلال الزيارات المتكررة تبين وجود خلل في القسم مع ضعف المترددين عليه بالرغم من أهميته وما يحويه ، لذا سعت هذه الدراسة لكشف النقاب عن قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية، وذلك للتعرف على واقع المخطوطات وطرق تنظيمها وحفظها وترميمها والإفادة منها . من خلال طرح السؤال الآتي :

ما واقع المخطوطات الموجودة بالمكتبة المركزية ؟ وما الطرق المتبعة في حفظها وتنظيمها وترميمها؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تُسلط الضوء على المخطوطات بوصفها مصدر غني من مصادر المعلومات وذاكرة الأمة التي يجب المحافظة عليها، وتُعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة- التي تتناول المخطوطات داخل القسم موضوع الدراسة حيث سُتساهم في الكشف عن مواطن الضعف بالقسم، كما تقدم تصوراً للمسئولين لتفعيل القسم وإفادة جمهور المستفيدين بما يحويه من مخطوطات .

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

1. معرفة واقع المخطوطات الموجودة بالمكتبة المركزية بجامعة بنغازي .
2. التعرف على الطرق المتبعة لتنظيم المخطوطات الموجودة بالقسم موضوع الدراسة.
3. معرفة طرق ترميم المخطوطات وحفظها .
3. التعرف على الوسائل التي تُساهم في الإفادة من المخطوطات بالقسم ، وسبل تقديم الخدمات لجمهور المستفيدين .

تساؤلات الدراسة:

انطلاقاً مما سبق جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما الوضع الراهن بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة بنغازي وما يحويه ؟
2. مـا الطرق المتبعة لتنظيم المخطوطات بالقسم موضوع الدراسة ؟
3. ما الطرق والأدوات المستخدمة في ترميم المخطوطات وحفظها ؟
4. كيف يتم الإفادة من المخطوطات الموجودة بالقسم محل الدراسة وتقديم الخدمات لجمهور المستفيدين؟

منهج الدراسة وأدواتها:

للإجابة على التساؤلات المطروحة في هذه الدراسة تم استخدام المنهج المسحي لحصر المخطوطات بالقسم موضوع الدراسة ، وقد أُعتمد في الحصر وجمع البيانات على الأدوات الآتية:

- ✓ فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزية بنغازي (3 أجزاء)
- ✓ سجل الحصر بالقسم المدروس و بعض البطاقات أدرج فيها المخطوط ونوعه وبعض الملامح المادية وحالته .
- ✓ الزيارات الميدانية للقسم .
- ✓ الملاحظة ، من خلال التواجد لفترات داخل القسم .
- ✓ المقابلة الشخصية مع العاملين داخل القسم موضوع الدراسة .
- ✓ أدبيات الموضوع .

حدود الدراسة:

الحدود المكانية : قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة بنغازي .

الحدود الزمنية : خريف 2021

الحدود النوعية : المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة بنغازي

الدراسات السابقة:

تنوع الإنتاج الفكري المنشور كما ونوعا لدراسة المخطوطات العربية وأثارة قضاياها ومشكلاتها، وسبل ضبطها ، والتعريف بها ، وإتاحتها ، والتشريعات التي من شأنها الحفاظ عليها اهتمام الباحثين والمتخصصين بل حتى المهتمين وشغلت أذهانهم بوصف هذا التراث مقوماً أساسياً من مقومات ذاكرة الأمة في ماضيها ، ومرتكزاً لنهضتها في الحاضر والمستقبل ، وفيما يلي عرض بعضها على سبيل المثال لا الحصر :

دراسة صالح والقرني (2021) والتي سعت إلي التعرف على طرق تنظيم وتحليل المخطوطات ورقمنتها، حيث أُستعرض من خلالها تجربة مكتبة مركز الملك فيصل (قسم المخطوطات لفهرسة المخطوطات ورقمنتها) بوصفها من التجارب الرائدة في المجال ، ووسيلة لحفظ التراث الوطني السعودي من الزوال ، اتبع المنهج الوصفي التحليلي شق دراسة الحالة ، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك نقص في العمال المتخصصين والمتدربين على صيانة المخطوطات وحفظها مقارنة بعدد الموجودة منها، وارتفاع تكاليف حفظ المخطوطات .

في حين هدفت دراسة الشيخي (2018) إلى تشخيص المشكلات الرئيسة التي تواجه الاستفادة من المصادر المخطوطة ممثلة في مشاكل الفهرسة والتحقيق والحفظ والصيانة ، وتبيان واقع الحال بالنسبة للمخطوطات الليبية فيما يتعلق بفهرستها وتحقيقها وحفظها ، فضلاً عن وضع مقترحات تسهم في تذليل العوائق التي تحول دون الإفادة من المخطوطات بصورة أفضل ، وقد أوصت الدراسة بتوفير الحماية الكافية للتراث المخطوط من كل المخاطر، وسن تشريعات وقوانين تسهم في حماية المخطوطات وكل ما يتعلق بأمانها وإدارتها وترميمها، وتوفير الوسائل العلمية الحديثة لحفظ المخطوطات وصيانتها .

أما دراسة النجار(2011): فقد هدفت إلي عرض المخطوطات العراقية النفيسة الموجودة في المكتبات العامة والشخصية والتي تم تحويلها إلي شكل مصغرات فيلمية بمبادرة من مكتبة المتحف العراقي وبمساعدة منظمة اليونسكو في نهاية العقد السادس من القرن الماضي، حيث بلغ عدد المخطوطات المصورة 973مخطوطاً تضمنت 103 موضوعاً للموضوعات السائدة في القرون التي ألفت فيها، جاء موضوع الأدب بالمرتبة الأولي وبنسبة 12,2من الموضوعات التي عالجتها هذه المخطوطات ، ثم موضوع الشعر بنسبة18,8أما بقية الموضوعات تأتي تباعاً ، ولغرض الإفادة من هذه المخطوطات المصورة أوصت اللجنة المشرفة علي المشروع المكتبة المركزية لجامعة بغداد بالقيام بفهرسة الصور وتصنيفها بهذه المخطوطات وفق القواعد الأنجلو أمريكية (AacR2) وعرض فهارس بشكل بطاقات.

أما دراسة البياتي (2010) فقد هدفت إلى التعريف بواقع الإنتاج الفكري العراقي المخطوط والمتوفر منه في خزائن المكتبات والمؤسسات العراقية، والجهود القائمة على حفظه، وتنظيمه، وصيانته، وإتاحته للباحثين والمستفيدين.

في حين هدفت دراسة عبدالعظيم (2002): إلى معرفة مصادر الحصول علي المخطوطات العربية بالمكتبة المركزية بجامعة القاهرة ومدي وجود ضبط ببليوغرافي للمخطوطات العربية بالمكتبة ، وطرق حفظها وتخزينها وكيفية صيانتها وترميمها ، اعتمد الباحث علي المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الببليوغرافي الببليومتري ، حيث توصلت الدراسة لنتائج منها أن المخطوطات العربية بالمكتبة تكونت خلال سنوات الأولي من عمر الجامعة ، وأن الإهداء يمثل المصدر الرئيسي لاقتناء المخطوطات ، وأن أدوات الضبط الببليوجرافي تتمثل في الفهارس والسجلات ، فيما كان طلاب الدراسات العليا الأكثر استخداماً للمخطوطات.

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في التعرف على الطرق التي اتبعت في تنظيم المخطوطات وإعدادها وتصنيف موضوعاتها والمشاكل التي تواجهها واختلفت عنها في المنهج المتبع في الدراسة الحالية والنطاق الجغرافي باستثناء دراسة الشيخي (2018)التي تناولت أبرز مشاكل المخطوطات الليبية حيث ركزت الدراسة الحالية على المخطوطات بجامعة بنغازي والقسم الموجودة به .

الإطار النظري

المخطوطات ماهيتها وأهميتها وأنواعها:

تُعد المخطوطات أبرز سمات الحضارة العربية والإسلامية بل إرثاً تاريخياً ثقافياً ، وجزء هاماً من التراث الوطني لمختلف دول العالم حيث تضم بين دفتيها ضروباً منوعة من المعارف والعلوم ، وتُحفظ بوصفها كنوز وتتم صيانتها حفاظاً على ذاكرة الأمة ، ولعل تكالب الدول على الحصول عليها يدل وبشكل قاطع على مكانة هذا التراث العظيم وأثره في إثراء الحياة العلمية والأدبية .

وفيما يلي عرض لماهية المخطوطات وأهميتها

المخطوط اصطلاحاً

عُرف الكتاب المخطوط manuscribtbook وفقاً للمعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات (1988)بأنه كتاب كُتب بخط اليد لتميزه عن الخطاب أو الورقة أو أي وثيقة أخرى كتبت بخط اليد، خاصة تلك الكتب قبل عصر الطباعة. أما الموسوعة الأمريكية فقد عرفت المخطوط بأنه المكتوب باليد في أي نوع من أنواع الأدب سواءً كان على ورق أو أي مادة أخرى (عليان ، 1999)

والمخطوط هو المكتوب بخط اليد لتميزه عن الخطاب أو الورقة أو أي وثيقة أخرى خاصة تلك الكتب التي كتبت قبل عصر الطباعة .(النشار ، 1997)

أما شعبان عبدالعزيز(1997) فهو يعرفه بأنه العمل الفكري الذي كتب بخط اليد في عصور ما قبل الطباعة في البلد الواحد. ويستخدم مصطلح المخطوط للدلالة على كل وثيقة كتبت بخط اليد على أوراق عادية أو أوراق البردي أو الرقوق ، كما يدل أيضاً على استخدام المعلومات والبيانات بطرق تختلف عن الكتابة كالنقوش على المواد الصلبة أو الخدوش الكتابية بسكين أو إبرة على الجص أو أقراص الشمع ، أو الكتابة بالحروف المسمارية، وكل ما كتب عليه (حسن ، 2019)

وقد حددت المادة رقم 1 من قانون رقم 24 لسنة2012 بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية المخطوطات هي كل ما دُون بخط اليد قبل عصر الطباعة أياً كانت هيئته، متي كان يشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً، أو هي أصل لكتاب لم يتم نشره أو نسخة نادرة من كتاب نفذت طبعته، إذا كان ذا قيمة فكرية أو فنية، أي ما يرى المركز أن حمايته مصلحة عامة. (العطراق، 2018)

وإضافة إلى ما سبق يمكن القول أن

- المخطوط كل ما كتب بخط اليد

- المخطوطة هي النسخة الأصلية التي خطتها يد المؤلف وتدعى النسخة الأم أو النسخة التي أملاها المؤلف عبر شخص آخر فكتبها.

- ينتمي المخطوط لأحد العلوم التي تم تدوينها قبل زمن الطباعة
- اختلاف الوسيط الناقل للمعلومات – محتوي المخطوط – باختلاف الأزمنة
- امتازت المخطوطات بجمال الخط وتنوعه واتسمت بالزخارف والرسوم

أهمية المخطوطات :

غني عن البيان دور التراث الإسلامي المخطوط ومساهمته في الآتي :

1. نقل العلوم والمعارف من اللغات الأخرى وربط الأمة بأصالتها .

2.مساعدته على تدوين التاريخ لما حمله من معلومات كثيرة .

3. معرفة جميع نواحي الحياة بخصائصها ومظاهرها المختلفة .(غنية ، 2015)

فضلاً عن ذلك ساهم في تصحيح الكثير من هذا التراث والاستدراك عليه وإكمال نقصه ، وتقديم إضافات جديدة عن التطورات والاكتشافات والاختراعات التي لم تكن الحضارات الأخرى تعرفها

(عليان ، 1997)

كما تكمن أهمية المخطوطات في قيمتها شكلاً ومضموناً فهي تفتح أمام الباحثين والدارسين والمهتمين أفاقاً واسعة لإدراك ومعرفة تطور الكتابة والتدوين ، كما أن لها الفضل في إحياء فن من الفنون العريقة والاطلاع على مستوي الرقي العمراني وإبداع الرسوم والزخارف وتفوق الحركة الفكرية والثقافية التي وصل إليها المسلمون ، أضف إلى ذلك أنها تساعد في معرفة أنواع الخطوط ونشأتها وبداية ظهورها .(بن موسي ، 2018)

ونظراً لأهميتها البالغة بوصفها موروثاً ثقافياً وشاهداً على التاريخ والدور الفعال الذي تؤديه وجب مراعاة سلامتها من التزوير والتحريف ، وحفظها من التلف والضياع ، وصيانتها .

نشأة المخطوط وتاريخه:

اتسمت الحضارة العربية بتراث غزير ومتنوع أمتد عبر حقبة طويلة من الزمن ، وقد نال هذا التراث أهمية كبيرة ، وموقعاً مميزاً لما قدمه من معارف مختلفة للأجيال ، كان لها أثر في بناء الحضارة وتقدم الأمم(المحاسني، 1999) حيث شكلت المخطوطات جزء من ذلك التراث ، وذاكرة تحدد بها هوية الدولة ، وقد تناول الكثير من المهتمين والكتاب هذا الإرث بالشرح والتوضيح من ناحية وبالتحقيق والترجمة من ناحية أخرى ، وللحديث عن نشأة هذا الموروث - المخطوط وتاريخه – وجب تسليط الضوء على الانجازات التي ساهمت في ظهوره ومن ثم ساعدت على تطور الكتب والمكتبات.

1. اختراع الكتابة : فالتراث العظيم الذي خلفه السلف ما كان أن يصل لولا الكتابة بمراحلها المختلفة (تصويرية – رمزية – أبجدية) ،حيث مكنت الإنسان من تسجيل المعرفة والأفكار ونقلها إلي الأجيال وتوارثها.

2. اختراع مواد الكتابة : يعد الطين أول مادة استخدمت ، أما البردي فيعد أكثرها شيوعا عند قدماء المصريين خاصة والمتتبع لظهور أدوات الكتابة والمواد التي استخدمت في تلك الأزمنة سيلاحظ انه تم توظيف ما وجد في البيئة على اختلافها للكتابة ، مثل جلود الحيوانات وعظامها والمعادن، خاصة النحاس ، والحجر والشمع ، والنخيل ... ثم جاء الورق بعد الفتوحات الإسلامية ليعلن عن مرحلة جديدة لانتشار العلم والمعرفة .
3. اختراع الطباعة بالحروف المتحركة التي ساهمت بشكل كبير في سرعة انتشار الكتب وغيرها من المصادر .(عليان ، 2005)

هنا يمكن القول أن اختراع الكتابة وأدواتها والمواد التي استخدمت في ذلك الوقت التي كانت متاحة في البيئة الصحراوية وما صاحبها من تطور للخط العربي وجمالية أنواعه المختلفة، فضلاً عن تشجيع الخلفاء المسلمين والحكام للعلم والعلماء ، واهتمامهم بحركة التأليف والترجمة وظهور حركة الوراقة والوراقين ومجالس الإملاء.(عليان، 2005) كان لها دور فعال في ازدهار الحضارة الإسلامية وسبب رئيس في النهوض بالأمة ورفعتها ، ونقل هذا الموروث الذي يزخر بالكثير من المعارف والعلوم للأجيال والتفاخر به .

أنواع المخطوطات:

هناك عدة تقسيمات لأنواع المخطوطات موضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (1) أنواع المخطوطات

أولاً : تقسيم المخطوطات وفق تاريخها إلى:

قسمت الموسوعة العربية العالمية المخطوطات القديمة إلى:

1.المخطوطات القديمة في الشرق : وتشمل أنواع منها

- مخطوطات ورق البردي وتمثل المادة المكتوبة الأساسية لقدماء المصريين واليونان والرومان، حيث ظهرت منذ 28ق.م وحتى القرن الرابع الهجري

- مخطوطات ألواح الشمع : استعملها اليونان والرومان مستخدمين آلة حادة الرأس حيث توصل الألواح ببعضها البعض مكونة مخطوطات بمثابة الكتاب

- مخطوطات الورق الجلدي : تصنع من جلد الماشية ، استعملت للكتابة الفارسية وهي أطول عمراً من ورق البردي ، وأسهل للقراءة والحفظ على الأرفف .

2. مخطوطات الشرق الأقصى القديم : وتشمل المخطوطات الورقية ومخطوطات ورق النخيل .

3. المخطوطات الأوربية في القرون الوسطى : كان الورق الجلدي والرق المادتين الأساسيتين للكتابة في القرون الوسطى حتى مجيء الورق .

وتمد المخطوطات سالفة الذكر الباحثين بمعلومات عن المعاملات التجارية والعادات والقانون وأحوال الأسرة والأدب ... وغيرها من الموضوعات الخاصة بأحوال الأزمنة الماضية .

4.المخطوطات العربية الإسلامية اهتم بها المسلمون وأولوها عناية كبيرة للحفاظ على ما أنتجه العقل العربي الإسلامي من مصنفات ورسائل موضوعها كتاب الله وأحاديث رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وغيرها من الموضوعات (قنديلجي ، عليان ، السامرائي ، 2000)

ثانياً : تقسيم المخطوطات حسب طبيعتها إلي ما يلى:

1. المخطوط الأم :الذي كتب بخط المؤلف وهذا النوع لا يوجد به إشكال حيث كان المؤلفون يضعون نسخهم الأم بخزانة دار الخلافة حتى يسهل مراجعتها واستنساخ نظائرها .

2. المخطوط المنسوب : هو المتولد عن المخطوط الأم وهو بنفس الدرجة من الصلاحية أيضاً سليم ليس فيه شك .

3. المخطوط المبهم : ويسمي المعيب أو المقطوع لأنه يرتفع بنسبه إلى المخطوط الأم وصحته غير موثوق بها .

4. المخطوط المرحلي : هو ذلك الذي يؤلف على مراحل ، فيؤلف أول مرة على شكل وينشر بين الناس ثم يضيف المؤلف فيزيد عن المرحلة السابقة ، إما عن المؤلف أو معاصريه أو تلاميذه .

5.المخطوط المصور : دراسة هذا النوع يتطلب معرفة ودراية بأمور التصوير وخبرة فنية لمعرفة ما تحتويه الصور من لمسات فنية وتعبيرات كتابية .

6. المخطوطات على شكل مجاميع :هناك مخطوطات كثيرة تدخل اسم مجموع أو مجاميع ، ويكون المجموع مجلداً يضم عدداً من المؤلفات الخطية أو الرسائل وهنا يجب اعتبار كل مؤلف أو رسالة مخطوطاً قائماً بذاته (الشريف ، الطوير ، 1998)

ثالثاً : تقسيم المخطوطات من حيث اللغة:

1. المخطوطات العربية : وهي المخطوطات التي كتبت بأي نوع ،من أنواع الخطوط العربية.

2. المخطوطات العبرية : تعتبر صورة من صور، المعارف اليهودية، وبطبيعة الحال هي مكتوبة بالخط العبري، وتحمل ملامح مادية مشتركة.

3.المخطوطات الفارسية: تلك المخطوطات المكتوبة باللغة الفارسية ولها خصائص فنية تميزها عن باقي أنواع المخطوطات الأخرى، من حيث التجليد والزخرفة وغيرها.

رابعاً : المخطوطات من حيث المادة المستخدمة في الكتابة:

1. البرديات : وتتمثل في المخطوطات المكتوبة على الورق البردي، وهو نبات مصري قديم كان ينمو على ضفاف النيل ، ويكثر استخدامه في عدة أمور منها للكتابة عليه .

2. الألواح الطينية : ويعتبر قانون حمورابي المحفوظ في متحف اللوفر بفرنسا أفضل مثال على هذا النوع من المخطوطات.

3. مخطوط الرقمي : وهي المخطوطات المحولة بفعل التكنولوجيا الحديثة بأنواعها المختلفة كالأقراص وغيرها نتيجة عملية الرقمنه. (مولاي أمحمد ، 2008)

المخاطر التي تتعرض لها المخطوطات

تحتاج المخطوطات لظروف بيئية ملائمة للحفاظ عليها من التلف حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن المخطوط يتكون من مواد كربوهيدارتية (سيلوزية) تتمثل في الورق ، ومواد بروتينية تتمثل في الجلود (الرق) وهذه المواد إذا ما تعرضت لملوثات بيئية وكيمائية وتفاعلت معها انعكس ذلك على المخطوط فتجف أوراقه وتتقصف وتلتصق وتتحجر وهذا ماينبغي مراعاته عند حفظ هذا الموروث وصيانته (الجبوري ،2019) ،ويمكن إدارج المخاطر التي تهدد حياة المخطوطات على النحو التالي:

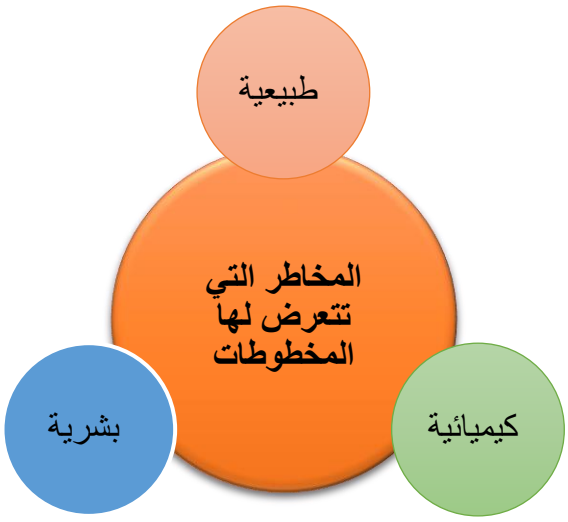

الشكل (2) أنواع المخاطر التي تتعرض لها المخطوطات

1. المخاطر الطبيعية:

وتتمثل في التغيرات المناخية منها

- درجة الحرارة الطبيعية ، والحرارة الناتجة عن الضوء فارتفاعها مع مرور الوقت يؤدي إلي نقص الرطوبة في أوراق المخطوط ما ينتج عنه تقصف أوراقه أو جفافه ، وفقدان المخطوط لمرونته فيصبح أكثر صلابة ، مع فقدان الأوراق لألوانها واصفرارها .
- الرطوبة فارتفاعها يسبب تشوه المخطوط وضعفه ، ونشوء بقع داكنة ، مع نمو الجراثيم والفطريات التي تتغذي على مركبات المخطوط فيؤدي إلى تآكلها أو تشوه شكل المخطوط (الجبوري ، 2019)
- الضوء يؤثر على المخطوط فيصاب بأمراض ناتجة عن الأشعة فوق البنفسجية والموجات القصيرة والموجات الطويلة والأشعة تحت الحمراء مما يجعل أوراق المخطوط تضمحل وتزول نقوشه والأحبار الحساسة للضوء (الشيخي ،2018)

2. المخاطر الكيميائية : تتأثر المخطوطات بالمواد الكيميائية التي يحملها الجو مما يؤدي إلي إصابتها ويشكل خطراً على حياتها ، حيث يُعد غاز ثاني أكسيد الكبريت أكثر الغازات الملوثة الذي تمتصه الأوراق ويتحول بعد تأكسده إلى حامض الكبريتيك الذي يدمر الأوراق والجلود ، وبقايا الكلور في عمليات تبييض الورق، أما الأتربة والغبار وما تحمله من جراثيم وفطريات وحشرات تشكل المخطوطات بيئة صالحة لنموها إذا توفرت الرطوبة والحرارة .
3. مخاطر بشرية (ذاتية):

لا يمكن إغفال المخاطر التي يتسبب بها الإنسان وتسهم في إتلاف هذا الموروث منها :

- التقليب العنيف لصفحات المخطوط مما يؤدي إلي تمزقه وتشوه أحرف زوايا صفحاته .
- تناول المخطوط بأصابع غير نظيفة أو ملوثة (بحبر أو عرق أو دهون) مما يشوه المخطوط .
- ثني الأوراق للدلالة على مكان وصول القارئ مما يؤدي إلى تكسر الورق أو فقدان بعض أجزاء هذا المخطوط .
- التصوير المتكرر يؤدي إلى تفكك المخطوط وتلف كعبه .
- تمزق بعض الأوراق وتلفها بسبب الترميم من غير المختصين .

- سوء حفظ المخطوط ، فجهل بعض العاملين بالطرق السليمة لتخزينه أو حفظه على الأرفف يعرضه للضرر والتقوس .
- عدم مقاومة القوارض والحشرات وإبادتها فضلاً عدم الرش بالمبيدات دورياً .
- الإهمال وعدم الالتزام بالمعايير اللازمة في درجة الحرارة ونسبة الرطوبة وقوة الأشعة وتسببها في الضرر .
- فقدان المخطوطات وضياعها إما بالسرقة أو الحريق أو التلف (عساف ،(د.ت))

مكونات المخطوط أو عناصره

أولى العلماء قديماً عناية بالمخطوطات ووضعوا لها قواعد عامة للتعامل معها بغية إبراز صورها الفنية ، حيث أن هذه العناصر لا يكاد يخلو مخطوط منها ، وهي:

صفحة العنوان ، الاستهلال ، عناوين الفصول ، الهوامش ، مسطرة الخطوط ، علامات الترقيم ، الاختصارات ، التصويبات والتصحيحات ، ترقيم أوراق المخطوط ، خاتمة المخطوط ، التمليكات والإجازات ،أحجام المخطوطات ، ولكل عنصر من العناصر السابقة وظيفة تؤديها منها على سبيل المثال :

- ✓ صفحة العنوان : بالرغم من بقاء المخطوط بدون صفحة عنوان إلا أن عنوان المخطوط واسم مؤلفه عادةً ما يأتي في مقدمة المخطوط بعد قسم كبير من الكلام أو في نهاية المخطوط
- ✓ الاستهلال : يؤدي هذا العنصر ثلاثة أغراض : صفحة عنوان ، وقائمة محتويات ، ومقدمة حيث إن المخطوط يبدأ بالبسملة ثم الهدف من التأليف ومحتوياته وأحياناً بعض المصادر التي أعتمد عليها . (قنديلجي ، عليان ، السامرائي ، 2000)

صيانة المخطوطات وترميمها وحفظها

تجدر الإشارة إلي أن الترميم يقصد به إعادة المخطوط إلى حالته السليمة من الناحية الفيزيائية والوظيفية بلمسات فنية جمالية وهي تحتاج الى مهارات عالية من قبل المرممون لتجميع المخطوط وتجميله حماية له من التلف ولإعادته إلى شكله الأصلي أو الأقرب الى ذلك ، أما الصيانة فهي عملية علاجية تهدف إلى حماية المخطوط من التلف والمحافظة عليه في الحاضر والمستقبل، يلي ذلك الحفظ وهو عملية تحول دون فقدان المحتوي الفكري للمخطوط لإطالة عمره (موسي ، 2008) مع عدم إغفال توفير بيئة ملائمة للتخزين ، مع التحكم في درجات الحرارة والرطوبة .

وتبدأ عملية الترميم بالتنظيف لتخليص الأوراق والجلود من الأتربة والفطريات ، وإزالة البقع لتحديد نوع الورق وحالته ، وإزالة الأحماض الزائدة بسبب أوضاع التخزين، وفصل الأوراق الملتصقة نتيجة للعوامل الجوية مثل الرطوبة ، فضلاً عن إصلاح التمزقات وإكمال الأجزاء الناقصة .

ثانياً : الدراسة العملية :نشأة المكتبة المركزية بجامعة بنغازي وأقسامها .

بدأت المكتبة المركزية - باسم مكتبة كلية الآداب – وأنشأت عام 1955-1956 حيث كانت مجموعات الكتب العربية والأجنبية فيها لا تزيد عن 300 كتاب مهداة من قبل الأساتذة والمثقفين ، وقد أخذت في التطور بفعل سواعد أبنائها ، حيث بدأ العمل في بناء المكتبة عام1968 وانتهى في عام 1973 ، وقد تم الانتقال إليها بشكل رسمي عام 1974 .

تميز المبنى في تصميمه واستخدمت فيه مواد منها على سبيل المثال من الخارج تكونت من الرخام والبلاط والمعدن غير القابل للصدأ حتى لا تحتاج إلى صيانة ، أما المظلات الأفقية فهي لكسر أشعة الشمس ، والزجاج المستعمل ليمتص الحرارة ويسمح بدخول الضوء ، وهذا النوع يوفر طاقة كبيرة عند تشغيل التبريد ، وقد تمت التقسيمات الداخلية بجدران خفيفة يمكن تعديلها ونقلها لإعادة التقسيم حسب الحاجة وتطور هندسة مباني المكتبات ، بالإضافة إلى الأجهزة الحساسة التي تنذر بالحرائق لمجرد ارتفاع درجة الحرارة أو كثافة الدخان ، كما زُود قسم المخطوطات والوثائق بفتحات غاز لإطفاء أي حريق وهي تعمل تلقائياً حيث تنذر وتطفى في الوقت ذاته (دليل المكتبة المركزية ، 1975)ضمت المكتبة عند إنشائها أربعة أقسام رئيسية هي : الخدمات المكتبية الفنية ، والخدمات المكتبية العامة ، والأمانة الإدارية ، ومكتبات الكليات الفرعية موضحة كالتالي:*

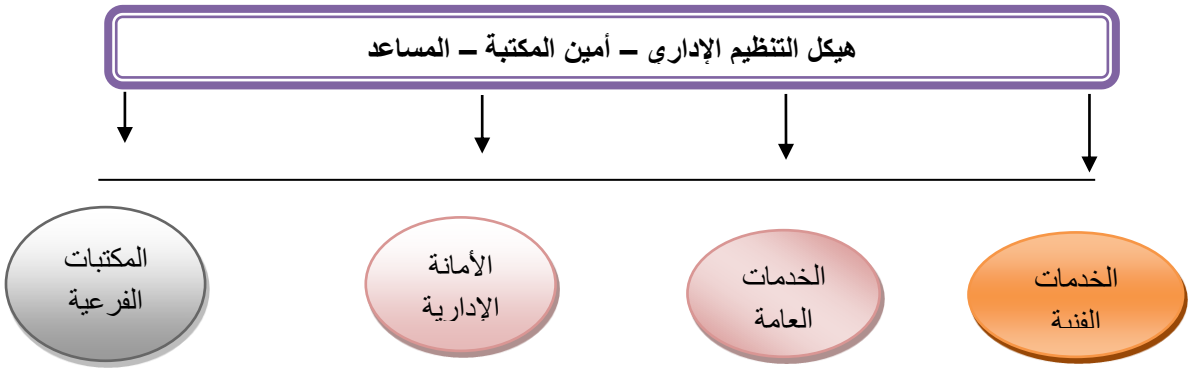

الشكل (3) هيكل التنظيم الإداري للمكتبة المركزية

المصدر : (دليل المكتبة المركزية .1975)

قسم المخطوطات والوثائق (في السابق):

- الموقع:

كان الموقع السابق للقسم في الدور الأرضي بوصفه أحد الخدمات المكتبية الفنية مع كل من التزويد والتسجيل والإهداء والتبادل والتجليد والفهرسة والتصنيف في ذلك الوقت كما في الشكل (3)، حيث سعت المكتبة منذ البداية لاقتناء المخطوطات العربية الإسلامية فشهدت فترة السبعينات تجميعها على نطاق واسع ، وكان هدفها من ذلك :

1. المشاركة في إحياء هذا الموروث .
2. الالتزام بتوفير مصادر المعرفة لأبنائها بمختلف الشرائح .
3. المحافظة على هذا النوع الذي تميز عن غيره من مصادر المعلومات من الاندثار وتوفير مكان يليق به .
4. إتاحتها للباحثين والدارسين وطلاب الدراسات العليا .(شمبش ، 2001)

- **مصادر تجميع المخطوطات** :

اعتمدت المكتبة المركزية في تجميع المخطوطات على قنوات منها الشراء والتصوير من بعض الأشخاص وعلى الإهداء والتبادل من البعض الأخر ، كذلك حصلت على بعض الأصول من الجبل الغربي ، وعلى 900 مخطوط من مكتبة الجغبوب والتي تم مصادرتها ونقلها من مكان لآخر أثناء فترة العهد السابق . هذا فيما له صلة بالتجميع داخل الدولة ، أما خارجها فقد تم شراء بعضها من مصر واليمن وسوريا وتركيا ، وكذلك مكتبة سراييفو بيوغسلافيا ، والحصول على مجموعة مصورة من معهد المخطوطات العربية بناءً على برنامج تعاون بين المكتبة والمعهد عام 1972 (شمبش،2001) ، وقد بلغ عدد المخطوطات التي تمتلكها المكتبة المركزية (2750) مجلد احتوت على مخطوطات أصلية ومصورة ، والجدول التالي يوضح ذلك (فرج شمبش: 2001)

جدول (1) أعداد المخطوطات الأصل والصور وشكلها*

المخطوطات	العدد	شكل المخطوط
مخطوطات أصل	3500	ورقي
مخطوطات مصورة	1000	ورقي ، وميكروفيلم

- **فهرسة المخطوطات وتصنيفها :**

بالرغم من أن قسم المخطوطات كان حديث النشأة إلا أن جهوداً جبارة بُذلت لجمع ذاك العدد من المخطوطات من أماكن متفرقة ، وتم فهرستها وتصنيفها وفقاً لمحتواها ، وقد نشر أول فهرس للمخطوطات الموجودة بالمكتبة المركزية عام 1982 حيث صُنفت الموضوعات في أجزائه المختلفة وفقاً للشكل التالي

الشكل رقم (4) تصنيف المخطوطات وفقاً لديوي العشري

وهنا ينبغي التنويه الى عدم احتواء الشكل السابق على 300 و 700 لعدم توافر موضوعات في هذه التخصصات تغطيها المخطوطات بالقسم المدروس، أما أعداد المخطوطات بحسب موضوعاتها موضحة في الجدول التالي :

جدول(2) تصنيف المخطوطات وفقاً لموضوعاتها

رقم التصنيف	الموضوع	العدد
000	معارف عامة	68
100	الفلسفة	57
200	الديانات	1121
400	اللغات (اللغة العربية)	347
500	علوم بحتة	44
600	علوم تطبيقية	28
800	آداب	107
900	تاريخ وجغرافيا	138

وقد ضمت بعض الموضوعات تفريعات منها على سبيل المثال الديانات (القرآن وعلومه) ، و(الفقه وأصوله) موضحة في الشكلين التاليين :

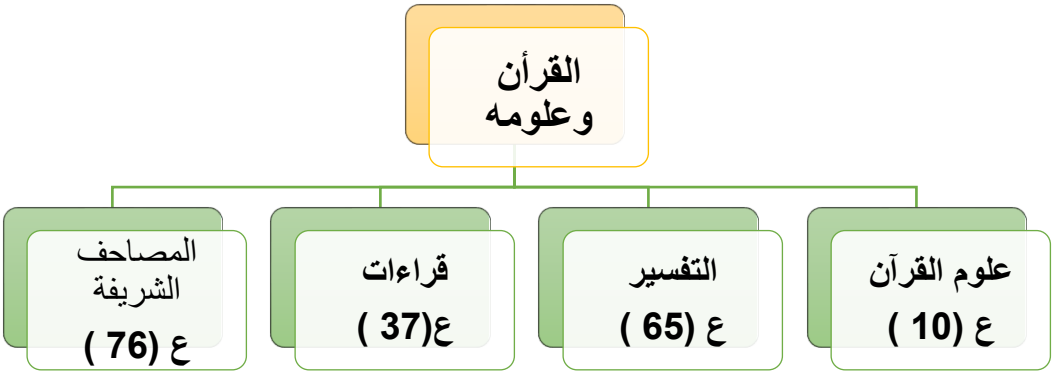

الشكل رقم (5) تفريعات القرآن وعلومه وأعدادها

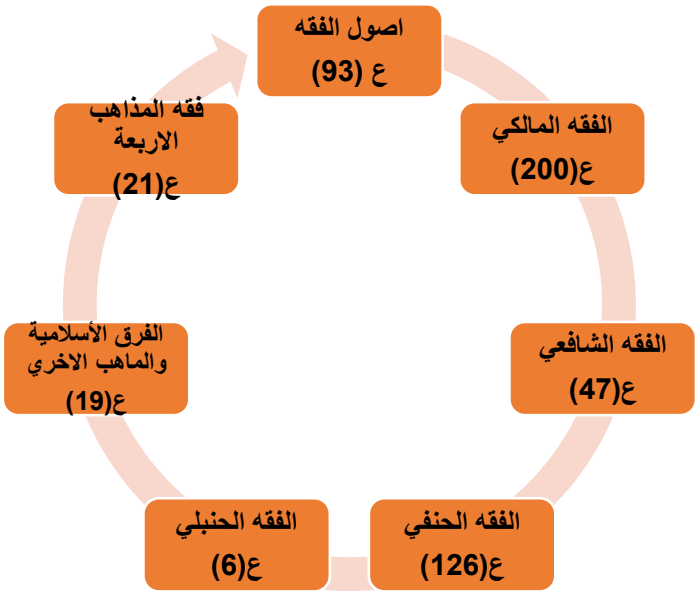

الشكل رقم (6) أصول الفقه وتفريعاته وأعدادها

ويمكن سرد الوصف الآتي لمخطوطات الجامعة :

المصاحف كتبت بخطوط مختلفة مثل المشرقي والمغربي ، وبعضها مشكول ، كما أُستخدم خط النسخ (الدقيق / أو العادي) ، بعضها مذهب أو أوراقه مبروزة بإطار مذهب ، أضف على ذلك أن البعض يتكون من أجزاء والبعض الآخر مجلدات ، كما ضمت كتب الحديث الشريف نسخ كثيرة منها على سبيل المثال الجامع الصحيح / لمحمد بن إسماعيل البخاري يوجد منه 10 نسخ ، كما ضمت أصول الفقه عدة عناوين ونسخ فضلاً عن أجزاء .

وقد بين محمد التونجي (1975) أن الفقه المالكي حظى بعدد كبير من النسخ عن باقي المذاهب الأخرى بوصفه المذهب الشائع في ليبيا ،كما أن التنوع الذي وجد في المذاهب ليس بغريب حيث يرجع لتجميعها من الدول المجاورة ، كذلك هناك مخطوطات مترجمة عن اللاتينية ، وأخرى فارسية وتركية حيث غلب على هذا الموروث الموجود بالمكتبة موضوع الدراسة صفة التكرار وضمت أعداداً كبيرة من النسخ ولربما يعزي ذلك لطريقة تجميعها والحصول عليها في ذلك الوقت فبعض ما توافر جيد ومكتمل ،وبعضه نقصت منه أجزاء وصفحات ،كما أن بعض النسخ حفظت كتحف وأثار ، زد على ذلك تنوع الموضوعات التي تناولتها المخطوطات الموجودة بالقسم المدروس .

وبالرغم من الجهود التي بذلت للحصول على المخطوطات وتنظيمها وتهيئة المكان الملائم لها إلا أنه لم تتم إتاحتها لمختلف شرائح المستفيدين للإفادة منها ، حيث ضعف تردد المستفيدين على هذا القسم خاصة فترة التسعينات ويعزي ذلك للقيود المفروضة عليهم من قبل المسؤولين عن ادارتها ، فكان النزر اليسير يقدم من الخدمات للباحثين وبرغم المحاولات المتكررة لتخفيف هذه القيود الا انها جميعها باءت بالفشل ، حتى عام2009- 2010 بدأت الجامعة بأعمال الصيانة للمكتبة المركزية تم على إثرها نقل مجموعات المكتبة بعضها إلي مخازن الجامعة والبعض الأخر اختير لها مكان مؤقت(بيوت الطلبة) باستثناء المخطوطات والوثائق بوصفها جزء هام من مجموعات المكتبة فقد تركت في مكانها حتي لا تتعرض لدرجات الحرارة والرطوبة العالية (ولعدم ملائمة المكان لها فلم يكن مهيأ لحفظ هذه الثروة التي لا تقدر بثمن ولا يتناسب مع طبيعتها) أو تتعرض للتلف جراء عمليات النقل خاصة وأن بعضها في حاجة الى ترميم اجزاء كبيرة منه ، ثم توالت الأحداث ففي عام 2011 تعرضت الدولة لظروف عصيبة أثرت على جميع القطاعات والمجالات دون استثناء ،وقد تعرض مبني الجامعة بعامة و(بيوت الطلبة)بعد غلقه منذ 2014-2016 (نتيجة للأحداث الدائرة تلك الفترة) إلى الحرق ومحتوياته إلى النهب خاصة المخطوطات ، ففي عام 2016 شُكلت لجنة برئاسة استاذ صالح حويل * وفقاً لقرار رئيس الجامعة رقم (501) كانت مهمتها نقل المخطوطات والمراجع والكتب وكل المحتويات الموجودة بمقر المكتبة المركزية في المدينة الجامعية إلى مقر المكتبة الطبية بمجمع الكليات الطبية بشكل مؤقت حتي تجهز المكتبة المركزية ، وبناءً على ذلك تم تمكين اللجنة من الدخول للجامعة ووصلت إلى قسم المخطوطات وبدخولهم الى الصالة الرئيسية التي تحوي المخطوطات والوثائق لاحظوا العبث بها وبمحتوياتها من خلال الدخول عنوةً إلى القسم ، فالأرفف خالية من المخطوطات وتكسوها الاتربة ، كذلك الحال بالنسبة للمخطوطات التي كانت على المناضد ، وفتح الخزنات والدواليب الموجودة بالقسم ، والعبث بالمواد السمعية والبصرية التي كانت مخزنة بالقسم أيضاً، وقد قامت اللجنة بوضع ما وجدته من مخطوطات

ووثائق مهمة(لم يتم حصرها) في صناديق وترقيمها ونقلها وكذلك بعض الأجهزة والأثاث لتخزينها بمقر المكتبة الطبية ، لذا العدد الكلي للمخطوطات لم يكن معروفاً ،ويظل الفاقد كبير في هذه الثروة بالرغم من الجهود المبذولة للمحافظة عليها وإرجاعها ، حيث تمكنت الجامعة من استرجاع مجموعة من المخطوطات كانت مخبأة بأحد المنازل بمنطقة قنفودة عن طريق القوات المسلحة (مقابلة مع صالح حويل رئيس لجنة نقل محتويات المكتبة المركزية 2202/3/13)،وبعضها غير معروف وضعها الى الوقت الحاضر ، ومع استقرار الأوضاع سعت إدارة المكتبات لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ، حيث شكلت لجنة شهر(2) 2018 لإعادة حصر المخطوطات ، وافتتح القسم شهر (9) 2018حيث اعتمد على(فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزية / إعداد فرج شمبش) بوصفه أداة أساسية لإعادة حصر المخطوطات ومعرفة المفقود منها .

قسم المخطوطات والوثائق (حالياً):

لا يخفي على أحد ما مرت به البلاد بعامة ومؤسساتها خاصة من وقت عصيب كان له تأثير كبير على حياة الأفراد والبيئة التي يعملون بها ، والمكتبات ليست بمعزل عن ذلك فبرغم من التداعيات التي ظهرت على الساحة في ذلك الوقت إلا أنها حاولت النهوض مجدداً ونفض الغبار عنها حيث استطاعت بمجهودات أبنائها أن تنقل مجموعاتها المتبقية إلى مقر المكتبة المركزية الطبية بمجمع الكليات الطبية لجامعة بنغازي ، وكذلك إدارتها من هناك ، وبالجهود ذاتها شكلت لجنة لحصر المخطوطات عام 2018 حيث افتتح القسم في العام ذاته بإفراد قاعة خاصة بهذا الموروث ، تقع في الدور الرابع وتتبع للمكتبة

المركزية تحت مظلة الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر، وقد وضعت خطة عمل عام 2018-2019 لتحقيق الأهداف التالية :(مقابلة مع امال الواعر . رئيس قسم المخطوطات والوثائق .2021)

الهدف الأول	الهدف الثاني	الهدف الثالث
حصر المجموعات بالقسم بالكامل	تفعيل قرار الترجمة	ترميم وصيانة التالف من المخطوطات
إدخال عناوين المخطوطات بالمنظومة	إخراج المجاهيل	إعداد فهرس مصور للمخطوطات

*تولي إدارة القسم إدارياً وفنياً ردحاً من الزمن حيث قام بإعداد هذا الفهرس الذي تكون من3 أجزاء .

وقد تحققت بعض هذه الأهداف بالرغم من ضعف الإمكانيات .

مساحة القسم :

بوصف المخطوطات منفصلة عن باقي المجموعات لطبيعتها فقد خُصصت لها قاعة ، والقاعة التي يشغلها قسم المخطوطات مساحتها 15م×15م وهناك جزء مخصص لخزن المخطوطات التالفة والمتحجرة (مساحة هذا الجزء لم يتم حسابها لغلقها باستمرار) ، وبالرغم من أن معيار اعلم (شاهين ،2013) قد أشار الى ما ينبغي توافره في هذا القسم لحماية ما يحويه من تراث ولإتاحة الخدمات لجمهوره منها ما يلي :

- ✓ **توزيع المساحات**

حيث يراعي عند تحديد مساحة القسم حجم مجموعاته ونوعية التخزين والترفيف، واستخدام المجموعات، ونوعية الخدمات المقدمة، وعدد العاملين، وعدد المستفيدين ... ، فحساب المساحة المطلوبة لوضع المخطوطات يستلزم تحديداً مسبقاً لعمق الرف، وعدد الرفوف وفقاً لنوع التخزين

- ✓ **المساحة الاستخدامية**

تخصص لعدة وظائف منها خدمات المستفيدين والعمليات المكتبية وتشمل المعالجة الفنية والتجليد والاستنساخ .... وخزن المجموعات

- ✓ وجود قاعة خاصة بالاطلاع على المخطوطات لإتاحتها للباحثين .
- ✓ أمن المبني (القسم) وتأمينه من الاخطار كالسرقة .
- ✓ أنظمة الانذار الآلية مثل كاميرات المراقبة ، واجهزة انذار على النوافذ من الداخل والواجهات

والواقع أن المساحة الحالية للقسم صغيرة فقد خصصت بشكل مؤقت بهدف جمع لمخطوطات وحصرها بعد الحصول عليها وحمايتها في ظل ما مرت به البلاد من اوضاع صعبة .

الأثاث والتجهيزات :

تضم هذه القاعة عدداً من المقاعد والمناضد ، كما يتوفر بها الحد الأدنى من التجهيزات الضرورية للعمل على إعادة إحياء القسم وترميم المخطوطات التي تم الحصول عليها وحفظها

حيث كان لزاماً على المسئولين توفير هذه التجهيزات لتهيئة المناخ الملائم للحفظ ، والجدول التالي يوضح تلك التجهيزات التي تم توفيرها

الجدول (4) التجهيزات بالقسم المدروس ونوعها

التجهيزات / نوعها	التجهيزات / نوعها
مقاعد ومناضد	آلة غلق الأكياس للحفظ المخطوطات
أرفف	صناديق لعرض المصاحف المذهبة

خزائن حديد (لحفظ الوثائق والمخطوطات)	الاحتياجات اللازمة للتعقيم
أدوات وسائل للترميم*	مكيفات للتهوية
مكاتب الموظفين	مواد للقضاء على الحشرات الضارة
جهاز خاص بالميكروفيلم	جهاز كمبيوتر
جهاز خاص بتصوير المخطوطات	-

الإضاءة والتهوية :

تستخدم المصابيح العادية في إنارة القسم وبالرغم من إضرارها بالمخطوط إلا أن هذا ما يتوافر بالقسم ، أما التهوية فيتم الاعتماد على التكيف فقط

درجة الحرارة والرطوبة :

سبق وذكرنا درجة الحرارة والرطوبة تؤثر على المخطوطات بدرجة كبيرة جداً ، وأن درجة الحرارة يجب ألا تتجاوز 20 درجة ، والرطوبة 50 درجة إلا أن الواقع عكس ذلك تماماً ، فمن خلال قياسهما بجهاز من اليونسكو يعمل على قراءة كل منهما ، تبين أن درجة الحرارة كانت مرتفعة جداً ، و الرطوبة تعدت الدرجة المطلوبة ووصلت إلى 90 درجة ، وهذا ينعكس بالسلب على المخطوطات ، حيث أدى بالفعل إلى تلف بعضها ، وتصلب بعضها الآخر ، كما أصيبت بعضها بالأمراض مثل البكتيريا والسمكة الفضية (مقابلة مع امال واعر.2021)

*قام بجلبها خبير منظمة اليونسكو .

الكوادر البشرية بالقسم :

يدار هذا القسم ويتولى العمل به والقيام بالعمليات الفنية والأعمال الإدارية مجموعة من العاملين عددهم (3) لديهم تخصصات مختلفة مبينة على النحو التالي :

جدول (5) أعداد العاملين بالقسم وتخصصاتهم

التخصص	العدد	طبيعة العمل	ملاحظات
مكتبات	1	الأعمال الفنية والإدارية	ماجستير تنمية بشرية
ايطالي	1	ترجمة الوثائق	-
قانون	1	الإدخال في المنظومة	-

إضافة إلى لجنة تم تكوينها منذ 2018 تكونت من 4 موظفين بتخصصات مختلفة للمساعدة في عملية ترميم المخطوطات وصيانتها ، وبالنظر إلى الجدول السابق يمكن القول أن القسم يفتقر إلى الكوادر البشرية المؤهلة في مجال المكتبات وتكنولوجيا المعلومات ، وهذا يُعد ضعفاً واضحاً خاصة والعالم اليوم يزخر بالتغيير والتطور.

أما في مجال التدريب فقد حظى عامل واحد (1) بدورتين تدريبيتين عقدت عامي 2019 – 2020 بالمكتبة المركزية برعاية منظمة اليونسكو ضمت عدداً من العاملين بالمكتبة وأعضاء هيئة التدريس في الدورة الأولى حيث انصب التركيز فيها على ترميم المخطوطات وصيانتها مع توفير منظمة اليونسكو لعدد محدود من الأدوات المستخدمة في الترميم والدورة الثانية كانت تكملة لما سبق (الطرق المتبعة في ترميم المخطوطات وصيانتها وحفظها).

أما فيما يتعلق بالعمل الفني فقد ذكر انفاً أنه تم الاعتماد على فهرس مخطوطات المكتبة المركزية بوصفه أداة لحصر المخطوطات وتجميعها لذا العمل القائم هو تسجيل عناوين المخطوطات في نموذج معد يحوي بياناتها بالكامل ثم تدرج بالمنظومة كما في الصورة رقم (1)

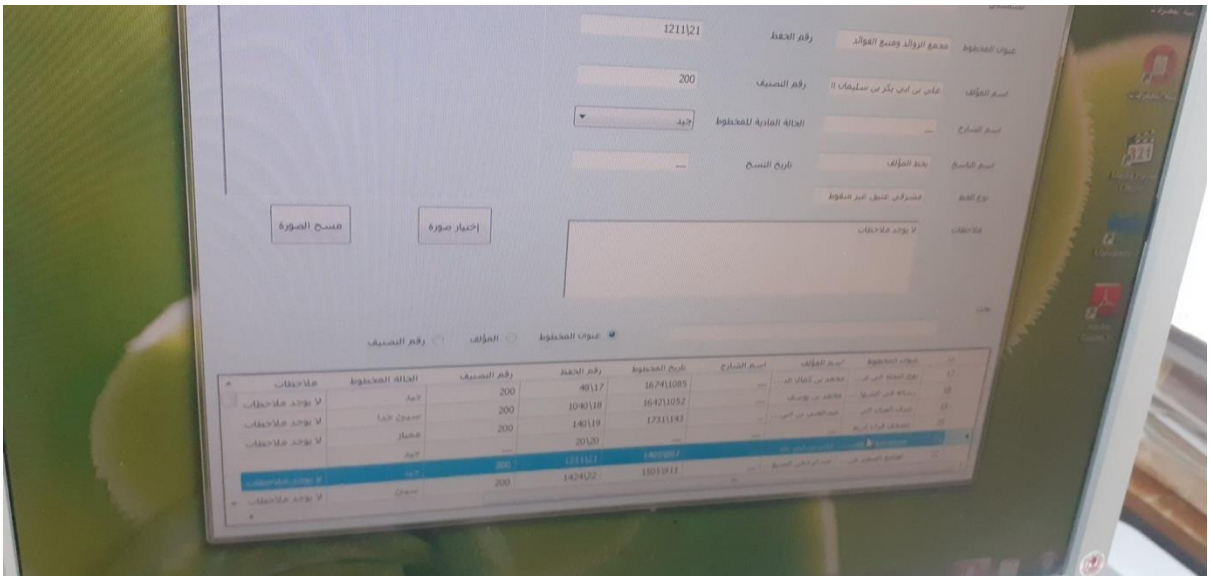

الصورة رقم (1) البيانات التي تدرج عن المخطوط بالمنظومة

وهذه البيانات هي : عنوان المخطوط ، والمؤلف ، الناسخ ، نوع الخط ، رقم الحفظ ، رقم التصنيف ، الحالة المادية للمخطوط ، وتاريخ النسخ . حيث تتم العملية وفقاً للخطوات التالية :

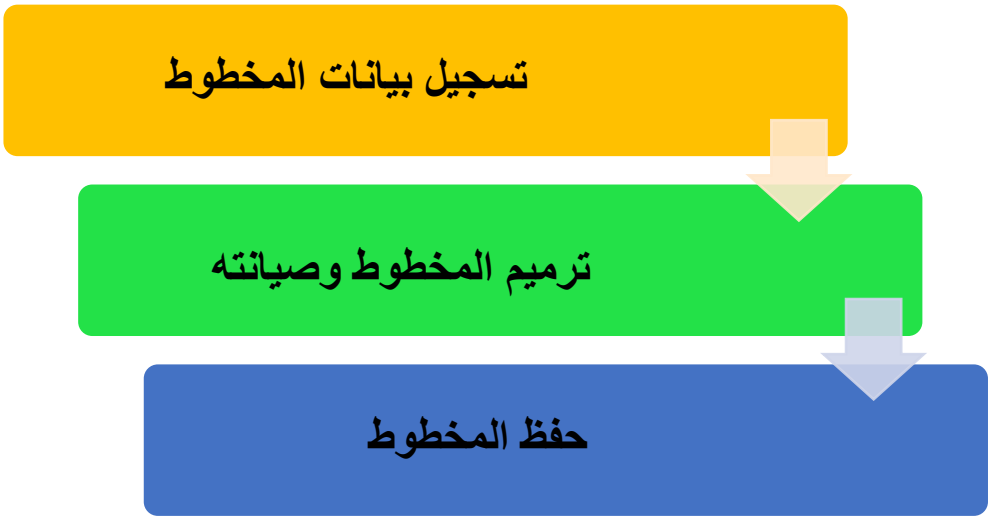

الشكل (3) الخطوات التي تتم في العمل الفني

وتجدر الإشارة إلى أن الآلية التي تتبع في عملية ترميم المخطوطات وحفظها كالآتي :

- تنظيف المخطوط بالورقة يدوياً
- تسجيل البيانات الخاصة بالمخطوط وتشمل الحقول التي ذكرت سابقاً
- ادخال بيانات المخطوط بالمنظومة
- حفظها في أكياس بلاستيك وتفريغها من الهواء

وقد استخدمت بعض الأدوات البسيطة في هذه العملية موضحة (أنظر الصورة رقم 3)

بالرغم مما ذكر سابقاً إلا أن طريقة حفظ المخطوطات اختلفت عما كانت عليه في السابق كما أورد الشيخي (د.ت) حيث كان يعد لكل مجلد مخطوط علبة خاصة به يتم تصنيعها بورشة التجليد بالمكتبة المركزية من الورق المقوى من الخارج بالبلاستيك

لتحميه من أشعة الضوء ، وتمنع انتقال الآفات الضارة من مخطوط لآخر، وتحفظ هذه العلب في خزائن معدنية مرتبة فيها المخطوطات بشكل رأسي حسب تسلسل الرقم العام للمخطوطات ، الذي يمثل رقم الطلب ، وقد عُزلت المخطوطات المصابة في خزائن مستقلة لحين معالجتها .

مجموعات القسم :

يضم القسم وثائق ومخطوطات متنوعة حيث بلغ إجمالي المخطوطات 2040 جلها باللغة العربية والقليل منها مكتوبة بلغات أخرى ، حيث تم حصر المخطوطات على النحو التالي :

جدول (6) أعداد المخطوطات الفعلية بعد عملية الحصر

المخطوطات	العدد
المخطوطات السليمة	1098
مخطوطات مجاهيل	546
المخطوطات التالفة	399

وكما ذُكر سابقا اعتمد في تنظيمها وتصنيفها على فهرس مخطوطات المكتبة المركزية بالجامعة الذي نشر في السابق ، أما المجاهيل فقد تم الاتفاق مع بعض أعضاء هيئة التدريس بقسم اللغة العربية لتعاون معهم والمساعدة في معرفتها ، أما الوثائق فقد تعددت اللغات المكتوبة بها منها اللغة العربية والايطالية والفرنسية والانجليزية، منها ما هو مترجم وهناك وثائق غير مترجمة ، إضافة إلى عدد من الرزم المفككة تم حفظها في صناديق بالقسم المدروس .(انظر الصورة رقم 2) توضح حالة احد المخطوطات

الصورة رقم (2) نموذج عن احد المخطوطات المتضررة بالقسم المدروس

الصورة رقم (3) بعض الأدوات البسيطة التي تستخدم في الترميم

الخدمات بالقسم المدروس:

نظراً لصغر مساحة القسم كما ذكر سابقاً (بناءً على المعيار) ، وسعي المسئولين لإعادة تهيئته من جديد فإن هناك الكثير من الأعمال التي تتم فيه منها ترجمة الوثائق وتنظيمها ، ترميم المخطوطات وصيانتها والعمل على إدخال بيانات المخطوطات إلى المنظومة لذا فإنه يغلب عليها طابع الخدمات الفنية والتي تتم بمنأى عن المستفيدين ، لذا لاتزال خدمات الاطلاع والإتاحة والتصوير غير متوفرة حتى الآن .

النتائج :

- صغر مساحة القسم في ظل خطة التوسع والخدمات التي ستقدم مستقبلاً
- الاعتماد في حصر المخطوطات ومعرفة المفقود منها على فهرس مخطوطات المكتبة المركزية المنشور سابقاً بوصفه أداة أساسية لذلك .
- عدم الالتزام بالمعايير المناسبة فيما يتعلق بالضوء ودرجة الحرارة والرطوبة مما عرض المخطوطات لضرر
- قلة عدد العاملين بالقسم وخاصة المتخصصين وحاجتهم إلى دورات تدريبية مكثفة
- الافتقار إلى أجهزة لترميم المخطوطات حيث يتم الترميم بطريقة يدوية
- عدم توافر الأجهزة الخاصة بمعالجة البكتيريا والحشرات وكذلك أجهزة الصيانة
- عدم الإفادة من التطورات التكنولوجية في المحافظة على المخطوطات لنسخها الكترونياً وإتاحتها للمستفيدين
- قلة الاهتمام بمقاومة الحشرات والقوارض على نحو سليم ، وعدم رش المكان دورياً بالمبيدات اللازمة خاصة القسم مقفل اغلب الأحيان .
- عدم توافر ميزانية خاصة بالقسم وإنما بعض الاحتياجات توفرها إدارة المطبوعات والنشر

التوصيات

1. ضرورة الاستمرار في بذل الجهود لحماية هذه المخطوطات واقتناء المزيد منها
2. العمل على التعريف بهذا الموروث ونشره وتحقيقه
3. توفير ميزانية خاصة بهذا القسم وما يحويه
4. دعم العاملين وإقامة دورات تدريبية فنية لهم خاصة ترميم المخطوطات وصيانتها بشكل دوري
5. تكثيف الجهود والتعاون مع اليونسكو لدعم هذا لقسم وتزويده بالمخطوطات وصيانة الموجود منها

6. توظيف التكنولوجيا والوسائل العلمية لحفظ المخطوطات
7. ضرورة تعقيم المخطوطات بالمواد المناسبة للتخلص من الآفات والعفن
8. ضرورة مراعاة المعايير لتهيئة الظروف المناسبة لحفظ المخطوطات وخزنها

قائمة المصادر

- أحمد محمد الشامي،سيد حسب الله (1988).المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات . الرياض : دار المريخ للنشر
- اقبال محمد صالح ، سارة عبدالله القرني (2021) . المخطوطات العربية : ماضي عريق وتنمية مستدامة . المجلة العربية للنشر العلمي AJSP. ع29 WWW. Ajsp . net (2022/2/20)
- حسن رضا النجار(2011)مخطوطات المصورة في مكتبة المركزية. كلية الآداب. جامعة بغداد
- دليل المكتبة المركزية (1974) . بنغازي : جامعة بنغازي
- ربحي عليان (2005) . مبادئ إدارة المكتبات ومراكز المعلومات . عمان : دار صفاء للنشر
- ـــــــــــ (1999) .المكتبات في الحضارة العربية الاسلامية . عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع .
- سماء زكي المحاسني (1999) .دراسات في المخطوطات العربية . الرياض :مكتبة الملك فهد الوطنية .
- السيد السيد النشار (1997)في مخطوطات العربية الإسكندرية-دار الثقافة العلمية الإسكندرية كلية الآداب. جامعة.
- شريف شاهين (واخرون) (2013) المعيار العربي الموحد للمكتبات الجامعية : اعلم . جامعة القاهرة : كلية الآداب (pdf)
- شعبان عبدالعزيز خليفة (1997) .المحاورات في مناهج البحث في علم المكتبات والمعلومات . القاهرة : الدار المصرية اللبنانية

- عاشور محمد الشيخي (2018) . مشكلات المخطوطات في ليبيا : دراسة في الأسباب والحلول. ندوة الوثائق والمخطوطات في ليبيا : الحماية والتنظيم والإتاحة . طرابلس : المركز الليبي للأبحاث والدراسات.

- عامر ابراهيم قنديلجي . ربحي عليان . ايمان السامرائي (2000) . مصادر المعلومات من عصر المخطوطات الي عصر الانترنت . عمان : دار الفكر

- عبدالله محمد الشريف . محمد امحمد الطوير(1998) . دراسات في تاريخ المكتبات والوثائق والمخطوطات الليبية . ط2 . بيروت :دار الملتقي للطباعة والنشر

- عبير عناد عساف .(د. ت) . رقمنة المخطوطات في المكتبات : ارشادات عامة للحفاظ على التراث الوطني في زمن المخاطر . مجلة مجمع اللغة العربية . مج90 . ج3 .

- غادة عبدالمنعم موسي (2008) . الاسس والاتجاهات الحديثة في بناء وتنمية مجموعات المكتبات التقليدية والرقمية . الاسكندرية : الجامعيين http;//almaareftijania.forumsfree.org

- فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجه. (2002) أسس ومبادئ البحث العلمي. جامعة الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.

- فائزة أديب البياتي (2010) . التراث العراقي المخطوط : الواقع ، التحديات ، المتطلبات . ورقة بحث مقدمة بندوة حول المخطوطات في الوطن العربي .3 – 5 اكتوبر . مسقط

- فرج شمبش (2001) . فهرس مخطوطات المكتبة المركزية . بنغازي : جامعة بنغازي .

- قاسمي غنية (2015) . دور المخطوطات في كتابة تاريخ الجزائر في الحديثة والمعاصرة .جامعة محمد خيضر : بسكرة (رسالة ماجستير)

- لبابه حسن (2019) . تعريف المخطوطات وأنواعها . https://sotor.com

- محمد احمد جرناز (2006). تنمية المجموعات وتنمية المقتنيات في المكتبات طرابلس : دار الرواد

- محمد التونجي (1975) . المخطوطات العربية .رسالة المكتبة .ع3 .س2

-محمد حسن عبدالعظيم (2002) المخطوطات العربية بالمكتبة المركزية دراسة في تكوين المجموعات وضبطها وإتاحتها .مصر :القاهرة.

- محمد ناصر بن موسي (2018) .اتاحة مخطوطات المكتبات الخاصة : المكتبة البارونية بجربة نموذجاً . ندوة الوثائق والمخطوطات في ليبيا : الحماية والتنظيم والإتاحة . طرابلس : المركز الليبي للأبحاث والدراسات

- مهدي محمد الجبوري . دور المكتبي في حفظ المخطوطات . مجلة ابحاث كلية التربية الأساسية . مج15. ع3 .

- مولاي امحمد (2008) . المخطوط والبحث العلمي : دراسة تقييمة . جامعة وهران (رسالة ماجستير)

- ناجية عياد العطراق (2018) .الآلية القانونية لحماية الوثائق والمخطوطات التاريخية الليبية . ندوة الوثائق والمخطوطات في ليبيا : الحماية والتنظيم والإتاحة . طرابلس : المركز الليبي للأبحاث والدراسات

مهارات الرعاية الذاتية في تعزيز الرفاه والصمود النفسي لطلبة الثانوية العامة في قطاع غزة

Self-care skills in promoting well-being and psychological resilience of high school students in the Gaza Strip

د. محمود البراغيثي. استاذ الصحة النفسية والارشاد النفسي المساعد غير المتفرغ .الجامعة الاسلامية . غزة.

د. سارة جميل الوحيدي . استاذ الارشاد النفسي والصحة النفسية المساعد غير المتفرغ .جامعة الأقصى.

Dr; Mahmoud Al-Barghouti. Professor of Mental Health and Psychological Counseling, non-branching assistant, Islamic University. Gaza.
Email: Mahmoud.kh.br@gmail.com.
Dr: Sarah. J. Al-Wahidi. Part-time assistant professor of psychological counseling and mental health, Al-Aqsa University.
Email: sara-jamil1986@hotmail.com.

تاريخ تسليم البحث 2022 / 3 / 9

تاريخ قبول البحث 2022 / 3 / 19

الملخص : هدف البحث إلي التعرف على الأساس الفلسفي للرعاية الذاتية في تحسين التوافق النفسي الطلبة، الكشف عن الفوائد الناتجة عن مهارات الرعاية الذاتية في العملية التعليمية للطلبة، تحديد دور الرعاية الذاتية في تخفيف الضغوط النفسية لطلبة الثانوية العامة، الكشف دور الرعاية الذاتية في تعزيز الرفاه والصمود النفسي لطلبة الثانوية العامة، تحديد سبل تفعيل ودمج مهارات الرعاية الذاتية في التدخلات الارشادية لطلبة الثانوية العامة، اعتمد الباحثان على منهجية البحث المكتبي من خلال الاطلاع المصادر العلمية والدراسات السابقة والاستقرار وفق خبرتهم الميدانية في الاجابة على التساؤلات، توصلت الدراسة الي مجموعة من التوصيات دمج أنشطة الرعاية الذاتية في الحياة الدراسية اليومية للطلبة من خلال اللقاءات الارشادية الجماعية والفردية، بناء شخصية الطلبة المرحلة الثانوية وتعد حجر الأساس لان بناء شخصيته من أصعب المهام بحكم انه لا يستطع التعبير عم ما يجول بنفسه من مشاعر وأحاسيس لأسباب عديدة بسبب الخجل ضغوط النفسية والتعليمية، قلق من المستقبل.

الكلمات الداله: مهارات الرعاية الذاتية، تعزيز الرفاه، الصمود النفسي

Abstract: The aim of the research was to identify the philosophical basis of self- care in improving the psychological compatibility of students, revealing the benefits resulting from self-care skills in the educational process for students, identifying the role of self-care in relieving psychological pressures for high school students, revealing the role of self-care in promoting the psychological well-being and resilience of high school students, identifying ways to activate and integrate self-care skills into the guidance interventions of high school students. The researchers relied on the methodology of library research by reviewing scientific sources and previous studies and stability according to their field experience in answering questions. The study reached a set of recommendations to integrate self-care activities into the daily school life of students through Group and individual counseling meetings, building the personality of high school students are the cornerstone because building his personality is one of the most difficult tasks because he cannot express the feelings and feelings that are going on himself for many reasons due to shame and psychological and educational pressures, anxiety about the future

Keywords: self-care skills, promoting well-being, psychological resilience

المقدمة: يمر الإنسان في مختلف مراحل حياته بعدة ضغوطات نفسية، لديه الكثير من المسؤوليات والأعباء المعيشية في الحياة التي ننسيه رعاية احتياجات الشخصية. ينطبق هذا بشكل خاص على طلبة الثانوية العامة، ما يتعلق بمروره بمرحلة انتقالية لم يكن مهيأ لها مثل الضغوط النفسية التي يمر بها الطالب في مرحلة الثانوية العامة مثل الصراع مع الوقت، والمذاكرة بصورة مكثفة، وطموح تحقيق نسبة مرتفعة في نهاية العام الدراسي، هي أكبر الضغوط، التي يشعر بها الطالب في مرحلة الثانوية، ومن أبرز التحديات والصعوبات النفسية، التي يصارعونها، بعد فصل قصير من نهاية العام الدراسي (صالح، 2015: 86)

ويشير خلف(2010: 65) بأن طلبة الثانوية العامة يمرون بضغوط نفسية مستمرة منذ بداية العام الدراسي وحتى نهايته، ويبقى شغله الشاغل التفكير في النسبة التي سيحققها في نهاية العام، وما يزيد من توتر الطالب على نحو أكبر، التخلي عن بعض

العادات المتبعة سابقاً، مثل ممارسة بعض أنواع الرياضة أو الجلوس بصحبة الأصدقاء، أو ممارسة الهوايات والاهتمامات، يواجه صعوبة في تنظيم الوقت، خصوصاً في بداية العام، حيث يبدأ الجميع بتوجيه النصائح والقصص والآراء المتعلقة والأوامر بالنوم مبكراً وعدم السهر، حتى يظل الطالب متمسكاً بنظام وإيقاع أقرب إلى المثالية، كذلك يبدو السؤال عن المعدل عالقاً في ذهن الطالب الطموح، ويشعر إزاءه بالإرهاق والإعياء من شدة التفكير، فيقع فريسة للاضطرابات النفسية التي تؤثر عليه في جميع مناحي الحياة، فيصبح الطالب أقل قدرة على التعامل مع الضغوط عندما نفد بالفعل بسبب الإرهاق الجسدي والعاطفي. ولتخلص من هذه الضغوط لابد من اتباع مهارات الرعاية الذاتية مع الطلبة لتخفيف من حدة هذه الضغوط بذلك يحقق فيها الطلاب السلامة النفسية الاتزان الانفعالي. كما يضيف ناصر(2016: 134) أن الرعاية الذاتية مصطلحاً واسع الانتشار في المواضيع العصرية المتعلقة بالصحة العقلية، وقد أضحى الناس يبذلون جهدا متزايدا للحفاظ على رفاهيتهم وصمودهم النفسي أمام كل مصاعب الحياة ، كما أن مهارات الرعاية الذاتية هي جانب هام من جوانب إدارة الإجهاد النفسي والتعليمي بطريقة أكثر إيجابية، ويصبح الطالب أكثر مرونة وأكثر قدرة على التعامل مع ضغوط الحياة حيث تعمل الرعاية الذاتية في التخفيف من التوتر، وتساعد في اتباع أسلوب حياة صحي، وتحديد أولويات السعادة في الحياة، وتعتبر مفتاح تحسين المزاج وتقليل القلق والانفعال والضغوط النفسية بين الأفراد الذين يهملون احتياجاتهم وينسون أن يرعوا أنفسهم عرضة لخطر الضغوط النفسية والإحباط، وتدني احترام الذات، ومشاعر عدم الثقة بالنفس، وعدم القدرة على الإنجاز، فاتباع مهارة الرعاية الذاتية تجعل الفرد يشعر بالرضا عن نفسه وحياته، ويساعد في تحسين التحصيل الدراسي هذا يسهم في الشعور بالرفاهية النفسية وتعزيز الصمود النفسي على المدى الطويل (عسكر، 2000: 29)

مشكلة البحث: يعد اختيار الباحثان لهذا الموضوع من الأمور الواقعية الميدانية المهمة في العملية الارشادية، حيث تبلورت إشكالية البحث من خلال خبرة الباحثان وملاحظتهم العرضية للواقع النفسي لطلبة الثانوية العامة من جهة، وفي أثناء قيامهما بعملهم مرشدين مع الطلبة من جهة ثانية، حيث تجلت عدة مظاهر تمثلت في أهمية مهارات الرعاية الذاتية في تخفيف الضغوط النفسية وتعلم سلوكيات مهمة للطلبة تساعدهم على تحقيق التوافق النفسي وتعزيز الرفاة والصمود النفسي رغم التحديات التي يتعرضون اليها حيث تعتبر الرعاية الذاتية منهجية يومية مهمة يحب أن يمتلكها الطلبة لتتكون لديهم الخبرة والمهارة في التعامل مع ظروف الحياة والمواقف الطارئة والأزمات بنجاح ، حتى تكون أسئلة الورقة البحثية منحدرة من ظواهر قابلة للملاحظة انطلاقا من الواقع لابد من تحويلها إلى تساؤلات وتبعاً لطبيعة موضوع الورقة البحثية والذي يدور مهارات الرعاية الذاتية في تعزيز الرفاه والصمود النفسي لطلبة الثانوية العامة في قطاع غزة، وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما الأساس الفلسفي للرعاية الذاتية في تحسين التوافق النفسي الطلبة؟
2. ما الفوائد الناتجة عن مهارات الرعاية الذاتية في العملية التعليمية للطلبة؟
3. ما دور الرعاية الذاتية في تخفيف الضغوط النفسية لطلبة الثانوية العامة؟
4. ما دور الرعاية الذاتية في تعزيز الرفاه والصمود النفسي لطلبة الثانوية العامة؟
5. ما سبل تفعيل ودمج مهارات الرعاية الذاتية في التدخلات الارشادية لطلبة الثانوية العامة؟

أهداف البحث:

1- التعرف على الأساس الفلسفي للرعاية الذاتية في تحسين التوافق النفسي الطلبة.
2- الكشف عن الفوائد الناتجة عن مهارات الرعاية الذاتية في العملية التعليمية للطلبة.
3- تحديد دور الرعاية الذاتية في تخفيف الضغوط النفسية لطلبة الثانوية العامة.
4- الكشف دور الرعاية الذاتية في تعزيز الرفاه والصمود النفسي لطلبة الثانوية العامة.
5- تحديد سبل تفعيل ودمج مهارات الرعاية الذاتية في التدخلات الارشادية لطلبة الثانوية العامة.

أهمية البحث:

الأهمية النظرية: تكمن أهمية الورقة البحثية في أنها تتناول موضوع مهماً وهو (مهارات الرعاية الذاتية في تعزيز الرفاه والصمود النفسي لطلبة الثانوية العامة في قطاع غزة)، وتعتبر من الدراسات القلائل لذا يأمل الباحثين أن تكون بمثابة إضافة الي التراث النفسي، الشريحة الإنسانية التي تجري عليها الدراسة وهي طلبة الثانوية العامة.

الأهمية التطبيقية: تسهم في التخطيط لبرامج وقائية ونمائية وعلاجية في المراحل التعليمية المختلفة التي تخفف من حدة الضغوط النفسية وتساعد في تحقيق الرفاه النفسي وتساعد في تعزيز الصمود النفسي، استفادة الأخصائيين النفسيين في الإرشاد النفسي لبناء والبرامج النفسية.

مصطلحات البحث:

الرعاية الذاتية :
أي فعل يقوم به الفرد لتحسين صحته النفسية أو البدنية أو العاطفية، والحفاظ على صحته الشخصية. فهي أي نشاط من فرد أو أسرة أو مجتمع بنية تحسين الصحة واستعادتها أو معالجة المرض أو الوقاية منه. تشمل الرعاية الذاتية كل القرارات الصحية التي يتخذها الناس (كأفراد أو مستهلكين) لأنفسهم أو لأسرهم للحصول وللبقاء على صحة سليمة جسدياً وعقلياً (Self- Care 2020).

الرفاهة النفسي:
هو شعور داخلي إيجابي يعكس الرضا عن الحياة والطمأنينة والبهجة والاستمتاع والضبط الداخلي وتحقيق الذات والقدرة علي التعامل مع المشكلات بكفاءة وفعالية (شند، سلامة، إسماعيل، 2013: 673)

الصمود النفسي:
عملية التكيف بشكل جيد في مواجهة الشدائد، والصدمات النفسية، والأزمات أو التعرض للتهديدات او لمصادر كبيرة من الضغوط – مثل المشكلات الأسرية أو المشكلات في العلاقات مع الآخرين، والمشكلات الصحية الخطيرة أو ضغوط العمل، والضغوط الاقتصادية وهو ما يعني الارتداد من التجارب الصعبة.(American Psychological Association,2000)

منهجية البحث:

اعتمد الباحثان على منهجية البحث المكتبي من خلال الاطلاع المصادر العلمية والدراسات السابقة والاستقرار وفق خبرتهم الميدانية في الاجابة على التساؤلات.

الإجابة عن تساؤلات الورقة البحثية:

1. ما الأساس الفلسفي للرعاية الذاتية في تحسين التوافق النفسي الطلبة؟

لدى جميع الأشخاص متطلبات مختلفة للرعاية الذاتية، والتي لا تعني فقط الحد من الضغوطات أو معالجتها، ولكنها تتعلق أيضاً بتعزيز السعادة بشكل عام، وهناك أهداف مشتركة لجميع جهود الرعاية الذاتية تقريباً:

1. رعاية الصحة العقلية والبدنية والنفسية.
2. التعامل الصحي مع التوتر.
3. احترام الاحتياجات العاطفية والروحية.
4. الحفاظ على علاقات الفرد الشخصية والاجتماعية.
5. الحفاظ على التوازن بين الحياة الشخصية والأكاديمية أو المهنية (إبليش، 2016: 489)
6. المساعدة في تلبية الاحتياجات النفسية والعاطفية والتعبير عنها.
7. زياد تقدير الذات وتعزيز الوعي الذاتي.
8. تمنح الفرد القدرة على تطوير ذاته.
9. القدرة على التعامل بإيجابية ومرونة مع المشكلات.
10. تفريغ المشاعر السلبية والتحكم الايجابي في المواقف الضاغطة (شاذلي،2010)

2. ما الفوائد الناتجة عن مهارات الرعاية الذاتية في العملية التعليمية للطلبة؟

يرى الباحثان : أن العملية التعليمية تتطلب الاحتياجات النفسية الاساسية التي تساهم في تسهل مهام المتعلم نحو بيئة تعليمية امنة ومحفزة يحقق فيها اهدافه التعليمية دون تحديات ولعل طلبة الثانوية العامة هم من اكثر المراحل التعليمية أهمية وخصوصية حيث تتشابك شخصية الطلبة بين دوافع الانجاز وتحديات المرحلة النمائية من حيث الأفكار والسلوكيات ، ولعلها مرحلة النمو والانفعال والضغوط الفسيولوجية والنفسية لما تمثل مرحلة مراهقة ونمو والتي تتطلب الكثير من الاحتياجات النفسية لمساعدتهم على تجاوز التحديات الدراسية ، ومع ذلك فان طلبة الثانوية العامة يتعرضون لضغوط نفسية متتالية على مستوى الرغبة في تحقيق الطموح والنجاح وما بين الضغوط المحيطة والظروف والأزمات المتعلقة بالحروب على غزة واخيراً موجة أزمة فيروس كورونا والانقطاع التعليمي ، كل هذه العوامل تركت اثارها النفسية الواضحة واثرت على التحصيل الدراسي بالنسبة للطلبة ولعل ما نوجه الاهتمام به في الورقة البحثية الحالية ليظهر النتائج الايجابية لمهارات الرعاية الذاتية للطلبة والتي لها انعكاسات ايجابية على العملية التعليمية وتحفيف الضغوط الدراسية من خلال امتلاك مهارات يومية تمثل القدرة الذاتية على التعامل مع الظروف الطارئة والأزمات ، وكل ذلك يدلل على مجموعة من الايجابيات للرعاية الذاتية وهي تعزيز وتطوير مهارات الانضباط: للرعاية الذاتية دورٌ مهم في تعزيز روح الانضباط لدى الفرد، حيثُ تجعله شخصًا منظمًا في حياته بعيدًا عن العشوائية والفوضى.

- استكشاف المعنى الحقيقي للصبر الرعاية الذاتية تعلّم الشخص الصبر لأنه يسير وفق خطة يومية معينة يلتزم المتعلّم من خلالها بتحقيق إنجاز صغير كلّ يوم وعلى مدار أسابيع أو أشهر وربّما سنوات من أجل الوصول إلى إتقان مهارة معينة.
- تطوير مهارات إدارة الوقت تلعب الرعاية الذاتية دورًا مهمّا للغاية في مساعدة الشخص على إدارة وقته.
- زيادة ثقافة الفرد وتوسيع مداركه فإن أهم فوائد الرعاية الذاتية تتمثّل في زيادة ثقافة الفرد وتوسيع معرفته في مختلف المجالات. هذا الأمر يساعده بدوره على توسيع خياراته المستقبلية وإتاحة الفرصة أمامه للعمل في مختلف الأماكن والوظائف بناءً على المهارات التي اكتسبها.
- توفير مصدر دخل إضافي يساعد الرعاية الذاتية الفرد على اكتساب مصدر دخل إضافي نتيجة تعلمه مهارات جديدة وتسويقها بعد ذلك، هذا الأمر بدوره يعزّز شبكة العلاقات الاجتماعية للشخص
- تحفيز الشخص على الإبداع والابتكار تحفّز الرعاية الذاتية الشخص على الإبداع والابتكار والتفكير و تعزيز الثقة بالنفس لدى المتعلم ذاتيًا
- المساعدة في تحقيق الأهداف تسهم الرعاية الذاتية في وصول الفرد إلى أهدافه ومن ضمنها بناء مشروعه الخاص، لأنّه يعلّم الشخص الصبر وإدارة الوقت والانضباط ويُأصِّل فيه مهارات القيادة والاتصال والتواصل، وتلك المهارات ضرورية للأشخاص الذين يطمحون للوصول إلى أهدافهم بل تلك هي صفات الأشخاص الناجحين في حياتهم وهذا من أهم فوائد الرعاية الذاتية. (العقاد ، 2021)

ويري محمد عبد الخالق (2010): الرعاية الذاتية من أفضل المهارات النفسية التي تمنح الطالب فائدة في العملية التعليمية وتنمي لديه مهارات ترفع من كفاءته وتحببه بالبيئة المدرسية والحياة العلمية.
- تسهم في تشجيع الطلاب وتحفيزهم للتعلم، كما تساعدهم على تنمية مهارة التعلم الذاتي وتنمي لديهم الاستقلالية وحرية الفكر.
- تلعب دوراً مهماً في التركيز على توظيف مهارات التفكير العلمي لدي الطلبة في حل المشكلات من خلال الأنشطة المختلفة، لما تلعبه تلك الأنشطة من دور مهم في تجديد حيوية الطالب ونشاطه الذي ينعكس إيجاباً على تحصيله الدراسي وإبعاده عن روتين الدراسة الممل واكتشاف موهبته.
- تحسن الأجواء النفسية والبدنية والعقلية للطلبة
- تجذير وتعميق ورعاية القيم وتنمية المواهب والابتكارات.
- تسهم في نمو الجانب المعرفي والعاطفي، باعتبارها تسهم في بناء الشخصية المتوازنة للمتعلم بشكل عام خارج حدود المدرسة.
- تعد وسيلة تعليمية تربوية نفسية ناجحة لكسر جمود المناهج إذا أجيد استخدامها وتوجيهها وفق برامج علمية مدروسة (عبد الخالق،2010: 384- 367).

3. ما دور الرعاية الذاتية في تخفيف الضغوط النفسية لطلبة الثانوية العامة؟

يرى الباحثان أن الضغوط النفسية التي يتعرض اليها طلبة الثانوية العامة هي ضغوط لها اسباب متعددة سواء ناتج عن ظروف الحياة التعليمية الراهنة المتعلقة بالأزمات المتتالية أو أمور تعود للأسباب الشخصية للطلبة والتي تتعلق بفقدان الثقة بالنفس وقلة المهارات الحياتية والنفسية اليومية التي يستطيعوا من خلالها مواجهة وتحدى الضغوط النفسية التي يتعرضون اليها ، وخصوصاً في مرحلة الثانوية العامة ، كل هذه الظروف تؤدي الى تحديات متتالية على واقع الطلبة ، ومن خلال استقراء الواقع والعمل مع الطلبة وتحديد اكثر الضغوط النفسية التي يعانون منها تبين ان هناك عوامل مختلفة يتعرضون اليها ومنها :

- صعوبة التعامل مع ادارة الوقت في مرحلة الدراسة الثانوية
- ضغط الأسرة والاقران والاصدقاء في مرحلة الدراسة
- صعوبة المنهاج وعدم استقرار الحالة الدراسية
- الانقطاع عن التعليم الوجاهي لمدة عامين
- عدم توفر ظروف وبيئة تعليمية امنة تتعلق بتوفير الاحتياجات الاقتصادية
- فقدان الثقة بالنفس وعدم القدر على التجاوب مع الظروف الراهنة
- الخوف من نتائج الثانوية العامة.

ومما سبق يتضح للباحثان : أن حجم الضغوط النفسية والظروف الصعبة التي يمر بها طلبة الثانوية العامة وفق ما تم رصده من واقعهم النفسي والاجتماعي ، وهذا يدلل على واقع طبيعي لمرحلة عمرية تحتاج الى تقديم الرعاية النفسية بسبب قلة الخبرة في التعامل مع الضغوط النفسية والحياتية ، ولعل واقع الخبرة فعلا من الأمور الاكثر تحدياً بالنسبة للطلبة حول قدرتهم للتعامل مع واقع الضغوط النفسية التي يمرون بها سواء من الظروف الطارئة والأزمات، أو من واقع تحديات التعامل مع الظروف التعليمية

في مرحلة الثانوية العامة ، ولعل الرعاية الذاتية هي جزء من المهارات التي تمثل مساعدة ذاتية للطلبة في التعامل مع ظروف طارئة وصعبة تقلل من حجم الضغوط النفسية وتساعدهم على تجاوزها بأمان وهذا ما يتضح في النقاط التالية :

- تعمل الرعاية الذاتية في أحسن حالاتها على التخفيف من التوتر، واتباع أسلوب حياة صحي، وتحديد أولويات السعادة في الحياة.
- تحديد وإدارة التحديات العامة التي يواجهها جميع الافراد الذين يعملون بجد مثل احتمال الإجهاد والإرهاق أو الصعوبات الشخصية.
- تحقيق المزيد من التوازن في الحياة: من خلال الحفاظ على الاهتمام الذي توليه للمجالات المختلفة لحياتك وتعزيزه بطريقة منطقية (Self-Care ,2020).

وكذلك تلعب الرعاية الذاتية دوراً مهم في التخفيف من حدة الضغوط النفسية الناتجة عن الجوانب التعليمية وذلك من خلال مجموعة من المهارات والأنشطة:

- المساعدة في التخلص من مسببات التوتر والقلق عند طلبة الثانوية العامة.
- تعزيز العلاقات الاجتماعية : الدعم الاجتماعي القوي أن يحسن القدرة على الصمود أمام الضغوط.

التحفيز على التغذية الجيدة: عند مواجهة الضغوط، يقوم الجهاز العصبي المركزي بإفراز الأدرينالين والكورتيزول ؛ مما يؤثر في الجهاز الهضمي، ويمكن أن يقتل الإجهاد الحاد الشهية، ولكن إفراز هرمون الكورتيزول أثناء الإجهاد المزمن يمكن أن يسبب الرغبة الشديدة في تناول الدهون والسكر.

- ممارسة نشاط الاسترخاء العضلي والتنفسي: نظرًا لأن الضغوط تسبب توتر العضلات وصعوبة في التنفس، فإن الضغوط يمكن أن تؤدي إلى آلام الظهر والتعب العام؛ لذا ممارسة نشاط الاسترخاء يساعد في تخفيف التوتر القلق وتحسن الصحة العقلية بشكل عام.
- المحافظة والانتظام في النوم: يؤثر الضغط النفسي أثناء النهار في النوم ليلاً؛ حيث قد يؤثر فقدان الراحة في الإدراك والمزاج ومن خلال التدريب على النوم والمحافظة على ساعات النوم الكافي يتخلص الطالب من التوتر ويحقق الراحة البدنية يزيد من اداركه ويحسن المزاج.
- التدريب على ممارسة الرياضية: ممارسة النشاط البدني المنتظم يعمل علي محاربة الضغوط النفسية بشكل مباشر.

ممارسة الأنشطة الممتعة والهوايات: التشجيع على ممارسة الأنشطة الترفيهية يؤدي إلى نتائج إيجابية في التخفيف من الضغوط.

4. ما دور الرعاية الذاتية في تعزيز الرفاه والصمود النفسي لطلبة الثانوية العامة؟

من خلال الرعاية الذاتية المنتظمة تعزيز الوعي الذاتي لدينا إلى حد كبير، وعادةً ما تكون الأنشطة التي نختارها شيءٌ نتمتع به بالفعل، وهي تمنحنا أيضاً الفرصة للتفرغ وتجربة أشياء جديدة، ويمكّننا ذلك من معرفة ما نفعله وما لا يعجبنا، وإذا اكتشفنا اهتمامات جديدة، فمن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى مشاعر وأهداف جديدة، وتساعد

الرعاية الذاتية وتشجع على تطوير الذات إذْ تعزز الراحة والاسترخاء، مما يعود بالفائدة على صحتنا العامة، كما تعزز العلاقات الصحية، وعندما يتحسن تقديرنا لذاتنا ووعينا الذاتي، يكون لذلك تأثير إيجابي على ذهننا بشكل عام، وهذا بدوره يتيح لنا رعاية أصدقائنا وأحبائنا بطريقة ربما لم نكن قادرين على القيام بها من قبل.

الدراية بنقاط ضعفنا: مثل احتمالية إعادة الصدمات (إذا كان لديك تاريخ من الصدمات)، والصدمة البديلة أو الثانوية (إذا كنت تعمل مع الأفراد الذين يبلغون عن تجاربهم الصادمة)، وإرهاق التعاطف (الذي يمكنك تطويره من مزيج من الإرهاق والصدمات البديلة).

ويرى الباحثان : ان الظروف القاسية والمواقف الضاغطة التي يتعرض اليها طلبة الثانوية العامة قد تشكل العديد من المشاعر الأفكار السلبية وتؤدي الى حدوث صدمات نفسية وعاطفية في مرحلة عمرية حساسة على مستوى الشخصية والتعامل مع المواقف والظروف الطارئة ويشير محمد رزق(2011) أن الرعاية الذاتية تلعب دوراً مهماً في إحداث التوازن الداخلي والخارجي للفرد، ويرتبط ارتباطاً موجباً بالتفاؤل والأمل والرضا عن الحياة وإدراك المساندة الاجتماعية، وأساليب المواجهة، وروح الدعابة، كما يرتبط ارتباطاً سالباً بالاكتئاب واليأس، والضغوط المدركة والألم ،وكذلك تساهم الرعاية الذاتية تساعد في تعزيز الصمود النفسي يصبح لدي الفرد القدرة على التأقلم مع المصاعب التي يواجها وتجاوز المشكلات المختلفة أو المعاناة مع الاحتفاظ بحالته النفسية كما هي في ظل المحن الشديدة والظروف الاجتماعية العصيبة سواء إن كانت مشكلات عائلية، عاطفية، صحية أو متاعب مهنية واقتصادية, وتدعم الرعاية الذاتية الصمود النفسي الذي يمثل لبنه هامة في علم النفس الإيجابي، الذي يعظم النفس والقوي الإنسانية ويسعى لفهمها واكتشافها وتنميتها من خلال تعزيز مهارة حل المشاكل وتعزيز مهارات التواصل

والتحكم في المشاعر القوية وإدارة الدوافع، وتطور الرعاية الذاتية الصمود النفسي لدي الفرد عن طريق (احترام الذات، الثقة بالنفس، المفهوم الذاتي) (عبد العزيز، راشد: 2010: 78).

ويشير الباحثان لما سبق طرحه أن الرعاية الذاتية هي جزء من تحقيق الصمود النفسي والتي تتمثل في قدرة الفرد على مواجهة التغيرات والتحديات والعودة الى الحياة الاعتيادية بعد أن مر بأوقات صعبة ، وكلما كان الطلبة لديهم اكثر صمود ومرونة كان لديهم القدرة الايجابية على التعامل مع المواقف الضاغطة بنجاح ، كما ان الرفاة النفسي يدلل على حس الحال واستقرار الصحة النفسية في نختلف جوانب حياة الشخص التي تشمل (الصحة العامة والصحة الشخصية ، والنفسية والاجتماعية وتساعد الطلبة على التعايش والتأقلم مع نفسه ومع محيطه والمجتمع ، ولعل مهارات الرعاية الذاتية تمثل جزء من تحقيق السلامة النفسية للطلبة وتساعد بواقعية على رفع مستوى الصمود والرفاة وفق منهجية عمل متواصل مع قبل المختصين واعداد البرامج التي تساهم في امتلاك المهارات الفاعلة في تحسين الشخصية الايجابية وتخفف من شدة الضغوط النفسية التي يعرض اليها الطلبة وتساعدهم على تجاوز الأزمات .

5. ما سبل تفعيل ودمج مهارات الرعاية الذاتية في التدخلات الارشادية لطلبة الثانوية العامة ؟

- العمل على دمج مهارات الرعاية الذاتية في خطة العمل الأسبوعية للمرشدين التربويين في المدارس .
- اعتماد دليل مرجعي للرعاية الذاتية يتم تدريب الطلبة في صفوف المرحلة الثانوية مما تساعدهم على تطبيقها ذاتياً دون مساعدة من الاخرين .وتشمل مهارات الذكاء العاطفي ، مهارات توكيد الذات ، مهارات التفكير الايجابي ، مهارات الاسعافات النفسية الأولية ، مهارات التعامل مع المواقف والأزمات ، تطوير مهارات الدراسة ، انشطة تعزز الصمود النفسي .
- العمل على تطبيق جلسات اسبوعية في الرعاية الذاتية للطلبة بمساعدة المعلمين والمرشدين .
- تفعيل الاذاعة التعليمية حول مهارات الرعاية الذاتية للطلبة وتوضيح اوقات التنفيذ المناسبة وفق الجداول الدراسية .
- دمج مهارة الرعاية الذاتية ضمن الخطة الإرشادية الشهرية والسنوية
- وجود وثيقة مكتوبة يمكن الاطلاع عليها ومناقشتها تساعد على إقناع (الإدارة التعليمية -الأسرة -الطلبة) بقيمة الرعاية الذاتية ومحاورها الفاعلة وتعميم العمل بها في كل مؤسسات التعليم .
- تنسيق جهود العاملين في المجال التربوي بضرورة بناء البرامج النفسية وتتضمن الرعاية الذاتية.
- تفعيل برامج الاذاعة المدرسية ولجان التوجيه والارشاد في نشر ثقافة الرعاية الذاتية في العمل الارشادي
- اعداد المقاييس الخاصة بمهارات الرعاية الذاتية لا مكانية تطبيقها ذاتياً من الطلبة لفحص الحالة النفسية والعمل على استخدام انشطة الرعاية المناسبة وفق القياس القبلي ومعرفة النتائج البعدية ومدى الاستجابة في المقاييس البعدية .
- اشراك المعلمين بتطبيق مهارات الرعاية الذاتية مع بداية الحصة الدراسية وهذا يساعد بشكل فاعل على استعادة النشاط وتخفيف الاجهاد لدى الطلبة .

التوصيات :

- دمج أنشطة الرعاية الذاتية في الحياة الدراسية اليومية للطلبة من خلال اللقاءات الارشادية الجماعية والفردية
- بناء شخصية الطلبة المرحلة الثانوية وتعد حجر الأساس لان بناء شخصيته من أصعب المهام بحكم انه لا يستطع التعبير عم ما يجول بنفسه من مشاعر وأحاسيس لأسباب عديدة بسبب الخجل ضغوط النفسية والتعليمية، قلق من المستقبل.
- تنمية مهارات الاتصال والتواصل الجيد مع الطلبة في الثانوية العامة، وكيفية الاستماع إليه وتوصيل الرسالة الصحيحة وتخليصهم من السلبيات وإمدادهم بالإيجابيات المجتمعية
- في الأزمات يحتاج الطلبة إلى نوعية من المهارات وخاصة مهارة الرعاية الذاتية لتخفيف من حدة الأزمات، وأزاله الأفكار السلبية.
- طلبة الثانوية العامة بحاجة إلى برنامج " الرعاية الذاتية " خاصة بعد الحرب الأخيرة علي غزة وأزمة انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) التي أثرت علي كل مناحي الحياة بما فيها المدارس بشكل كبير، وكان طلبة المدارس هم الأكثر تضررا، إذ تأثروا بها نفسيا ومعنويا وتربوياً وبعض الطلبة مازال يعاني من هذه الصدمة والخوف من الذهاب إلى المدرسة وتنتابه مشكلات سلوكية كالتشتت الذهني وتدنى مستوى البعض التحصيلي وخاصة
- تفعيل برامج الرعاية الذاتية في الحصص الصفية مع المعلمين
- التعاون بين المنظمات المتنوعة لتقديم الرعاية الذاتية في المدارس (المؤسسات المحلية والدولية)
- تدريب المرشدين والمعلمين على مهارات الرعاية الذاتية لتعزيز العافية النفسية الاجتماعية في عملهم الميداني اليومي ونقل الخبرة للطلبة .

- تفعيل لقاءات التعامل مع أولياء الأمور تخصيص برامج تدريب حول الرعاية الذاتية .

البحوث المقترحة:

1. تأثير الأزمات على الصحة النفسية لطلبة الثانوية العامة.

2. الاستجابة النفسية للطلبة الثانوية في الطوارئ والأزمات واليات التعامل مها

3. فاعلية برنامج معرفي سلوكي متضمن فنيات ومهارة الرعاية الذاتية لخفض القلق النفسي لدى طلبة الثانوية.

قائمة المراجع:

- إبليش، حواء إبراهيم أحمد.(2016). الصمود النفسي وعلاقته بالرضا عن الحياة لدى المراهقين. مجلة البحث العلمي في التربية جامعة عين شمس .(1) 17،489 – 504.

- زيد العقاد (2020): التعلم الذاتي مهارة لابد من اكتسابها لمواكبة تطورات العصر.

- شاذلي، عبد الحميد محمد (2010) : الصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية ، الطبعة (3) المكتبة الجامعية الإسكندرية، مصر
- عبد الخالق، أحمد محمد (2010) نوعية الحياة للدي عينة من المراهقين الكويتيين، مجلة دراسة نفسية.7(21)، 384- 367.
- عبد العزيز هشام، راشد مؤمن (2010): الصمود النفسي نحو بناء الحياة الطيبة، دار نبراس لنشر والتوزيع. طبعة (1) صفحة 78.
- محمد رزق البحيري (2011): تباين الصمود النفسي بتباين بعض المتغيرات لدى عينة من الأيتام بطيئي التعلم، المجلة المصرية للدراسات النفسية، (20)، ص2.
- شند، سميرة، سلامة، حنان، إسماعيل حسام. (2013): مقياس الرفاهة النفسي، مجلة الإرشاد النفسي- مصر-(36) ، 673-694.
- خلف، عباس (2010): العوامل لمؤثرة على المستوي الدراسي لطلبة المدارس الثانوية، مجلة الدراسات التربوية.
- صالح، هداية (2015): تأثر الضغوط النفسية على التوافق الدراسي للدي المراهقين-دراسة ميدانية في المدارس الثانوية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، (11) ص 86.
- عسكر، على (2000): ضغوط الحياة وأساليب مواجهتها، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية.
- ناصر، فاطمة (2016): الضغوط النفسية المدركة، وأساليب التعامل معها لدي طلبة المرحلة الثانوية، مجلة كلية التربية، جامعة طنطا، مصر.

- American Psychological Association's (APA) 108th Annual Convention to be Held in Washington August 4-8, 2000
- Self-Care.(2020) Why Self-Care is Vital to Our Mental Health. Introduction to Self-Care.

سيميائية الخطاب الشعري

قراءة في ديوان حميد بن ثور الهلالي

Semiotics of poetic discourse

Studying the Diwan of Hamid bin Thor Al-Hilali

د. فتحية الشعاب عمران. أستاذ اللغة العربية المساعد بكلية التربية بنغازي. جامعة بنغازي

Dr: Fethiye reefs Imran. Assistant Professor of Arabic Language, Faculty of Education, Benghazi. Benghazi University.
Email: fathia.alshaab@uob.edu.ly

تاريخ استلام البحث 2022 / 3 / 22 تاريخ قبول البحث 2022 / 4 / 18

الملخص :

يقدم هذا البحث قراءة تحليلية من منظور سيميائي لشعر حميد بن ثور الهلالي، تستكشف الأبعاد السيميائية، والمرتكزات الدلالية في خطابه الشعري، على مستوى العنوان، ثم على مستوى بنية الخطاب في مكوناته المختلفة (الصوت، والصرف، والتركيب، والمعجم)، وترصد دلالاته العميقة التي تختبئ وراء بنى التكرار، والتماثل، والتضاد. وقد اتشح خطاب الشاعر في عمومه بغلالة من الرمز والإيحاء، نسجت خيوطها مع عتبة الاستهلال في قصائده، وارتبطت بها، وحملت أبعادا سيميائية أومأت إلى دلالات المتن العميقة، وعبرت عن معان لم يكن بمقدوره التصريح بها، تمثلت في اشتياق وحنين ، وهيام وأنين، وبكاء حزين ظل طي الكلمات، وفي عمق التراكيب والعبارات. واستطاع بقدرة فائقة أن يشحن خطابه الشعري بتلك الرموز على مستوى الأصوات والألفاظ، والتراكيب والدلالات .

كلمات مفتاحية : السيميائية، الخطاب، حميد بن ثور.

Abstract: This paper provides an analytical study from a semiotic perspective of the poetry of Hamid bin Thor Al-Hilali, exploring the semiotic dimensions and semantic underpinnings in his poetic discourse, at the level of the title, then at the level of speech structures in its various components (sound, morphology, synthesis, and lexicon), and monitors its deep significance that lies beneath structures of repetition, symmetry, and contrast.

Key words: semiotics, speech, Hamid bin Thor.

المقدمة: إن المناهج النقدية المعاصرة أدوات إجرائية، تساعد على قراءة الظاهرة الأدبية، وليست غاية في حدّ ذاتها، ذلك أن وظيفة هذه القراءة استقصاء تجليات الخطاب الأدبي، واستقراء الظواهر الفنية المحددة لبنيانه، وتأويلاته، وعتباته النصية، قراءة نقدية تستنطق الخطاب بما فيه، دون تجاوز لتأويلاته، ومضامينه المعرفية، والجمالية، واللغوية، والفكرية التي تصورها تراكيبه.

ويعدّ المنهج السيميائي من أبرز المناهج التي اتجهت إلى تفكيك النصوص الأدبية، وفك شفراتها، والغوص في أعماقها، وكشف الغموض الذي يلفّها، واستكناه دلالاتها، واستكشاف بنيانها. وهو يتيح للقارئ إنتاج دلالات جديدة من خلال قراءته للنص الأدبي، ورصد جمالياته، في بنيته السطحية والعميقة، على مستوى الأصوات، والمفردات، والتراكيب.

إن توجه السيمياء هو البحث عن الأنظمة، والأنساق الدالة في الخطاب الشعري، فهي تدرس العلامات، والإشارات، والرموز المجسّدة في العمل الأدبي. والرموز في سياقها تتسع لتشمل كل عنصر من عناصر النص الأدبي، حيث يستفيد هذا العلم في دراسته للعلامات من جملة من العلوم الأخرى (البلاغة، واللسانيات، والشعرية، وعلم النفس).

ويرى السيميائيون "أن الإجراء المنهجي هو عبارة عن تفاعل معرفي نوعي مع خواص المقروء (شبليش، 1989م، ص 24)، وينتهي إلى حصيلة قرائية ذات قيمة إنسانية عالية، هي نتيجة طبيعية لقوة الجدل المعرفي، بين ثقافة القارئ من جهة، والخصب الفني والجمالي، والإبداعي للنص من جهة أخرى.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتقدم قراءة نقدية حول سيميائية الخطاب الشعري في ديوان حميد بن ثور الهلالي، تهدف إلى تتبع مسار الدلالات والرموز في أبنيته الشعرية؛ لاستخلاص المعاني، واستكناه المرامي، ورصد الظواهر الفنية، وتبيان دلالاتها الخفية.

وتبرز أهمية البحث :

ـ يقدم قراءة جديدة لنتاج شاعر من المخضرمين اتسم شعره بالتفرد والإبداع، خيالاً وتصويراً، قراءة لعلها تكشف جوانب من خفايا خطابه الشعري، وتضيء زوايا في بنائه الفني لفّها الإغفال والنسيان؛ لندرة الدراسات لا سيما السيميائية لشعره.

ـ إن هذه القراءة تعتمد المنهج السيميائي، الذي يعدّ من أكثر المناهج الحديثة مرونة، وأبرزها قدرة على إتاحة فضاء دلالي عريض، يتقبل شتى مستويات التأويل، مع ما يكتنفه من صعوبة وتعقيد، تجعل خوض غماره أمراً ليس بالهيّن.

وتتحدد إشكالية البحث في التساؤلات الآتية :

ـ ما دلالات المقدمات في قصائد حميد بن ثور ؟ وما دورها في توجيه الخطاب الشعري ؟

ـ ما أبرز الظواهر الفنية الأكثر حضوراً ضمن الحقل السيميائي في خطاب الشاعر؟ وما دلالات هذا الحضور؟

واعتمدت الدراسة آليات المنهج السيميائي، وهو من المناهج المعاصرة، ذات الفاعلية في تحليل الخطاب الأدبي بطريقة علمية وموضوعية؛ فهو يتميز بقدرته على رصد الظواهر التعبيرية وتحليلها.

وقد اقتضى تحقيق هدف البحث أن تضم مباحث الدراسة فيه مستويات الخطاب الشعري؛ ابتداءً من سيمياء العنوان، إلى سيمياء الصوت، والصرف، والتركيب، والمعجم.

❖ **سيمياء العنوان** :

أولت الدراسات السيميائية على اختلاف مدارسها وتوجّهاتها اهتماماً ملحوظاً بالعتبات النصية؛ لما لها من مقدرة على توجيه القراءة، وتحديد آلياتها ـ في معظم الأحيان ـ، ويعدّ العنوان "عتبة أولى من عتبات النص، وعنصر مهم في تشكيل الدلالة، وتفكيك الدوال الرمزية، وإيضاح الخارج قصد إضاءة الداخل" (قطوس، 2001م، ص 53)،وهو الذي يحدد هوية القصيدة، فهو بمثابة الرأس للجسد، والأساس الذي تبنى عليه (مفتاح، 1990 م، ص 72).

ولعل قارئ الشعر العربي القديم يلاحظ غياب العنونة في قصائد شعرائه، إلا ما كان يذكر في عنونة للقصائد صوتيا، أي حسب قافيتها ورويّها، كما في قولهم: يقول المتنبي من قصيدته الميمية (قطوس، 2001م، ص 34)، وحيث إن العنوان يمثل مجموعة العلامات اللسانية، من كلمات، وجمل، وحتى نصوص قد تظهر على رأس النص؛ لتدل عليه وتعيّنه، وتشير إلى محتواه الكلي؛ لتجذب جمهوره المستهدف (بلعابد، 2008 م، ص 67)، فإن فواتح النصوص الشعرية القديمة تعدّ عناوين لتلك النصوص. فالفاتحة النصية" تتناول البيت الأول من القصيدة، حيث يطرح فيه الشاعر العديد من الأسئلة، للبحث عن جواب ، أو ذكريات لم تندمل بعد، أو حنين وشوق، محمّل بالوصل والعتاب النفسي، المشفّر بكل الدلالات، والرموز المغلقة، التي تبحث عن مفاتيح؛ لتفجير هذه المعاني النصية وسط متاهات الذات الشاعرة، ورؤيتها للعالم بعيون المستفهم الحاضر/الغائب (رضوان، ب ت، ص 797).

إن العنوان والنص يتقاطعان في الدلالة، كون الدلالة هي الجامع بينهما، ولا يمكن على مستوى المقاربة النصية، دراسة العنوان بالتعاضي عن النص الذي يعنونه؛ لأن العنوان يدخل في علاقة معه، فالأول يعلن والثاني يشرح (عثماني، 2014م، ص 212)، فهو "نص مختزل ومكثف ومختصر، إنه نظام دلالي رامز له بنيته الدلالية السطحية، وبنيته الدلالية العميقة، مثل النص" (بودربالة، 2002م، ص 25).

يقول حميد بن ثور الهلالي في مطلع ميميته المطولة (الهلالي، 1951م، ص 7):

سـلا الربع أنَّى يمّمت أم سالم وهل عـــــادة للربـع أن يتكلّمـا

وقولا لها يا حبَّذا أنت هل بدا لها أو أرادت بعدنا أن تأيَّمـــــا

ولو أن ربعـاً ردّ رجعـا لسائل أشــار إليّ الربع أو لتفهّمـــــا

من خلال هذا المفتتح الذي استهل به الشاعر قصيدته، يمكن أن نعيّن أربعة مفاتيح للولوج إلى لب هذا الخطاب الشعري، حتى يتسنى لنا فهم معانيه، وفتح مغاليقه وهي: الحدث : هو رحيل أم سالم، ومكان الحدث: غير معلوم، يشير إلى ذلك دالة الاستفهام (أنى يممت)، وزمان الحدث : وقع في الماضي، بدلالة الفعل(يممت)، ونتيجة الحدث: التشوق والحنين.

إن القراءة السيميائية لمطلع القصيدة، ومقدمتها الطللية تنبئنا بما تنطوي عليه نفس الشاعر من شعور عميق بالفقدان، وإحساس جارف بالحنين إلى تلك الحبيبة الراحلة. فهذه الفاتحة (سـلا الربـع أنَّى يمّمت أم سالم) لم تأت عبثا؛ وإنما أفرزتها حال الشاعر والموقف الاجتماعي الذي يحيط به، فهي تختزل معاناته، وتعدّ بؤرة التحول، والمثير المركزي في خطابه الشعري، حيث يشكل الملفوظ المحوري: (أنى يممت أم سالم)، جوهر القصيدة وأساس تماسك بنيتها السردية والفنية.

فقد كثف الشاعر من الاستفهام في البيتين، فبدأ بالدالة المكانية (أنى)، التي توحي بالرغبة الملحة في نفسه لمعرفة المكان الذي رحلت إليه أم سالم، وفي الرغبة تشوق للمعرفة التي يصدمها الاستفهام الدال على النفي في عجز البيت الأول؛ لأنه ليس من عادة الربع التكلم حتى يخبره بالجواب. بيد أن الشوق لمعرفة مكانها يدفعه إلى الموالاة بين الأساليب الإنشائية في البيت الثاني، فيبدأ بالأمر الدال على الالتماس: (قولا) وتوجيه القول إليها (لها)، وكأن الرسولين قد عثرا على مكانها، ثم يردف الأمر بالاستفهام المحيّر، الذي يقتضي منه جوابا يزيل هذه الحيرة (هل بدا لها) الرغبة في الزواج أم الرضا بالتأيم (رضوان، 2003م، ص 168).

والشاعر يلمح ولا يصرح، فاختار الكنية هنا لتغني عن التصريح باسم الحبيبة، ولتحمل من الدلالات ما يشير إلى عمق ارتباط حميد بهذه المرأة، فكلمة "أم" توحي بالخصوبة، وترتبط بمشاعر الحنان والأمان الملازمة للأم، أما كلمة: سالم فهي توحي بالسلام الذي ينشده بعد أن افتقده برحيلها.

وترتبط كلمة الربع التي تكررت في مقدمة القصيدة أربع مرات بالمكان الاجتماعي، الذي يقترن ـ لدى الشاعر ـ بالحياة الراحلة، وهو مكان صامت، وناطق في صمته، ويفرض على الشاعر قيوده الذاتية، إذ يتجلى في هذا المكان شعور حميد بالاغتراب؛ نتيجة فعل الزمن به، ويظهر ذلك في صوته الذي بدا مقيدا لا ينتظر جوابا؛ لذلك قطع الطريق على الشخصيتين المتخيلتين، فكان حواره مفتعلا من طرف واحد، وساد صوته القصيدة بأكملها، وشغل الفضاءين الطبيعي والاجتماعي (الديوب 2008م، ص 107). وجاء التكرار ليؤدي وظيفة أسلوبية، وقيمة دلالية، أوحت بأن العلاقة بين الفضاء الاجتماعي (الربع) والشاعر علاقة تضاد، بدليل انصراف الشاعر عن الحديث عن الطلل وتناول جزئياته إلى الحديث عن صاحبة الطلل.

وقد انفتحت الأفعال على الماضي، بسبب سلبية الحاضر، وهيجت العلاقات بين الحضور والغياب في الطلل اللحظة الماضية لدى الشاعر، وجعلتها أملا في المستقبل، فهو يرغب في جعل الماضي قيمة للمستقبل، إذ يختلف الزمن الصرفي عن الزمن الدلالي النابع من السياق (بحراوي، 1990م، ص 113)، والشاعر في انعطافه نحو الزمن الماضي يحيل على الزمن البديل في الحاضر؛ لذلك تصطرع اللغة من جهة الأزمنة، ففعل الأمر (سلا) يبين زمن السرد، وتتجاوب معه أساليب الاستفهام والنفي والشرط، فتفضي إلى رغبة الشاعر في العودة إلى الماضي رفضا للحاضر ونفيا له (الديوب 2008م، ص 108).

وجاءت خاتمة القصيدة بعد رحلة طويلة اشتملت على مجموعة من العناصر القصصية، التي تمحورت حول موقف نفسي واحد هو الشعور بالفقدان والحزن؛ لتضع نهاية مؤلمة اتشحت باليأس والفشل، لذلك الأمل الذي علقه الشاعر على وساطة الرسولين إلى تلك الحبيبة فيقول:(الهلالي، 1951م، ص 30):

فجـــــاءا ولمّا يقضيا لي حاجـة أليّ ولمّا يبرما الأمـر مُبرمـا

فما لهما من مرسلين لحاجـــة أسافـا من المال التــلاد وأعدمـا

ألم تعلمـا أني مصاب فتذكـرا بلائي إذا مـا جـرف قــوم تهدّمــا

ألا هل صدى أم الوليـد مكلـّم صداي إذا ما كنت رمسا وأعظمـا

وإذا تأملنا هذه الخاتمة وجدناها وثيقة الصلة بفاتحة القصيدة، إذ يتوجه الشاعر فيها بالخطاب لصاحبيه مثلما فعل في البداية؛ ليحصل على إجابة لسؤاله المتقدم(سلا الربع) ،وطلبه المتوسل (وقولا لها)، إجابة تنبئ بإخفاق مهمة الوسيطين، وتفضي به إلى خيبة الأمل واليأس من عودة تلك الحبيبة، ما جعله يستسلم لقدره مرسلا آخر أمانيه عبر دالة الاستفهام في البيت الأخير؛ متمنيا أن تلتقي روحاهما بعد الممات.

من ذلك نخلص إلى أن الحنين هو العتبة النصية في خطاب الشاعر، وهو المحور الذي وظف لإبرازه والتعبير عنه كل أدواته ووسائله الفنية في خطابه، من ذلك تكراره للاستفهام ولمفردات: "لما، وحاجة، وصدى"، للدلالة على حاجته النفسية والعاطفية إلى تلك الحبيبة، وتشوقه إلى لقائها حيا وميتا. فهذه المرأة تجسد ـ لدى الشاعر ـ معاني الخصب، والحياة، والفرح، والاستقرار، ومن دونها يتوشح عالمه بالألم والحزن والأسى، ويغدو الربع طللا تخيم عليه مظاهر الجدب والجفاء. وبذلك كانت أواصر التماسك والارتباط بين فاتحة القصيدة وخاتمتها قوية وجلية، "فالأولى تجمل قبل التفصيل، والثانية تختزل بعده"((واصل، 2013م، ص 21).

❖ **سيمياء الصوت** :

يمثل الإيقاع عنصرا من عناصر الشعر التي تنسجم مع نبضات الشاعر، وتتوافق مع مضامين شعره، وينقسم إلى قسمين؛ إيقاع خارجي، وإيقاع داخلي. فالأول يتصل بالوزن والقافية، أما الثاني فيتصل بما يراعيه الشاعر من قصد في تكرار أصوات أو كلمات أو تراكيب.

ويتجاوز الإيقاع البعد الموسيقي إلى البعد الدلالي في القصيدة؛ لذا فقد تعدّد وتنوع بتعدد مهامه وتنوعها في الخطاب الشعري، وذلك عندما تكون البنية الصوتية" تحت تأثير رمزي عن طريق الربط السببي بين المعنى والتعبير، حيث يصبح الصوت مثيرا للدلالة" (فضل، 1992م، ص 210)، من ذلك ما نقف عليه في شعر حميد حيث يقول (الهلالي، 1951م، ص 92):

إذا لم يحدثـك الفتى عن بلائــه أتاك بما يبلي الفتى من يعاشره

وزايل عند الموت ما كان يحتوي كأن لم تكن تلقى عليـه شراشـره

فنجد الشاعر التزم صوت الشين المهموس قبل حرف الروي في القافية، للدلالة على جو الوشاية الذي يحيط بالفتى، ويفضح أسراره.

وفي قوله (الهلالي، 1951م، ص 40):

فيا طيب رياها ويا برد ظلها إذا حان من شمس النهار وُدوق

يوائم الشاعر بين الأصوات والإيقاع العروضي، في جملتين متوازنتين نحويا وموقعيا: الفاء/الواو، يا/ يا، طيب/برد، رياها/ظلها، فهما يجسدان صوتيا الشطر الأول من الطويل: فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن. وهذا التوازن الصوتي يولد إحساسا بالغناء والترنم، الذي يرسل إشارة موحية بشدة فرح الشاعر، وإعجابه بمحبوبته.

ونلحظ هذا التوازن كثيرا في شعره؛ "لأن الحركة التركيبية في الشعر الكلاسيكي تابعة للثابت العددي العروضي" (العمري،1990م، ص 178)، وتبدو براعة الشاعر في صياغة تراكيبه الشعرية متناغمة مع ما يتطلبه الوزن، وما تستدعيه الدلالة، ومن ذلك قوله (الهلالي، 1951م، ص 90):

بجزع تغنينا به مستظـلة بسـاق تغنيـه وسـاقٌ يحاوره

دعت ساق حر وانتحى مثل صوتها يمائرها نوحا وتائره

إذ نجد أن الشاعر ألف إيقاعا متناغما، بين بنية التقابل في شطري البيت الأول بين كل من: بجزع/بساق، تغنينا/تغنيه، وبين بنيتهما المقطعية المتوازنة عروضيا؛ إذ يمثل كل تركيب منهما شطر وزن الطويل: (فعولن مفاعيلن)، ثم يختفي التقابل بين: به مستظلة، وساق يحاوره؛ وذلك لإنتاج الدلالة التي يقصدها الشاعر من خلال محاكاة حركة الحمامة على الغصن المتمايل صعودا وهبوطا، وحركة الغصن الآخر المقابل له صوتيا. كما تومئ الدلالة في بنية التضاد بين: يمائرها، و تمائره في عجز البيت الثاني إلى التقارب الشعوري بين الحمامة التي دعت وبين ذكر القماري (ساق حر)، الذي يباريها، وينوح مثلها (رضوان، 2003م، ص 43).

ويمثل التكرار في شعره ظاهرة صوتية، تؤدي وظيفة مهمة تخدم النظام الداخلي للنص، وتشارك فيه؛ لأن الشاعر يستطيع بتكراره بعض الكلمات أن يكثف الدلالة الإيحائية في خطابه الشعري (عياشي، 1990م، ص 83.)، ويخلق ما يمكن أن نطلق عليه "شعرية الصوت" (عبيد، 2008م، ص 98)، حين يقول (الهلالي، 1951م، ص 133):

وما لي من ذنب إليهم علمته سوى أنني قد قلت يا سرحة اسلمي

بلى فاسلمي ثم اسلمي ثمت اسلمي ثلاث تحيات وإن لم تكلمي

إن تكرار صيغة الأمر(اسلمي) متصلة بفاعلها، ومرتبطة بدلالتها البلاغية على الدعاء، ثلاث مرات في بيت واحد؛ يحمل رسالة قوية، وإشارة رمزية مشفرة، تومئ إلى من يلومه ويعترض على تحيته؛ بأنه يرددها ثلاثا؛ إصرارا منه وتوكيدا على عمق محبته وصدق عاطفته تجاه هذه المرأة التي رمز إليها بالشجرة العظيمة وارفة الظلال، للدلالة على ما تمثله تلك الحبيبة له من دفء وراحة وأمان.

ومن ذلك ما نقف عليه في موضع آخر حيث يوظف حميد بنية التكرار قائلا (الهلالي، 1951م، ص 123):

لو أن لي الدنيا وما عُدلت به وجملٌ لغيري ما أردت سوى جمل

أتهجر جملا أم تُلمُّ على جمل وجمل عيوف الرَّيْق جاذبة الوصل

إن تكرار الشاعر اسم حبيبته (جمل) خمس مرات في بيتين له رمزية معينة ودلالة خاصة؛ فهذا التكثيف الإيقاعي في تكرار اسمها يشي بمكانتها، وينبئ عن حزن عميق لافتقادها، فدلالة الحضور هنا ترمز إلى الغياب، فلما ابتعدت جمل وافتقدها ظل يكرر اسمها؛ " حتى يقربها لنفسه قربا وجدانيا وقد عز قرب المكان" (عبد اللطيف، 2001م، ص 188)، فهي عنده أغلى من الدنيا وما فيها، ولا يريد سواها.

❖ **سيمياء الصرف** :

إن الخطاب يحوي بنى صرفية اختارها الشاعر بعناية فائقة؛ لتكون فاعلة في أداء المعنى الذي يريد، والدلالة التي ينشد، "فتنتج تأثيرا جماليا خاصا، يضاف إلى تأثيرها النفسي والدلالي" (رزق، 2002م، ص 214).

. ونرصد من أمثلة ذلك في شعر حميد قوله (الهلالي، 1951م، ص 114):

إن الخلافة لما أظعنت ظعنت من أهل يثرب إذ غير الهدى سلكوا

صارت إلى أهلها منهم ووارثها كما رأى الله في عثمان ما انتهكوا

السافكي دمه ظلما ومعصية أي دم لا هدوا من غيهم سفكوا

و الهاتكي ستر ذي حق ومحرمة فأي ستر على أشياعهم هتكوا

والفاتحي باب قفل لا يزال قتل بقتل إلى دهر ومعترك

يتضح في الأبيات السابقة الحضور المكثف لصيغة اسم الفاعل، حيث وظفها الشاعر في سياق حديثه عن مقتل الخليفة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ في ثلاثة أبيات؛ لأنها أقوى دلالة، وأوقع جرسا، وأشد تأثيرا في نفس المتلقي. وقد أحدث هذا التكثيف

والتماثل الصرفي والعروضي المتتالي عموديا في مطالع الأبيات، إيقاعا صوتيا ونغما موسيقيا، فضلا عما أفرزه التشكيل اللغوي بمنظوماته المتنوعة من تكرار لصيغة الفعل الماضي مزيدا ومجردا(أظعنت ـ ظعنت)، ورد الأعجاز على الصدور (السافكي / سفكوا) و(الهاتكي / هتكوا)، وتتابع القافية بصيغة الفعل الماضي المتصل بفاعله محور الخطاب (سلكوا/ انتهكوا/ سفكوا/ هتكوا)، من تناغم ضاعف من شدة الإيقاع السمعي المؤثر في هذا المشهد.

إن هذا "التصوير الصوتي" (عبيد، 2008م، ص 98) ، الذي أنتجه التكرار المكثف لاسم الفاعل بدلالته على التجدد والاستمرار، يستهدف استثارة الخيال السمعي لدى المتلقي؛ لاستهجان واقعة القتل، وإظهار بشاعة ما اقترفه القتلة من فعل دموي. وفي ذلك إشارة إلى استنكار الشاعر الشديد ورفضه لهذه الجريمة النكراء.

وفي نموذج آخر يقول متغزلا (الهلالي، 1951م، ص 109):

وليلى أروح الجيب مياعة الصبا أبيٌّ لما يأبى الكريم ويرفع

مشرفة الأعطاف مهضومة الحشا بها القلب لو تجزيه بالقرض مولع

حشد الشاعر لوصف محبوبته جملة من المشتقات المتتالية مجتمعة لم يربط بينها بحرف عطف؛ لتؤدي ما يطمح إليه من كثافة دلالية، تفضي لأكبر قدر ممكن من المبالغة في رسم ملامح جمال تلك الحبيبة، مستخدما صيغتي المبالغة فعول وفعّال:(أروح / مياعة)، وصيغتي اسم المفعول:(مشرفة/ مهضومة)، كما أتى باسم المفعول (مولع) لإبراز شدة تعلقه بها. وفي هذا التوظيف المعبر صوتيا ودلاليا؛ ثمة قصدية أخرى تكشف عن رؤيته للمرأة التي يحلم بها، والتي تتعانق فيها صور الجمال حسيا ومعنويا. وفي موضع مماثل يقول (الهلالي، 1951م، ص 92):

خلوب لألباب الرجال بدلّها حماها حرام أن تُحلّ محاجره

حيث تأتي الدالة الصرفية للمبالغة(خلوب) بما تحمله من دلالة على الدهاء والخداع؛ لتحقق غاية الشاعر في الإشارة إلى جمال المرأة الأخاذ الذي يسلب عقول الرجال ويأسر قلوبهم.

❖ **سيمياء التركيب** :

إن كل مكون من مكونات الخطاب الشعري، لابد أن يكون له رصيد من الدلالة، حيث تشكل كل دلالة جزئية لبنة من الدلالة الكلية للخطاب، الذي تكون له خصائصه التركيبية، وهي متغيرات تتجلى على ثوابت من النظام النحوي (عبداللطيف،2001م، ص 55).

"وبناء العبارة في الحقيقة بناء خواطر، ومشاعر، واختلاجات قبل أن يكون هندسة ألفاظ وتصميم قوالب" (أبو موسى، 1979م, ص 176.) وتتجلى مظاهره في "ذلك الصراع التركيبي بين الخبر والإنشاء، والإثبات والنفي، والنهي والأمر، والشيء ومقابله، وبين الجملة الاسمية والجملة الفعلية" (مفتاح، 1992م، ص 60) تتعدد صور هذا الصراع وتتنوع في شعر حميد، فنرى أنه يؤلف تراكيبه وينسج عباراته مشحونة بشجون قلبه، ونفثات أنفاسه، وحرارة انفعالاته، ومزيج مشاعره، فيقول (الهلالي، 1951م، ص 40):

وهل أنا إن عللت نفسي بسرحة من السرح مسدود علي طريق

حمى ظلها شكس الخليقة خائف عليها غرام الطائفين شفيق

فلا الظل منها بالضحى تستطيعه ولا الفيء منها بالعشي تذوق

أسهمت الأساليب الإنشائية والخبرية في تشكيل بنية لغوية متماسكة تضافرت عناصرها لترسم صورة رمزية ممتدة لتلك الحبيبة الغائبة الحاضرة، التي أشار إليها في مطلع القصيدة قائلا :

نأت أم عمرو فالفؤاد مشوق يحن إليها والها ويتوق

فالاستفهام في البيت الأول(وهل أنا إن عللت نفسي بسرحة...؟) حمل شحنة انفعالية كشفت عن ضيق حميد وتبرمه من سطوة تلك القيود الاجتماعية، التي حملته على الاستعاضة عن ذكر حبيبته بالسرحة الظليلة، وهذا ما دعاه إلى سرعة الإفصاح عن دلالتها الرمزية في البيت الثاني بقوله:(حمى ظلها شكس الخليقة خائف *** عليها غرام الطائفين شفيق)، موظفا الجملة الخبرية ومكملاتها لإبراز قصده؛ فالخوف والإشفاق متعلقان بالمرأة لا السرحة. وعمد إلى تأكيد دلالة الحرمان من وصلها، واليأس من قربها بتكرار دالة النفي (لا) في الجملة الاسمية، وتكرار شبه الجملة المعترضة (منها) بين المبتدأ وخبره في البيت الثالث، في بنية تقابلية أحدثت وقعا صوتيا حاكى صدى ذلك الحرمان والحسرة في نفس الشاعر، وعبر عنه أصدق تعبير.

وقد وظف الشاعر بنية الاعتراض بشكل لافت في شعره؛ لأغراض دلالية من مثل قوله (الهلالي، 2002م، ص33):

وفي الحق منجاة وفي اليأس راحة وفي الأرض عن دار المذلـــــة مذهب

فنجد أن البيت يتسم بتوازن إيقاعي، وتوازٍ تركيبي في بنية الجمل الاسمية، اتسق بشكل كامل في الشطر الأول، بيد أنه فقد هذا التوازن بعد مطلع الشطر الثاني؛ باعتراض الجار والمجرور (عن دار المذلة)، بين المبتدأ المؤخر وخبره المقدم؛ لإرسال إشارة توحي بنيته مغادرة هذه الدار، ولكن هناك ما يعترضه، ويقف دون تحقيق رغبته. فجاء كسر النسق الإيقاعي متناغما مع الانكسار النفسي، والتوتر الانفعالي.

❖ **سيمياء المعجم** :

في شعر حميد تقودنا القراءة إلى أبرز مرتكزات معجمه الشعري، التي تتمحور في الوحدات اللغوية الدالة على الألم، والحزن، والحنين، والتشوق، والافتقاد، والحرمان، والتحسر، والبعد، والشيب، والرحيل. وقد عبر عنها من خلال الحقول الدلالية الدالة على الإنسان، والطبيعة، والألوان. وكانت المرأة، والناقة، والرحلة، والحمامة، والسرحة من أبرز الحقول الدلالية التي اكتسبت بعدا سيميائيا في شعره، فالحمامة على سبيل المثال شكلت دالة رمزية، اختبأ وراءها الشاعر ليبث حزنه وشكواه ويبوح بحبه ولوعة اشتياقه؛ لأنها اقترنت في الشعر العربي بمواقف الحزن والبكاء عند فقدان الحبيبة أو رحيلها، أو زواجها، وهو ما كان يعانيه حميد وتعبر عنه صوره وألفاظه فنجده يقول (الهلالي، 2002م، ص24 - 25):

وما هـاج هذا الشوق إلا حمامـــة دعـت سـاق حـر ترحـة وترنمـا

من الورق حمّاء العلاطين باكرت عسيب أشـاء مطلع الشمس أسحما

إذا هزهزتــه الريـح أو لعبت به أرنت عليـه مائـلا أو مقوّمـــــــــــا

وظف الشاعر الحمامة الثكلى للإشارة إلى مشاعره، والإيماء إلى حاله، متوسلا بالأسلوب القصصي، الذي شكلت فيه الحمامة دور البطولة، إذ رأى فيها رمزا عاطفيا مثقلا بالدلالات والمشاعر، وإن كانت جميعها مشاعر حزينة، وجعلها "معادلا موضوعيا أمينا أسقط عليه، أو من خلاله كل انفعالاته، و مشاعره" (التطاوي، 1992م، جـ 1، ص 542) المحبطة الحزينة لفراق من يحب.

وقد استخدم الشاعر الحمام أداة سيميائية في مواضع كثيرة من شعره، مثلت فيضا عاطفيا شجيا مؤثرا، وسمة رومانسية ينشد من خلالها حميد السلوان في الطبيعة، ويبثها حنينه واشتياقه لتلك الحبيبة الراحلة (الهلالي، 2002م، ص27):

فلم أر محزونـا له مثل صوتها ولا عربيا شاقــه صـوت أعجما

كمثلي إذا غنت ولكـن صوتهـا له عولـة لو يفهم العـود أرزمـــا

الخلاصـة:

اتشح خطاب الشاعر في عمومه بغلالة من الرمز والإيحاء، نسجت خيوطها مع عتبة الاستهلال في قصائده، وارتبطت بها، وحملت أبعادا سيميائية أومأت إلى دلالات المتن العميقة، وعبرت عن معان لم يكن بمقدور حميد التصريح بها، تمثلت في اشتياق وحنين ، وهيام وأنين، وبكاء حزين ظل طي الكلمات، وفي عمق التراكيب والعبارات. واستطاع بقدرة فائقة أن يشحن خطابه الشعري بتلك الرموز على مستوى الأصوات والألفاظ، والتراكيب والدلالات .

فعلى مستوى الصوت أتقن الشاعر المواءمة بين البعد الإيقاعي والبعد الدلالي في بنائه الشعري، فأنتج حسن اختياره للحروف والكلمات بنى صوتية أوحت بالمعاني، وأومأت إلى الدلالات. كما أظهر براعة في صياغة تراكيبه الشعرية متناغمة مع ما يتطلبه الوزن، وما تستدعيه الدلالة، ومثّل التكرار سمة مميزة وملمحا واضحا في شعره، فحملت البنى التكرارية شحنات شعورية، وإشارات رمزية كشفت عن أفكاره، وأفصحت عن عواطفه وانفعالاته.

أما على مستوى الصرف فإن الخطاب الشعري لحميد حوى بنى صرفية وبخاصة المشتقات اختارها الشاعر بعناية فائقة ؛ لتكون فاعلة في أداء المعنى الذي يريد، والدلالة التي ينشد، فكان لها تأثير جمالي خاص، يضاف إلى تأثيرها النفسي والدلالي.

وفي مستوى التركيب أسهمت الأساليب الإنشائية والخبرية في تشكيل بنية لغوية متماسكة ، تضافرت عناصرها لترسم صورًا رمزية لتلك الحبيبة الغائبة الحاضرة.

وتجلت مظاهر الصراع التركيبي في شعر حميد بين الخبر والإنشاء، والإثبات والنفي، والنهي والأمر، والشيء ومقابله، وبين الجملة الاسمية والجملة الفعلية ، فنراه يؤلف تراكيبه وينسج عباراته مشحونة بشجون قلبه، ونفثات أنفاسه، وحرارة انفعالاته، ومزيج مشاعره، وقد وظف بنية الاعتراض بشكل لافت في شعره لأغراض دلالية، فجاء كسر النسق التركيبي في تقديم ما حقه التأخير متناغما مع الانكسار النفسي والتوتر الانفعالي الذي يعيشه الشاعر.

وفي مستوى المعجم تمحورت أهم مرتكزات معجمه الشعري في الوحدات اللغوية الدالة على الألم، والحزن، والحنين، والتشوق، والافتقاد، والحرمان، والتحسر، والبعد، والشيب، والرحيل. وقد عبر عنها من خلال الحقول الدلالية الدالة على الإنسان، والطبيعة، والألوان. وكانت المرأة، والناقة، والرحلة، والحمامة، والسرحة من أبرز الحقول الدلالية التي اكتسبت بعدا سيميائيا في شعره، فالحمامة على سبيل المثال شكلت دالة رمزية، اختبأ وراءها الشاعر ليبث حزنه وشكواه ويبوح بحبه ولوعة اشتياقه.

المصادر والمراجع:

- بحراوي، حسن، (1990)، بنية الشكل الروائي، د ط، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
- بلعابد، عبد الحق، (2008)، عتبات (جيرار جينيت من النص إلى المناص)، ط 1، الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر.
- بودربالة، الطيب، (2002)، د.ط، قراءة في كتاب (سيمياء العنوان) للدكتور بسام قطوس، الملتقى الوطني الثاني : السيمياء والنص الأدبي، منشورات جامعة بسكرة، الجزائر.
- التطاوي، عبدالله، (1992)، د.ط، جـ 1، أشكال الصراع في القصيدة العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- الديوب، سحر، (2008)، "تجليات الفضاء المفتوح في ميمية حميد بن ثور الهلالي" (دراسة العناصر القصصية)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 30،العدد 1.
- رزق، صلاح، (2002)، د.ط، أدبية النص (محاولة لتأسيس منهج نقدي عربي)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- رضوان، ليلى شعبان، و عباس، سهام سلامة، (د.ت)، "المنهج السيميائي في تحليل النص الأدبي"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، العدد 33، المجلد 1.
- رضوان، ياسر عبد الحسيب، (2003)، د.ط، شعر حميد بن ثور الهلالي (دراسة أسلوبية)، رسالة ماجستير : كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- شبليش، هنري، (1989)، ط 1، البلاغة والأسلوبية، (نحو نموذج سيميائي لتحليل النص)، ترجمة: محمد العمري، منشورات دار سال، الدار البيضاء، المغرب.
- عبد اللطيف، محمد حماسة، (2001)، د.ط، الإبداع الموازي (التحليل النصي للشعر)، دار غريب، القاهرة ، مصر.
- عبيد، محمد صابر، (2008)، ط 1، المغامرة الجمالية للنص الشعري، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- عثماني، بولباح، (2014)، "سيميائية العنوان في ديوان خبر كان"، مجلة مقاليد، عدد 7، جامعة الأغواط، الجزائر.
- العمري، محمد، (1990)، ط 1، تحليل الخطاب الشعري (البنية الصوتية)، الدار العالمية، الرباط.

- عياشي، منذر، (1990)، ط 1، مقالات أسلوبية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا.

- فضل، صلاح، (1992)، "بلاغة الخطاب وعلم النص"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد 164، الكويت، سلسلة عالم المعرفة.
- قطوس، بسام، (2001)، ط 1، سيمياء العنوان، وزارة الثقافة، عمان، الأردن.
- لوتمان، يوري، (1995)، ط 1،تحليل النص الشعري (بنية القصيدة)، ترجمة: فتوح محمد أحمد، دار المعارف، القاهرة.

- مفتاح، محمد: (1990)، ط 2، دينامية النص، المركز العربي، الدار البيضاء، المغرب.
- مفتاح، محمد: (1992)، ط 3، تحليل الخطاب الشعري (استراتيجية التناص)، المركز العربي، الدار البيضاء، المغرب.

- أبو موسى، محمد، (1979)، ط 1، دلالات التراكيب (دراسة بلاغية)، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

- الهلالي، حميد بن ثور، (1951)، د.ط، ديوانه، صنعه: عبد العزيز الميمني، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- - الهلالي، حميد بن ثور، (2002)، د.ط، ديوانه، تحقيق: محمد شفيق البيطار، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

- واصل، عصام،(2013) في تحليل الخطاب الشعري (دراسة سيميائية)، دار التنوير، الجزائر، ط 1.

New Properties On NG-Groups

خصائص جديدة في الزمر NG

د. فرج أرخيص عبد النبي . أستاذ مساعد بقسم الرياضيات . جامعة اجدابيا

د. أحمد ابراهيم المبروك اشلتيت. محاضر بقسم الرياضيات. جامعة اجدابيا.

د. ايمان سعد ساطي. مساعد محاضر بقسم الرياضيات. جامعة اجدابيا

د. معتز بشير .مساعد محاضر بقسم الرياضيات. كلية التربية بنغازي . جامعة بنغازي

Dr: Faraj . A. Abdul Nabi. Assistant Professor, Department of Mathematics. Ajdabiya University
Email: faraj.a.abdunabi@uoa.edu.ly
Dr: Ahmed. I. M. Ashltet. Lecturer in the Department of Mathematics. Ajdabiya University
Email: Ahmed.shletiet@ uoa.edu.ly
Dr: Iman. S. Sati. Assistant lecturer, Department of Mathematics. Ajdabiya University
Email:Amin.saad@ uoa.edu.ly
Dr: Moataz Bashir. Assistant lecturer, Department of Mathematics. Faculty of Education Benghazi. Benghazi University
Email: muatazz.bashir@ uoa.edu.ly

تاريخ تسليم البحث 2022 / 2 / 20

تاريخ قبول البحث 2022 / 4 / 1

الملخص: الهدف من هذه الورقة هو تقديم زمر NG التي تتكون من تحويلات غير أحادية أو فوقية والتي لا يمكن أن تكون فئة جزئية من الزمر المتماثلة. وتقدم هذه الزمر بمفهوم جديد كزمر شبه مضادة للانعكاس. علاوة على ذلك ، فقد تمت دراسة الزمر بالمفهوم الجديد ودراسة بعض خصائصها.

الكلمات الداله: الزمر المتماثلة، فئة التكافؤ، الزمر NG، الزمر شبه المضادة للانعكاس

Abstract: The aim of this paper is to present NG groups that consist of non-bijective transformations that can not be a subset of symmetric groups as anti-reflective semigroups. Moreover, some properties are studied.

Keywords: Symmetric group, Equivalence class, NG groups, anti-reflective-semigroups.

1. Introduction

The theory of the transformation group is one of the parts of Mathematics [1]. NG group presented by Abdunbai [2] as a group consisting of bijections transformations from X to itself with respect to compositions mapping on anon empty set X. Theses groups was as problem 1.4 in [3]. In [4], Y. Wu, X.Wei present the conditions of the groups generated by nonobjective transformations on a set. Authors in [5], introduce the study regularity of these groups such as new results. In this paper, we introduce the new definition of these groups are anti-reflective NG groups. Some properties of our result are studied.

2-Preliminary:

In this section, we recall and study some basic notations and properties of anon empty and finitgroupsup that are used in our paper. For more detail in lots of abstract algebra and finite group theory can see [6],[7] would be good supplementary sources for the theory needed here. Through this paper $P(X)$ is denoted to the set of all its transforms and the image of f is Im(f) for any $f \in P(X)$.

Definition 2.1. Suppose that an A is an anon-empty set. A binary relation ~ is an equivalence relation if it satisfy the following:

1) $a \sim a$, for all $a \in A$;
2) If $a \sim b$ then $b \sim a$ for all $a, b \in A$;
3) If $a \sim b$, $b \sim c$ then $a \sim c$. for all $a, b, c \in A$.

Definition 2.2. The equivalence class of an equivalence relation on X $([x]_{\sim}) = \{x \in X | x \sim\}$ and $X/\sim = \{[x]_{\sim} | x \in X\}$ is said to be the quotient set of X relative to the equivalence relation.

Propstion2.1 [2]. Suppose that NG is a group. For any $f \in$NG and the e the identity element of NG, then $\sim e = \sim f$.

Proof. We suppose that X= NG, for any $x \in X$, our goal is to show that $[x]_f = [x]_e$. On one hand, if $a \in [x]_f, i.e. f(a) = f(x)$. Since X is a group with identity element e, then there is a transformation $f' \in X$ such that $f'f=e=f'f$. Therefore,

$e(a) = f'(f(a)) = f'(f(x)) = e(x)$, Which yields that $a \in [x]_e$.

($\Leftarrow$) If $y \in [x]_e$ $i.e. e(a)e(y)$.Hence,$f(a) = (fe)(a) = f(e(y)) = (fe)(y) = f(y) \Rightarrow y \in [x]_f$. It follows that $[x]_e. = [x]_f$ for any $x \in X=NG$, as wanted.

Remark 2.1. For proposition 2.1, $\sim f = \sim g$ for any element $f,g \in NG$.

Propstion2.2.[2] Suppose that f is an element ($P(X)$) and $\hat{f}$ be the induced transformation of f on $X/\sim_f$, $i.e$ $\hat{f}: X/\sim_f \longrightarrow X/\sim_f$, $[x]_f \mapsto [f(x)]_f$. Then there exists a group $NG \subseteq$P(A) containing f as the identity element iff $f^2=f$. Moreover, there is a group NG$\subseteq$P(X) containing f as the identity element iff $\hat{f}$ is bijective on $X/\sim_f$.

Proposition 2.3. Suppose that X is a non-empty set and NG$\subseteq$P(X) is a group this is a not subset of S_n. Set $NG = \{\hat{f} \mid f \in NG\}$; then $\hat{NG}$ is a symmetric group on $X/\sim$ and $\rho: NG \longrightarrow \hat{NG}, f \mapsto \hat{f}$,is an isomorphism.

Proof. Suppose that f, $g \in NG$ and for any$[x] \in X/\sim$, we have $\rho(fg)([x]) = [(fg)(x)] = [f(g(x))] = \rho(f)([g(x)]) = (\rho(f)\rho(g))([x]) \Rightarrow \rho(fg) = \rho(f)\,\rho(g) \Rightarrow \rho$ is a homomorphism. By the definition of $\hat{}$NG, it is obvious that ρ is surjective.

Now, for any two elements f, $g \in NG$ we suppose that $\rho(f) = \rho(g), i.e. [f(x)] = [g(x)]$, $\forall x \in X$ .Suppose that e is the identity element of NG, then we have $[f(x)]e = [g(x)]e$; $\forall x \in X$. It follows that $e(f(x)) = e(g(x))$; $\forall x \in X$. $Hence, f(x) = (ef)(x) = e(f(x)) = e(g(x)) = g(x)$, $\forall x \in X$, and therefore $f=g$. We conclude that ρ is injective. As a consequence, ρ is an isomorphism.

3-New results

In this section, we introduce the new concepts in NG groups, particularly on a set that has three or four elements.

Examples3-1: There are 27 transformations maps from A ={1,2,3} to itself.

Trans(A) as: {(1,1,1), (1,1,2), (1,1,3), (1,2,1), (1,2,2), (1,2,3), (1,3,1), (1,3,2), (1,3,3), (2,1,1), (2,1,2), (2,1,3), (2,2,1), (2,2,2), (2,2,3), (2,3,1), (2,3,2), (2,3,3), (3,1,1), (3,1,2), (3,1,3), (3,2,1), (3,2,2), (3,2,3), (3,3,1), (3,3,2), (3,3,3)} and S3 ={(1,2,3), (2,3,1), (3,1,2), (1,3,2), (3,2,1), (2,1,3)}. There exits some groups that are subsets of Trans(X), but not subsets of the S3. The groups of order 2 are : NG_1={(1,1,3),(3,3,1)},

NG_2={(1,2,1),(2,1,2)},NG_3={(1,2,2),(2,1,1)},NG_4={(1,3,3),(3,1,1)},NG_5={(2,2,3),(3,3,2)},andNG_6={(2,3,2),(3,2,3)}.

Proposition 3-1[5]: Suppose that NG_1 and NG_2 are two NG-groups that are not a subset of S_3, then the union of NG and NG_2 and NG_1 is NG groups, and the intersection of NG_1 and NG_2 is not necessary to be NG-groups.

Definition 3-1: An NG that not a subset of S_3 is (left, right) regular if $\forall f \in NG \exists\, g \in NG\ such\ that\ (f = gf^2, f = f^2g)$ and is regular if there exists $g \in NG$ such that $f = fgf$.

Definition 3-2: An element f of NG is the anti-reflective of NG if there exists $g \in NG$ such that$fgf = g\ and\ gfg = f$.

Definition 3-3. An NG-group is an anti-inverse anti-reflective if, for every$f \in NG$, there exists anti-reflective element$g \in NG$. By $\mathfrak{B}$ to denote the class of anti-reflective.

Definition3.3. A NG-groups is called anti quasi-seperative if $for\ any\ f, g \in NG, g^2 = (fg)^2 = (fg)(fg) \Rightarrow ff = f^2 = f$.

Example 3-2: Consider the example 3-1. Take NG= {(1,1,3),(3,3,1)} ;

If f=(1,1,3) and g=(3,3,1), then fgf = (1,1,3) (3,3,1) (1,1,3)= (3,3,1)=g and gfg= (3,3,1) (1,1,3) (3,3,1) = (1,1,3)=f. So, By definition 3-1, then NG is anti-reflective. But, f^2= (1,1,3) (1,1,3)=(1,1,3) and f^2g= (1,1,3)(3,3,1)=(3,3,1)$\neq f$ is not right And $g\ f^2$=(3,3,1) (1,1,3)=(3,3,1)=g. not left. Moreover, $fgf = g \neq f$ is not regular. However, NG is anti quasi-seperative.

Remark 3.1- All NG groups that are not subsets of S_3 are anti-reflective but necessarily regular but anti-quasi-seperative.

Proposition 3.2: Suppose that $NG \in \mathfrak{B}$, then $g \in$ NG $\Leftrightarrow ((\forall\, g \in NG)(\exists f \in NG)(f^2 = g^2)$

Proof: Suppose that $NG \in \mathfrak{B}$, For all $f \in NG$, there exit anti-reflective element $g \in NG$, $f =$ from prpostion $2-2$. since $f\ is\ anti-reflective\ element\ , then\ (gfg) = f, fgf = g$. Thus, $f^2 = (gfg)f = g(fgf) = gg = g^2$.

Conversely, suppose that $f^2 = g^2$, from proposition $2-2, g \in$ NG.

Remark 3.2: Suppose that $NG \in \mathfrak{B}$, then $\exists g \in NG \Leftrightarrow ((\forall\, g \in NG)(\exists f \in NG)(f = g^2)$

Proposition 3.3: Suppose that $NG \in \mathfrak{B}$ and $f \in$ NG, then there exist $g \in$ N $((\forall\, g \in NG)$

1) $(\exists f \in NG)(gf = f^3g = fg)$.
2) $(\exists f \in NG)(f = f^5)$.
3) $(\exists f \in NG)(f^3 = f^7)$.

Proof:1) Suppose $NG \in \mathfrak{B}$, then g∈ NG. $gf = (fgf)(gfg) = f(gfg)fg = f(ff)g = f^3g$, from proposition 3.2. Moreover, $f^3g = f(f^2)g = ffg = f^2g = fg$.

2) $f = gfg = (f^3g)g\ from 1, then\ f^3g^2 = f^3f^2\ from\ propostion\ 3.2\ then\ f = f^5$.

3) $f^3 = f^2f = f^2f^5$from $2, then = f^7$.

Remark 3-3. Note that $f = f^2 = f^3 = \cdots$

Proposition 3.3: Suppose that $NG \in \mathfrak{B}$ and $f \in$ NG, $g \in$ N ,then $((\forall\, g \in NG)\ (\exists f \in NG)(f = f^{\mathrm{n}})$.

Proof using mathematical induction. For *n=1* , it is true.(Propstion2.2)

We assume it is true for *n=k* $((\forall\, g \in NG)\ (\exists f \in NG)(f = f^{\mathrm{k}}))$

Now for *n=k+1*, $f^{\mathrm{k}+1} = \left(f^{\mathrm{k}}f\right) = ff^2 = ff = f^2 = f\ is\ true$.

Then it is true for n∈N. we complete the proof .

Remark 3.2. We denote with $\mathfrak{T}_{\mathrm{m,n}}$ the class of NG groups for which holds$(\forall\, g \in NG)(\exists f \in NG)(f^{\mathrm{m}} = g^{\mathrm{m}})(f^{\mathrm{m}} = (fg)^{(\mathrm{m})}(f^{\mathrm{n}} = f$, where n=1,2,…).

Proposition 3.4: Suppose that $NG \in \mathfrak{B}$ and $f \in$ NG, then there exist $g \in$ NG, such that $((\forall\, g \in NG)(\exists f \in NG)((fg)^2 = f^2)$.

Proof: $(fg)^2 = (gf)(gf) = g(fgf) = gg = g^2 = f^2\ from\ propostion\ 3-2$

Corollary 3.1. Suppose that $NG \in \mathfrak{B}$ and $f \in$ NG, then there exist $g \in$ NG, such that $((\forall\, g \in NG)(\exists f \in NG)((fg)^2 = f)$.

Conclusion: The NG groups presented as anti-reflective groups. Particularly in this paper, we consider NG not subsets of S_3. Moreover, some properties have been studied by the new concepts.

ACKNOWLEDGMENTS I would like to thank staff of the higher institute of Suluq for help on this paper.

References:

[1] Katsuo Kawakubo , The Theory of Transformation Groups 1st, Oxford University (1992).

[2] Faraj.A.Abdunabi, Maximal Order of an NG-group, Libyan Journal of Basic Sciences (LJBS) Vol 13, No: 1, P 38- 47, April.(2021).

[3] I. Martin Isaacs, Finite Group Theory 1st Edition (American Mathematical Soc. 2008), Vol. 92 .

[4] Y. Wu, X.Wei, Conditions of the groups generated by nonobjective transformations on a set. Journal of Hubei university (Natural Science) 27,1(2005).

[5] Faraj.A.Abdunabi, New result in NG-Groups, Al academia journal for Basic and Applied Sciences (AJBAS) volume 3/No. 3 - 2021 December.

[6] Hans Kurzweil, Bernd Stellmacher, The theory of finite groups (Universitext), Springer-Verlag New York, Inc., 2004 .

[7] M. Aschbacher, Finite Group Theory,2nd edition, Cambridge University Press(2012).

الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة

Criminal protection of civilians During armed conflict

أ. فيصل عبد الكريم محمد العابد . محاضر مساعد بقسم القانون الجنائي . كلية القانون فرع الكفرة. جامعة بنغازي

MA: Faisal. A. M. Al-Abid. Assistant lecturer in criminal law department. College of Law, Kufra Branch - University of Benghazi

Email: Faisal.alabid@uob.edu.ly

تاريخ تسليم البحث 2022 / 3 / 28 تاريخ قبول البحث ذاتية 2022 / 4 / 18

الملخص: تحدثنا في هذا البحث عن الحماية الجنائية اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت ذات الطابع الدولي أو غير ذات الطابع الدولي، حيث وضحنا فيه أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم ضد المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة و مصادر التجريم المكتوبة في المعاهدات الدولية، و كذلك تناولنا دور العرف الدولي كمصدر من مصادر التجريم، ثم وضحنا مدى مسئولية الدولة و الفرد عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين، وكذلك سبل دفع هذه المسئولية الجنائية وصولاً إلى دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية السكان المدنيين من الجرائم التي ترتكب ضدهم، كل ذلك من أجل تحقيق حماية أكبر لضحايا هذه النزاعات، و تبني أفكار جديدة تحقق هذه الحماية ومن أجل حماية هؤلاء الضحايا سواء على المستوى الدولي بالنسبة للجرائم المرتكبة ضدهم أو على المستوى الوطني بالنسبة للجرائم الداخلية، لأن الغرض من الحماية هو حصول الحماية الجناية لأشخاص تضرروا من هذه النزاعات المسلحة و تحقيق العدالة الجنائية لهم.

الكلمات الداله: الحماية الجنائية، المدنيين، النزاعات المسلحة.

Abstract: In this research, we talked about criminal protection in period of armed conflicts, whether of an international character or not of an international character, where we explained the provisions of criminal responsibility for crimes against civilians during armed conflicts and the sources of criminalization written in international treaties, as well as the role of international custom. As a source of criminalization, then we clarified the extent to which the state and the individual are responsible for crimes committed against civilians, as well as the ways to pay this criminal responsibility, leading to the permanent role of the International Criminal Court in protecting the civilian population from crimes committed against them, all in order to achieve greater protection to the victims of these conflicts, and to adopt new ideas that achieve this protection and for the protection of these victims, both at the international level for the crimes committed against them or at the national level for internal crimes, because the purpose of protection is to obtain criminal protection for people affected by these armed conflicts and to achieve justice criminal to them.

Keywords: criminal protection, civilians, armed conflicts.

المقدمة: إن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية لا تقف بصدد ردعها للتهديد الذي تحمله انتهاكات القانون الدولي الإنساني لسلم و أمن و رفاه المجتمع الدولي و الإنسانية جمعاء عند مجرد التزام الدول بقمعها و توفير سبل الانتصاف الوطنية و الدولية من مرتكبيها بالتحقيق في ادعاءات وقوعها في مقاضاة من يشتبه بارتكابهم لها و من ثم عقابهم بما يناسبهم مع جسامة جرمهم، بل تعداه إلى إقرار حماية جنائية دولية خاصة لضحاياها باعتبارهم واقعاً الفئة الأكثر تضرراً من آثار انتهاكات القانون الدولي الإنساني و الأكثر الحاجة إلى ما يستطيع المجتمع الدولي و الدول تقديمه من العناية و الاهتمام و المساعدة لتمكينهم من حقوقهم بدءاً من حقهم في العدالة بتطبيق مبدأ عدم إفلات المجرمين من المسألة و العقاب الدوليين و انتهاءً بحقهم في جبر أضرارهم عن طريق رد الاعتبار وضمان عدم تكرار تعرضهم لانتهاكات أخرى و الحصول على تعويضات مجزية.

فالتكريس الدولي لضرورة توفير الحماية الجنائية الدولية وجبر أضرار ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مستوى كل من النصوص القانونية الدولية وهيئات القضاء الدولي الجنائي بل و تمكينهم أنفسهم من المطالبة بها دولياً وصل ذروته في ظل إحصائيات استشرافية تؤكد بأنه أمام نشوب أكثر من مائة نزاع مسلح في وقتنا الحاضر فإن نسبة ضحايا انتهاكات

القانون الدولي الإنساني فيما سيكون عسكرياً واحداً فقط مقابل عشر مدنيين لا علاقة لهم بالعمليات القتالية بما يعني في عملية حسابية بسيطة أن مائتي مليون مدني سيكونون ضحايا مباشرين لانتهاك أطراف النزاع المسلح لما تقره نصوص القانون الدولي الإنساني إذا حرب عالمية ثالثة، و لعل الوعي الدولي بمركز ضحايا انتهاكات القانون بمثل هذه الدرجة مطلوب لأنهم كثيراً ما غيبوا في المحاكمات الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية بفرض الدول وصايتها عليهم و تمثيلها لهم أمام المحاكم الدولية.

أهمية البحث: إن أهمية بحثنا في اتخاذ المدنيين هدفاً للحماية من خلال بعض الحقائق التاريخية والقانونية، فمن ناحية تؤكد الحقائق التاريخية أن المدنيين هم أكثر تعرضاً للضرر في النزاعات المسلحة من المقاتلين، و من الناحية القانونية فإن قاعدة تجريم الحرب التي باتت ثابتة الآن على المستوى الدولي لم تمنع من وقوع الحرب، كما أن قواعد الحماية الموجودة للمدنيين لم تمنع من انتهاكها، و لعل هذا كان الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع في بحثنا، خاصة أن هذا الاختيار قد تزامن مع أحداث دولية مهمة شهدها العالم مؤخراً، و ما أفرزته من شواهد تؤكد أن المدنيين كانوا الضحايا، و تراع فيها قواعد الحماية الواجبة لهم بمقتضى العرف و المعاهدات الدولية الأمر الذي ترتب عليه أن أتجه المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء جنائي دولي ينظر الانتهاكات المرتكبة إبان هذه النزاعات حتى لا يفلت مرتكبو هذه الانتهاكات من المسئولية.

أهداف البحث:

- التعرف على مصدر قواعد حماية المدنيين في القانون الجنائي الدولي.
- التعرف على مدى مسئولية الدولة و الفرد جنائياً من الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة.
- التعرف على مدى مساءلة رؤساء الدول و كبار القادة عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين، و الحصانة التي يتمتعون بها لدفع المسئولية الجنائية عنهم.

تساؤلات البحث:

- ماهي مصادر قواعد حماية المدنيين في القانون الجنائي الدولي؟
- ما مدى مسئولية الدولة و الفرد جنائياً من الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة؟
- هل يجوز مساءلة رؤساء الدول و كبار القادة عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين؟ وهل تعتبر الحصانة التي يتمتعون بها سبيل لدفع المسئولية الجنائية عنهم؟

صعوبات البحث: إن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي ندرة المراجع التي تتناول هذا الموضوع، خاصة المراجع العربية التي تتناول القانون الجنائي الدولي.

منهج البحث: يتبع هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي للاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وذلك من خلال معرفة المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين، ومدى مسئولية الدولة والفرد عن هذه الجرائم، وصولاً إلى دور المحكمة الجنائية في حماية المدنيين من هذه الجرائم.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول**: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
  - **المطلب الأول**: مصادر التجريم المكتوبة "المعاهدات الدولية".
  - **المطلب الثاني**: العرف الدولي كمصدر من مصادر التجريم.
- **المبحث الثاني**: مدى مسؤولية الدولة والفرد عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين و سبل دفع المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم.
  - **المطلب الأول:** مسئولية الدولة و الفرد عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين.
  - **المطلب الثاني**: سبل دفع المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين و دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية السكان المدنيين.

- **المبحث الأول: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. تمهيد و تقسيم:**

تتعلق أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بمصادر التجريم، و يقصد بمصادر التجريم، القواعد الدولية للتجريم التي استقرت دولياً، و التي يمكن الرجوع إليها عند النظر إلى فعل و سلوك معين صدر من دولة أو أحد تابعيها الطرف في نزاع عسكري ضد الأفراد المدنيين لدولة أخرى طرف في هذا النزاع العسكري، لبيان مدى اتفاق أو اختلاف هذا السلوك مع هذه القواعد والمبادئ الدولية.

لذلك سوف نتناول هذا البحث في مطلبين:

المطلب الأول: مصادر التجريم المكتوبة "المعاهدات الدولية"

المعاهدات الدولية الشارعة هي التي يتم عن طريقها التعبير عن الإدارة الدولية في تنظيم موضوع معين أو سلوك دولي معين جديد بأن ينظم على المستوى الدولي لتعلقه بالمجتمع الدولي ككل، و بأمنه و سلامته و تحقيق رفاهيته، و هي بهذا المعنى تقابل التشريع في القانون الداخلي، و على ذلك يمكن القول أن المعاهدات الدولية تنشئ قواعد قانونية وضعية عامة مجردة مقبولة من الدول. (محمد ، 1967، ص 65 -68)

و لا يهمنا في إطار هذا البحث سوى المعاهدات الدولية التي ترسي قواعد معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و على ذلك نتناول هذا المطلب في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: قواعد حماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

تأثر المدنيون تأثراً مباشراً جراء ممارسات القوات المتحاربة أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث قتل منهم الملايين بدون تمييز و بخاصة من القذف الجوي، و أدى ذلك إلى إعادة المطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة ولاسيما المدنيين، حيث تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C) الدعوة إلى إعادة تصحيح قوانين الحرب و تطويرها نظراً لاضطلاعها بالقيام بمهامها الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية و ما لوحظ عليها من ممارسات ضمنتها في تقرير قُدم إلى المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية الذي انعقد في الفترة من 26 يوليو إلى 3 أغسطس 1946 و الذي انتهى إلى توصية أشير فيها إلى عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين لدراسة الموضوع من كل جوانبه. (سامح : 2007 ، ص 77)

وعقدت بناءً على ذلك مؤتمر الخبراء الحكوميين في المدة من 14- 26 أبريل من عام 1949 لدراسة صيغة اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب، تبنى على أساس مقترحات اللجة الدولية للصليب الأحمر و أراء الجمعيات الوطنية التي تقدمت بها حكومات كثيرة، والتي تضمنت نصوصاً لاتفاقيات منقحة، ومشرعاً أولياً لاتفاقيات جديدة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. (صلاح الدين: 1976، ص 81)

و بناءً على ذلك اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماماً خاصاً بالمدنيين والنظر في حمايتهم، و العمل على صياغة اتفاقية دولية تعالج وضع المدنيين و أعيانهم المدنية أثناء الحرب، و هي الاتفاقية التي قدمت إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بغرض وضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب سنة 1949 و الذي توصل إلى اعتماد أربع اتفاقيات، تتعلق الاتفاقية الأخيرة منها بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، و التي عرفت فيما بعد باتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 و التي تعد أول اتفاقية دولية تعالج موضوع الوضع القانوني للمدنيين في أثناء الحرب لذلك جاءت بقواعد جديدة لم يسبق تناولها في اتفاقيات سابقة عليها، و هذه القواعد يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: نطاق تطبيق الاتفاقية:

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً تتعلق بنطاق تطبيقها من حيث الزمان و كذلك من حيث الأطراف، فضلاً عن الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية.

1. **نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان:**

تنص المادة الثانية من الاتفاقية على نطاق تطبيقها من حيث الزمان و كذلك حالة الاحتلال الحربي سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً، و قد أضافت المادة الثالثة حالة أخرى هي حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي.

وبناءً على ذلك ينسحب تطبيق الاتفاقية على كل حالات النزاعات المسلحة منذ لحظة بدء العمليات العدائية، سواء أعلن عنها بالمفهوم التقليدي للحرب أو أخذت شكل النزاع المسلح بالمفهوم المادي أو الواقعي للحرب، كما تنطبق أحكام الاتفاقية أيضاً على الإقليم المحتل سواء كان هذا الاحتلال كلياً للإقليم أو واقعاً على جزء منه، بل ذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك حيث لا تنطبق أحكامها في حالة الحرب ذات الطابع الدولي فقط بل أيضاً في حالة الحرب غير ذات الطابع الدولي أو الحروب التي تدور داخل إقليم الدولة ، مثل ما يحدث في ليبيا و سوريا. (ونوقي: 2010، ص 44 ، 45)

2. **نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الأطراف:**

تقضي قواعد القانون الدولي العام بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها و لا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير، و هي القاعدة المعروفة في القانون المدني بأن "العقد شريعة المتعاقدين" و التي تم نقلها في مجال القانون الدولي العام و أصبحت تهيمن على النظام القانوني الدولي، و عليها تركز قواعد الاتفاقية، و في إطار هذه القاعدة فإن اتفاقيات جنيف 1949 لا تلزم إلا أطرافها المنضمين إليها (الأمر الذي يحتاج إلى مناقشة) و تحديد الاتفاقيات مجال سريانها في ثلاث حالات هي:

الحالة الأولي: قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية، و في هذه الحالة تلتزم الدول المتنازعة باحترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال من حيث ما ترتبه الاتفاقية من حقوق و ما تفرضه من التزامات. (امحمدي: 2014 ، ص 195-196)

الحالة الثانية: قيام نزاع مسلح بين دولتين إحداهما طرف في الاتفاقية، و الأخرى غير طرف فيها، وفي هذه الحال تقضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدولة الاخرى غير الطرف، و يقع الالتزام على الدولة الطرف بالأولى في حالة قبول الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية و قيامها بالتطبيق الفعلي لها، و بهذا تكون الاتفاقية قد قننت قاعدة دولية تقضي بحظر الأعمال الثأرية أو إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الأعمال العدائية، و قصر شرور الحرب على المحاربين فقط، و لا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين الأبرياء، و تسري هذه القاعدة أيضاً على الدولة غير الطرف في الاتفاقية. (خليل: 2008، ص 52)

الحالة الثالثة: حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، بينا أن الاتفاقية قد تجاوزت المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها في المخاطبة بأحكامها، كما تجاوزت النظرة التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، و ذلك حين امتدت إحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح، ليس له طابع دولي وقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة و هو ما يجد تطبيقاً له في حالة الحروب الأهلية، و يقصد بها النزاعات الداخلية التي تحدث في إقليم دولة من الدول، سواء أخذا شكل هبّة جماهيرية مسلحة أو شرور عامة مسلحة،(أمل: 2004، ص 135)

و في العادة يكون غرضها تغيير شكل الدولة بمحاولة الانفصال بجزء من إقليم الدولة، أو تغيير في نظامها السياسي و الباعث عليها غالباً ما يكون باعثاً عقائدياً أو سياسياً، مثل ما حصل في ليبيا و سوريا من عام 2011، و أن ما يميز ها عن النزاع المسلح ذا الطابع الدولي هو وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح، و هو ما يضفي عليها الطابع الدولي، أم إذا تعلق النزاع المسلح بدولة واحدة و على إقليمها و بين مواطنيها من ناحية و السلطة الحاكمة من ناحية أخرى، أو بين مواطني جزئيين من إقليم الدولة، فإنه نزاع مسلح ليس له طابع دولي، و بهذا تُعد المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال أو ضد الدولة المحتلة، نزاعاً مسلحاً ذا طابع دولي، و التعامل من هذا المنظور، و ذلك لوجود عنصر أجنبي يتمثل في الدولة المحتلة.(جبايلة: 2009، ص 13)

3. **نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الأشخاص محل الحماية:**

حددت الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 الأشخاص الذين تحميهم و هم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

و إذا كان النص لم يصرح بعبارة أن الأشخاص المدنيين المحميين بموجب الاتفاقية هم المدنيون، فإننا يمكن أن نتلمس ذلك من خلال المادة نفسها حين أردفت قائلة "لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم ...." و عددت الاتفاقيات الثلاث الأخرى.

فإذا ما استبعدنا الأشخاص محل حماية اتفاقيات جنيف الثلاث فلا يبقى إلا السكان المدنيون و هم محل حماية الاتفاقية، و قد عبرت عنهم الاتفاقية في موضع آخر بأنهم "مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع" إذ يمكننا القول أن اتفاقية جنيف الرابعة اتجهت نحو التعميم، و لم تحدد تعريفاً دقيقاً للأشخاص محل الحماية أثناء النزاع المسلح، غير أنها قد بينتهم حصرياً على مواقع متفرقة من الاتفاقية و خلصت على كل منهم أحكاماً و تدابير يجب أن تراعى بشأنهم سواء أثناء العمليات الحربية أو أثناء فترة الاحتلال الحربي، و هذه الأحكام إنما شُرعت من أجلهم بوصفهم ضحايا النزاعات المسلحة، لذا فلقد نصت الاتفاقية على عدم

جواز التنازل عن بعض أو كل هذه الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية، و يبدو أن المشرع الدولي رأى أن ضحايا النزاعات المسلحة غالباً ما يكونون في حالة لا تسمح لهم بالتناول عن حقوقهم بدون شبهة الضغط عليهم، بحيث يمكن القول بأن ذلك قد تم عن إرادة صحيحة، كما أن هذه الحقوق ما شرعت إلا لصالحهم و لحمايتهم. (سامح : 2007، ص 88-89)

ثانياً: قواعد الحماية: أقرت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من القواعد التي تكفل قدراً من الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، هذه القواعد يمكن تصنيفها إلى قواعد تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، و قواعد تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة التي ليس لها الطابع الدولي، و أخرى تتعلق بحماية المدنيين أثناء فترة الاحتلال الحربي.

1. **قواعد حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي:**

النزاع المسلح الدولي "هو نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر" و قد أدرك المشرع الدولي مدى الضرر الواقع على المدنيين أثناء الحروب التي تتسم بالطابع الدولي سواء تمثل هذا الضرر في إصابتهم في أرواحهم، أو أجسادهم، أو في ممتلكاتهم، الأمر الذي حدا به إلى إقرار مجموعة من القواعد تضمن حداً لحمايتهم من جراء العمليات العدائية. (مسعد : 2008، ص 32)

2. **قواعد حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي:**

حددت الاتفاقية الأشخاص موضوع الحماية أثناء النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي بأنهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر، و هم الذين يجب معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو النوع أو المولد أو الثروة أو لأي سبب آخر مماثل، و تطبق بشأن هذه الفئة القواعد الإنسانية كحط أدنى. (علاء: 2010، ص 69)

3. **القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء فترة الاحتلال الحربي:**

أدت الخبرات الناتجة عن الحربين العالميتين إلى تبين النقص و الضعف الذي شاب اتفاقية لاهاي في مجال حماية المدنيين أثناء الاحتلال الحربي، و اتساع نطاق العمال الوحشية التي مورست حيالهم و التي لم تتناولهم الاتفاقية في أحكامها، مثل الإبادة والترحيل الإجباري، و الاستعباد و القتل و التجويع لحد الموت، و أخذ الرهائن من الأقاليم المحتلة، و كذلك كل الممارسات التي شوهدت أثناء الحربين العالميتين، و هذا ما حدا بالمشرع الدولي عند صياغته لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 أن يقرر حماية خاصة للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، حيث خصص القسم الثالث و الرابع من الاتفاقية بتنظيم حقوقهم تجاه سلطات دولة الاحتلال، في محالة منه لسد الثغرات التي باتت واضحة في الاتفاقيات السابقة عليها، و كذلك لمعالجة الممارسات التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية. (محمد ، 2006، ص 236)

<u>الفرع الثاني</u>: قواعد الحماية للمدنيين في البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف لسنة 1977

حدث تطور ملحوظ في أساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف 1949، وكذا حدث تطور في أسلحة التدمير الشامل فاق كل تصور، كما أثبتت الحروب المحلية المحدودة التي وقعت بمختلف أنحاء العالم وجود قصور في نصوص اتفاقية جنيف 1949، فضلاً عن الالتزام بما تقره هذه النصوص، و قد أدى كل ذلك إلى دفع الرأي العام العالمي ممثلاً في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى إجراء سلسلة من الدراسات القانونية المهمة التي تبغى الوصول إلى قواعد قانونية، لإنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين، و محاولة معالجة ما شاب اتفاقية جنيف من قصور ظهر أثناء التطبيق خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية و فترة الاحتلال الحربي، و أثناء النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.

و كثفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها للوصول إلى الهدف المنشود، حيث أعدت تقريريين:

الأول: عن إنماء و تطوير القانون و العرف المطبقين في النزاعات المسلحة.

الثاني: عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.

و بناء على ذلك عُقد مؤتمر الخبراء الحكوميين في جنيف سنة 1971-1972 تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاعتماد بروتوكولين أعدا بمعرفة اللجنة، و قد أكدت أن هذين البروتوكولين ليس الغرض منهما تنقيح اتفاقيات جنيف 1949 بل تنمية و تطوير القواعد الواردة بها فقط، و تكملة و إضافة لها، و الأحكام المستحدثة بالبروتوكولين هي:

أولاً: الأحكام المستحدثة بالبروتوكول الأول:

أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارساتها لحقها في تقرير المصير، أضاف ذلك إلى الحالات التي يطبق فيها البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف و التي كانت تقتصر على حالات الحرب التقليدية الداخلية و أثناء الاحتلال الجزئي أو الكلي، كما حدد البروتوكول الأول عدة قواعد لصالح المدنيين هي:

1- تحديد أساليب القتال و وسائله:

قرر البروتوكول على أربعة قواعد أساسية عامة يجب الالتزام بها بشأن أساليب القتال و وسائله.

- إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال، و وسائله ليس حقاً مطلقاً بل هو حق مقيد بقيود.
- حظر استخدام وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
- حماية البيئة الطبيعية من وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداث أضرار بالغة بصحة أو بقاء الإنسان.
- الالتزام بالتحقيق عند اقتناء سلاح جديد أو إدارة للحرب أو أسلوب جديد من أساليب الحرب، عما إذا كان ذلك محظوراً بمقتضى هذا الحق أو أية قاعدة أخرى.

(جمعة : 2003، ص 39-40)

2- الحماية العامة للسكان المدنيين و الأعيان المدنية من آثار القتال:

خصص البروتوكول الأول الباب الرابع – القسم الأول للحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال في المواد من 48 إلى 71 و هو بمنزلة تكملة و إضافة جديدة إلى القواعد الواردة بالاتفاقية الرابعة، و قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر و البحر ضد آثار الأعمال العدائية.

و قد عرفت السكان المدنيين و الأعيان المدنية بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القواعد المسلحة النظامية.

أما الأعيان المدنية فهي: الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، أي أنها ليست أعياناً تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري. (امحمدي : 2014، ص 225-226)

3- قواعد الحماية الخاصة للسكان المدنيين و الأعيان المدنية:

القاعدة الأساسية تنص على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ،وبين الاعيان المدنية والأهداف العسـكرية، و تقتصر الأعمال العدائية على الأهداف العسكرية دون غيرها.

و يتمتع السكان المدنيون طبقاً لنصوص البروتوكول بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. (مصطفى، شهاب : 2012، ص 302-303)

ثانياً: الأحكام المستحدثة بالبروتوكول الثاني:

يعد البروتوكول الثاني تكملة للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، و هي الخاصة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، و يتجدد نطاقها في جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف، مثل النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات المسلحة لدولة طرف و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمها و السيطرة بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة منسقة. (صلاح الدين :1976، ص 121)

المطلب الثاني: العرف الدولي كمصدر من مصادر التجريم

التصدي للعرف الدولي و تناوله تفصيلاً في مجال الحماية الجنائية للمدنيين يقتضي منا بيان تعريفه ونشاته و العوامل التي ساعدت على تكوينه، و كذلك أهميته في مجال الحماية، و مدى التزام الدول بأحكامه.

و عليه سوف نتناول هذا المطلب في ثلاث فروع و هي:

<u>الفرع الأول</u>: دور العرف الدولي في مجال حماية المدنيين

العرف الدولي كمصدر للقواعد القانونية الخاصة بحماية المدنيين يقصد به: مجموعة القواعد القانونية العرفية التي نشأت من ممارسات الدول أثناء النزاعات المسلحة و التي تتضمن المبادئ العامة الملزمة للدول لتجنيب غير المقاتلين و الأعيان المدنية الهجمات العسكرية، و هذه القواعد دخلت في إطار العرف الدولي، لتكرار و تواتر ممارساتها وإتباعها من قبل الدول، و اكتسابها

الصفة الإلزامية من هذا التكرار، و بالتالي فمخالفتها تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي العرفي، و إذا ما كون هذا الانتهاك جريمة فإنه يترب المسئولية الدولية للدول المنتهكة أو أحد أفرادها. (محمد: 1967، ص 69)

ـ نشأة القواعد القانونية العرفية الخاصة بحماية المدنيين:

نشأة القواعد العرفية الدولية التي تعنى بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتطورت تطوراً ملموساً خلال القرن الثامن عشر، و بالتحديد مع نهاية عصر التنوير ومن خلال تطور أعراف الحرب ذاتها، فقد كانت هذه الأعراف تعنى فقط المقاتلين في ساحة القتال فيما يتعلق بإدارة الأعمال العدائية حيالهم.

و مع تغير شكل القتال بعد أن أصبحت الجيوش نظامية و لها إدارة عسكرية وتتكون من جنود محترفين محددين و ليس من بينهم مدنيون، و بعد أن أصبح القتال نفسه له قواعد تنظيمية عرفت بفن القتال نتج عن ذلك كله تنامي بعض القواعد التي تمثل قيوداً تفرض على المقاتلين تمنعهم من ارتكاب أفعال معينة أثناء العمليات الحربية، من بينها عدم الاعتداء على غير المقاتلين، و قد أدى ذلك أيضاً إلى أن الانتهاكات التي تقع على المدنيين تعد خروجاً على القواعد العامة المنظمة للعمليات الحربية، و قد أدى استعمال الدول لهذه القيود مرة بعد أخرى إلى نشأة مجموعة من القواعد الناتجة عن تكرارها و اتباعها من الدول مع اقتران ذلك بالعقيدة التي تقضي بأن اتباعها أمر ملزم بموجب العرف الدولي. (محمد : 1965، ص 325)

<u>الفرع الثاني</u>: ـ أهمية العرف في القانون الجنائي الدولي المعاصر :

من المعروف أن المجتمع الدولي يمر بمتغيرات كان مبعثها الأساسي الثورة الهائلة في مجال التكنولوجيا ، وسرعة تبادل المعلومات ، وقد أدى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا إلى ظهور أنواع جديدة من الأسلحة الاستراتيجية الكافية لتدمير الكرة الأرضية بأكملها ، بل ما يزال المخترعون قابعين في معاملهم للخروج علينا بأنواع ربما أحدث في هذا المجال.

وتؤكد تجربة الحرب العالمية الثانية أن استخدام هذه الأنواع من الأسلحة لا تفرق بين المدنيين وغيرهم ، بل هي عمياء المقصد ، فما حدث بالنسبة لهيروشيما ونجازاكي دليل أكيد على صدق ذلك ، ومازال المدنيون يعانون من جراء القنابل النووية التي ألقيت عليهم.

وإذا كانت المعاهدات الدولية لم تلاحق هذا التطور في مجال تكنولوجيا الأسلحة فإن القواعد العرفية لها السبق مع اختلاف نوع السلاح ، فالقاعدة العرفية الأولية التي وجدناها في العصور القديمة والتي تقضي بتحريم الأسلحة المسمومة والتي تطورت بعد ذلك وقننت في معاهدات دولية ، ومنها تحريم استخدام أسلحة معينه . حتى وصلت في العصر الحديث إلى محاولة تحريم استخدام القنابل النووية وأسلحة الدمار الشامل . وكانت القاعدة العرفية الأساسية في ذلك هي تحريم استخدام الأسلحة التي لا طائل من ورائها إلا زيادة الأضرار بالعدو.

ونقصد من ذلك أن العرف الدولي بما يتصف به من مرونة يمكنه أن يلاحق التقدم العلمي في مجال استحداث أسلحة جديدة بقواعد التحريم المناسبة ، فمهما يحقق العلم من تقدم في هذا المجال باختراع أنواع جديدة من الأسلحة فالقاعدة العرفية موجودة حتى ظهورها في صورة تقنين تعاهدي مكتوب.

أما في مجال سرعة نقل المعلومات أو ما تعورف على تسميته بثورة المعلومات وظهورها في العصر الحالي ، فقد أثر ذلك على نشأة العرف الدولي وسرعة تكونه حيث كانت القاعدة العرفية في العصور القديمة تستغرق وقتا طويلاً ، في حين أنها الآن وفي ظل سرعة نقل المعلومات أصبح من الممكن أن تنشأ في فترة زمنية قلية وليست المؤتمرات والندوات العلمية والممارسات الدولية التي تجرى يوميا ، وتتناقلها شبكات المعلومات العالمية ، إلا دليلاً على اطراد المجتمع الدولي وفي فترة وجيزة على ترديد لغة واحدة . وفي الوقت نفسه ، فقد أصبح العالم كما يتردد الآن قرية صغيرة تجه لأسلوب نقل المعلومات المتعلقة بالممارسات الدولية.

وإزاء هاتين الحقيقتين يمكننا أن نقول ، أن التقدم التكنولوجي الذي يشهده عالمنا المعاصر سوف يؤدى إلى إدخال أفعال معينة في دائرة التجريم الدولية دون أن يكون هناك عرف دولي يؤثمها فهذه الأفعال ستفرض وجودها على المشتغلين بالقانون الدولي العام ، والقانون الجنائي الدولي على وجه الخصوص بحكم التقدم المطرد الذي سيكشف عنه العلم في كل لحظة ، غير أننا نضيف إلى هذا الرأي أنه في هذه الحال سوف يكون التجريم عن طريق العرف الدولي أولا لما يتميز به من طابع السرعة التي اكتسبها من الأساليب الحديثة في نقل المعلومات التي تساعد في نشأته. أما من ناحية أسلوب تكون العرف في العصر الحديث فقد

طرأ عليه تغير ، تمثل في تغير الحياة الدولية ذاتها ، ودخول منظمات جديدة غير الدول، مثل عصبة الأمم في السابق والأمم المتحدة في الوقت الحالي ووكالاتها .

وأجهزتها ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى الإقليمية ، والحكومية ، وغير الحكومية كل هذا قد غير في أسلوب تكون العرف فبدلاً من أن تكـــون الدولـة هـي القائمـة بممارسة سلوك معين أصبحت الدول وغيرها من أفراد المجموعة الدولية قادرة علـى خلق قواعد للسلوك تمثل عرفا دوليا.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه على الرغم من أهمية العرف فإنه لإزالة أي لبـــس وحتى تقوم القواعد العرفية بدورها في مجال قوانين الحرب بصفـة عامـة ، وحمايـة المدنيين بصفة خاصة – فإنه يلزم الاتجاه من الآن نحـو صياغـة القواعـد العرفيـة، لإحداث التفاعل المطلوب بين القواعد العرفية والقواعد التعاهديـة فـي القانون الدولي وحتى لا يثار بشأن قواعد التجريم الدفع بعد المشروعية والتشكيك في القوة الالزامية للعرف .(منى: 1989، 24، 25)

<u>الفرع الثاني</u>: القوة الإلزامية للعرف الدولي و مدى تعارضه أو توافقه مع مبدأ الشرعية الجنائية

القواعد العرفية هي قواعد غير مكتوبة، و القاعدة أن لا يجوز التجريم أو العقاب إلا بمقتضى نص مكتوب، الأمر هنا يحتاج إلى شيء من التفصيل لبيان ماهية هذه القاعدة، ونطاق عملها في مجال القانون العرفي الذي يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: تعرف مبدأ الشرعية الجنائية و أهميته:

يعني مبدأ الشرعية أنه "لا جريمة و لا عقوبة بغير نص" و يتصل مبدأ الشرعية بالقانون الجنائي الموضوعي، الذي يعنى بالجرائم و العقاب عليها، فيقرر أنه لا يعد فعل معين جرماً إلا أذا كان منصوصاً عليه في قانون العقوبات، و كذلك لا يجوز توقيع عقوبة إلا إذا كانت مقررة بمقتضى هذا القانون، و هذا يعني شرعية الجرائم، و شرعية العقوبات.

فقد نص قانون العقوبات الليبي لسنة 1954 على مبدأ الشرعية في المادة رقم واحد والتي نصت على أنه "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".

أي لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي و لا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

كما نص قانون العقوبات الليبي في المادة الثانية منه على انه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، و مع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل و قبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره".(موسوعة القوانين الجنائية و القوانين المكملة لها ، 2006، ص3)

و على المستوى الدولي نصت المواثيق الدولية على مبدأ الشرعية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية لسنة 1966، و يجد مبدأ أساسه في عدة اعتبارات جعلته يأخذ سبيله إلى التشريعات الحديثة حتى أصبح من المبادئ الأساسية المقررة التي لا يكاد يخلو دستور دولة و لا تشريع جنائي من النص عليه.

و في حقيقة الأمر فأن لمبدأ الشرعية و وظيفة مزدوجة، فهو من ناحية يحقق أمن الأفراد عن طريق التزام الدولة ذاتها باحترام حقوق الأفراد و حرياتهم في مواجهتها، فهو أداة في يد الدولة لحماية الفرد، غير أن أهم نتائج مبدأ الشرعية بالنسبة لموضوع دراستنا هو أنه بمقتضى هذا المبدأ لا مجال للعرف في المسائل الجنائية، و هذه النتيجة و إن كانت حتمية بل واقعية و تتفق مع المقتضيات الضرورية في القوانين الداخلية إلا أنها تختلف بطبيعة الحال عن تناولها على مستوى القانون الدولي و هو بصدد معالجته للجرائم الدولية و بالتحديد في إطار القانون الجنائي الدولي، هنالك بعض الأنظمة القانونية مازالت تأخذ بالعرف في مسائل القانون الجنائي منها إنجلترا، و الولايات المتحدة. (أحمد : 1995، ص 121-122)

ثانياً: الحماية الجنائية للمدنيين بمقتضى القواعد العرفية الدولية

إن تطبيق مبدأ الشرعية بمعناه الحر في علم الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين يعد غير عملي، بل ربما يؤدي إلى إهدار حقوق هؤلاء المدنيين بإفلات الجناة من العقاب، حيث أن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة هي جرائم

في أغليها دولية، بالنظر إلى عناصرها المختلفة، و يترتب على ذلك إندراجها تحت قواعد القانون الجنائي الدولي، الذي يستمد وجوده و شرعيته من العرف الدولي، الذي يحدد الجرائم الدولية و يبين عناصرها و أركانها و صورها.

أما بالنسبة للمعاهدات الدولية المعنية بحماية المدنيين فلأصلها العرفي، فلا ينظر إليها فقط من زاوية أنها معاهدات شارعة بل ينظر إليها باعتبارها من مشتملات العرف الدولي.

و يترتب على ذلك أن القاضي الجنائي الدولي يفرض وجوده عندما ينظر في واقعة معينة ارتكبت ضد المدنيين عليه أن يبحث في قواعد العرف الدولي و المعاهدات الدولية لتكييف الواقعة طبقاً للنموذج الإجرامي المحدد فيها، و لا يتقيد في ذلك بحرفية مبدا الشرعية، حيث إنه في أحيان كثيرة لن يجد نص مكتوباً، و حتى لو وجده مكتوباً في معاهدة دولية شارعة من ناحية التجريم فإن النص لن يسعفه من ناحية العقاب، حيث لم نعثر على نص وارد في معاهدة دولية يحدد العقاب الوراد. (مصطفى ، شهاب : 2012 ،ص 154)

المبحث الثاني: مدى مسؤولية الدولة و الفرد عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين و سبل دفع المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم

إن انتهاك أعراف و قوانين الحرب، و الاعتداء على المدنيين يرتبط في إحدى صوره بفكرة المسئولية الدولية و تتعلق المسئولية هنا بالدولة و بالفرد، بالنسبة للدولة تمثل المسئولية مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي متمثلاً في القواعد الأساسية، فتحدد إطار وشكل السلوك المخالف غير القانوني و ما يتقرر من حق الدولة في مقابل واجب يلقى على عاتق دولة أخرى يلزم الأخيرة بالتعويض أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف، و يأتي ذلك في إطار المسئولية المدنية أو السياسية للدولة، و من ناحية أخرى بالنسبة لمسئولية الفرد على المستوى الدولي، فإنه و إن كان قد استقر على مسئوليته جنائياً باعتباره قد أصبح صالحاً لأن يكون محلاً للحقوق و الواجبات الدولية إلا أن الأمر مازال يكتنفه بعض الغموض الذي يحتاج إلى إيضاح، كما أن هناك بعض الدفوع أُثيرت بصدد المحاكمات الدولية التي تمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية تتمثل في سبل دفع المسئولية و امتناع العقاب عن مرتكبي الجرائم ضد المدنيين، و هذا ما يلزم مناقشة هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مسئولية الدولة و الفرد عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين

سوف نتناول في هذا المطلب مدى مسئولية الدولة و الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاع المسلح.

الفرع الأول: طبيعة مسئولية الدولة عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين

أشارت اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسئولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة، و التي تمثل انتهاكاً للاتفاقية حيث نصت على أن "الطرف المحارب الذي ينتهك نصوص هذه يكون مسئولاً عن دفع تعويض، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي ترتكب من أفراده التابعين لقواته المسلحة" و تبدو أهمية هذا النص في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في أنه قد قرر مسئولية الدولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية التي تتضمن نصوصاً تعنى بحماية المدنيين، و يمكننا أن نستخلص من هذا النص أيضاً أن ثمة مسئولية مباشرة في حالة انتهاكها للاتفاقية بنفسها، أما إذا تم الانتهاك عن طريق أحد تابعيها فإن مسئوليتها تكون غير مباشرة بتحمل مسئولية تابعيها، و نرى أن طبيعة المسئولية هنا لا تخرج عن كونها مدنية، غير أن هناك رأياً ذهب إلى إضفاء نوع من المسئولية الجماعية على الأخطاء التي يرتكبها أفراد الدولة انتهاكاً لأحكام القانون الجنائي الدولي بمقتضى هذه المادة. (محمد : 1962، ص 27-28)

فقد ظهرت ثلاث نظريات لتحديد طبيعة مسئولية الدولة عن الجرائم ضد المدنيين.

1- **النظرية وحدة المسئولية:**

تقوم هذه النظرية على فكرة توحد أصل المسئولية و توحد وظيفتها. فالمسئولية تنشأ من فعل خاطئ من دولة، و هذا الفعل الخاطئ يمثل انتهاكاً لالتزام دولي ضد دولة أخرى، كما أن فقهاء هذه النظرية قد اتفقوا أيضاً على فكرة وحدة الوظيفة، أي أن الوظيفة الوحيدة لنشوء مسئولية الدولة هي إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الدولة الخاطئ.

2- **نظرية ثنائية المسئولية:**

أما بشأن ثنائية العلاقة ثمة اتجاهاً متزايداً في الفقه الدولي، يرى أن يمكن أن تنشأ علاقة من نوع آخر بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع و الحماية الدولية بأسرها، و ذلك في حالة بلوغ العمل غير المشروع درجة من الجسامة بفعله تجعله موجهاً ضد الدول مجتمعة، مثل الجرائم التي تهدد السلم الدولي، و الجرائم ضد الإنسانية,

3- **نظرية عقاب الدولة:**

استمرت النظرية الكلاسيكية فترة من الزمان، إلى أن وجدت بعض الآراء تطالب بأهمية عقاب الدولة عن عملها غير المشروع بانتهاكها للمعاهدات الدولية و مبادئ القانون الدولي التي تقضي واجباً قانونياً يلقي على عاتق الدول و يلزمها بألا تضر بمصلحة قانونية لدولة أخرى. (على : 2009، ص 160-161)

كما أن هناك اتجاهات فقهية في شأن المسئولية الجنائية للدولة أحدها مؤيد لمسئولية الدولة جنائياً، و الآخر معارض لمسئولية الدولة جنائياً.

أ- الاتجاه المؤيد لمسئولية الدولة جنائياً:

ذهب فريق من الفقهاء صوب القول بأن الدولة وحدها هي المسئولة عن الجريمة، فهي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية، و هي المحل الرئيسي للقانون الجنائي بوصفها تشكيلاً اجتماعياً له سلطة سياسية.

ب- الاتجاه المعارض لمسئولية الدولة جنائياً:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوقت لم يحن بعد للقول بوجود مسئولية جنائية للدولة عن المخالفات التي تمارسها، و التي تمثل سلوكاً إجرامياً على المستوى الدولي، فلم تجد هذه الفكرة قبولاً لدى كثير من الفقهاء و السياسيين أيضاً، حيث حصروا المسئولية الدولية للدولة في إطار المسئولية التقليدية التي يترتب عليها التعويض أو إصلاح الضرر. (إبراهيم : 1980، ص 70-71)

و أخيراً فإن المحصلة النهائية لكل ما سبق هي عدم وجود مسئولية جنائية للدولة في الوقت الحالي، و ذلك بالنظر إلى غيبة السلطة العليا التي تفرض على كل الدول و الأمر لا يعدو أن يكون عقوبات أو جزاءات مجردة لا ترقى لأن تضفى عليها الطبيعة الجنائية بأي حال من الأحوال و يحتاج الأمر إذن إلى تطوير المعاهدات الدولية، و كذلك العرف الدولي حتى يمكن القول بوجود مسئولية جنائية للدولة ترتب أثراً جنائياً يتمثل في عقوبة جنائية على الدول التي أخلت بالتزام دولي يمثل جريمة دولية.

<u>الفرع الثاني:</u> مدى مسئولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها

إن المسألة التي يمكن أن يثار بشأنها الخلاف الدولي مازالت هي مدى مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية لأن القانون الجنائي الداخلي يسند كل مسئولية جنائية و بالتالي كل جريمة إلى إرادة الجاني خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي، فإذا انتفى الإدراك أو شل الاختيار فلا مسئولية، و إذا انتفى العمد و الإهمال و عدم الاحتياط فلا إسناد معنوي.

و لكن الوضع في القانون الدولي أن الفرد الإنسان مازال محل نزاع من ناحية شخصيته الدولية و مدى مسئوليته و خضوعه المباشر لهذا القانون، لما في ذلك من معنى انتقال الفرد إلى وحدة الإنسانية، لأن الاعتراف بشخصية الفرد الدولية و صبغ بعض الأفعال بصفة الجريمة الدولية يعني أن الفرد يقع على عاتقه واجب دولي بالوقوف ضد حكومته الوطنية عندما تأمره هذه الحكومة بتنفيذ تلك الأفعال. (منى : 1989، ص 42-43)

و كان لهذا النزاع أثره في انقسام الفقه الدولي فيما يتعلق بالمسئولية عن الجريمة الدولية إلى ثلاثة مذاهب على النحو التالي:

(1) **<u>المذهب الأول:</u> يرى أن الدولة وحدها هي المسئولة عن الجريمة الدولية:**

من أنصار هذا الاتجاه الفقيه "فون ليست" و "ميبر" إذ يقول الأول أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول و جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به.

و يضيف "فيبر" إلى أقوال "فون ليست" قوله أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت، أي القانون الداخلي و القانون الدولي، لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي جنائي على غرار ما هو موجود في القانون الداخلي، و من ثم فإنه من العسير تقرير المسئولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل، و تكون الدولة وحدها هي المسئولة جنائياً عن الجرائم الدولية، حيث يرى أنصار هذا المذهب أن المسئولية الجنائية في هذه الحالة تمليها اعتبارات المجتمع المنظم قانوناً إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسئولية. (نبيل : 2009، ص 62)

(2) **<u>المذهب الثاني:</u> و يرى الأخذ بالمسئولية المزدوجة للدولة و الفرد.**

و من انصار هذا المذهب الفقيه "سلدانا" حيث جاء بمحاضرة له ألقاها بأكاديمية لاهاي سنة 1925م أن الدولة إرادة، و قد تكون تلك الإرادة إجرامية، و على ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة في المسائل الجنائية، و يجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي، سواء استندت إلى دولة أو غيرها، و يتفق "د وندير دو فابريه" مع "سلدانا" في الأخذ بمسئولية الدولة و الفرد جنائياً، و تعتبر المسئولية الجنائية جماعية في رأيه، و يقرر "بلا" أنه من حيث المبدأ فإن المسئولية الجنائية مقررة للأشخاص المعنويين في القانون الجنائي الداخلي للدول الأنجلو سكسونية.

(3) المذهب الثالث: و يرى أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسئولية الجنائية الدولية.

بداية يعتبر أنصار هذا المذهب عمليين واقعيين إلى حد كبير و منهم كل من العميد "لارنود" و الذي كل يشغل عميد كلية حقوق باريس و "مسيودخ لابرائل" حيث تقدما سوياً ببحث إلى مؤتمر تمهيديات السلام 1919م عن إدانة الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و قد جاء بهذا البحث أن مسئولية الدولة أو الدويلات الألمانية باعتبارها أشخاصاً معنوية لا يمكن أن تكون سوى مسئولية مدنية أو مالية، أما المسئولية الجنائية فلا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، و هذه المسئولية الجنائية يجب أن يتحملها شخصياً الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا و بالتالي هم من يستحقون المحاكمة.

و نحن نتفق مع المذهب الثالث للاعتبارات التي ساقها أنصار ذلك المذهب إضافة إلى ذلك لا جدوى أساساً من مسئولية الدولة جنائياً لعدم إمكانية توقيع عقوبات جنائية عليها كما أن المناداة بهذه المسئولية و تجاهل المسئولية الدولية للإفراد قد يكون دافعاً لارتكاب انتهاكات أوسع و أبشع لعلمهم المسبق بانتفاء مسئوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها باسم دولهم. (نبيل : 2009، ص 285-287)

المطلب الثاني: سبل دفع المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين و دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية السكان المدنيين

سوف نتناول هذا المطلب في فرعين نتحدث في الأول عن سبل دفع المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين، و نتحدث في الفرع الثاني عن دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية السكان المدنيين.

الفرع الأول: سبل دفع المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين

الأصل في سلوك الإنسان هو الإباحة، و الاستثناء هو التجريم طبقاً لمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" فإن حدث و سلك الشخص سلوكاً يصطدم بأحد نصوص التجريم كان هذا السلوك جريمة، غير أن هنالك حالات قد يأتيها الشخص تمثل من حيث الظاهر جريمة، بتوافر كل عناصرها و مع ذلك لا تكون جريمة، بالنظر إلى الظروف والملابسات الموضوعية التي ارتكب فيها السلوك، و هو ما يعرف في فقه القانون الجنائي بحالات امتناع المسئولية.

و قد درج فقهاء القانون الجنائي على تقسيم حالات امتناع المسئولية الجنائية إلى حالتين، و أضافوا حالة ثالثة تمنع فيها العقاب.

1- **حالات الإباحة**: و هي التي تعني نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، و هي ذات طبيعة موضوعية، أو بمعنى آخر الفعل لا يوصف بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لسبب إباحة، و رفع الصفة الإجرامية عن الفعل تجعله مباحاً ورده إلى أصله المباح.

2- **موانع المسئولية**: و هي التي تعني أنه رغم قيام الجريمة فإن هناك صفة لحقت بالجاني رفعت عنه المسئولية الجنائية، و هي تعبر عن حالات تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون، و لا تصلح محلاً لمسئولية، و تسمى هذه الحالات بالأسباب المانعة من قيام المسئولية أو موانع المسئولية.

3- **ويضاف إلى الحالتين حالة ثالثة**، يجتمع فيها للفعل صفة التجريم و تقوم حيال الجاني المسئولية الجنائية، و لكن يمتنع العقاب لأسباب يراها المشرع و تسمى حالات امتناع العقاب. (محمود: 1977، ص 158-159)

و إذا كان هذا هو التقسيم السائد على مستوى القانون الجنائي الليبي و القانون الجنائي المقارن، فإن الدفوع التي يمكن إثارتها بشأن انتقاء المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين يمكن ترصدها من خلال القانون الجنائي الدولي الذي يجد مصدره في العرف الدولي، و المعاهدات الدولية، و أحكام القضاء الدولي، و قد اختلف مسلك القانون الجنائي الدولي عن القانون الجنائي الداخلي في تحديد حالات امتناع المسئولية، فلم يحدد الأول حالات امتناع المسئولية تحديداً موضوعياً يتفرع عنه حصر هذه الحالات طبقاً للتحديد الموضوعي، بل تناول هذه الحالات مباشرة بحيث يمكن أن نلتمسها من خلال المعاهدات الدولية و العرف الدولي، فضلاً عن السوابق القضائية، و من أهم السبل التي يتم بها دفع المسئولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين هي:

1- حالة القصاص أو الأعمال الانتقامية.
2- حالة الضرورة.
3- حالة صدور أمر من الرئيس الأعلى.

4- حالة الوقوع تحت ضغط الإكراه.
5- حالة الجهل أو الخطأ في أحكام القانون.
6- حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

و قبل أن أنهي الكلام في سبل دفع المسئولية، أود أن أشير هنا إلى المادة (31) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نصت على حالات امتناع المسئولية على نحو قريب من التشريعات العقابية الداخلية، و إن كانت قد ضمت "حالة الدفاع الشرعي" و هو سبب للإباحة إلى أسباب امتناع المسئولية، و قد عددت أسباب امتناع المسئولية في المرض أو القصور العقلي، و حالة السكر الإجباري، و الدفاع الشرعي، و الإكراه، الغلط في الواقع و الغلط في القانون، و أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون. (نبيل: 2008، ص 310-311)

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية في حماية السكان المدنيين

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لفرض التحقيق، و محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي و هي الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب هذه الجرائم معروفة جيداً في القانون الجنائي الدولي و في الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق، ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم، و معاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية، فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، و إنما هي مكمل له. (سامح : 2007، ص 137-138)

- **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:**

حدد النظام الأساسي اختصاصات هذه المحكمة على أربعة أسس و هي نوع الجريمة و مكان ارتكابها و زمان حدوثها و شخص مرتكبها، و هي كالتالي:

1- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

ورد النص عليه في المادة (25) و ما بعد من الباب الثالث من النظام الأساسي و يفهم من هذه المواد أن الاختصاص الشخصي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الفردية، بمعنى أنه لا يساءل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية جنائياً، بهذا استبعد من نطاقة المسئولية الجنائية أما المحكمة الدول و المنظمات الدولية إذ تقتصر مسئولية هذه الأخيرة على المسئولية المدنية فحسب في الوقت الحاضر، إضافة إلى ذلك لكي يساءل الشخص أما المحكمة الجنائية يجب أن لا يكون سنه أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، كما أن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية لا يعد حائلاً دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. (نبيل :2008، ص316)

2- الاختصاص الزمني للمحكمة:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مستقبلي فقط، إذ يقصد به التاريخ الذي يحدد بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ و لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل دخوله بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.

3- الاختصاص المكاني للمحكمة:

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت دولة واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة. (أمحمدي:2014ص 256-254)

4- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

حددت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، و قصدتها على أشد الجرائم خطورة على أمن و سلم المجتمع الدولي و هذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، فاعتماد هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة يرجع بالأساس إلى أن المجتمع الدولي مصلحة مشتركة في مكافحتها، لكونها تمس بالإنسانية ككل و تهدد أمنها. (علي :2009، ص 181)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصنا إلى النتائج و التوصيات التالية.

أولاً: **النتائج:**

- قواعد حماية المدنيين مصدرها المعاهدات الدولية الشارعة و العرف الدولي، و هما المصدران الرئيسيان للقانون الجنائي الدولي.
- يمثل الاتجاه السائد الآن على المستوى الدولي في عدم مسئولية الدولة جنائياً عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين استناداً إلى أسباب تتعلق بوضعها شخصاً معنوياً، وكذلك لاعتبارات السيادة، فضلاً عن عدم جواز تطبيق بعض العقوبات الجنائية عليها.
- أصبح الفرد مسئولاً جنائياً على المستوى الدولي عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين.
- بات من المبادئ المقررة الآن على المستوى الدولي أنه يجوز مساءلة رؤساء الدول وكبار القادة عن الجرائم التي يرتكبونها ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و لا يجوز الدفع بحصانتهم.

ثانياً: **التوصيات**

- إيجاد صياغة موحدة للجرائم ضد المدنيين في تقنين جنائي دولي يعنى بتحديدها تحديداً دقيقاً بحيث يبين عناصرها و أركانها القانونية و أحكام المسئولية الجنائية الناشئة عنها و العقاب عليها.
- الإسراع بالتصديق مع الدول على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ميثاقها يؤدي إلى سد تغرة كبيرة في مجال ضمان تطبيق قواعد الحماية الجنائية للمدنيين (أثناء النزاعات المسلحة) فإن أزمة الحماية الجنائية الحقيقية في التطبيق لا في النصوص نفسها رغم حاجتها إلى إعادة صياغة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- إبراهيم علي صالح: (1980)، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف.
- أحمد فتحي سرور: (1995)، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- امحمدي بوزينة أمنة: (2014)، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- سامح جابر البلتاجي: (2007)، حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- صلاح الدين عامر: (1976)، مقدمة لدراسات قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
- علاء فتحي عبد الرحمن محمد: (2010)، الحماية الدولية للصحفيين أثنا النزاعات الدولية المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- محمد حافظ غانم: (1962)، المسئولية الدولية، محاضرات معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ط2، دار النهضة الجديدة، القاهرة.
- ـــــــــــــــ: (1967)، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد حنفي محمود: (2006)، جرائم الحرب أما القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة الجديدة، القاهرة.
- محمود نجيب حسني: (2012) شرح قانون العقوبات، القسيم العام، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم (2008) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية.
- مصطفى إبراهيم محمد، شهاب سليمان عبد الله: (2012)، الإطار القانوني لقواعد النزاع المسلح في القانون الإنساني الدولي و التشريع السوداني، دار القومية العربية للثقافة و النشر.
- منى محمود مصطفى: (1989) الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهر.
- نبيل محمود حسن: (2009) الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
- ـــــــــــــــ: (2008) المسئولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية القاهرة.
- نبيل مصطفى إبراهيم خليل: (2005) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل
- جبايلة عمر:(2009) مجال تطبيق الحماية الدولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر باتنة.
- جمعة شموط شباط: (2003) حماية المدنيين و الأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.
- خليل أحمد خليل العبيدي: (2008) حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية.
- على محمد علي راشد: (2009) حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة طنطا.
- ونوقي جمال: (2010) المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

ثالثاً: الموسوعات القانونية
- موسوعة القوانين الجنائية و القوانين المكملة لها (2006) الجزء الأول، قانون العقوبات، الطبعة الأولى.

رابعاً: المجلات العلمية
- أمل يازجي: (2004) القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20 العدد الأول.
- محمد محي الدين عوض: (1965) دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول.

خطبة ابن عاصم الغرناطي (ت 857 هـ) في حث الهمم

دراسة موضوعية أسلوبية

The sermon of Ibn Asim Al-Gharnati (d. 857 A.H.) in Hath Al-Hammam
stylistic thematic study

د. نجاة محمد حداقة . محاضر بقسم اللغة العربية. كلية الآداب والعلوم قمينس. جامعة بنغازي.

أ. فدوى إبراهيم عبدالله. محاضر بقسم اللغة العربية. كلية الآداب والعلوم قمينس. جامعة بنغازي.

Dr: Najat. M. Hadaga. Lecturer, Department of Arabic Language. Faculty of Arts and Sciences Qamens. Benghazi University.
Email:nagat.hadaga@uob.edu.ly
MA: Fadwa . I. Abdullah. Lecturer, Department of Arabic Language. Faculty of Arts and Sciences Qamens. Benghazi University.
Email: fadwa.thabet@uob.edu.ly

تاريخ تسليم البحث 2022 / 1 / 12 تاريخ قبول البحث 2022 / 3 / 24

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى النظر في لون من ألوان النثر في العصر الأندلسي من خلال خطبة أبي يحيى محمد بن عاصم الغرناطي (ت 857 هـ) التي وجهها إلى الجمهور الأندلسي لحث الهمم والتنبيه على ما يمكن أن يلم الشمل ويزيل أسباب الخلاف بينهم والتي جاءت بعنوان (في قصد التنبيه على هذه اللطائف والإيقاظ لأرباب الدولة من الغفلة) ، وقامت الدراسة على النظر في بناء الخطبة من أساسها على الثنائيات الضديّة من خلال توظيف الطباق والمقابلة و كذلك على تحليل المقومات الأسلوبية الأخرى فيها معتمدة على مستويات التحليل الأسلوبي المتعددة كالمستوى التركيبي ، والمستوى المعجمي ، والمستوى الصوتي ، كما سعت الباحثتان لتحليل الكيفية التي استثمرت بها تلك الأدوات وصولاً إلى مستوى أعلى من التأثير في قلوب مستمعيه أو متلقيه ،و تحقيقاً للغاية المنشودة منه.

الكلمات الداله: الخطبة، أبن عاصم الغرناطي، حث الهمم

Abstract: this study seeks to look at one of the kinds of prose in the Andalusian era through the speech of Abu Yahya Muhammad bin Asim Al-Gharnati, which he addressed to the Andalusian audience to urge enthusiasm and alert about what can bring them together and remove the causes of disagreement between them. It was titled as (In the intent of warning against these gentleness and awakening the heads of the state from negligence) structural level , lexical level, audio level

The study was looking forward to build the sermon from its foundation on contradictions through the use of counter and interview, as well as on the analysis of other stylistic components in it based on the multiple levels of stylistic analysis, the researchers also sought to analyze how those tools were invested in order to reach a higher level of influence on the hearts of its listeners or recipients, and to achieve the political goal desired by him.
Keywords: The engagement, Ibn Assem Al-Gharnati, Hath Al-Hamm

المقدّمة : تعدّ الخطابة من الفنون النثرية التي كانت شائعة في الأندلس ، اعتمد عليها الخطباء على مرّ العصور لأنها كانت الوسيلة الفعالة لاستنهاض الهمم ، وإبداء روح الحماسة للجهاد في سبيل الله ، وخير مثال على ذلك خطبة طارق بن زياد وخطبة لسان الدين بن الخطيب وغيرهما .

وقد تطور هذا الفن وتنوّعت موضوعاته ، فشملت الخطابة أغراضاً شتّى منها الدينية، والسياسية، والاجتماعية، وغيرها . وازدهرت الخطابة السياسية في الأندلس ازدهاراً كبيراً نتيجة تأثير الأحداث السياسية، واشتداد الأزمات وتتابعها، وسقوط معظم المدن الأندلسية في يد النصارى، ولم يبقَ من الأندلس في القرن الثامن الهجري سوى غرناطة وما حولها .

ولمّا كانت الخطابة هدفها الإقناع والتأثير ، فقد جاءت خطبة ابن عاصم الغرناطي في أسلوبها لتحقيق هذين الهدفين ، فالخطابة " مرامها التأثير في نفس السامع، ومخاطبة وجدانه، وإثارة إحساسه للأمر الذي يراد منه، ليذعن للحكم، إذعاناً ويسلم به تسليما " (أبو زهرة ، الخطابة أصولها وتاريخها ، ص 12).

ومن هنا فإن هذه الدراسة تهدف إلى النظر في بناء خطبة أبي يحيى محمد بن عاصم الغرناطي ، التي وجهها إلى الجمهور الأندلسي لاستنهاض الهمم ، ونبذ الفرقة والدعوة إلى الاتفاق ، والإيقاظ من الغفلة ، وقد جاءت الدراسة في قسمين :

القسم الأول في التعريف بابن عاصم حياته وآثاره ، وأتبعنا ذلك بالحديث عن خطبته (في قصد التنبيه على هذه اللطائف والإيقاظ لأرباب الدولة من الغفلة) والقائمة في أساسها على المتناقضات من خلال توظيف الطباق والمقابلة .

والقسم الثاني في تحليل المقومات الأسلوبية التي قامت عليها الخطبة ، وذلك من خلال دراسة مستويات التحليل الأسلوبي المتمثلة في المستوى التركيبي ، والمستوى المعجمي ، والمستوى الصوتي .

القسم الأول :ابن عاصم وخطبته

التعريف بابن عاصم :

هو أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي الأندلسي المالكي (التنبكتي ،نيل الابتهاج ،ص 313) ، كان يعرف بقاضي الجماعة (المقري ،أزهار الرياض ، 1 / 145)، لم تذكر المصادر سنة ولادته ، لكن الدكتور صلاح جرّار ذهب إلى تقدير ذلك بين 794 ـ 799 هـ (ابن عاصم جنة الرضا ، المقدمة ، 37/1) ، ينتمي إلى أسرة مرموقة في غرناطة كان لها دور بارز في النشاطات العلمية والأدبية والسياسية في عصر بني الأحمر ،قال عنها المقري :"ألا وأن بيته البيت الذي طلع في أفقه كل كوكب وقّاد ، ممن وشج به للعلوم اتقاء واتقاد ، وترامى به للمدارك ذكاء وانتقاد ، فأعظم بهم أعلاماً وصدوراً ، وأهلة وبدوراً ،خلدت ذكرهم الدواوين المُسطّرة ، وسرت في محامدهم الأنفاس المعطرة " (المقري ، نفح الطيب ،158/6) .

ذكرت المصادر عدداً من شيوخه الذين تتلمذ على يديهم منهم والده ، والإمام المحقق الحسن بن سمعة ، والإمام القاضي أبو القاسم بن سراج ، والشيخ الراوية أبو عبد الله المنتوري ، وغيرهم (المقري ، أزهار الرياض ، 145/1) .

تقلب ابن عاصم في كثير من المناصب ، وشغل العديد من الوظائف ، فقد ذكر صاحب نيل الابتهاج أنه ولي اثنتي عشرة خطة في وقت واحد من القضاء والوزارة والكتابة والخطابة وغيرها ، مع إمامته وتقدّمه في العلوم وتضلعه بالحفظ والتحقيق ، كان كاتباً ورئيساً للكتاب وخطيباً ووزيراً وشاعراً وناثراً وإماماً ومفتياً ، كما أنه كان من أكبر فقهاء غرناطة وعلمائها (التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص 313) .

وقد مكنت هذه المناصب ابن عاصم من احتلال مكانة مرموقة ومنزلة رفيعة عند أهل مملكة غرناطة وملوك بني الأحمر ، خاصة السلطان الغرناطي الغالب بالله محمد بن نصر الأيسر ، فقد جاء في الظهير الذي أصدره سلطانه محمد الأيسر سنة 857 هـ ، والذي قدِّم فيه ابن عاصم للنظر في أمور الفقهاء " لما له في دار الملك من الخصوصية العظمى ، والمكانة التي تسوّغ النعمى ، والرتب التي تسمو العيون إلى مرتقاها ،وتستقبلها النفوس بالتعظيم وتتلقاها ، حيث سرُّ المُلْكِ مكتوم ، وقرطاسه مختوم ، وأمره محتوم ..."(المقري ،أزهار الرياض ، 174/1)

له عدة مؤلفات منها كتابه (جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى) ، وصفه صاحب شجرة النور الزكية بقوله :" كتاب عجيب جداً غريب ، ألفه يندب بلاد الأندلس ويحرك عزائم الإسلام لنصرة الدين لما استولى العدو على غالب تلك البلاد " (مخلوف ، شجرة النور الزكية ، 358/1) ، وفي كتابه جنة الرضا وردت خطبته ـ موضوع البحث ـ التي تحدّث فيها عن أحوال مملكة غرناطة وما دهاها من آثار التفرق والفتن ،ووصف فيها أساليب القشتاليين في الكيد والتفريق بين المسلمين ، لإيقاظ أرباب الدولة من الغفلة ، وله أيضاً كتاب (الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض) ، ذيّل به كتاب الإحاطة لابن الخطيب ، وشرح كتاب والده تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام (المقري ،أزهار الرياض ، 1 / 145) ، وله تقييد عرّف فيه بأهل بيته ، فضلاً عن مجموعة من الفتاوي والمراجعات بينه وبين أهل عصره من العلماء والمفتين والقضاة . (التنبكتي ،نيل الابتهاج ، 2 / 491) .

توفي ابن عاصم ذبحاً سنة 857 هـ من جهة السلطان الحاكم آنذاك (مخلوف، شجرة النور الزكية ، 1 / 358 . البغدادي ،هدية العارفين ، ص 200) بعد أن خدم مملكة غرناطة زمناً طويلاً ، ولم تذكر المصادر السبب الذي من أجله ذُبح .

عُرف ابن عاصم بلقب ابن الخطيب الثاني ، فكان "يسميه أهل زمانه ابن الخطيب الثاني حسبما قاله الوادي آشي وغيره "(المقري ،أزهار الرياض ، 1 / 186)

ومما يدل على تأثر ابن عاصم بلسان الدين ابن الخطيب أنه أُعجب بكتابه الإحاطة في أخبار غرناظة ،فوضع تقريظاً شرح فيه أجزاءه ، ومضمونه وذيّل له ، وأشاد فيه بابن الخطيب وأورد كثيراً من مآثره وحسناته في فنون الكتابة ،يقول ابن عاصم في مقدمة هذا التقريظ :"فإن راسم آياتها المتلوه ،ومبدع محاسنها المجلُوَّة ،وناقل صورتها من الفعل إلى القوه ،إنما هو حسنة من حسنات هذه الدولة الدولة النصرية الكريمة ،ونشأة من نشآت جودها الشامل النعمة ،الهامل الديمة ،فما ظهر عليه من كمالات الأوصاف ،على الإنصاف ،فأخلاف هذه المكارم النَّصْرية أرضعته ، وعنايتها الجميلة أسْمته ،فوق الكواكب ورفعته ،وإليها ينسب إحسانه إن انتسب ،ومن كريم تشريفها اكتسب ،من الفضل الظاهر ما اكتسب .والحضرة هي منشؤه الذي عظم فيه قدره ،بل أفقه الذي أشرق فيه بدره ،والتشريفات السلطانية هي التي فتقت اللَّهى باللُّهى ،وأحلت من مراقي العزّ فوق السُّها ،وأمكنت الأيادي من الذخائر والأعلاق ،وطوقت المنن كالقلائد في الأعناق ،وقلّدت الرياسة والأقلامُ أقلام ،وثنت الوزارة والأعلامُ أعلام ، فبهرت أنواعُ المحاسن ، وورد معين البلاغة غير المَطْروق ولا الآسن ، وبرعت التواليف في الفنون المتعددة ،واشتهرت التصانيف، ومنها هذا التصنيف المشار إليه ،لما له من الأذمّة المتأكدة ،وإذا ظهر هذا الاستدلال ،وأوضح البيان ما كتمه الإجمال ، فلنفصح الآن بما قصد ،ولنحقق من أنجم السعادة ما رصد "(المقري ،أزهار الرياض ، 1 / 57 ، 58) .

وقد علّل الدكتور صلاح جرار في مقدمة تحقيقه لكتاب (جنة الرضا) أنَّ تأثر أسلوب ابن عاصم في النثر الفني بأسلوب سابقه ابن الخطيب يعود لعدة أسباب ،منها "أن شيوخ ابن عاصم هم تلاميذ ابن الخطيب ،وأن ابن الخطيب وابن عاصم كليهما قد شغلا وظائف متشابهة في مملكة غرناطة وقد حقق كل منهما منزلة رفيعة عند سلطانه ،ولذلك اتفقت موضوعات الكتابة عند كليهما اتفاقاً واضحاً "(ابن عاصم، جنة الرضا، المقدمة ،ص 67).وهي أسباب منطقية لاسيما وأن البيئة الأدبية التي يصدران عنها واحدة.

خطبة ابن عاصم ،موضوع الدراسة

وردت هذه الخطبة موضوع الدراسة في آخر الجزء الثاني من كتاب "جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى"(جنة الرضا ، 2 / 289 ـ 311) الذي هو من تأليف أبي يحيى محمد بن عاصم الغرناطي (ت 857 هـ) وقد قام بتحقيق الكتاب بأجزائه الثلاثة، الأستاذ الدكتور صلاح جرار ، كما أن ابن عاصم سلك في خطبته هذه نهج ابن الخطيب إذ يقول المقري :"ومن بديع نثره الذي سلك به نهج ابن الخطيب رحمه الله قوله رحمه الله ... " (نفح الطيب ، 6 / 148 ، 149) ثم أورد خطبة ابن عاصم موضوع الدراسة .

و الخطبة تسير في خطين متوازيين، وتقوم على الموازنة منذ بدايتها بما يؤهلها لأن تمتاز ببراعة المطلع الذي لخّص فيه ابن عاصم ما سيأتي على مدار الخطبة بتمامها، فمنذ السطور الأولى نلمح تلك المتوازيات والمقارنات التي سيُفصّل الحديث عنها فيما بعد، "فإن لم تكن براعة الخطبة أو الرسالة أو صدر الكتاب المصنف دالة على غرض المنشئ، وإلا فليست ببراعة استهلال "(ابن حجة الحموي ،خزانة الأدب ، 1 / 40) .

وقد صدّر ابن عاصم الخطبة بقوله: "وفي قصد التنبيه على هذه اللطائف والإيقاظ لأرباب الدولة من الغفلة، أنشأتُ ..." إذاً غرضها التنبيه والإيقاظ من الغفلة، وقد اتّخذ لهذا الغرض خطّاً واضحاً بناه على ذكر المتناقضات من بداية الخطبة كما أسلفنا ،حيث بيّن الحال الراهن الذي آل إليه المسلمون مقارنة بما كانوا عليه في السابق عندما تجاذبتهم النزاعات، فأضعفتهم وفرّقتهم وهزمتهم، وأضاعت منهم بلاد الأندلس ومكنت منهم أعداءهم ، ولكن الحال الراهن على نقيض ذلك ففيه الاتفاق والوفاق والاجتماع والنصر .... وقد قدّم كل ما سبق بالحمد لله الذي غيّر حالهم إلى هذا الحال .

ثم يأتي بالشهادتين على أتمّ حال ،وفيهما تتجلى الروح المعنوية العالية التي تظهر آثار مناسبتها لمقتضى الحال عندما يعرج بالحديث عن "الأنصار" الذين ينتمي لهم الخليفة ،ومن هذا الحديث ينطلق للحديث عن الخلافة الغالبية ،وأيامها التي تكللت بالنصر والتأييد من الله سبحانه وتعالى ،فأذعن لها الجبابرة والمعتدون، فكفت أذاهم عن ديار المسلمين وهو بهذه الافتتاحية يلخص مدار خطبته، ويشي بما سيكون فيها .

ويتوجه ابن عاصم بعد هذه الافتتاحية إلى أساس الخطبة، وذلك عندما ينهي استهلاله بقوله : "أما بعد ،فإن الله على كل شيء قدير ،إنه بعباده خبير بصير ..... "ويجعل هذه البداية خاصة بالمقدرة الإلهية على معرفة الخفايا والأسرار، فالنصر والتأييد موكلان بصفاء السرائر وإخلاص النوايا، وهذا الدوران في فلك ربط الظفر بالإيمان بالله والتوكل عليه سبحانه إشارة إلى الصبغة الدينية التي تشيع في ثنايا الخطبة، ثم بألفاظ يغلب عليها الطابع الديني، المتوكل على الله يبين أن كثيرا من تقلب الأحوال، ما هو إلا اختبار ،لذلك فالتسليم لأمر الله فيه واجب ،وعن طيب خاطر، وجميل صبر، فالأمر كلّه لله عظيمه ودقيقه، وخاتمة الأمر له وهو القادر على إظهار الإسلام على أعدائه .

وبعد هذا التسليم والخضوع، نجده يطرق باباً نحسب أنه أقفله وتجاوزه، فهو يعود بالسامع إلى ما جلب على الأمة الأندلسية الويل والهلاك، من كفران النعمة، والبعد عن الجادة ،وما آل إليه حالهم عندما انحدرت بهم أعمالهم، وتربصت بهم أعداؤهم، إذ هيأ الله لهم جمع الشمل، فدحر أعداءهم ،وأخزى المتربصين بهم، وأصلح أحوالهم ،على خير ما يمكن أن يكون الاصلاح، وكانت آية ذلك، التفاف الخلافة الغالبية حول الكتاب والسنة، والالتزام بالشريعة، ثم يسرف ابن عاصم في بيان أثر هذا الالتفاف على النصر المؤزر الذي حازته هذه الأمة .

ويمضي بعد ذلك لكشف ما قد يفوت السامعين من أسباب تمكين العدو في بلاد المسلمين، من تسلل إلى معاقلهم و زرع الفتنة بينهم، وخص بذلك العدو الأكبر وهم النصارى، مبرزاً أفعالهم، ما ظهر منها وما خفي في الكيد للمسلمين، منبّهاً من انقاد في ركابهم دون وعي، إلى أفعالهم السيئة وعقيدتهم الفاسدة، ونواياهم الخبيثة، مقارناً بين تلك العقيدة وعقيدة الإسلام السمحة السليمة، وهو إذ يعقد هذه المقارنة، فيعقدها معرّضاً بمن سار في ركابهم، فيجعله في مرتبة من لا يعقل عندما قال :"اللهم احفظ علينا العقل والدين ،واسلك بنا سبيل المهتدين "، ثم يربط النصر بالتزام الإسلام والالتفاف حول تعاليمه وإحياء سننه وشرائعه، التي أهملت موجّهاً حديثه إلى طوائف من الشرفاء، وهم العلماء والأشياخ والفرسان، ثم الخاصّة ويقصد بهم بطانة السلطان، فيوجه لهم نصحه في أسلوب مباشر، وينبّه إلى ما قدَّم به من ارتباط النصر بالتمسك بالإسلام، والوحدة والاتفاق، والبعد عن كل نقائض ما سبق من تهاون في أمر الدين، والانفضاض من حول أرباب الأمر من الخلفاء، وما إلى ذلك مما يضعف العزائم، ويحط من الهمم، وهو يعزز أقواله بالأدلة والبراهين ليصل إلى إقناع المتلقي، فيسوق سلسلة من الحجج والأدلة المقتبسة من القرآن الكريم بعضها مصرحا به نصّاً ، والآخر غير مصرح به نصاً ،وإنما يفهم من خلال كلمة أو جملة مقتبسة من الآيات القرآنية، لإقناع الجمهور الأندلسي بضرورة الاقتداء بالسلف الصالح وعزم الاجتماع على أمر الله تعالى ،وغايته من ذلك أن يتفاعلوا مع خطابه ويعملوا بمقتضاه .

وكذلك يستند في أدلته على الأقوال المأثورة فقد يتخذ من أقوال الصالحين دليلا, يعزز به مراده من مثل قوله مضمناً قول تاج الدين ابن عطاء الله السكندري :"ما ترك من الجهل شيئاً من أراد أن يظهر في الوقت خلاف ما أظهره الله فيه ".

كما يشير إلى بعض الأمثال كقوله في معرض الحديث عن طائفة ممن يتحدث عنهم :"وإن أولى الناس في ذلك بإرهاف العزيمة وتوخي السبل المستقيمة، والقيام بمضمون هذا الرسم المستقل، والوفاء بتكميل قصد الكاتب فيه والممل ،لخواص الدولة الغالبية الذين لحقهم التمحيص والاختبار، وتخولتهم بأبلغ الموعظة الأقضية والأقدار وهم الذين ربحت منهم في السوق التجارة، والمقصودون بالخطاب من باب إياك أعني واسمعي يا جارة ". فهو يشير إلى قول سهل بن مالك الفزاري "إياك أعني واسمعي يا جارة "، وهو مثل قديم يستعمله المتكلم بصورة غير مباشرة بحيث يفهمه السامع دون مجابهته، فهو يلمح لما يريده تلميحاً.

وقد يتخذ من التذكير بأحوال السابقين وسيلة للإقناع فيسوق أخبارهم وما كانت عليه أحوالهم من فرقة واختلاف، وتصديهم بالمكر والخديعة بين ملوك الجزيرة ،والفائدة من ذكر قصصهم للاتعاظ، يقول :"ومن استقرأ التواريخ المنصوصة، وأخبار الملوك المقصوصة، علم أن النصارى ـ دمرهم الله ـ لم يدركوا في المسلمين ثارا ،ولم يحرقوا من الجزيرة منازل وديارا، ولم يستولوا عليها بلاداً جامعة وأمصارا، إلا بعد تمكينهم لأسباب الخلاف، واجتهادهم في وقوع الافتراق بين المسلمين والاختلاف، وتصديهم بالمكر والخديعة بين ملوك الجزيرة ،وتحريشهم بالكيد، والخلابة بين حماتها في الفتن المبيرة ". فتاريخ الأندلس بصفحاته الطويلة يظهر فيه العار الذي لحق النصارى، وأنهم لم يتمكنوا من بلاد المسلمين إلا بعد تمكينهم لأسباب الخلاف واجتهادهم في وقوع الافتراق والاختلاف بين المسلمين .

كما اتخذ ابن عاصم من عقد المقارنات أداة فاعلة للوصول لمراده من التنبيه والحثّ، والتحذير ما يصلح أن يكون عليه الحديث في مثل هذه المقامات، ففي الخطبة حال سابق، وحال راهن، واختلاف واتفاق، وإسلام، ونصارى، وتوحيد ، وتثليث ،إلى غير ذلك من المتناقضات التي استعان لها بجملة من الأدوات التعبيرية وفي مقدمتها الطباق والمقابلة وهما القاسم المشترك الذي يتقاطع مع كل الأدوات التعبيرية التي استند عليها ابن عاصم في خطبته هذه، والطباق في اللغة الموافقة والجمع بين الشيئين ،وفي الاصطلاح الجمع بين معنيين متقابلين سواء كان تقابل التضاد ،أم تقابل الإيجاب والسلب (المراغي ،علوم البلاغة ،ص 320)،والحق أن المناسبة بينهما جلية وواضحة، وهي الموافقة ، لأن المطابقة في اللغة الموافقة، وفي الاصطلاح أن المتكلم بهذا الأسلوب يوافق بين المعنيين المتقابلين بدقة.

وفي مفهوم نحو النص الحديث فالطباق تقنية نحويّة تؤدّي غرضاً دلاليّاً، وهو الجمع بين المعنى وضده في التراكيب اللغوية، حيث الكلمة عبارة عن وحدة دالة، ترتبط بغيرها عبر قنوات التماسك النّصي، والطباق يؤدي هذا الغرض بإتقان، فهو يحيل ذهن المتلقي إلى الحقول الدلالية التي أتت منها هذه الوحدات المتضادة، والتضاد بحد ذاته علاقة رابطة بين الكلمات (البحيري ، علم لغة النص ،ص 35).

من هنا خدم الطباق الخط العام الذي قامت عليه الخطبة فتوظيفه في النص جعل ذهن المتلقي متنقلا بين المتناقضات، ولعلّ هذا التنقل عند ابن عاصم يأتي بغرض إيقاع أكبر الأثر في سامعيه عن طريق وضعهم بين الأطراف الدلالية المتضادة، أي أننا نتخيل المعاني المتضادة تنتظم في خطين متوازيين، ويكون تأثر السامع بهذه المتضادات أكثر كلّما تقاربت في التركيب وكانت متجاورة، وهذا ما نجده عند ابن عاصم حيث يأتي بالمتضادات قريبة من بعضها، فلا يلبث السامع أن يستوعب المعنى المتقدم حتى يلحقه بضده على الفور، ومن شأن هذه التقنية أن توقع التأثر بسرعة في نفس المتلقي، ومن ذلك قوله في بداية الخطبة : "الحمد لله الذي عوّض من الخلاف وفاقاً، وأعقب من الافتراق اجتماعاً واتفاقا " فقد أتى بـالمتضادتين (الخلاف ـ وفاقا) متتابعتين ،ثم ألحقهما بقوله : (اجتماعاً ـ افتراقا) متتابعتين أيضا، وأكد المعنى الأخير أيضاً بالإتيان بكلمة موافقة ومنسجمة مع معنى الاجتماع ،فألحق كلمته الأخيرة (اجتماعا)بـ (اتفاقا) والغرض من هذا بيّن ،وهو إظهار البغض للافتراق ،والرغبة في الاتفاق ،وحمد الله على حصوله وتحقيقه.

والطباق من المحسنات المعنوية التي اعتمدها ابن عاصم في البنية الفنية لنص الخطبة ،وقد أكثر من استعمال هذا اللون من المحسنات فطابق بين الاجتماع والافتراق ،والتوحيد والتثليث، والإخلاص والخيانة، والماضي والحاضر ...، لكي يترك للمتلقي "حرية تلمس آثارها العميقة في نفسه، النفسية منها والعقلية والذهنية، فضلاً عن ذلك فإن اجتماع الأضداد في مكان واحد يأتي لتأدية مهام بلاغية ذات أهداف ومرام هائلة، إن ذلك في حد ذاته نوع من البلاغة في التأليف والقدرة على الابتكار ".(بنيان ، البيان والبديع ، ص 168)

وقيام الخطبة على المتناقضات العديدة أهلتها لأن تكون مسرحا واسعا لاستخدام الطباق بنوعيه ،السلب: الذي يكون بين اللفظ ومنفيه ،و طباق الإيجاب :ويكون بالجمع بين اللفظ وضده (عتيق ، علم البديع ، ص 61، 62)، فمن طباق السلب، قوله :"لا تخذلنا خذلان من أرداه عمله "فالطباق بين لفظة (لا تخذلنا) و (خذلان) ، كلام موجز حمل طياته معنى غزيراً ساقه عن طريق استخدام طباق السلب وبصيغة الأمر ،و منه أيضا "وغشي الخوف غير الخائفين ،وسلب الأمن للآمنين من مكر الله "، فهذه ثنائية تقابلية تضادية بين مشهدين ومعنيين، رافقه تقابل بين معنيين متضادين للسابقين، وبالتضاد السلبي بين الخوف لغير الخائفين

وسلب الأمن للآمنين جاء بهذه المقابلة والتضاد لتفعيل المضمون الدلالي لقوله وهو تعميق إحساس المستمع بخطورة التفرقة التي تجلب الخوف وتسلب الأمن.

ومن طباق الإيجاب ،وهو كثير في خطبة ابن عاصم ،قوله في تراكيب قصيرة ومتتابعة ذات إيقاع قوي ،مكونة من كلمتين متضادتين لا فاصل بينها :"بيده البسط والقبض، والرشد والغي، والمنح والمنع، والضر والنفع، والبطء والعجل، والرزق والأجل، والمسرة والمساءة، والإحسان والإساءة، والإدراك والفوت " فهو يأتي بالطباق في تراكيب مخصوصة له، فيؤسس بالجملة الأولى المبدوءة بشبه جملة من جار ومجرور (بيده) ويجعلها خبراً مقدّماً، ثم يأتي بمصفوفة من الأضداد فيفتتح بالمبتدأ المؤخر (الرفع) ثم يأتي بضده (الخفض) ثم يبدأ بسلسلة معطوفات كلها أضداد، في تراكيب متوازية ذات إيقاع قوي مكونة من كلمتين متضادتين لا فاصل بينها، وكأنه يحشدها حشداً فيطرق بها أذن السامع وعقله.

فالثنائيات المتضادة هنا استرسلت وتدافعت وجاءت متتالية لا يوجد فاصل بينها لأن الفاعل واحد وهو الله سبحانه تعالى، وقد أدت هذه الثنائيات المتلاحقة ما لا يخفى من إبراز المعنى والتدليل على ما أصاب الأندلس في تلك الفترة ،والسبيل إلى الخلاص مما حل بها ، وهذا ما أراد ابن عاصم بيانه .

وقد يجعل الطباق في قالب يراوح فيه بين الاسم والفعل، وهو كثير في ثنايا الخطبة كما في قوله : "وهو يرفع من تواضع له، وينجح قوله وعمله، وهو العلي الكبير، هيّأ الفتح، وأجزل المنح، وأجمل الصنيعة، وكفّ الغصص الشنيعة، وسنّى الألطاف، وأدنى من ثمرات السعد القطاف، سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السموات والأرض وعشيّاً وحين تظهرون ". فقد طابق بين الأسماء (السموات والأرض)، والمصادر(الرفع والتواضع)، كذلك بين الأفعال (أجزل وكفّ) وهي أفعال ماضية، وبين (تمسون وتصبحون) وهي أفعال مضارعة، وبين الاسم والفعل (عشياً وتظهرون).

كما كانت للمقابلة حضورها الفاعل في هذه الخطبة، وهي أن تأتي بمعنيين متوافقين أو معان متوافقة، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب (ابن جعفر، نقد الشعر ،ص 84)، وقد تناول ابن رشيق المقابلة بقوله : "وأصلها ترتيب الكلام على ما يجب، فيعطي أول الكلام ما يليق به أولاً، وآخره ما يليق به آخراً، ويأتي في الموافق بما يوافقه، وفي المخالف بما يخالفه . وأكثر ما تجيء المقابلة في الأضداد، فإذا جاوز الطباق ضدين كان مقابلة (القزويني ، الإيضاح غي علوم البلاغة ، 2 / 15) . وتنقسم إلى المقابلة الظاهرة وهي أن تأتي المعاني المتقابلة في النص ظاهرة، أي أن ينص المتحدّث على المعاني المتقابلة، خلافاً للخفية التي تومئ للمعنى المقابل إيماءً ضمنيّاً .

ومن المقابلة الظاهرة في خطبة ابن عاصم قوله : "فأنا أناشده الله هل بات قط بمصالح النصارى وسلطانهم مهتما، وأصبح من خطب طرقهم مغتما "إن الموازنة بين (بات وأصبح) وبين (مهتما ومغتما) بين ما كان عليه من اهتمام بمصالح النصارى وسلطانهم، وبين ما أصبح عليه من غم لطرقهم يجعل البون شاسعاً بين الاثنين، فجاءت هذه الصورة المتقابلة لتحدد لنا هذا الصنف من الناس. ويقول في موضع آخر: "يبعد بها القريب ويقرب بها البعيد "مقابلة تشتمل على معنيين (يبعد ويقرب) ثم يأتي ما يقابلهما (القريب والبعيد) وهذه المقابلة بين المعاني تؤكد المعنى وتجليه ،وتوضحه توضيحاً كاملاً.

وقد تكون المقابلة خفية وهي أن يذكر معنى ما، وفي ألفاظه تضمين للمعنى المضاد، من ذلك قوله :" مهما كانت الكلمة مؤتلفة، والأهواء لا مفترقة ولا مختلفة، والعلماء بمعاناة اتفاق القلوب إلى الله مزدلفة ، فالحرب إذ ذاك سجال، ولله في إقامة الجهاد في سبيله رجال، وللممانعة في غرض الموافقة ميدان ومجال، وروية وارتجال، إلى أن استقلت هذه الدولة النصرية على قواعدها الراسخة، واستقرت بأحلامها الراجحة وأعلامها الشامخة، .. ". فهو يبين أن أمر الدولة انتهى على خير، فقد شمخت أعلامها، ورجحت أحلامها، وأُقيمت الدولة على أعمدة راسخة، حيث أسس للمعنى المقابل بهذا في البداية، فالمفهوم من قوله :"إلى أن استقلت هذه الدولة النصرانية ...."، يفهم السامع أن الحال لم تكن كذلك، بل كانت مفترقة، والكلمة مشتتة، والدولة مفتتة، مع أنه لم يصرّح بهذا، إلا أنه أفهمنا هذا المعنى من مقابله.

<u>القسم الثاني</u>:

وفي هذا القسم نتوقف عند المظاهر الأسلوبية المختلفة في هذه الخطبة، وهي مظاهر متعددة متداخلة كانت معينا لابن عاصم في الوصول إلى غايته، التي سعى إليها ،وصرّح بها من وراء خطبته، فهو "دراسة للصيغ التعبيرية في لغة النص، مستندة إلى

مضمونها المؤثر في المتلقي"(سانديرس ،نحو نظرية لسانية أسلوبية ،ص33) ، ومن هذا المنطلق تكون الدراسة الأسلوبية جامعة لتحليل النص المدروس وفق "مناهج اللسانيات وأسسها من ناحية، ومناهج علم الأدب وأسسها من ناحية أخرى"(السابق ،ص19).

إذا فاللغة هي عماد الدراسة الأسلوبية ولا يمكن دراسة المستويات الأسلوبية، وما يحمله كل مستوى إلا من خلالها، فهي التي تحمل تلك الدلالات التعبيرية الداخلية وكذلك الخارجية للنص، وتظل هي الجانب الملموس الذي يفسر ما يتركه النص من انطباعات وتأثيرات في المتلقين ،فتحمل في جوانبها المختلفة دلالات كافية لاحتواء المستويات الأسلوبية المتعددة، من خلال لغة النص، حيث تقوم الدراسة الأسلوبية بمعالجة النص من خلال مادته الأساسية التي هي اللغة، وبواساطتها يتم رصد الظواهر اللغوية البارزة ودلالتها وما حملته، وهي بطبيعتها لا تدرس اللغة في حد ذاتها وإنما توظف اللغة لدراسة النص.(ميس ، المنهج الأسلوبي في تحليل النص ، ص159) .

وهذه الخطبة وهي كغيرها من الخطب تقوم على التلقي، الذي نجده من متلق موجود فعلا توجهت له الخطبة لفظا، ومضمونا، وتوجيها، ومتلق على مدى العصور يفهم ما يقال من خلال لغة النص، "فهو يقرأ عقل الخطيب من خلال كلمات خطبته التي صاغها على وجه مخصوص، لجمهور محدد مما يستبعد بقاء علم الأسلوب بمنأى عن التأثر بنتائج اللسانيات الاجتماعية الحديثة، التي تدرس العلاقة الوثيقة بين الأثر اللغوي والظروف الاجتماعية التي ولد فيها هذا الأثر "(نحو نظرية لسانية، ص 22).

ومن هذا المنطلق يمكن الحديث عن هذا الأثر الفني الذي دعت له دواع اجتماعية، سواء من الملقي (المرسل) أو المتلقي، وهذا ما يخبر به قائلها من سبب قوله لها، كما أنه يصرح بالمجتمع الذي صيغت له، وفي وقفة عند المستويات الأسلوبية التي نتناول الخطبة من خلالها، وعمادها المستوى الدلالي الذي يبدو الأكثر حضوراً، على مدار الخطبة ، فالدرس الأسلوبي يمكن أن يتخذ طريقين لسبر أغوار النص :

الأول : يبدأ من أدوات اللغة المختلفة المستعملة وفق نظام خاص، للوصول إلى الأثر المتروك في النفس، والآخر : الأثر المتروك في نفس المتلقي والاستدلال من خلاله على الوسائل اللغوية المستعملة في إحداثه (فضل ،الأسلوبية ، ص 201 ، 202)

وبذلك فمستويات الأسلوبية المختلفة ذات جانب دلالي ،-هو المسؤول عن ترك الأثر الذي يلامس نفس المتلقي -،مما يجعل من الصعوبة الفصل بين هذه المستويات، وتحديدا تخصيص الدلالة بمستوى مستقل عن باقي المستويات فهي شريكة لها جميعا.

المستوى التركيبي :

وهو مستوى يتم فيه تطويع أدوات اللغة ومفرداتها بشكل مباشر للغرض الذي يريده الكاتب فيستعمل "لغة خاصة، وأساليب مميزة، يستطيع بوساطتها نقل القارئ من حالة اللامبالاة إلى حالة الوعي الكامل بالعمل الذي يقدمه "(ميس ،المنهج الأسلوبي ، ص 158)، إذا فنحن في حالة انتقاء واختيار من الأدوات المختلفة للغة، يقوم بها الأديب فيتميز بهذا الاختيار عن غيره من الأدباء لأن كل نص له خصوصيته وإن كان من جنس نصوص أخرى، يكتسب هذه الخصوصية من موضوعه وكاتبه والملابسات التي أحاطت بكتابته. وهذا النص يتجاذبه الأسلوبان، الخبري (الهاشمي ،جواهر البلاغة ،ص55-57) والإنشائي (السابق ،ص69)، حيث كان للأسلوب الخبري مكانته المميزة في الخطبة بتنوع أضربه عند إلقائه بين ابتدائي وطلبي وإنكاري، وفي اشتماله على أساليب نحوية لها خصوصية اكتسبتها من اختيار الخطيب لها ". فالنص الإبداعي يقدم المعرفة أو التجربة الإنسانية، بوسيلة خاصة هي اللغة، ولكننا لا نعني هنا اللغة العادية، وإنما نعني اللغة الفنية التي تتجاوز مرحلة التعبير العادي إلى تعبير خاص لا يقدر عليه إلا صاحب تجربة خاصة، تجعله يتعامل مع اللغة والعالم من حوله تعاملا خاصا مما كان لها دورها في النهوض بمراد الخطيب ،"(ميس ،المنهج الأسلوبي ، ص159).

وابن عاصم في إخباره يبدو واثقا مما يقول متصرفا في فنون القول سواء عند الحديث عن الحال السابق وما أدى إليه، أو الحال الراهن وما أوصل إليه، ويبدو ذلك في قوله بداية الخطبة، وفيها تبدو الروح والهمة العالية بربط تصريف الأمور بالجملة الخبرية : "إن الله على كل شيء قدير" وعطف عليها جملة خبرية جديدة وهي : "وإنه بعباده لخبير بصير"، وفيهما يبدو اليقين

الذي وصلنا من التأكيد ،ب "إن "في الأولى و بـ" إ ن واللام "في الثانية ،ثم إتباعهما بجملة من الأخبار اللاتي تدور في فلكهما "هو يرفع من تواضع له ....."

ومن ذلك أيضاً قوله متحدثا عن الأحوال الراهنة: "وإن في أحوال الوقت الراهنة ذكرى لمن كان له قلب....."، وفيها تبدو الثقة التي دلل عليها بتوكيد مضاعف بـ"إن واللام" حيث نقل خبرا يفيد أن الاستقرار والنصر للمسلمين لا يكون إلا بالاتفاق والالتزام بمبادئ الشريعة السمحة .

وكذلك قوله: "وبينما الفرقة حاصلة والقطيعة ..... ، وإذا بالقلوب قد ائتلفت، والمنافرة قد اجتمعت، بعدما اختلفت، والأفئدة بالبينة إلى الألفة قد اقتربت ....." وهكذا تتوالى الأخبار المؤكدة بقد المقترنة بالفعل الماضي، مبشرة ومتفائلة بما قد تحقق من بشائر النصر.

وفي إطار الأسلوب الخبري، يطالعنا أسلوب الشرط بنوعيه الجازم وغير الجازم، وعماد هذا الأسلوب ربط طرفي الكلام بواسطة أداة الشرط، وهو بهذا المفهوم تنطبق عليه صفة الجزئية المؤثرة في عموم الأسلوب لكاتب ما، "حيث تبدو الدراسة بهذه الصفة جزئية جدا، كاستعمال أداة التعريف، أو ظاهرة ما، أو بعض الظروف، ولكنها مفيدة ومضيفة للعمل الإبداعي، فهي تكسبه قيما تعبيرية خاصة، مميزة ومؤثرة في العمل الإبداعي كله "(شكري ،مدخل إلى علم الأسلوب ،ص62 .وفضل ،علم الأسلوب ،ص188)، وهو من الأساليب التي لعبت دورا بارزا في خطبة ابن عاصم، حيث وظفه توظيفا يجذب الأسماع، وينبّه العقول من غفلتها ومن ذلك قوله : "وإذا كان الابتلاء، ورفع ما يقتضيه الإملاء، وعظم الاختبار والتمحيص، وأعوز المناص والمحيص، فإنا لله وإنا إليه راجعون". لقد عمد ابن عاصم إلى هذا الأسلوب لمّا أراد أن يجعل في يقين المتلقين أن الأمر كله لله، وذلك بعرضه الحال والشدة الذي هم فيها وانقطاع الأسباب والحيل، فلما أيقن المتلقي بانقطاع الأسباب، جاء الجواب و هو مآل الأمر إلى الله سبحانه وتعالى، والتوجيه الضمني لهم للتعلق بأسباب الله جل وعلا، وهو بذلك يهيئ الأذهان إلى مراده من الخطبة، وهو الالتفاف حول الدين ولزوم الجماعة ونبذ الفرقة.

ومن ذلك أيضا موظفا هذا الأسلوب ضمن الأسلوب الخبري المؤكد قوله : "فإنما إذا نظرنا إلى ما كان من طرق الابتلاء، وشاهدنا ما كان معروضا للوقوع من البلاء، وراجعنا البصيرة في النعم التي كنا فيها، مسلوبين ..... فلاشك أن المؤاخذة كانت بسبب تلك الذنوب، وأن الجناية هي التي أوجبت ما طرقنا من الخطوب ....."، وهو إذ يُسهب بالحديث بين فعل الشرط وجوابه يحشد في الشق الأول من المثالب والنقائص التي لحقت المسلمين ما يفحم به المتلقين، فيرصد تقصيرهم وتخاذلهم ويُذكِّر بأسباب هزيمتهم، حتى يتوقع المتلقي ما سيكون عليه الجواب، ثم يأتي جواب الشرط موافقا لما توقعه، وذلك لأن ابن عاصم أحكم نسج عباراته وأحاط بأطراف مراده، فتهيأ المتلقي لتلك النتيجة، وأذعنت نفسه لما آل إليه حاله فلا يمكنه الاعتراض بأي حال من الأحوال.

ويتداخل أسلوب الحصر مع أسلوب الشرط في إطار الأسلوب الخبري في أثناء هذه الخطبة ،وذلك في قوله :"ومن استقرأ التواريخ المنصوصة ،وأخبار الملوك المقصوصة ،علم أن النصارى- دمرهم الله- لم يدركوا في المسلمين ثأرا ولم..... إلا بعد تمكينهم لأسباب الخلاف....." فهو لم يكتف بمؤكدات الخبر المعروفة ،وإنما ساق الخبر في أسلوبين، الأول وهو أسلوب الشرط الذي ربط فيه بين معرفة التاريخ، وما يترتب عليه من يقين بشدة الأذى الذي يضمره النصارى للمسلمين، ثم يربط بأسلوب الحصر بين الأذى الذي يلحق بالمسلمين وبين تمكّن أسباب الخلاف، وهو في أثناء ذلك يعزز مقالته بالدعاء على النصارى بأن يدمرهم الله، وبذلك فهو لا يترك أي ثغرة قد يتسلل منها حسن الظن بالنصارى على مدى الزمان .

وما نكاد نطمئن إلى الأسلوب الخبري ،حتى يطل علينا الأسلوب الإنشائي بكثير من إمكانياته ،ومن ذلك:

ـ أسلوب الاستفهام (الهاشمي ،جواهر البلاغة ،ص 78 وما بعدها) ،لقد كان لهذا الأسلوب بما يحمله من معان متعددة ،تخرج به عن غرضه الحقيقي إلى أغراض أخرى ، لها مكانة متميزة في هذه الخطبة ، وخاصة عندما نجده استفهاما إنكاريا تعجبيا جمعت فيه مفاسد عقيدة النصارى ونتج عن هذا الاستفهام استفهام آخر، يقول ابن عاصم : "فأنا أناشده الله هل بات بمصالح النصارى وسلطانهم مهتما؟ وأصبح من خطب طرقهم مغتما؟ ونظر لهم نظر المفكر في العاقبة الحسنى؟ أو قصد لهم قصد المدبر في العيشة المستحسنة؟ أو خطر على قلبه أن يحفظ في سبيل القربة أربابهم وصلبانهم؟ أو عمر ضميره من تمكين عزّهم بما ترضاه أحبارهم ورهبانهم؟".

فالاستفهام هنا موجّه إلى الجمهور الأندلسي الذين يتوجب عليهم الإجابة، ولكن منعهم من الإجابة أن ابن عاصم أجاب نيابة عنهم، فصيغة الاستفهام هنا تعني الاستنكار، وهم إن أجابوا بنعم أثبتوا على أنفسهم الولاء للنصارى، وهذا يستنكر ويستبعد، وإن أجابوا بلا وجب عليهم تحمل مسؤولية ما قالوا، لذلك تصدى للإجابة فقال معرضا بمن سار في ركاب النصارى :"فإن لم يكن يدين بدينهم الخبيث، ولم يشرب قلبه حب التثليث، ويكون صادق اللهجة، منصفا عند قيام الحجة، فسيعترف بأن ذلك لم يخطر قط له على خاطر، ولا مرّ له ببال ".

ومن أغراض الاستفهام المستعملة في الخطبة، التأكيد وذلك في قوله في آخر الخطبة: "اللهم هل بلغت؟ وبالغت في النصح وأبلغت؟ "، فهو استفهام أكد من خلاله الإبلاغ والتوصيل والمبالغة فيهما من خلال ذكره لهما ضمن السؤال الذي طرحه والذي لا ينتظر له إجابة.

ومن الأساليب الإنشائية المستعملة في الخطبة أسلوب الإغراء للترغيب فيما دعا إليه ،فقال :"الوفاء الوفاء حتماً إن أردنا أن نكون من المفلحين "، فكررها ابن عاصم للدلالة على أهميتها ولإغراء السامعين بها، فالطريق الموصلة للنصر لن يكون إلا بالوفاء، والله سبحانه وتعالى سلط عليهم هذا العدو لأنهم أعانوه، فكانت هذه الأزمات تنبيهاً من الله على ما عطلوا من حدوده، وإيقاظاً من الغفلة عن القيام بحقوقه والوفاء بعهوده ولذا كررها .

ـ أيضاً استعمل ابن عاصم أسلوبي الأمر والنهي لشد انتباه المتلقي بمسار الخطبة، وإلزامه بمقتضى فحواها، كما أنها تعينه على تحقيق هدفه دون تمهل، يقول : "تعاقدوا عن أن لا تبقوا من الخلاف أثراً "فهذه معادلة منطقية موجهة إلى الجمهور الأندلسي، وطرفا هذه المعادلة هما فعل الأمر المتمثل في قوله (تعاقدوا) وصيغة الأمر موجهة لخواص الدولة الغالبية الذين يدركون المعنى وغايته، ولكنهم قد يتناسونه أو يغفلون عنه ،فلا بدّ من تذكيرهم وتوجيههم ، والطرف الثاني يتمثل في النهي (لا تبقوا) وهي تسهم في زجرهم وتحذيرهم من الخلاف الذي يفضي بهم إلى الهلاك، وكذلك يأمرهم محذرا بقوله :"وليحذر نسيان ما ذكرنا به فلم نذكر بتلك الشدائد لننساها "، فهو يحذرهم من نسيان ما مرّوا به من شدائد، وأدواته في ذلك لام الأمر والفعل المضارع، ودلالة الفعل المعجمية .

كما أننا نجد الإلحاح في الدعاء، وفي أكثر من موضع، في وسط الخطبة وفي نهايتها كقوله :"اللهم بابك قصدنا وقبولك أردنا" "اللهم إنا بك منتصرون وبعزك مستظهرون " "اللهم انصر من بايعناه سلطاناً ومهّد به بلادا وأوطاننا ""اللهم اعمر بالمسرة باديه وكافئ عنا أياديه واكبت اللهم أعاديه ". وفي الإلحاح بالدعاء دلالة على صدق التوكل على الله سبحانه وتعالى وربط النصر والاستقرار، بأمر الله جل وعلا . فهو يأتي بجملة من الأوصاف المؤكدة لنفاق العدو لينبّه عليها، ثم يعرض بمن يسير في ركابه من أبناء الوطن، وكأنّه بذلك يقدم التأنيب على النصح لمن أراد أن يغتر بما جاء به العدو، ومن سار في ركابهم "فتبا لعقول تقبل مثل هذا المحال، وليت المغرور الذي يقبل هذا لو فكّر في نفسه، وعرض هذا المسموع على مدركات حسّه، وراجع أوّليات عقله وتجريبات حدسه، وقاس عدوه الذي لا ترجى مودته على أبناء جنسه " .

المستوى المعجمي:

وهو مستوى متعدد الأبعاد تتجاوب فيه الألفاظ مع المستوى الدلالي، الذي تكتسبه من خلال تنوع الاستعمالات، حيث يأتي متمكنا من دوره التأثيري في العمل الإبداعي وذلك من خلال توظيف جملة من الكلمات التي توصف بأنها "تتمتع بطاقة تعبيرية داخلية وطبيعية .....يقف فيها الذهن على علاقة بين شكل الكلمة ومعناها، ومن هنا فهي تمتلك فرادة لا تمتلكها معظم كلمات اللغة" (جيرو ، الأسلوبية ،ص53) و ذلك في :

- استعمال الألفاظ المترادفة للمعنى الواحد، التي يأتي بها متجاورة فيكسبها زخما دلاليا مؤثرا، ومن ذلك الألفاظ الدالة على الهلاك من مثل (قضم ،هضم ،كظم ،خضم) في قوله :"الطاغية يتمطى لخضم الوطن وقضمه، ويلحظه لحظ المتلهف على هضمه، والأخذ بكظمه "حيث استعملها مترادفة متجاورة في سياق عزز مراده من تصوير شناعة الحال الذي قد يصلون إليه إن هم تخاذلوا وتفرقوا.

وفي موضع آخر استعمل الألفاظ الدالة على القطيعة، من مثل: (الفرقة، انبتات، بتات، ممات، خلاف، شتى، أشتات)، وذلك في قوله :"بينما الفرقة حاصلة، والقطيعة فاصلة ، والمضرة واصلة، والحبل في انبتات، والوطن في بتات، والخلاف يمنع رعي

ممات، والقلوب شتى من قوم أشتات"، فقد جاءت هذه الكلمات في سياق متجاورة مترادفة تلح على مراد ابن عاصم ،بما لا يدع مجالا للذهن أن ينصرف عن مراده من تمكن القطيعة بينهم إن عمّ الخلاف والشقاق بين المسلمين ،بما يُمَكّن عدوهم منهم.

- التكرار للجذر اللغوي الواحد بصيغ صرفية متعددة ،وإن كان عند استعماله للألفاظ الدالة على القطيعة والفرقة أتى بالمترادفات، فعند الحديث عن النصر، أتى باللفظ ذاته ولكن مكررا بصيغ صرفية متعددة من مثل (النصر، ينصرونا، النصرة، فنصره، منتصرون، انصر، نصيراً، النصير)، وذلك في قوله :"زين بأنجم السعود من النصر الموعود ""نستوهب من التأييد والنصر والفتح ""خذلونا أكثر ما كانوا ينصرونا "" أتيحت له النصرة من محل لم يحسبها فيه ""فنصره الله ""اللهم إنا بك منصورون ""اللهم انصر من بايعناه سلطاناً ""اللهم كن لنا ولياً ونصيرا ""نعم المولى ونعم النصير".
وكذلك الحال عند حديثه عن الاجتماع (اجتماع ،نجتمع ،مجموعة ،بجمع ،اجتمعت ،تجمعت ،جمع ،نجتمع) وكأنه بهذا التكرار للفظي النصر والاجتماع لا يرى مرادفا ولا بديلا لهما. ويبدو هذا التنوع في استخدام الصيغ المختلفة ذو دلالة خاصة فقد نقل ابن عاصم رؤيته "عبر التوزيعات المتواترة لعناصره بكل خصائصها اللسانية، واحتمالات نقلها، ولاسيما حين تكون هذه الخصائص متميزة عن تلك الخصائص التي تماثلها في اللغة الكلية "(ساندريس ، نحو نظرية لسانية أسلوبية ، ص38)

- ومما يشار إليه في المستوى المعجمي اللواصق واللواحق التي تلحق ببعض الكلمات فتكسبها بعدا معجميا جديدا إضافة إلى معناها المعجمي الأصلي (فضل ، علم الأسلوب ، ص31). ومن ذلك براعة ابن عاصم في استعمال صيغ صرفية مناسبة للمقام الذي يتناوله، وبها يكون قادراً على جذب اهتمام القارئ من مثل:
استعمال المصدر "إفعال" وهو مصدر للفعل الرباعي المزيد بالهمزة "أفعل" الذي من معانيه التعدية والتمكين (الحملاوي ،شذا العرف في فن الصرف، ص77 ، 78) لما أراد الإشارة إلى سوء نوايا العدو وشدة وقوعه في المسلمين، وذلك في قوله: "إعمال الحيلة على المؤمنين " "إضمار المكيدة للموحدين" وكأنه بهذا الاستعمال يشي إلى أنها صفة لازمة للعدو لا تنفك عنه ،ولا يأل جهدا في السعي إليها وهنا ينبه ويقرع ناقوس الخطر لمن سار في ركاب العدو.

أما إذا كان الكلام في مقام إرساء قواعد النصر وعظم ما تكبدته الأمة الأندلسية في تلك الحقبة، فنجده يستخدم من الصيغ الصرفية ما يؤدي مراده وهي الصيغ التي تحمل دلالة الاجتهاد والطلب، من الأفعال "افتعل ،استفعل" ومصادرهما افتعال و استفعال، الذين يدلان في بعض معانيهما على الاتخاذ والاجتهاد في الطلب، ومن دلالاتهما أيضا التشارك والإظهار، والمبالغة ،(الحملاوي ،شذا العرف في فن الصرف ،ص83 ، 84)، ومن ذلك قوله: "القلوب قد ائتلفت" و"المنافرة قد اجتمعت " "والأفئدة بالبينة إلى الألفة قد اقتربت إلى الله وازدلفت" ووضحت لها في استخلاص..."""استقلت هذه الدولة..."استقرت بأحلامها....."""استظهرت أبناؤها الغر بشيم.....".

أما إذا ما تعلق الأمر بالمقدرة الإلهية وجدنا من الصيغ الصرفية ما يدل على تلك الحال من السهولة والسلاسة في تيسير الأمور، وذلك قوله :"الحمد لله الذي عوّض....وأعقب....ويسر.....وزين ....وعقد....."حيث يمضي في المراوحة بين الفعل الثلاثي المجرد، والمزيد بحرف واحد الذي يحمل في ثناياه دلالة التعدي وتأكيد الحصول دون عناء .

كما يدخل ضمن الدلالة المعجمية استخدامه الفعل المبني للمجهول عند الحديث عن الخلاف والفرقة وذلك في قوله "وإذا بالنعمة قد كُفِرت، والذمة قد خُفِرت....."، فهو يشير إلى خائن ولكن من غير تصريح أو تأنيب، وكأنه بذلك يتلطف لاستمالة القلوب، حتى لا يسرف الظالم في ظلمه، بل يترك له فرصة العودة عن ظلمه وتعديه، فينسب ما يكره من الأفعال إلى المجهول فلا يجد المقصود حرجا في العودة عن غيه .

ـ ومن الدلالات المعجمية في الخطبة استخدام الضمائر، حيث استخدم ابن عاصم ضمير المتكلم (نا) في قوله (نسونا، يذكرونا، خذلونا، ينصرونا، أسلمونا، ينجدونا، تركونا، يسعدونا، خانونا) ليعبر عن حالة نفسية فيها حزن وغضب، وليفتح باباً آخر أمام السامعين له من أخذ الحيطة والحذر من هذا العدو الذي يتربص بهم ، وقد جمع نفسه إلى المتلقين ليتقرب منهم ويجعل من الألفة رابطا بينهم، وقد بالغ في الجمع بينه وبين المتلقين ليؤكد على أن حاله من حالهم، وما يمسهم يمسه ويؤثر فيه، فيكون ذلك أدعى إلى إنصاتهم واستجابتهم لنصحه وحثه .

المستوى الصوتي :

وهو من أهم مستويات التحليل الأسلوبي، قائم على اللغة، ينظر في دلالة تجاور الألفاظ من ناحية، ومراعاة الجرس الموسيقي ودلالته على المعنى من ناحية أخرى، وهو إذ ينظر في أصوات النص يجعل نصب عينيه نوعين من الأصوات تقوم عليهما الدراسة الأسلوبية :

1- الأصوات الندائية : التي تدرس المتغيرات الصوتية التي تهدف إلى إحداث أثر في السامع.
2- الأصوات التعبيرية : المتغيرات الناجمة عن المزاج والسلوك العفوي للمتكلم .(جيرو، الأسلوبية ،ص52 . والبعلول، الأسلوبية الصوتية اتجاهاً نقديّاً ، ص320)

ويتجسد ذلك في: المحسنات البديعية التي أكثر ابن عاصم من استعمالها، كالسجع بأنواعه (الحموي ، خزانة الأدب ، 2 / 411)، والجناس (ابن رشيق ،العمدة ،1 / 265.) وما اختلط من الجناس بالمطابقة (السابق ، 2 / 11) اللذين يتقاطعان غالبا في الاستخدام، فالجناس يساند السجع خاصة إذا ما وقع في أواخر الجمل كقوله: "وبينما الفرقة حاصلة، والقطيعة فاصلة، والمضرّة واصلة" ،فمثل هذه الموازنة بين الجمل الثلاثة أفادت مراد ابن عاصم وخدمت المعنى، فعندما ختم الجمل بألفاظ مسجوعة ويربطها جناس ناقص ، استثار الانتباه بتلك الجمل القصيرة التي تدل على ضيق ابن عاصم وتبرمه بما يتحدث عنه ،كما نبه على خطورة الحال الذي كانوا فيه ،من خلال كل كلمة مسجوعة وما سبقها، وهنا يتداخل البعد الصوتي مع البعد الدلالي المعجمي للألفاظ المسجوعة، التي تدل دلالة قاطعة على سوء الحال السابق، الذي كانوا عليه بما لا يدع مجالا للاعتراض على ما يقول، وما يروم من خطبته، وهذا ينسحب على قوله "والحبل في انبتات، والوطن في بتات، والخلاف يمنع رعي ممات، والقلوب شتّى من قوم أشتات"، حيث حشد من خلال المتواليات المسجوعة - التي ربطت المستمع بما يريده ابن عاصم - جملة من الألفاظ التي تحمل دلالة القطيعة والفرقة بما يعزز المعنى الذي يطلبه من خطبته، فينفر من الحال السابق وينبه إلى خطورته وسوء عاقبته على من يدعو إليه أو يخضع له، وهذا المستوى يمتد على مدار الخطبة، ومن ذلك أيضاً قوله: "والطاغية يتمطى لخضم الوطن وقضمه، ويلحظ لحظ المتلهف على هضمه، والأخذ بكظمه "، وهو هنا قد ختم جمله بجملة من المتجانسات المسجوعات تحمل دلالة الإفناء والهلاك للوطن وأهله وربطها بالطاغية، الذي يسعى لها بكل ما أوتي من قوة، ويتربص بهم الدوائر.

فلما تحدّث عن تبدل الحال، طالت العبارات ولكنها انضبطت بالسجع والجناس معا، فنجده يقول : "وإذا بالقلوب قد ائتلفت، والمنافرة قد اجتمعت بعدما اختلفت ،والأفئدة بالبينة إلى الألفة قد اقتربت، والمتضرعة إلى الله قد انتهت في إصلاح الحالة التي سلفت"، معتمدا في تصوير ذلك الاطمئنان من خلال تاء التأنيث الساكنة، كذلك في قوله : "وأذنت الفرقة النافرة مزارها، وجلت الألفة الدينية أنوارها، وأوضحت العصمة الشرعية آثارها، وأرضت الخلافة الغالبية أنصارها، وغضت الفئة المعترضة أنصارها، وأصلح الله أسرارها، وتجمّعت الأوطان بالطاعة، والتزمت نصيحة الدين بأقصى الاستطاعة، وتسابقت متناغية إلى لزوم السنة والجماعة، وألقت إلى الإمامة الغالبية يد التسليم والضراعة ..."، فالسجع والجناس هنا ليسا من المحسنات اللفظية المقصودة للزخرفة والزينة فحسب، بل هما قيمة جمالية يتطلبها المعنى، إذ هما جزء من بنية النص ونسيجه، فليست غايتهما مقصورة على الوظيفة الجمالية ممثلة في التناغم الموسيقي الحاصل من تعادل العبارات المسجوعة، أو الموسيقا اللفظية الناتجة من الألفاظ المتجانسة، وإنما لغايات فكرية وفنية قصدها ابن عاصم، بمعنى آخر أن السجع والجناس تابعان للمعنى، فأينما تتجه الدلالة يتجه السجع والجناس بتنويعات تمس الأصوات، وبذلك فقد أديا وظائف جليلة في سياقهما ساهمت في إبراز المعنى المقصود منه . (البعلول ، الأسلوبية الصوتية ، ص320)

والسجع بخاصية ضبطه أواخر الجمل التي تراوحت بين الطول والقصر، يبرز حالة ابن عاصم النفسية كالاطمئنان الذي يظهر في قوله :"إلى أن استقلت هذه الدولة النصرانية على قواعدها الراسخة، واستقرت بأحلامها الراجحة، وأعلامها الشامخة، واستمرت على قوانين من السياسة كانت ضابطة نشر للمملكة من الافتراق "، والغضب الذي يظهر في قوله :" فتبّاً لعقول تقبل هذا المحال، وتصدق هذا الكذب البحث بوجه أو بحال"، والفرح في قوله: "وانتظم للملك جسم وأحواله روح طاهر ،واستقل الإسلام رسماً ثابتاً حكمه نص وعدله ظاهر، وهدى الله المسلمين من جمع الكلمة إلى القصد الشرعي"، والحزن الذي نلحظه في قوله : "ولا أمل للطاغية إلا في التمرس بالإسلام والمسلمين، وإعمال الحيلة على المؤمنين، وإضمار المكيدة للموحدين، واستيطان الخديعة للمجاهدين"، إلى غير ذلك من العبارات التي حفلت بها الخطبة.

وكما سلف يتلامس الطباق مع السجع والجناس في كثير من المواضع التي حفلت بكلمتين متطابقتين مسجوعتين متجانستين معززا موسيقاها، من مثل قوله : "وتطاولت الأيام بين مهادنة ومقاطعة، ومقاربة ومقارعة، ومنازلة ومنازعة، وموافقة وممانعة، ومحاربة وموادعة، ولا أمل للطاغية إلا في التمرس بالإسلام والمسلمين"، فهو يستعمل الطباق قصداً إلى التنويع في أساليب

الخطاب، فكما يأتي بالمترادفات، والألفاظ المتجانسة صوتياً فإنه يأتي بالطباق فيجعله أسلوباً للإقناع والتأثير، وقد أدت هذه الثنائيات المتلاحقة ما لا يخفى من إبراز المعنى، والتدليل على ما أصاب الأندلس في تلك الفترة، فجاء ابن عاصم بعدة طباقات متتابعة متوافقة موضوعياً وفنياً، مع غرض الخطبة زين بها النص، وحسّن من موقعه في النفس، لما يحمله من دلالات ومضامين فكرية وفنية، منسجمة ومتناغمة، حيث سعى إلى التناسب الصوتي بين أحرف ألفاظه، فعمد إلى تكرار حروف بعينها في عدة ألفاظ متتالية في الجملة الواحدة من أجل إعطاء قوة في التعبير، وتكثيفاً للمعنى، وفي الوقت نفسه زيادة الدفق الموسيقي في النص، ذلك أن العلاقات بين الأصوات تمنح الموسيقا مغزاها، وفي هذه التراكيب استحدث لذة نغمية من خلال ترديده لحرفي العين والتاء معا في أكثر من موضع.

و من الملامح الأسلوبية في هذا الخطبة التي تعود بنا إلى الربط بين النص ومبدعه وأثر ثقافته وبيئته فيما يكتب (فضل ، علم الأسلوب ،ص203) الأثر الديني الذي يبدو واضحا جليا في الخطبة بما لا يدع مجالا للشك في ثقافة ابن عاصم الدينية وتمكنها منه، وتجسد هذا الأثر فيما يلي:

- تضمين آيات من القرآن الكريم بنصها والتقديم لها بقوله: "وفي مثلها قال الله تعالى"" وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا "آل عمران ،الآية103وأشار إليها صراحة ،وفي موضع آخر قوله بعد حديثه عن نعم الله على الناس ،يقول حسبما شهد ذلك برهان الوجود :"وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا "إبراهيم ،الآية34.و هذا الاستعمال شائع على مدار الخطبة.
- الاقتباس من القرآن الكريم اقتباسا مباشرا من مثل قوله: "سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون.... "يشير إلى سورة الروم ،الآية 17 من غير الإشارة لها نصا وقوله : "تضع الحرب أوزارها " محمد ،الآية 4 وهو كثير في الخطبة.

- الاقتباس من القرآن الكريم اقتباسا لفظيا يخدم غرضه، ولكن في غير المعنى المقصود في القرآن الكريم ، ومن مثل قوله : "ونتحمل بأمانته العظيمة فلا نأبى من حملها إشفاقا " الأحزاب ،72، حيث جاء في معرض الحديث عن شكره لنعمة الله على الاتفاق بين المسلمين في بلاد الأندلس، وليس هو المعنى المقصود في القرآن الكريم. وقوله :"وهو الذي ينزل الغيث ....."الشورى ،28، فالآية سياقها يشير إلى الغيث الذي ينزله الله من السماء بعد قنوط الناس من السقيا، فتعود الحياة للأرض وما عليها، ويعم الخير ويزول القنوط والخطيب جاء بهذا الاقتباس يشير به إلى النصر بعد الهزائم المتعاقبة .
ومن أثر ثقافته في هذه الخطبة اقتباس بعض المصطلحات الفقهية، ولاغرو فقد كان فقيها عالما كما أنه كان من أكبر فقهاء غرناطة وعلمائها (التنبكتي ،نيل الابتهاج ،ص 313)، من مثل مصطلحات القواعد الخمس في قوله : "وثابت بثبوت القواعد الخمس "الفقه، الأخذ، والترك، والريب والشك، في قوله: "فالواجب علينا .....ونعتمد صريح الفقه أخذا وتركا، ونتبع صريح النقل الذي لا يدع ريبا، ولا يبقي شكا"، وقوله: "عقده التثليث؛ ملته المنسوخة، وقضيته المفسوخة "، وكذلك قوله: "جلب المنفعة أو دفع المضرة "، ومن ذلك: "فاتحاد السلطان في .....واجب قياسا وسماعا، وتعدد الخلافة.....غير جائز إجماعا "، ومنه: "ويؤكد الترغيب والترهيب ".

كما كان لمستوى الصورة الفنية، بما فيها من إمكانات تعبيرية، دوره في تعزيز مراد ابن عاصم من وراء هذه الخطبة الثرة الفياضة، التي وظفت إمكانات اللغة بكل تقنياتها المباشرة، وغير المباشرة من تشبيه واستعارة وكناية "فالحدث اللساني هو تركيب عمليتين متواليتين في الزمن ومتطابقتين في الوظيفة، وهما اختيار المتكلم لأدواته التعبيرية من الرصيد المعجمي للغة، ثم تركيبه لها تركيبا تقتضي بعضه قوانين النحو وتسمح ببعضه الآخر سبل التصرف في الاستعمال" (المسدي ، الأسلوبية والأسلوب ، ص 76،77)، ومن سبل التصرف في الاستعمال قوله: "ظاهر ظهور الشمس" في معرض حديثه عن لطف الله سبحانه وتعالى بعباده، الذي لا يخفى على أحد ، ولذلك جاء التشبيه خادما للمعنى المراد؛ ليبين أن لطف الله بعباده ظاهر لا يلتبس على أحد، وهل يوجد أوضح من ظهور الشمس ؟.

وكذلك الاستعارة (ابن رشيق ،العمدة ،ج1،ص22) التي حازت قصب السبق من الصور في هذه الخطبة حيث توالت الاستعارات على مدار الخطبة، وكلها تدور في فلك المعنى المراد تعززه وتدعمه ،ومن ذلك لما تحدث عن الخلافة الغالبية التي أعادت العمل بتعاليم الإسلام فقال: "حتى يتنفس الإسلام خناقا ....."، حيث شخص الإسلام وجعله ممن يتنفس، وقد أصابه الاختناق قبل عهد هذه الخلافة ،فلما استقرت لها الأحوال ،أعادت للإسلام حياته فتنفس ،وهي صورة تعزز مكانة الخلافة الغالبية عند المسلمين الذين يخاطبهم ويسعى إلى التأثير فيهم.

فلمّا أراد أن يحذر وينبه من خطر العدو الذي يتربص بالإسلام والمسلمين استعار له صورة الحيوان المفترس الذي يتهيأ للانقضاض عليهم وذلك في قوله: "والطاغية يتمطى لخضم الوطن وقضمه....." حيث حشد من الصفات جملة لا تكون إلا للحيوانات المفترسة، وجعلها من صفات العدو، فنفر المتلقين ولفت أنظارهم للخطر المحدق بهم.

وفي أثناء حديثه عن نعمة الاتفاق يقول :"وشدوا عليها أيدي الضنة ....."وهي استعارة معقدة مركبة حيث جعل للضنة "البخل" أيدي، كما جعل نعمة الاتفاق مما يمسك ويشد عليه بالأيدي وليس أي أيدي وإنما أيدي البخل، التي لا تترك ولا تتخلى عما تمتلكه، وفي هذه الصورة دلالة عميقة على الحرص في التمسك بهذه النعمة وعدم التخلي عنها.

كما كانت للكناية (ابن رشيق ،العمدة ،ص251) بما فيها من إمكانات التعريض والإشارة والتلميح، مكانتها المميزة في هذه الخطبة الطويلة الزاخرة فمن ذلك قوله : "اللهم احفظ علينا العقل والدين، واسلك بنا سبيل المهتدين"، فهو بعد أن تحدث عمن يسير في ركاب المعتدين، ويقتدي بهم فيخالف بذلك العقل ويسيء إلى وطنه، وختم بهذا الدعاء معرضا بتلك الفئة التي جانبها الصواب، فكأن عقولها ضاعت فضاع سبيلها، وذلك مفهوم من العبارة التي تعني في هذا المقام أن هناك من ضيع عقله ودينه بما فعل.

ومن الكناية قوله :"وهو الذي ينزل الغيث ....."كناية عن يقينه بالنصر بعد الهزيمة، حيث جاء بهذا الاقتباس القرآني ليشير بذلك إلى تلك النكسات المتعاقبة التي أصابت بلاد الأندلس، حتى إذا استحكمت أشار إلى النصر الذي سيجيء بعد فترة من اليأس والقنوط، وهو في ذلك يتفاءل ويستبشر ويوصل يقينه للمتلقي من خلال هذا الاقتباس، الذي حمل طاقة تعبيرية من النص القرآني الذي أخذ منه وهو حاضر في أذهان المسلمين كما هو حاضر في ذهن الخطيب.

الخاتمة

1 ـ تضافرت مستويات الأسلوبية المتعددة في الخطبة لتكون عاملاً أساساً في إقناع المتلقين والتأثير فيهم . وذلك من خلال الأدوات اللغوية التي وظفها ابن عاصم، وقد سارت الخطبة من بدايتها على رصد المتناقضات، وذلك من خلال الطباق والمقابلة، اللذين وظفهما ابن عاصم، بين عهدين، وحالين، وفئتين ... وما لهذين اللونين البديعيين من قدرة على جذب الانتباه وتركيز الأفهام والعقول ومن ثمّ التأثير فيها .

2 ـ تراوح تركيب الخطبة بين الأسلوب الخبري، بتقنياته وما يحمله من إمكانيات الإقناع والتأثير، وبين الأسلوب الإنشائي الحافل بألوان المؤثرات التي تطل من ثنايا الأمر والنهي والاستفهام، حيث تداخل الأسلوبان، وسلم كل منهما راية الإقناع والتأثير للآخر .

3 ـ يعد المستوى المعجمي بتنوع اتجاهاته وتعدد دلالاته ، داعماً مميزاً لما قصد إليه ابن عاصم، وذلك تحقق من خلال تجول ابن عاصم بين استعمالاته المتعددة .

4 ـ أما المستوى الصوتي فتجلت فيه براعة ابن عاصم ومقدرته على توظيف السجع والجناس، في ضبط الجمل مع مراعاة المعنى المقصود، وكانت المزاوجة بين الألوان البديعية المتعددة ميداناً فسيحاً ظهرت فيه مقدرة ابن عاصم على إبراز مراده .

5 ـ كما كان للصورة الفنية مكانتها في تعزيز هدف ابن عاصم من إقناع وتأثير لجمهور المتلقين الذين توجه لهم بها .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً المصادر والمراجع :

- ابن جعفر، قدامة، نقد الشعر ، تحقيق: كمال مصطفى ،القاهرة ،1949 .

- ابن عاصم، أبو يحيى محمد ، جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى ، تحقيق: صلاح جرار ، دار البشير ، عمان ، 1989 .

- أبو زهرة، محمد، الخطابة أصولها وتاريخها ، ط1 ، مطبعة العلوم ، 1934 .

- البحيري سعيد حسن ، علم لغة النص المفاهيم والاتجاهات ، ط1 ، دار نوبار ،القاهرة ،1996 .

- البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين ، دار الفكر ، 1982 .

- بنيان، فاضل، البيان والبديع في البلاغة العربية ، ط 1 ،مكتبة لعبية، صعدة، 2003 .

- التنبكتي، أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، تحقيق: علي عمر ،ط1 ،مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، 2004 .

- جيرو، بيير، الأسلوبية ، ترجمة : منذر عياشي ، مركز الإنماء الحضاري دمشق ،1994 م

- الحملاوي، أحمد بن محمد ، شذا العرف في فن الصرف ، خرج شواهده ووضع فهارسه: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري ، دار الكيان ،لام ،لات.

- الحموي،ابن حجة ، خزانة الأدب وغاية الأرب ، شرح: عصام شعيتو ، دار مكتبة الهلال ،1987م.

- سانديرس، فيلي، نحو نظرية لسانية أسلوبية، ترجمة: خالد محمود جمعة ، المطبعة العلمية ، دمشق ،2003م.

- عتيق، عبد العزيز، علم البديع، دار الآفاق العربية، القاهرة ، 2004 .

- عياد، شكري محمد، مدخل إلى علم الأسلوب، مكتبة مبارك العامة، القاهرة ،1992 م.

- فضل، صلاح ،علم الأسلوب مبادئه وإجراءاته، دار الشروق، القاهرة ،1998 م.

- القزويني، جلال الدين، الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم، بيروت ،د . ت .
- القيرواني، ابن رشيق، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة ،2009 .
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1349 هـ .
- المراغي، أحمد مصطفى، علوم البلاغة، دار إحياء العلوم، بيروت ، د . ت .
- المسدي، عبد السلام، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب، تونس، الطبعة الثالثة ،1982 م
- .المقري، أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار عياض، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط ، 1978 .
- المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت، 1968 .
- الهاشمي، السيد أحمد، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط وتدقيق وتوثيق : يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ،1999 م.

المجلات العلمية:

- البعلول، إبراهيم عبد الله، الأسلوبية الصوتية اتجاها نقديا، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 36، العدد 2، 2009م.

- عودة، ميس، المنهج الأسلوبي في تحليل الخطاب الإبداعي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 25، أيلول،2011م.

A Framework for Improving Software Maintenance Using World Class Manufacturing Methodology

إطار عمل لتحسين صيانة البرامج باستخدام منهجية تصنيع عالمية المستوى

د. محمد علي سالم. أستاذ مساعد بقسم هندسة البرمجيات، كلية تقنية المعلومات، جامعة بنغازي
د. سلوى محمد العقيلي. أستاذ مساعد بقسم هندسة البرمجيات، كلية تقنية المعلومات، جامعة بنغازي
حنان رجب نجمة . طالبة دراسات عليا . كلية تقنية المعلومات. جامعة بنغازي

Dr: Muhammad . A. Salem. Assistant Professor, Department of Software Engineering, College of Information Technology, University of Benghazi
Email: Mohamed.hagal@uob.edu.ly.
Dr: Salwa . M. Al-Aqili. Assistant Professor, Department of Software Engineering, College of Information Technology, University of Benghazi
Email:salwa.elakeili@uob.edu.ly.
Hanan . R. najma. Postgraduate student. College of Information Technology. Benghazi University
Email: hanan.najma@uob.edu.ly.

تاريخ تسليم البحث 2022 / 3 / 22 تاريخ قبول البحث 2022 / 4 / 28

الملخص: أصبح تطوير البرمجيات أكثر تعقيدًا وضخامة، وبالتالي تواجه مشكلة كبيرة في صيانتها. خلال المراحل الأولية لتطوير البرمجيات أو أجزاء منها (المكونات البرمجية)، يصبح من الضروري تطويرها بالآلية التي يمكن بها سهولة تصحيح الأخطاء فيها أو زيادة أدائها أو تكيفها للعمل في بيئة متغيرة (أي بمعنى، سهولة صيانتها)، وهذا بدوره سيقلص تكلفة صيانتها لاحقا. وكما هو شائع، إن عملية تطوير البرمجيات تتم وفقا للمطلوب منها وبناء على الاحتياجات المحددة من الزبون ذو الشأن. ومن هنا، فإن تطوير تلك البرمجيات يجب أن يأخذ في الاعتبار أن المتطلبات قد تتغير بشكل متكرر. ووفقًا لبعض الاستطلاعات والدراسات، فإن عملية صيانة البرمجيات تمثل حوالي 80٪ من إجمالي تكاليف تطويرها. لذلك ، اقترحت هذه الورقة إطارًا لدمج تقنيات التصنيع على مستوى عالمي لإنشاء نموذج يمكن استخدامه لتحسين الصيانة وتقليل الوقت وتكلفة صيانة البرمجيات.

الكلمات المفتاحية: صيانة البرمجيات، منهجية تصنيع عالمية المستوى، نموذج معالجة البرمجية، تطوير البرمجيات

Abstract: The software that is being developed is becoming more complex and huge. The software industry has a huge problem with software maintenance. During the initial stages of software development, it becomes necessary to identify the ease with which a software system or component can be modified to correct faults, increase performance or adapt to a changing environment, i.e. software maintainability. This aids in the reduction of maintenance costs. A software is developed for some particular purpose, which may or may not change depending on the needs of the customer or the technological process. Hence, it leads to the evolution of the software to fit with the changing requirements. This non-trivial problem requires significant attention. According to some surveys, software maintenance accounts for about 80% of total software development costs. Therefore, this paper proposed a framework to integrate various World Class Manufacturing (WCM)-based technologies to create a model that can be utilized for improving maintenance, reduce time and cost of software maintenance.

Keywords: software maintenance, WCM, software process model, software development.

I. INTRODUCTION

Software development life cycle (SDLC) is one of the most important aspects of software engineering. It's because the structure of activities necessary to develop a software system has an impact on the product's quality [1, 2]. There are several approaches to software development[3]. A generic SDLC consists of five phases including requirements engineering, architecture, design, implementation, testing, software deployment, and maintenance. The maintenance phase follows the release of the product and keeps the software up to date with changes in the environment and changing user requirements. The initial stages should be completed so that the product can be easily maintained. The structure should be designed in such a way that it can be easily changed during the design

phase. Similarly, the implementation stage should produce code that is easy to read, comprehend, and modify. Maintenance can only be done effectively if the previous phases have been completed correctly[4].

1.1 **Software maintenance**

The IEEE 1219-1998 software standards document defines software maintenance as a "modification of a software product after delivery to improve performance, correct errors and different properties, or let the product adapt to a changing environment"[5]. The workload of the software maintenance process is enormous, and while maintenance costs vary significantly in different areas of application, on average, maintenance costs are relatively high. The cost of large-scale software maintenance is roughly four times that of development [6]. However, software maintenance has been identified as the most significant contribution to the software development life cycle (SDLC), and the time and costs associated with this phase of the SDLC are frequently underestimated[7].

Building software takes time, and this step of the software development process could take up to two years. The maintenance phase of the software development process can

last anywhere from one to ten years, depending on the type of program. This is when software is either stopped or replaced with new and

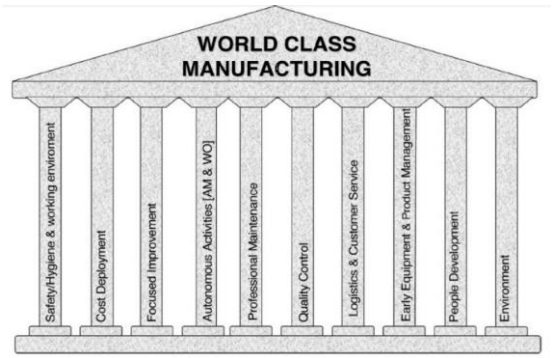

Fig. 1. pillars of WCM [14]

updated software.[8].

Over the last century, software maintenance tools have been developed in an attempt to improve the success rate of software systems[9]. The usage of a software maintenance tool can aid in the process of software maintenance. When all application, pass incident, and team information is kept in one place, for example, the time it takes to handle an issue is reduced and more effective[10].

World Class Manufacturing (WCM) was born with a joint venture of Fiat and the best European and Japanese experts with a goal to increase the production standards to recognized world standards. WCM is a structured and integrated manufacturing system that encompasses nearly all aspects of production, from safety to the environment, maintenance to logistics, and quality assurance. The main and most essential goal of this method is to include and encourage personnel who work in plants and firms to continuously improve production and gradually remove waste while ensuring quality and maximum flexibility in reacting to client needs. In the context of continuous improvement, WCM principles apply to all aspects of plant organization, from the quality system to maintain, cost control to logistics [11]. The purpose of this methodology is to eliminate all types of losses in the manufacturing process by following the “zero losses” policy: zero scraps, failures, and incidents. Its goal is to achieve zero waste.

The WCM is a continuous-improvement methodology. It is a robust strategy based on the economic consequences of quality, production, logistics, maintenance, and safety issues[12] . Fig 1 depicts the 10 WCM pillars and their descriptions.

Software development and software maintenance are distinctly different, concerning the nature of work and

execution of these activities. The work types, work sizes, workflow, required skills, and work stages are all different in Software Maintenance.

Software maintenance has become inefficient and ineffective due to this mismatch in execution models. As a result, it's vital to consider software maintenance's needs and develop models, processes, and practices that meet them[13]. Therefore, this research aims to develop a framework to improve the software engineering maintenance process.

The remainder of this paper is organized as follows. Section II gives problem statement. Section III gives aims of the study. Section IV explains motivation. Section V describes literature review. Section VI describes software maintenance models. Section VII illustrate the proposed framework. Finally, Section VI concludes the paper.

I. PROBLEM STATEMENT

Software development becomes increasingly complex and large over time. Hence, maintaining these programs remains a major challenge, due to the increasing development of their industry to keep pace with the developments of the environment in which they are located. Therefore, ease of modification of these software or software components, improving their performance or adapting them to a changing environment becomes essential [6].

Despite the fact that maintenance tasks are known to be complex and also costly, this phase has received far less attention than other phases of the software development lifecycle. However, many researchers are trying to develop models and tools to improve software maintenance, but the challenge of the appropriateness of these improvements and their acceptance by practitioners remains difficult in practice. In turn, practitioners are not always up to date with the proposals provided by the research community [15, 16]. This study investigates the gap between software maintenance techniques and tools proposed by the researcher community to improve the software maintenance process.

II. AIMS OF THE STUDY

Software maintenance is still an active area of research due to its importance in the software engineering field. Maintainable products save both time and money for customers and software engineering companies. Therefore, the aim of this research is to develop a framework to improve the software engineering maintenance process. To achieve that, a framework incorporating the strengths of both WCM methodology tools and scrum methodology would be established. To achieve the aim, a number of objectives have been defined.

1) Introduce a deep background and knowledge on software maintenance.
2) Establish a comparative literature review on software maintenance approaches and World Class Manufacturing (WCM).
3) Develop a framework for improving software maintenance activities by using World Class Manufacturing tools.

III. MOTIVATION

For many years, software maintenance has been one of the most contentious aspects of the software development process. It is known as the most expensive phase of the software development life cycle (SDLC) since it takes up the most time and money in the whole project [10].

A software project is delivered on time only if all parts of the software development process, including setup time, are completed within the estimated time frame. Various researchers have developed significant tools and strategies to improve software maintenance quality. At the same time, research is needed to improve software quality and lessen the obstacles of the maintenance phase[8].

Several execution approaches and tools, such as Agile, XP, and Scrum, have evolved over time to address these challenges. As a result, in this study we proposed a framework for improving software maintenance by using WCM methodology tools in this study.

IV. LITERATURE REVIEW

Software maintenance is a post-delivery activity whose major goal is to keep software's value over time. Once the software is given to the customer, any issues with it, from character enhancement to defect fixing, are addressed

as a maintenance job. It is a fact that the world is never static and perfect[17].

Lenarduzzi et al. [18] introduced a study that focuses on tools that aren't just research prototypes, but may also be employed in academic and industrial studies. Most of the tools utilized in industrial case studies were no longer available at the time of publication, preventing future academics or practitioners from quickly adopting the same methodologies and analyses utilizing already existing and tested tools. Furthermore, the majority of frequently used tools are commercial, and there are few open source communities capable of developing and supporting such products. This indicates that the research activities are not based on existing results and tools, but rather on the development of new ones.

This demonstrates the field's immaturity and the need for more research in this area to develop reusable models and tools that practitioners can use.

Murdoch et al. [19] proposed a generic method for software maintenance that uses structured event logs as a base that can be implemented on any software system. This method will aim to reduce the time spent on software maintenance, which can correlate to reducing the overall cost of a software system's life cycle. This method will ensure that a software system has enough information in its event log structure to be able to run analyses on the event logs for interpretation. Another advantage to the design of this method is that it will enable effective filtering and make the event logs available to software maintainers. However, this study also mentioned that the software maintenance phase is the largest contributor to costs and time involved in the software development life cycle. However, this approach is costly and consumes a huge amount of time to understand when dealing with a large number of maintenance problems.

Lacerda et al. [20] introduced a new tool called DR-Tools Suite, a suite of lightweight open-source tools that analyze and generate source code metrics and allow developers to examine the findings in various formats and graphs. They also establish a set of heuristics to help with code analysis. They conducted two case studies (one academic and the other one industrial) to gather comments on the tools suite, as well as insights into how we would modify the tools and develop new tools to assist developers in their everyday work to improve the software maintenance process. However, this tool concentrated on one part of the maintenance process is code analysis and intends to expand the DR-Tools Suite with new tools such as code smell detectors, refactoring recommenders, tools that support code review, and more.

The proposed maintenance model in [9] is concerned with how to maintain the software projects starting from the pretesting phases of the software project. The model will provide in its initial phase the maintenance method from the implementation phase, where this phase is one of the most important phases for software projects, developing and evaluating the requirements of the issues in various domains. These models have been proposed to determine the general or particular scopes of software products, and none of these quality models concerns the quality of software maintenance tools.

In addition to, quality models concern the quality of software maintenance tools. The proposed software quality maintenance models were developed based on the maintenance tools factor and the comparisons between the well-known quality models. These comparisons are the leakage of criteria based on distinct views and knowledge of maintenance tools requirements. The proposed technique applied to software maintenance tools technique demonstrates that the twelve factors must deem to increase the quality of software maintenance tools.

Stojanov [16] demonstrated the author's reflections on personal experience related to inquiring and improving software maintenance practice in a local micro software company. Since the selected software company spends the majority of its working time on maintenance activities, assessment and improvement of software maintenance processes which are essential for achieving better business performance and increased customer satisfaction. One of the identified improvement proposals was implemented as a technical solution in the company, which improved the time processing of maintenance requests. Process assessment and improvement facilitated the systematization of knowledge on maintenance practice, which is an additional benefit for the company. However, because this study focused on decreasing the processing time for repair requests in small companies, more research into large companies is needed.

Thomazinho et al. [15] presented a software maintenance approach that is used in small and medium-sized business (SMB) organizations in Brazil. The proposed approach indicates how SMB IT companies have improved their software maintenance processes. Multiple case studies were performed to validate this approach. The outcomes showed that strategies associated with managing users' knowledge and development/maintenance teams are relevant to increasing the maintenance process's effectiveness. This approach involves three aspects: users' knowledge management, maintenance team knowledge, and the management and maintenance process. This improvement includes reducing time and also minimizing the number of tickets. The response time for tickets resolution to the end-user has been reduced. In addition, IT organizations have minimized the effects associated with both staff and client turnovers. This approach also does not focus on decreasing the processing time for repair requests in large companies.

Masrat et al. [6] discussed some major problems that occur during software maintenance, particularly in terms of planning and comprehending architecture change, were software maintenance issues should be generated at different stages of the software life cycle and taken into account throughout the process. Software maintenance issues are costly, complex, and necessitate the services of skilled professionals. As a result, software maintenance must be considered at an early stage of the software development life cycle. This study examines various software approaches, models, and processes, as well as software after it has been delivered and is in the process of being retired between software maintenance activities. They also discuss the potential benefits of employing the suggested Model in software maintenance. These insights are useful for firms that need to know what software maintenance benefits to expect. It did, however, show that the maintenance phase is still a problem that needs to be addressed and that measures improve it are needed.

In summary, the previous studies show that software maintenance is still a challenge, and more study is needed to investigate more issues and develop a framework to address them.

V. SOFTWARE MAINTENANCE MODELS

A. *Co-Op Process Model*

According to [6], the author defined the Co-Op model as”an agile software maintenance approach centered on software maintenance and a supporting tool set that can be used in academic institutions”. It encourages learning rather than focusing on the creation of a new system, allowing for the prioritization of early process phases. Fig 2 shows the CO - Op Process Model Stages.

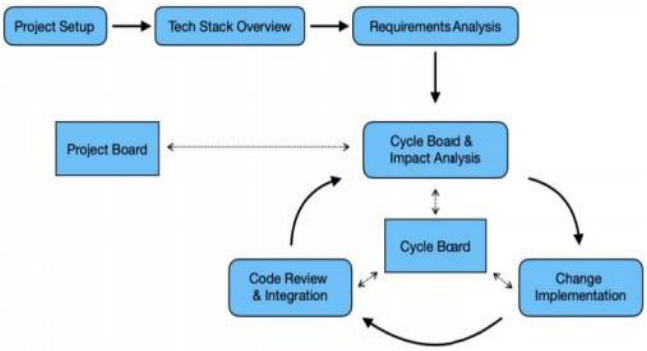

Fig. 2. Co-Op Process Model [6]

A. Scrum Model

Fig 3 illustrates scrum maintenance model. The model begins with the planning phase, which focuses on

controlling and tracking different types of maintenance changes. Priority will be given to corrective maintenance requests (critical work) as they are very important to the client's business. Non-corrective maintenance requests are scheduled. The current sprint is paused, work is saved in the version control system, and a new version is being produced for urgent requests [6]. After completing the urgent maintenance request(s), the model resumes the paused sprint status from where it was paused (last checkpoint). As a result, this model includes a concept that focuses on using version control to save the sprint state so that the critical work on the emergency sprint may be completed because it is more important to the client's business [21].

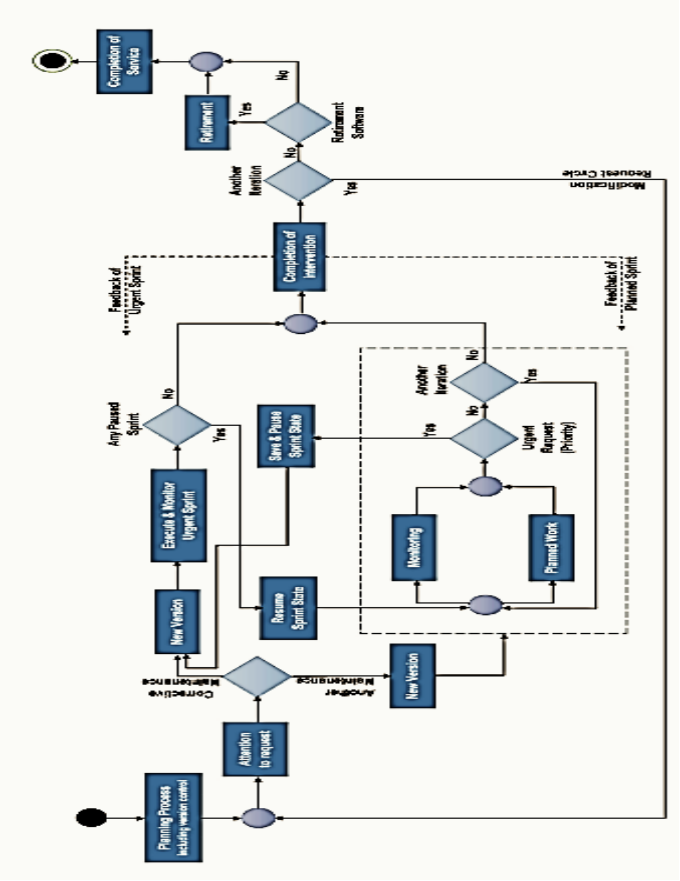

Fig. 3. Scrum Maintenance Model [6]

A. *Agile Maintenance Model*

The term "agile maintenance" refers to any agile methodology used in the maintenance process. Maintainers can respondto consumers quickly with agile maintenance, and it also aids in keeping track of customer requests. It also needs consumer involvement and interaction. As a result, agile approaches are utilized in software maintenance.

Adoption of this strategy has a number of drawbacks, including [6]:

- Sprint planning is disrupted by large amounts of user activity, resulting in delivery delays.
- A large number of developers cannot be added to the team, which has an impact on the performance of other teams.
- Unstable velocity due to group advancement has an impact on the next sprint's estimated velocity.

VI. THE PROPOSED FRAMEWORK

The purpose of suggesting this framework is to develop a plan for the software maintenance process after a sudden failure and reduce the time taken to correct the failure, as some of the tools in the WCM methodology were used to improve software maintenance.

The base of this framework is the integration and interaction of many WCM Methodology tools. Fig 4 depicts

how various tools are linked together.

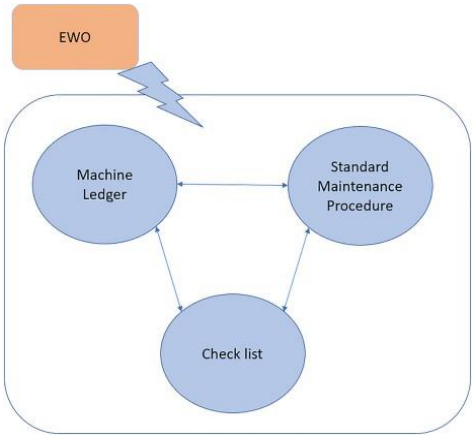

Fig. 4. Tools integration [22]

A. Framework components description

The first segment aims to describe the framework's main tools. Four tools has been proposed to improve software maintenance which are:

Machine ledger: It is a tool used to monitor and register all the maintenance activities in the time horizon taken as reference. It identifies and manages all the components where preventive maintenance should be implemented [22].

A machine ledger tool can be adopted in software maintenance and used as a reference to record and monitor all the activities that occurred during the maintenance phase while recording the time taken to carry out each activity. It also contains the time horizon to determine the maintenance operations carried out by the company during a specific period, for example, when a failure occurs during testing of the product as a whole the component was not tested as a unit testing before it is integrated with the all components, this failure is recorded and the time taken to correct the failure.

At the end of the time horizon, the Main Time Between Failures (MTBF) and the Main Time Between Repairs (MTBR) is calculated to be used in predicting the failures rate that we may encounter when building software. Then the moderators provide comments and suggestions for improvement and avoid such failures in the future that are made based on the information stored in the Machine Ledger. Where MTBF= total time of correct operation in a period/number of failures and MTTR=total hours of downtime caused by system failures/number of failures.

- **Standard maintenance procedure (SMP)**: A SMP structure, under a WCM perspective, is a detailed set of steps that outlines how to complete a maintenance task and serves as a documented standard by which the task should be completed. In this way, the same SMP can be applied to all projects that appear to have the same failures and require maintenance. All repetitive maintenance tasks should be covered by SMP, regardless of who performs them.
- For example, maintenance plans are developed so that each problem that may happen during the programming testing or after the product is delivered has the appropriate solution for it.
- ***Check-list:*** The check-list is generated any time a maintenance intervention is scheduled on the Machine Ledger of a particular Project or Product. Following the WCM technique, the structure of the check-list can be used as follows in software maintenance:
  The first section is the heading, which contains all of the basic information, such as the person in charge of the intervention, the type of maintenance, the date, and a brief description of the maintenance operations.

The operational part is in the second section, and it includes all of the fields that the maintainer must complete throughout the task's execution. In addition to the start and end dates of the work. The importance of this check-list is based on its interaction and interdependence with the machine ledger and SMP.

- ***Emergency work order(EWO):*** The EWO is divided into different sections. in software maintenance can be used when need to specify the nature of the failure of the product or project.

The most important aspect of this section is the row that contains the full time component required to complete the maintenance process. These periods include wait times to repair, problem-solving times, and startup times, to name a few. By combining all of these times, the Time To Repair (TTR) is calculated. Having all the times separated allows performing analyses and identifying areas of improvement in order to reduce the time to repair.

The second section involves an analysis of the core cause of the failure in order to prevent it from happening again. The five whys are a common approach for determining the fundamental cause of a failure. The failure is then investigated using the Five Whys tool as shown in Figure 5.

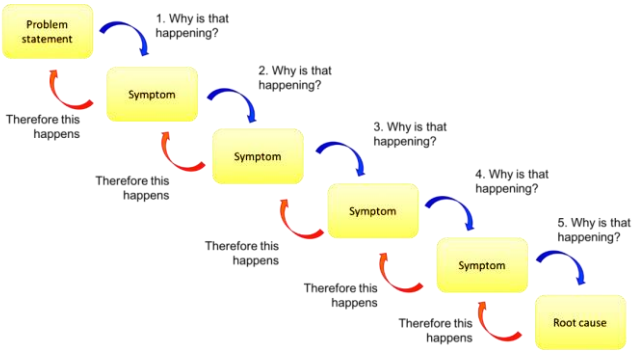

Figure 5. Five whys tool

A. Framework Implementation

- *Corrective maintenance*: When a failure occurs, the maintenance team is contacted to help. The procedure to follow in this case is suggested by the WCM methodology: at the end of the intervention, the maintainer is asked to fill out the EWO module in order to determine the root cause of the failure. Figure 6 depicts the corrective maintenance procedure. Every time a corrective maintenance intervention is performed, it must be reported on the product's own machine ledger. The data that must be filled in are the intervention time, the correspondent EWO code number, and the failure root cause that has been found. Both frequency and duration of failures have an impact on the creation of the new machine ledger at the end of the year. The data collected allows for the creation of new maintenance intervals and maintenance strategies for the products.

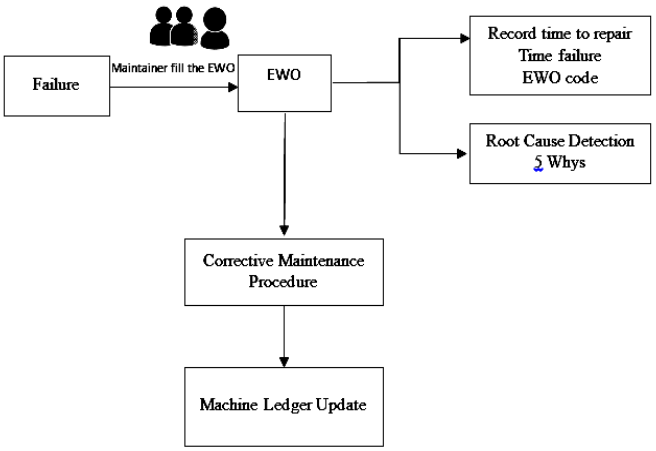

Fig. 6. Corrective maintenance process

- **Preventive maintenance (PM)**: PM is accomplished by a series of scheduled interventions. The PM process is depicted in Fig 7. Once the product is tested and there is a problem, it must be addressed by the maintainer's team. The checklists, as well as the work order and SMPs, must be brought to the intervention site by the team. If the team discovers problems when implementing the product, they must also carry out a corrective maintenance operation in accordance with the related flow.
  The team, on the other hand, must review the relevant SMPs, check the check-list activities, and record the values obtained when carrying out the checklist activities.
  Both the data from PM and corrective maintenance are registered on the machine ledger tool, in order to improve it.

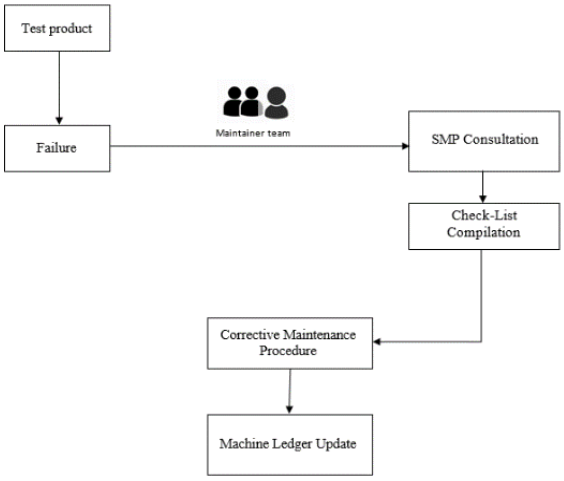

Fig. 7. Preventive maintenance process

VII. CONCLUSION

With the development of the IT industry, software products are being developed largely, and so the maintenance problemsthough non-trivial have become increasingly noticeable.

This paper discussed software maintenance procedures and models that have significant practical and theoretical implications for improving software maintenance processes, guiding maintenance operations, and improving software maintenance quality utilizing through the WCM Methodology. The proposed framework used to show how the WCM technique may beused to improve software maintenance processes. Also, the potential benefits of employing WCM in software maintenance is discussed. This framework can be useful for organizations that need to know what software maintenance benefits to expect. As a scope of future work, the proposed work can be applied in many software projects to improve them maintenance, and the framework will be refined through the recommended remarks on it.

REFERENCES

- I. Sommerville, *Software engineering*. Pearson Education India, 2004.
-R. Kneuper, "Sixty years of software development life cycle models," *IEEE Annals of the History of Computing*, vol. 39, no. 3, pp. 41-54, 2017.
-K. Saeedi and A. Visvizi, "Software Development Methodologies, HEIs, and the Digital Economy," *Education Sciences*, vol. 11, no. 2, p. 73, 2021. [Online]. Available: https://www.mdpi.com/2227-7102/11/2/73.
-K. Erdil, E. Finn, K. Keating, J. Meattle, S. Park, and D. Yoon, "Software maintenance as part of the software life cycle," *Comp180: Software Engineering Project*, vol. 1, pp. 1-49, 2003.
-I. S. C. Committee, "IEEE standard glossary of software engineering terminology (IEEE Std 610.12-1990). Los Alamitos," *CA: IEEE Computer Society*, vol. 169, p. 132, 1990.
-A. Masrat, "Software Maintenance Models and Processes: An Overview," *Available at SSRN 3838444*, 2021.
-T. Mens, A. Serebrenik, and A. Cleve, *Evolving Software Systems*. Springer, 2014.
-A. Gupta and S. Sharma, "Software maintenance: Challenges and issues," *Issues*, vol. 1, no. 1, pp. 23-25, 2015.

-H. Fawareh, "Software quality model for maintenance software purposes," *International Journal of Engineering Research and Technology, 13 (1),* pp. 158-162, 2020.
-S. Abdullah, M. Subramaniam, and S. Anuar, "Improving the Governance of Software Maintenance Process for Agile Software Development Team," *International Journal of Engineering and Technology,* vol. 7, no. 4.31, 2018.
- Q. Riasat, "World Class Manufacturing and Its applications (Lean Manufacturing)," Politecnico di Torino, 2020.
- M. Rossini, F. Audino, F. Costa, F. D. Cifone, K. Kundu, and A. Portioli-Staudacher, "Extending lean frontiers: A kaizen case study in an Italian MTO manufacturing company," *The International Journal of Advanced Manufacturing Technology,* vol. 104, no. 5, pp. 1869-1888, 2019.
-N. Rao, "Scrumban Software Maintenance," ed: CreateSpace Independent Publishing Platform, 2017.
-E. B. SARI, "World Class Manufacturing (WCM) Model and Operational Performance Indicators: Comparison Between WCM Firms," *Dokuz Eylül Üniversitesi İşletme Fakültesi Dergisi,* vol. 19, no. 2, pp. 249-269, 2018.
- A. L'Erario, H. C. S. Thomazinho, and J. A. Fabri, "An approach to software maintenance: A case study in small and medium-sized businesses it organizations," *International Journal of Software Engineering and Knowledge Engineering,* vol. 30, no. 05, pp. 603-630, 2020.
-Z. Stojanov, "Software maintenance improvement in small software companies: Reflections on experiences," 2021.
-S. Christa, V. Madhusudhan, V. Suma, and J. J. Rao, "Software maintenance: From the perspective of effort and cost requirement," in *Proceedings of the International Conference on Data Engineering and Communication Technology*, 2017: Springer, pp. 759-768.
- V. Lenarduzzi, A. Sillitti, and D. Taibi, "A survey on code analysis tools for software maintenance prediction," in *International Conference in Software Engineering for Defence Applications*, 2018: Springer, pp. 165-175.
- R. Murdoch, "Development of a method for software maintenance using event logs," North-West University (South Africa), 2020.
-G. Lacerda, F. Petrillo, and M. S. Pimenta, "DR-Tools: a suite of lightweight open-source tools to measure and visualize Java source code," in *2020 IEEE International Conference on Software Maintenance and Evolution (ICSME)*, 2020: IEEE, pp. 802-805.
-F. ur Rehman, B. Maqbool, M. Q. Riaz, U. Qamar, and M. Abbas, "Scrum software maintenance model: Efficient software maintenance in agile methodology," in *2018 21st Saudi Computer Society National Computer Conference (NCC)*, 2018: IEEE, pp. 1-5.
-K. Kundu, F. Cifone, F. Costa, A. Portioli-Staudacher, and M. Rossini, "An evaluation of preventive maintenance framework in an Italian manufacturing company," *Journal of Quality in Maintenance Engineering*, 2020.

جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي دراسة مقارنة

Rape in Islamic criminal jurisprudence and Libyan law

د. محمد محمود الشركسي. أستاذ القانون الجنائي المشارك. كلية القانون. جامعة بنغازي

Dr: Mohammed. M. Al-Sharkasi. Associate Professor of Criminal Law. School of Law. Benghazi University.
Email: Mohamed.asharkasi@uob.edu.ly.

تاريخ استلام البحث	تاريخ قبول البحث
2022 / 2 / 7	2022 / 4 / 7

الملخص: عالجنا من خلال البحثٍ مفهوم جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي وبينا كيف ان الشريعة الغراء والقانون الليبي يحمي الافراد ويحظر الاعتداء عليهم بوضع قيود معينة رتب علي خرقها عقوبات رادعه منها ما قررته الشريعة الاسلامية التي تعاقب المغتصب بنفس حد الزنا الرجم حتي الموت ان كان متزوجا والجلد مئة جلده ان كان بكرا وعرفنا الاغتصاب في النظم الوضعية وكيف تناول المشرع الليبي في المادة 407 ع تعريف الاغتصاب ووضح لنا ان مدلوله في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الليبي لا يخرج عن قيام الرجل بارتكاب الاتصال الجنسي بمعناه الشرعي يحمل المجني عليه بالإكراه او دون رضائه وان يكون ذلك عن عمد وقد بينا في بحتنا اركان جريمة الاغتصاب والسياسة العقابية في مواجهة هذه الجريمة وعرجنا علي حكم اعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من الضحية وهل يجوز ذلك وقد ظهر لنا خلاف في هذا الامر بين الشريعة الاسلامية والقانون الليبي الذي اجاز ذلك في المادة 424 عقوبات .

الكلمات الداله: جريمة الاغتصاب، الفقه الإسلامي، القانون الليبي.

Abstract: In this research we dealt the concept of the crime of rape in Islamic Sharia and postural law.
We indicated that Islamic Sharia and the Libyan law protect individuals and prohibit assault them by placing certain restrictions that have deterrent penalties for their violation.
Islamic Sharia punishes the rapist with the same punishment for adultery, and the punishment is stoning to death "if he is married" and flogging a hundred lashes if he is not married.

We have identified the rape in postural systems and how the Libyan legislator ,in Article (407/1), dealt with the penalties for rape, and it became clear that the meaning of rape in Islamic criminal jurisprudence and Libyan law is that the man has sexual intercourse in the legal meaning of the victim being pregnant by coercion or dissatisfaction, and that this is deliberate.

we clarified , in our research, the pillars of rape and the penal policy in facing the crime of rape. We referred to the ruling on exempting the rapist from the aforementioned punishment in the event of his marriage to the victim, and we asked whether this is permissible? Because it became clear to us in this matter that the Islamic Sharia and the Libyan law permit this in Article (424) Penalties.

Key words: the crime of rape, Islamic jurisprudence, Libyan law.

المقدمة:

تعد جريمة الاغتصاب من أشد الجرائم خطورة، إذ تمثل هذه الجريمة اعتداء صارخا على عرض المجنى عليه (ذكر أو أنثى)، وكيانه المعنوي، ويضر به ضررًا شديدا، ماديا ومعنويا، ففي هذه الجريمة غالباً ما يستحوذ الجاني (المغتصب) على المجنى عليه قصراً وقهراً، ويكرهه على المواقعة الجنسية التي غالباً ما تكون مصحوبة بالعنف للتخلص من مقاومتها، حتى يتمكن من تحقيق غرضه الدنيء وهذا العنف غالباً ما تتخلف عنه إصابات شديدة بجسم المجنى عليه يمكن أنا تتنوع بشكل كبير نتيجة التعذيب، أو الضرب، فالجاني لا يتورع عن فعل أي شيء يمكن أن يوصله إلى تحقيق غرضه لإتمام المواقعة الجنسية.

وتمثل هذه الجريمة اعتداء على حرية المجنى عليه (ذكر أو أنثى) وإرادته وشرفه، وهذه حقوق مقدسة يحميها التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الليبي؛ لأن انتشار هذا الوباء الجنسي يؤدى إلى أثار الرعب والفزع في المجتمع، وتحطيم القيم والمبادئ الأخلاقية والدمار الاجتماعي المحقق.

أهمية البحث: تنبع أهمية الموضوع مما يلى:

1. أنه يعنى بأحكام حماية العرض الذى هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.
2. محاولة الوقوف على مدى ملاءمة السياسة التي نهجها القانون الليبي من التجريم والعقاب لردع مرتكبي هذه الجريمة مقارنة بالسياسة التي نهجها الفقه الجنائي الإسلامي، وإظهار أوجه القصور في التشريع الليبي، وعظمة التشريع السماوي.
3. اختلاف النظرة الفقهية إلى طبيعة جريمة الاغتصاب، ومدى إلحاق عقوبتها بأي من عقوبة الزنا واللواط، أو عقوبة الحرابة، مما يستوجب العناية بأدلة كلا النظرتين، وترجيح إحداهما.

أسئلة البحث:

(1) ما المقصود بجريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي؟

(2) ما حكم جريمة الاغتصاب الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، وفي قانون العقوبات الليبي؟

(3) ما هي أركان جريمة اغتصاب الأعراض في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الليبي؟

(4) ما الهدف من إيقاف تنفيذ العقوبة في المادة (424) من قانون العقوبات الليبي؟

أهداف البحث:

(1) التعريف بجريمة الاغتصاب في الشريعة والقانون الوضعي.

(2) بيان أركان جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي.

(3) بيان عقوبة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي.

منهج البحث:

لقد انتهجت في إعداد هذا البحث الطريقة المقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، ونظرًا للاختلاف في المنهج الذى انتهجه كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون الوضعي في تناول موضوع البحث، فقد رأيت أن أبحث كل مسألة من مسائل هذه الموضوع أولًا في الفقه الجنائي الإسلامي، ثم انتقل بعد ذلك إلى بحث هذه المسألة في القانون الوضعي، مراعيًا في ذلك عدم التكرار، ثم أدلى بدلولي في هذه المسألة، فإن كنت قد أصبت فذلك فضل من الله ﷻ، وأن كنت قد أخطأت فما عصم أحد من الخطأ؛ فالعصمة والكمال لله وحده، وأقدم اعتذاري عما يكون في هذا البحث من قصور، أو نسيان، فهذا طبيعة بشرية أيًا كان من يقوم به.

خطة البحث:

مطلب تـمهيـدي: مفهوم جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي.

المبحث الأول: أركان جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي.

المبحث الثاني: السياسة العقابية في مواجهة جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي.

المبحث الثالث: إعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من الضحية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي.

مطلب تـمهيـدي

مفهوم جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي للاغتصاب مدلول اصطلاحي محدد يميزه عن غيره من الجرائم المشابهة له كالزنا، وهتك العرض، والفعل لفاضح، تحديد مدلول الاغتصاب له أهمية كبيرة؛ فهو يمنع

حدوث خلط بين مفهوم الاغتصاب، ومفهوم الجرائم، وفيما يلى نتناول مفهوم الاغتصاب:

أولًا: تعريف الاغتصاب في اللغة: مصدر منغصب غصباً، واغتصبه أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب والجمع غصاب، ويتعدى إلى مفعولين فيقال: غصبه ماله، ومن هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنا بها كرهًا واغتصبها نفسها، كذلك وهو استعارة لطيفة، ويبنى للمفعول، فيقال: اغتصبت المرأة نفسها وقيل على نفسها يضمن الفعل معنى غلبت. (أحمد : 1332، ج2، ص49)، (جمال الدين : 1414، ج 37– ص3262).

يتضح من التعريف اللغوي أن الاغتصاب يعنى الأخذ قهرًا وظلمًا، وبابه (ضرب) وتقول (غصبه) منه، أو (غصبه) عليه. (حسين : 1964، ص179)، وبناء على ذلك فإن اغتصاب المرأة يعنى الزنا بها كرهًا أو جبرًا عنها.

ثانياً: تعرف الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي: عرفه علي رحمه الله بأنه: وطء حرة أو أمة جبرًا على غير وجه شرعي. (على : تحقيق: محمد : 1998، ج2، ص586) وعرفته فكر بنت عاصم بأنه: غصب المرأة وإكراهها على نفسها حرة كانت أو أمة (فكر: مرجع سابق، ج2، ص586)، (محمد:1990، ص31)، (عبد الفتاح : 2010، ج1، ص 57)

ويظهر ذكر المرأة دون الرجل لكونه الأكثر وقوعًا، لكن لا يمنع ذلك من وقوعه على الرجل وإن كان نادرًا، ولهذا عرف البعض الاغتصاب بأنه: إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسيًا، دون رضا الطرف الآخر، أو دون اختيار منه إذا كان ذلك حرامًا محضًا (إبراهيم: 2004، ص 19) واختلاف الفقهاء حول حقيقة الوطء المحرم في جريمة الزنا، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الوطء في الدبر كالوطء في القبل، سواءً بسواء، ويشاركهم في هذا الرأي محمد وأبو يوسف من الحنفية، بينما اعتبر أبو حنفية الزنا الموجب للحد المقرر شرعًا هو الوطء في قبل المرأة فقط أما الوطء في دبرها فلا يعد زنا، وإنما هو لواط، فالأسماء مختلفة والمعاني مختلفة ومساوئ الفعلين مختلفة. (علاسي الدين : 1406،ج7، ص 34) (محمد: بدون تاريخ، ج4، ص313) (شمس الدين:1994)، (منصور ، تحقيق: محمد :1997، ج5، ص81)

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور أولى وأحوط إذ أن المقصود هو نوال لذة محرمة وقد حصلت، كما أن قول الحنفية يفضى إلى إفلات الشواذ من العقوبة الحدية ولا شك أن الناظر في أحوالنا في هذا العصر يعلم أن رأي الجمهور هو الأصوب والأدق، وعلى ذلك يمكن القول بأن جريمة الاغتصاب هي: كل إيلاج غير مشروع لفرج آدمي في فرج آدمي آخر دون رضاء واختيار منه، ويندرج تحت هذا التعريف صور الاغتصاب التام، من زنا ولواط، وسواء كان الجاني رجلا أو امرأة، ويتضمن كذلك كل ما يمكن تصوره من وسائل الإجبار من إكراه وغيرها من الوسائل الأخرى مثل التخدير واستغلال الآفة العقلية أو النقص العقلي كالجنون والصغر وما إلى ذلك من الوسائل الأخرى التي من شأنها أن تعدم الرضا وتفسد الاختيار، وسيأتي بيانها بالتفصيل. (السيد:2016، ص97)

ثالثًا: تعريف الاغتصاب في النظم الوضعية: عرف المشرع الليبي الاغتصاب في نص المادة (1/407) من قانون العقوبات الليبي القائلة: (كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع). بموجب هذا النص، تبنى المشرع الليبي مفهومًا واسعًا للاغتصاب، فبإدخال عبارة (واقع آخر). فهذه العبارة يدخل كل نوع من أنواع الإيلاج الجنسي في مفهوم الاغتصاب، سواء كان هذا الإيلاج طبيعياً، أو غير طبيعي، وبذلك ساوى المشرع بين الإيلاج في فرج المجنى عليها، والإيلاج في (دبرها/دبره).

كما لا يشترط ــ طبقًا للتعريف السابق ــ لتحقق فعل الاغتصاب اختلاف جنس الجاني والمجنى عليه، فالجاني وكذلك المجنى عليه يمكن أن يكون رجلًا، أو أنثى، فبذلك ألغى التمييز بين جنس الجاني، والمجنى عليه. فتعريف المشرع الليبي للاغتصاب على النحو سالف الذكر، تولد عنه مفهوم قانوني جديد، وهو مفهوم المرأة المغتصبة، فالمرأة يمكن أن تكون هي الفاعلة لجريمة الاغتصاب.

وكذلك اعتنق المشرع الليبي في تحديده للاغتصاب، وسيلة من وسائل تحقيق، أو في حالة من حالات عدم الرضاء وهي: (القوة، التهديد، الخداع)، وظاهر ذلك أنه حدد حالات عدم الرضاء على سبيل الحصر، وبالرغم من ذلك نجد أن الفقه والقضاء استقرا على أن المشرع لم يقصد حصر حالات عدم الرضا في الحالات السابقة، وإنما يتسع ليشمل مدلول هذه الحالات ليشمل جميع الصور التي لا يتوافر فيها رضاء المجنى عليه رضاء صحيحًا.

في ضوء ما سبق تبين لنا أن مدلول الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي لا يخرج عن قيام الرجل بارتكاب الاتصال الجنسي بمعناه الشرعي بحمل المجنى عليه بالإكراه، أو دون رضائه، وأن يكون ذلك عن عمد أو قصد جنائي.

ويجب التنويه إلى أن الفقه انقسم حول لفظي (الاغتصاب) و(المواقعة) إلى فريقين: الأول: يرى أن لفظ الاغتصاب أفضل من لفظ المواقعة، ويستندون إلى لعدة مبررات، منها: أن لفظ الاغتصاب أفضل من لفظ المواقعة في تصوير الجريمة بشكل واضح بسبب ماله من دلالات وإيحاءات، وهو أشد وضوحًا في الدلالة على الجريمة إذا أردف بكلمة أنثى أو امرأة. (أحمد :1993، ص37) كما أنه يتضمن بذاته معنى الإكراه دون حاجة للنص عليه؛ ومن ثم فإن أكثر دلالة على مراد المشرع، للتعبير عن الفعل المكون للجريمة دون حاجة لا ردافه بأي كلمة أو عبارة بعكس الحال عندما استخدام لفظ (واقع) في القانون الحالي، فقد اضطر اردافه بعبارة بالقوة والتهديد) لبيان معنى الإكراه أو حدوث الفعل، دون رضاء المجنى عليه، والذى يعد ركنًا في الجريمة لا تقوم لها قائمة بدونه. (أحمد : 1968، ص509)، (أحمد : 1924، ص441)، (رمسيس :1958، ص285)

بينما يفضل جانب آخر لفظ المواقعة لعدة مبررات منها: أن لفظ المواقعة هو اللفظ المفضل لدى المشرع، وإذا كان هذا اللفظ لا يعبر لغة عن حقيقة الجريمة كاملة برسم صورة واضحة لها فإنه ـــ في تقدير المشرع ـــ كفيل بذلك اصطلاحًا، كذلك أن المدلول اللغوي للاغتصاب يعنى الآخذ قهراً وظلمًا سواء كان محل الاغتصاب مالاً (إسماعيل ، تحقيق: أحمد :1990، ج1، ص194)

أو أي حق آخر، ومن ثم فإن لفظ (الاغتصاب)، لفظ معيب؛ إذ له معنى عما يمتد ليشمل كل ما يمكن أخذة. (محمد :2005، ص682) أو الاستيلاء عليه دون رضاء صاحبه.

وإذا كان لي أن أدلي برأيي فإني أميل إلى تفضيل لفظ (المواقعة) على لفظ (الاغتصاب) للمزايا العديدة للفظ (المواقعة)، وللعيوب العديدة للفظ الاغتصاب والتي سبق بيانها، حقًا أن لفظ المواقعة لغة يعنى الوطء مطلقًا في حل أو في غير حل، بالرضا أو بغير الرضاء، ومن ثم فهو غير دقيق في دلالته على الجريمة، ولتجنب هذا اقترح أرداف كلمة أنثى في نص المادة (407) من قانون العقوبات الليبي، بعبارة غير زوجته، فيصبح التعبير دقيقًا، يكون الوقاع المجرم هو الوقاع غير المشروع أي الوقاع في غير حل، وهذا ما تقتضيه الصياغة التشريعية الدقيقة.

علة تحريم جريمة الاغتصاب: خلق الله ﷻ الإنسان، وأودع فيه عدة غرائز، أهمها الغريزة الجنسية، وتعد تلك الغريزة أقوى غريزة في الإنسان، وإذا لم يتحكم فيها انتشرت الفاحشة في المجتمع، مما يؤدى في النهاية إلى انهياره وهدم كيانه. وقد أباح الله ﷻ للإنسان أن يشبع هذه الغريزة، أو يستمتع بها، ولكن هذ الإشباع، أو الاستمتاع مقيد بضرورة أن يكون في إطار مشروع، فشرع الله الزواج، وحثنا عليه، فقال تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سور النساء:3]، وقال الله ﷻ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[سورة المائدة: 87]. فالزواج نعمة من نعم الله ﷻ على الإنسان، وهو عماد وأساس تكوين الأسرة التي تعد أولى لبنات المجتمع، وهو الطريق المشروع لإشباع الغريزة الجنسية للإنسان، كما أن الزواج هو المنظم لغريزة الإنسان الجنسية التي أودعها الله فيه، والتي تعد وسيلة بقاء الجنس البشرى، كما أن فيه إعفاف الإنسان وأمرأته، وغض بصره وسكون نفسه (أحمد :1985، ص14) كما أنه أفضل وسيلة لترويض وكبح جماع الغريزة الجنسية للإنسان، وتحصينه من غواية الشطيان.

وإذا كان الله تعالى قد شرع الزواج لما له من فوائد عديده، وجعله الطريق المشروع لإشباع غريزة الإنسان، فإن إشباع الإنسان هذه الغريزة بغير هذا الطريق، كما لو اغتصب امرأة بغير رضائها، يعد اعتداء على حق الله ﷻ، وفي نفس الوقت اعتداء على النظام الذى قرره شرع الله.

المبحث الأول: أركان جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي

لا تقوم جريمة الاغتصاب، إلا بوجود أركان معينة، تعتبر العناصر المكونة للجريمة، أفصحت عنها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وآراء السلف الصالح، وكذلك نص المادة (407) من قانون العقوبات الليبي، ومؤدى ذلك سوف نعالج أركان الاغتصاب في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أركان جريمة الاغتصاب في التشريع الجنائي الإسلامي

سبق أن ذكرنا أن الاغتصاب هو كل إيلاج غير مشروع لفرج آدمي في فرج آدمي آخر دون رضاء واختيار منه، وعليه فإن هذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة: ركن شرعي هو نصوص تجريم فعل الاغتصاب، وركن مادى يتمثل في الاتصال الجنسي الكامل، وانعدام الرضا الذى يلازم المجنى عليه، والركن المعنوي الذى يتمثل في القصد الجنائي، وسوف نتكلم عن كل ركن من هذه الأركان على حده في فرع مستقل.

الفرع الأول: الركن الشرعي الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي

يعتبر الركن الشرعي للجريمة في جوهره هو الصفة غير المشروعة للجرائم، فهو بذلك التكيف للفعل في تقدير الشارع، وبالنظر إلى أوامره ونواهيه.(محمد :2007، ص59) وقد جرم فقهاء الإسلام الاغتصاب بالقرآن والسنة النبوية الشريفة:

(أ) الكتاب:

قال ﷻ :﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سور النور: 33]. وجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ هي نهي المكره عن الإكراه فقد روي عن جابر بن عبد الله وابن عباس ﷺ أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبى، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة والأخرى مسيكة، وكان يكرههما على الزنى ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت الآية فيه وفي من فعل فعله مِن المنافقين. ومعاذة هذه أم خولة التي جادلت النبيﷺ في زوجها. وفي صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبى يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي فأنزل الله ﴿ﷻوَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾إلى قوله﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ راجع إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مكرها، ويمكن أن ينهي عن الإكراه. وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي.(أبو عبد الله، شمس الدين: تحقيق: أحمد، وآخرون:1964، ج12، ص254)

(ب) السنة النبوية:

(1) قال رسول الله ﷺ: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». (أبوالفضل : علق عليه: أبوعاصم : 1416، ج1، ص671) حديث (ضعيف).

(2) عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه: «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». (حمد :، تحقيق: بشار : 1998، ج3، ص108) حديث (غريب).

(3)عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: «اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا »، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا». (سنن الترمذي: حديث رقم (1453)، ج3، ص107) حديث (غريب).

(4) حدثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع: «أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ أَهْلَ بَيْتٍ، فَاسْتَكْرَهَ مِنْهُمُ امْرَأَةً، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَضَرَبَهُ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ». (أبو بكر: تحقيق: محمد :حديث رقم (28891)، 2004، ج9، ص 346)

(5) قال الليث حدثني نافعان صفية بنت أبي عبيد أخبرته:« أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ(1)، فاستكرها حَتَّى اقْتَضَّهَا(2)،فَجَلَدَهُ عُمَرُ، الْحَدَّ وَنَفَاهُ ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا». (محمد : تحقيق: محمد ، حديث رقم (6949)، 1422، ج4، ص 286)

(6)عن أبى عبد الرحمن السلمى، قال: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺبِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ تُخْلِيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ». (أحمد: تحقيق: محمد : حديث رقم (17050)، 2003،ج8، ص411).

([1]) أي من مال خمس الغنيمة الذى يتعلق التصرف فيه بالإمام والإمارة أي من مال الخليفة , والمراد زنا بها . انظر: أحمد بن على بن حجر العسقلاني (852/773هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (2001م)، ج12، ص337.

([2]) بقاف وضاد معجمة مأخوذة من القضة وهي عذرة البكر وهذا يدل على أنها كانت بكراً. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص337.

في ضوء ما سبق يتبين لنا ومن هذه الأدلة إنه يجب أن يكون عقاب المغتصب أشد ممن ارتكب الزنا، لأنَّ عقوبة الزنا حقّ لله وحقوق الله مبنية على المسامحة، بينما الاغتصاب فيه حقّ لمخلوق هو المجنى عليه (رجل أو امرأة)، فيجب أن يتشدد فيه، لأنَّ حقوق الخلق لابد من القصاص والشّدة فيها، حتى ولو وصلت إلى حدِّ الحرابة كما سنرى في هذا البحث.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي

لكى نكون أمام جريمة اغتصاب تستدعى عقوبة وفقًا لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفقهاء الإسلام لا بد أن تتوافر عناصر معينة وهي:

العنصر الأول: الاتصال الجنسي:

إن الاتصال الجنسي المحرم الذى تتحقق به جريمة الاغتصاب هو ما حدده أهل العلم من الفقهاء عن تعريفهم لجريمة الزنا، وهو وطء مكلف مسلم فرج آدمي حي في غير الملك باتفاق تعمدًا، أو بمعنى أوضح: تغييب حشفته أو قدرها ولو لم ينتشر، وبحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر. (كمال الدين : بدون تاريخ، ص236) (محمد :1989، ج4، ص487) ، (شمس الدين:1992، ج6، ص (290،291)، (الخطيب : ج4،ص187)، (أبو الحسن : تحقيق: على :1994، ج13، ص221)، (البهوتي:ج5،ص81)

يتبين من ذلك أن جريمة الاغتصاب لا تتحقق إلا بالاتصال الجنسي الكامل في فرج آدمي حي (الخطيب : ج5، ص455)، (البهوتي: ج6، ص95) أما إذا كان الفعل دون هذا الاتصال مثل الاستمتاع بما دون الفرج، والمفاخذة: وهي أن يضع الرجل ذكره بين فخذي المرأة، أو المضاجعة، والقبلة، والمحاضنة بين الرجل والمرأة. فهذه الأفعال لا تحقق قيام جريمة الزنا ولا حد على فاعلها، غير أنها تعتبر مقدمات لجريمة الزنا، فإذا لم يطبق على فاعلها الحد إلا أنها تعتبر معصية يعاقب عليها الشرع بعقوبة تعزيرية (السيد: مرجع سابق، ص99) كما يجب أن يقع هذا الفعل من مكلف؛ ولذلك لا يعد اغتصاب وطء غير المكلف كالصبى والمجنون والمغمى عليه والنائم. (عليش: ج4، ص487)، (السوقي: ج4، ص359)

العنصر الثاني: انعدام الرضا:

إن إكراه الرجل الجاني للمرأة المجنى عليها على الوطء، هو العنصر الحاسم والمميز لنقل الجريمة من الزنا إلى الاغتصاب، وبدونه لا يمكن إضفاء مصطلح الاغتصاب على فعل الوطء، إذ أن الجريمة تعد في هذه الحالة زنا، ومن هنا تأتى أهمية توافر هذا العنصر. ولا شك أن وسيلة الإكراه ليست هي الوسيلة الوحيدة، الذي تنتفي بها رضاء المجنى عليه، ويؤثر في اختياره، بل إن هناك العديد من الوسائل الأخرى التي من شأنها أن تصادر إرادة المجنى عليه، وتجعله يقبل الاتصال الجنسي، مثل النوم والجنون وحالة الضرورة والاضطرار. وقد جعل الشارع الإسلامي الصغر والجنون والإغماء عوارض تؤثر على الأهلية، وتنافي قدرة الشخص على الرضا والاختيار الصحيح وفي السكر خلاف. وقد بينت لنا السنة الشريفة عن أثر بعض هذه الوسائل في حديث النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(1)، ورفع القلم المعبر عنه في حديث النبي ﷺ يقتضى رفع التكليف عن النائم و المجنون والصبى، لأنه ليس لديه قدرة على الاختيار فهو بلا عقل ولا قصد، فتفوت القدرة على الأداء، والاختيار الصحيح. (محمد : مرجع سابق، ص 102،103)، (السيد: مرجع سابق ، ص 99،100). وأتناول فيما يلى أهم وسائل عدم الرضا التي تؤثر في إرادة المجنى عليه في جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي:

الوسيلة الأول: الإكراه: ويعتبر الإكراه أظهر حالات عدم الرضا، وقد عرفه التفتازاني رحمه الله تعالى:(حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه فيكون معدمًا للرضا لا للاختيار)، (سعد الدين : ضبطه: زكريا : بدون تاريخ، ج2 ، ص 414) وقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الإكراه نوعين هما:

النوع الأول: الإكراه الملجيء (الإكراه المادي): هذا النوع من الإكراه يوجب الإلجاء، والاضطرار مثل التهديد بما يعرض النفس أو عضواً من الأعضاء للتلف، أو التهديد بقطع عضو من الأعضاء والتهديد بضرب متوال يخاف من إتلاف العضو، سواء قل

(1) سبق تخريج الحديث ص 89 – هامش رقم (4).

الضرب أم كثر، وإن كان البعض قد قدره بعدد ضربات الحد(1) وهذا غير سديد، لأن العبرة ليست بعدد الضربات، وإنما بتحقق الضرورة، فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد. وقد سمى هذا النوع إكراهًا تامًا، لأنه يجعل المكره كالآلة في يد الفاعل، والسيف في يد الضارب. وحكمه: يعدم الرضا، ويفسد الاختيار. (محمد :1993، ج24، ص39)، (علاء الدين:1986، ج7 ، ص 175)، (برهان الدين : علق عليه: جمال :1995، ج2، ص 139،140)، (صالح :1947، ج2، ص284)، (جلال الدين :1983، ص 208،209)، (محمد : تحقيق: (رفعت :2001، ج4، ص542)، (محمد : بدون تاريخ، ج22، ص54)، (أبو محمد :1968، ج 12– ص 348)، (البهوتى: ج5، ص83) وهذا النوع من الإكراه تتحقق به جريمة الاغتصاب في حق الجاني الذى يتوصل إلى مواقعة المجنى عليه بوسائل مادية كالقتل، أو القطع، أو الضرب، وهذه الوسائل تنطوي على العنف الشديد واستخدام القوة في مواجهة المجنى عليها نفسها دون غيرها، إذ ينصب على نفسها وأعضائه مما يلجئه ويضطرها إلى قبول مواقعة الجاني له، حيث لا يوجد أمامه خيار لدفع الهلاك عن نفسه، أو سلامة أعضائه، سوى الخضوع والاستسلام للجاني ليواقعه. (محمد: مرجع سابق، ص 112) إذ لا سبيل أمامه غير ذلك نتيجة انعدام رضائه وفساد الاختيار لديه؛ مما يعد برهانًا ساطعًا على توافر علاقة سببية بين الإكراه، والاتصال الجنسي؛ وذلك فإن هذه العلاقة في المنحى الشرعي أمر مفترض لا حاجه إلى النص عليه بذاته.

النوع الثاني: الإكراه غير الملجئ (الإكراه المعنوي): إن الإكراه غير الملجئ (الإكراه المعنوي) لا يتحقق بوسائل مادية، بل يتحقق بالتهديد، والتخويف، بحيث يفضل من وجه إليه أن يقدم على ما أكره عليه خشية تنفيذ المكره ما هده به. وهذا الإكراه يعدم رضاء المجنى عليه، ولكنه لا يفسد لديه حرية الاختيار، ونتيجة لذلك يقبل اتصال الجاني جنسيًا به، خوفًا من تنفيذ ما هدد به إن لم يمكنه من نفسه، كما يشمل هذا النوع في الفقه الإسلامي كل تهديد للمجنى عليه في بدنه، أو في سمعته، أو ماله، أو تهديده بإيذاء شخص قريب له كما ذهب جمهور الفقهاء. (الكاسانى: ج7، ص175)، (ابن فرحون: ج2، ص139)، (السيوطي: ص 209)، (ابن قدامة: ج10، ص353)، (البهوتى:ج5، ص83)، (أبو محمد: بدون تاريخ، ج 8، ص 231) وبناء على ذلك إذا هدد الجاني شخص بالحبس، أو بالقيد، أو الضرب الذى لا يخاف منه تلف النفس، أو هدده بحبس شخص عزيز عليه، أو بقيده، أو بضربه، وتمكن من وطئه تحت تأثير ذلك، تحققت جريمة الاغتصاب كما في حالة الإكراه الملجئ، ويرجع ذلك إلى أن الإكراه في حق المجنى عليه لا فرق فيه بين الإكراه التام والإكراه الناقص.

الوسيلة الثانية: الجنون: هو آفة تحل بدماغ الشخص فتجعله يأتي أفعالًا على خلاف مقتضى العقل، وهو ينافي القدرة على الرضا والقصد، ولذلك لا يصح تكليف المصاب به لعدم العقل إلا فيما يتعلق بحقوق العباد. (الإمام : 1957، ص 146) إذا وطأ رجل بالغ عاقل امرأة مجنونة فإنه يحد لتحقق الزنا في حق الرجل، ولا حد عليها، وإن مكنته من الزنا، لأنها غير مخاطبة، ولأن الامتناع في حق التبع لا يستلزمه في حق الأصل. (السرخسي: ج9، ص55) ، (ابن الهمام: ج5، ص236)، (مالك : 1994، ج4، ص509)، (الخطيب : ج4، ص 188) روى بن عباس رض الله عنهما قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ». (أبو داود : تحقيق: شعيب : حديث رقم (4399)، 2009،ج6، ص 452) حديث إسناده (صحيح).

الوسيلة الثالثة: النوم: هو عجز عن استعمال القدرة لفترة عارضة مع قيام عقله، أي أنه لا يقدر على استعمال الإدراكات المحسوسات، لا يقدر على استعمال نور العقل ليدرك المعقولات، ولا يقدر أيضًا على أفعاله الاختيارية التي هي أحواله. (علاء الدين : وضع حواشيه: عبد الله :1997، ج4، ص390) فقد ذهب الحنفية ،والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن مواقعة الرجل المرأة وهي نائمة، فإنه يحد لقيام الزنا في حقه، و لا حد على المجنى عليها، لعدم قدرتها على التعبير عن إرادتها، وحرية اختيارها، وفقدها الشعور والإدراك الحسي والعقلي، فلا تكون أمامها فرصة التعبير عن إرادتها بقبول الوطء، أو رفضه. (السرخسى: ج9؛ ص54)، مالك: ج4، ص509)، (الحطاب: ج8، ص393)، (الدسوقي: ج4، ص314)، (الخطيب : ج4، ص 188)، (ابن قدامة: ج12، ص 347،348)

---

(1) حاول بعض فقهاء المذهب الحنفي أن يضعوا حدا ماديًا للضرب الملجئ هو أدنى الحد ومقداره أربعون سوطًا، فإذا هدد المكره بهذا أو أكثر فهو حد الملجئ ، أما إذا هدد بأقل من أربعين فلا يعتبر ملجأ. انظر: على بن الحسين السعدى المتوفي سنة (461هـ)، النتف في الفتاوى، علق عليه: محمد نبيل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1996م)، ص428.

الوسيلة الرابعة: الإغماء: هو – أي الإغماء – كما يقول صاحب كشف الأسرار: ضرب مرض يضعف القوى – العقل – بخلاف الجنون، فإنه يزيله.... وهو كالنوم في فوات الاختيار، وفوات استعمال القدرة، حتى بطلت عبارته، بل أشد منه، لأن النوم فترة أصلية يخلو الإنسان عنه، والإغماء عارض، فقد يعترض إنسانًا دون إنسان، فكان الإغماء في العارضة أقوى من النوم، وأشد منه في فوات القوى، لأن النائم إذا نبة تنبه، وكذلك المغمى عليه. (البخاري: ج4، ص 392) فيتبين من ذلك أن الإغماء له تأثير في انعدام إرادة المغمى عليه في التعبير عن الرضا، وفساد اختياره، فإذا قام رجل بمواقعه امرأة مغمى عليها، فإنه يعد مغتصباً لها.

الوسيلة الخامسة: الصغر: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، والظاهرية إلى أن البالغ العاقل إذا تمكن فعلا من وطء الصبية الصغيرة فإنه يحد حد الزنا، ولو كان الوطء غير ممكن لغيره، أما إذا لم يتمكن من وطئها فإنه لا يحد بل يعزر لي هذا الفعل، ولو كانت الأنثى تتحمل غيره. (عليش: ج4، ص480)، (ابن فرحون: ج2، ص 19)، (أبو إسحاق: بدون تاريخ، ج3، ص335)، (ابن قدامة: ج12، ص341) فجعل هذا الجمهور العبرة بإنزال العقوبة مرهونة بحدوث الإيلاج المحقق للركن المادي لجريمة الزنا، فبإمكان الرجل وطء الصغيرة بغض النظر عن صلاحيتها للجماع، فيحد إذ أمكنه وطؤها ولو كان مثلها لا يجامع، أو كان وطؤها غير ممكن لغيره. وبناء على ذلك فإن مواقعة الرجل لصبية صغيرة يشكل اغتصاب، ولا يؤثر على ذلك رضاء الصبية الصغيرة بالاتصال الجنسي، إذ أن رضاءها لا يعتد به، ولا يؤبه له. (ابن الهمام: ج3، ص470) (زين الدين : بدون تاريخ، ج3، ص431)، (ابن فرحون: ج2،ص146)، (المطيعي:ج18،ص318)، (ابن قدامة: ج10، ص 346 ، 347) ا

الوسيلة السادسة: السكر: هو حالة تعرض للإنسان من شرب المسكر فيتعطل عقله المميز بين الحسن والقبح. (عبد الفتاح :1979، ص 17) ويرى أبو حنيفة أن الشخص يعتبر سكران إذا فقد عقله، فلم يعد يعقل قليلًا ولا كثيرًا، ولا يميز الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، بينما يرى محمد وأبو يوسف أن السكران هو الذى يغلب على كلامه الهذيان. (الكساني – ج5 – ص 118) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (سورة النساء: الآية رقم [43])

وينقسم السكر إلى نوعين: **الأول**: سكر مباح: كالحاصل من الأدوية التي يصفها الطبيب، وكسكر المضطر إلى شرب الخمر، والسكر الحاصل من تعاطى الأدوية كمخدر لإجراء عملية مثلًا أو علاج. وفي هذه الحالة يكون السكران كالمغمى عليه، ويأخذ حكمه، ومن ثم لا يصح معه تصرف مطلقاً، إذ أن السكر قد أعدم رضاءه، وأفسد حريته في الاختيار، ومن ثم لا يمكن أن ينسب إليه رضاء أو إرادة. وعلى ذلك فإذا شربت امرأة دواء، أو أكرهت على شربه، أو اضطرت إلى شرب مسكر كخمر، لوجودها في حالة ضرورة، فأدى ذلك إلى سكرها، ثم أتى رجل ووطئها فإن الوطء هنا يشكل جريمة اغتصاب، ويحد الرجل، و لاتحد المرأة الموطوءة. (السيد : مرجع سابق ، ص121)

أما **النوع الثاني**: سكر محرم: وهو لا ينفي التكليف، وعلى ذلك يلزم السكران المعتدى بسكره الأحكام الشرعية، وذلك لأن العقل قائم أصلا، وكل ما في الأمر أن عرض فوات فهم الخطاب بمعصية فيبقى التكليف في حق الإثم. (البخاري: ج4، ص 488، 489)، (زين الدين : **تحقيق**: محمد :1983، ص 369)، (نصر:2000، ص 339) وهنا لا يصح أن يسقط عنه الحد، لأن إسقاط الحد عنه يشجع من يريد أن يزنى، أو يفعل غير الزنا من المحرمات على شرب الخمر وفعل ما يحب، مادام أنه لا يلزمه شيء فضلاً عن أن السكر مظنة لفعل المحرمات وسبب إليه، فقد تسبب إلى فعلها حال إفاقته. (ابن قدامة: ج12، ص346) ولذلك إذا قامت امرأة بشرب الخمر باختيارها وبدون عذر شرعي، فسكرت، فجاء رجل وواقعها، فإن الوقاع هنا يشكل جريمة زنا، ويحد الرجل وتحد المرأة. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تقرير مسئولية السكران باختياره مثله في ذلك مثل الصاحي. (ابن الهمام: ج3، ص470)، (ابن نجيم: ج3، ص431)،(ابن فرحون: ج2، ص 146)، (المطيعي: ج18، ص 318)، (ابن قدامة: ج10، ص 346 ، 347).

الفرع الثالث: **الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي**

يقصد بالركن المعنوي اتجاه إرادة أو نية الجاني إلى الفعل المحرم، سواء أكان قاصدًا ذاته أم نتيجته الإجرامية، وسواء كان مُستقصداً للنتيجة أم لديه احتمال بوقوعها. (يوسف :1982، ج1، ص81) وقيل: تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يجرم الفعل أو يوجبه.(عبد القادر : بدون تاريخ، ج1، ص409)

ويتطلب الفقه الجنائي الإسلامي في جريمة الاغتصاب توافر القصد الجنائي الذى يقوم عنصرين هما: العلم والإرادة. فالقصد الجنائي قصد إجرامي، ولا يكون القصد بهذا المعنى قائمًا إلا إذا كان الفاعل عالمًا بتحريم الفعل أو تجريمه مع اتجاه إرادته الآثمة

اتجاهًا صحيحًا إلى إتيان هذا الفعل، ويعنى ذلك أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة (محمد :2001، ص 455 وما بعدها)

العنصر الأول: عنصر العلم: فيقصد بعنصر العلم في جريمة الاغتصاب العلم بتحريم الوطء، إذ يتعين أن يكون الواطئ عالماً أن المجنى عليه (ذكر أو أنثى) الذي يوطئه محرم عليه، أي أن وطئه له غير مشروع. ويترتب على ذلك أنه إذا أتى الواطئ فعله وهو يعتقد خطأ أن المجنى عليها زوجته فلا حد عليه، كما يتعين أن يعلم الواطئ إذا كان قد تزوج بامرأة زواجًا فاسدًا، أو باطلًا، ثم وطئها أن هذا الزواج فاسد، أو باطل. (الشيرازي: ج2، ص267)، (ابن قدامة: ج10، ص156)، (البهوتي: ج6، ص98)

أثر الجهل بتحريم الوطء: الجهل بالتحريم الذى يؤثر في القصد الجنائي، ولا يؤدى إلى وجود الجريمة بالمعنى الشرعي؛ ومن ثم يسقط الحد، هو الجهل بتحريم الوطء، وليس الجهل بالعقاب وهو الحد. (محمد : مرجع سابق، ص162) ولذلك يرى جمهور الفقهاء أنه إذا علم الشخص بتحريم الوطء، ولكنه في نفس الوقت كان يجهل العقاب المقرر له وهو الحد فإنه لا يقبل منه هذا العذر، ويقام عليه الحد؛ فجهله بالعقاب لا يفيد طالمًا قد علم بتحريم الوطء، واستندوا إلى قضية ماعز، فقد روى أنه قال أثناء رجمه: «يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺغَيْرُ قَاتِلِي». (سنن أبو داود: حديث رقم (4420)، ج6، ص473) حديث إسناده حسن ولكن النبي ﷺ أمر برجمه. (الخطيب : ج2، ص230)، (البهوتي: ج6، ص97)

كما ينتفي القصد الجنائي نتيجة تخلف العلم بالتحريم في حالة من زفت إليه غير زوجته، وقيل له هي زوجتك، فوطئها ظانًا أنها زوجته، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، وقضى بذلك على وعمر رضى الله عنهما، ولا يعلم فيه خلاف. (الكاساني: ج7، ص 37)، (الشيرازي: ج2، ص267) ويلاحظ أن الحنابلة يرون أنه لا حد ولو لم يقل له هذه امرأتك. انظر: (البهوتي: ج6، ص 96).

هذا، ومن المبادئ الأولية في الفقه الجنائي الإسلامي أن الجاني لا يحتج في دار الإسلام بجهل الأحكام، ومن ثم لا يقبل من أحد أن يحتج بجهل تحريم الزنا، أو الاغتصاب توصلًا إلى إثبات انتفاء القصد الجنائي، ولكن استثناء من هذا الأصل يبيح جمهور الفقهاء الاحتجاج بجهل الأحكام الشرعية لمن لم يتيسر له العلم بها، وكانت ظروف الحال تؤكد عذره كالشخص القريب العهد بالإسلام الذى لم ينشأ في دار إسلام، بل نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين، وكمن كان مجنونًا فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام. ففي هذه الأحوال يقبل منه الاحتجاج بجهله تحريم الزنا أو الاغتصاب، أذ يجوز أن يكون صادقًا فيما يدعيه من جهل، أو عدم علم بالتحريم بسبب حداثه عهده بالإسلام، أو بسبب نشأته البعيدة، أو بسبب الجنون الذى ألم به، فحال دون علمه بالتحريم. (الدسوقي: ج4، ص146)، (الشيرازي: ج2، ص268)، (البهوتي: ج6، ص97)، (محمد : مرجع سابق، ص 458،459).

العنصر الثاني: الإرادة: لا يكفي لقيام القصد الجنائي المتطلب في جريمة الاغتصاب مجرد علم الجاني بان وقاعه للمجنى عليه محرم شرعًا، بل يلزم فضلًا عن ذلك أن تتوافر لديه الإرادة. ويشترط لصحة إرادة الجاني أن يكون بالغًا عاقلًا ومختارًا، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا كان الواطئ غير مكلف كالمجنون، ومن في حكمه، أو كان لا يتمتع بحرية الاختيار. (محمد: بدون تاريخ، ص60) ولذلك إذا وطئ الصبى أو المجنون، فلا حد عليه لعدم التكليف. (الزيلعي: ج3، ص183)، (الدسوقي:ج4، ص312)

فالصغير لا يؤخذ بالحد إلا بعد بلوغه، والمجنون لا يؤخذ إلا في حال إفاقته على أن الصغير يعزر على الفعل إن كان مميزاً. (عبد الله : تعليق: (محمود:1937، ج3، ص88)، ومن ثم إذا وطئ الصبى أو المجنون امرأة دون رضائها فإن فعله لا يعد اغتصاباً.

وينتفي القصد بالتدليس أو الغش؛ لأنه يعيب الإرادة، وتطبيقًا لذلك إذا ثبت أن امرأة دلست نفسها لأجنبي عنها، فوطئها، ظانًا أنها امرأته فلا حد على الرجل لقوه تعالى:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[سورة الأحزاب: 5]؛ ولأن إرادته معيبة مما ينتفي القصد الجنائي لديه. أما المرأة فتحد إذ تعد زانية في هذه الحالة. (شمس الدين :1984، ج7، ص 406)، (ابن حزم: ج11، ص246)

المطلب الثاني: أركان جريمة الاغتصاب في القانون الليبي

لا تقوم جريمة الاغتصاب، إلا بوجود أركان معينة، تعتبر العناصر المكونة للجريمة، أفصحت عنها المادة (407) من قانون العقوبات الليبي، ومؤدى ذلك أن أركان جريمة الاغتصاب هي:

الفرع الأول: الركن الشرعي الاغتصاب في القانون الليبي

يقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل، ولا وجود للنموذج الإجرامي إلا بوجود هذا الركن؛ لأنه إذا انتفي فلا حاجة للبحث في أركان الجريمة الأخرى، إذ تبدو الصلة واضحة بين الركن الشرعي من جهة والركنين المادي والمعنوي من جهة أخرى. وتفسير ذلك أن الركن المادي هو الذى يحدد ماديات الجريمة التي يسبغ عليها النص الصفة غير المشروعة وهي جوهر الركن المادي. كما أن الركن الشرعي هو الذى يوضح نطاق الصلة التي يتعين تحقيقها بين شخصية الجاني وماديات الجريمة (وهو الركن المعنوي). (نظام :1430، ص 67،68).

ولقد عالج المشرع الليبي جريمة الاغتصاب في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والذى يحمل عنوان (الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق)، فتنص المادة (407) على أن: (1) كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. (2) وتطبيق العقوبة ذاتها على من واقع ولو بالرضا صغيرًا دون الرابعة عشرة أو شخصًا لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم، فإذا كان المجنى عليه قاصرًا أتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فالعقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات, (3) وإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادمًا عنده أو عند تقديم ذكرهم يعاقب بالسجن ما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة).

قصد المشرع هنا ينصرف إلى المواقعة غير المشروعة، فالجاني في هذه الجريمة بممارسة نشاط إجرامي جنسي بدون رضاء المجنى عليه (ذكر أو أنثى) ورغمًا عنه، حيث يكرهه على سلوك جنسي لم تتجه إرادته إلى مباشرته، الأمر الذى يشكل اعتداء على حريته الجنسية التي هي محل الحماية الجنائية، ولا يقتصر أمر هذا الفعل الفاحش عند هذا الحد، بل أنه يتعدى ذلك إذ يمس بعض الحقوق الأخرى بالاعتداء، فهو اعتداء على حصانة جسم المجنى عليه، كما هو اعتداء على شرفه.

<u>المطلب الثاني</u>: الركن المادي في جريمة

يتحلل هذا الركن إلى عنصرين، العنصر الأول: يتأتى بفعل الوقاع أو المعاشرة الجنسية. والعنصر الثاني: أن يتم هذا الوقاع أو المعاشرة الجنسية بغير رضا المجنى عليه (الرجل أو المرأة)، دون إرادته، وفيما يلى نتناول هذين العنصرين:

العنصر الأول: فعل الوقاع: يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بإتيان الجاني سلوك إيجابي يتمثل في فعل الوطء المحرم إذا كان محله (ذكر أو امرأة)، وسيان بعد ذلك أن يكون هذا الإيلاج قسمًا أو كلًا، أشبع الجاني شهوته فأمنى أم لم يشبع. إذ لا يلزم أنزال المادة المنوية لتمام الجريمة.

وتحديد فعل الوقاع على هذا النحو يعنى استبعاد كافة الأفعال التي لم تصل إلى درجة الإيلاج من نطاق جريمة الاغتصاب مهما كانت طبيعتها، ومهما بلغت درجة القبح أو الفحش التي تنطوي عليها، وبالتالي فإن عبث الجاني بيده في فرج امرأة كرهًا ولو بلغ به الفحش إلى حد إدخال أصبعه في فرجها وفض بكارتها، كما لا يعد مغتصبًا من يقوم بتلقيح امرأة صناعيًا رغم إرادتها أي كرهًا عنها ولو أدى ذلك إلى حملها؛ لأن هذا الفعل لا يتحقق بموجب الوقاع أي الاتصال الجنسي الكامل. (عبد العزيز:1989، ص236) وما بعدها.

وغنى عن البيان أن فعل الوقاع لا يعد اغتصابًا إلا إذا وقع على إنسان (ذكر أو أنثى) على قيد الحياة، لأن الجريمة لا تقع إلا على الأحياء، ومن ثم لا يخضع فعل فسق الرجل بجثة لهذا النص. كذلك لا تقوم جريمة الاغتصاب إذا كان محلها حيوان، وإن تحقق الوصف التجريمة لجريمة القسوة على الحيوان (م/502 ع). (عبد المهيمن :1977، ص187)، (فائرة : بدون تاريخ، ج1، ص205).

عدم شرعية الوقاع: لقيام جريمة الاغتصاب بموجب الفقرة الأولى من (407 ع)، يشترط أن يكون الجاني أجنبيًا عن المرأة الذى اتصل جنسيًا، إذا كان المجنى عليه امرأة، أما إذا كان رجلًا فإنه فعل غير مشروع بصورة مطلقة لتنافيه من أحكام التشريع الجنائي الإسلامي التي جرمت فعل اللواط الذى يهدر كرامة الإنسان ومعانى الشرف والرجولة، وينبى على ذلك لا تقوم جريمة الاغتصاب إذا أرغم الزوج زوجته على الاتصال الجنسي؛ لأنه يكون مباشرًا لحقه الذى يستمده من عقد الزواج ولا يكون على مسلكه أي غبار، طالما أنه لم يتجاوز في وسيله الإكراه التي استخدمها في حدود حقه المقرر لها شرعًا، فإن تجاوز حدود ذلك الحق بأن كانت أفعال الإكراه التي استخدمها ضد زوجته تشكل في ذاتها جريمة كالضرب، فإنه يسأل عن القدر التي تجاوز فيه حق التأديب المقرر شرعاً (عبد العزيز: المرجع السابق، ص241)

العنصر الثاني: انعدام الرضا: إن انعدام الرضا الملازم للمجنى عليه أثناء مباشرة الجاني لفعله الإجرامي هو جوهر جريمة الاغتصاب، وعليه فإن جريمة الاغتصاب لا تتحقق إلا بتوافره. وقد عبر المشرع عن هذا العنصر صراحة في نص الفقرة الأولى من المادة (407) من قانون العقوبات الليبي على أنه: (كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع).

ويقصد بانعدام الرضا: عدم اتجاه إرادة المجنى عليه (رجل أو امرأة) إلى قبول مواقعته أي الاتصال الجنسي به، ويتيح هذا المفهوم ليشمل جميع الحالات التي تكون فيها إرادة المجنى عليه غير معتبرة قانونًا. وهذه العبارة تشمل جميع صور انعدام الرضا، سواء كان ناشئًا عن إكراه مادى أو أدبى.

وسائل انعدام الرضا في القانون الليبي: استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على إعطاء القوة أو التهديد أو الخداع المنصوص عليه في الفقرة المشار إليها معنى مرادفًا لعدم الرضا أي أن هذا النص ينبغي كلما وقع الفعل بغير رضا المجنى عليه سواء باستعمال الجاني في سبيل تنفيذ قصده. وسائل القوة أو التهديد أو الخداع أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليه فيعدم إرادته ويقعده عن المقاومة. انظر (حكم المحكمة العليا الليبية جلسة 1971/6/22م، مجلة المحكمة العليا، س 8، العدد الثاني، ص63)

الوسيلة الأولى: الـــقـــوة: إن هذه الجريمة تتحقق باستعمال الجاني القوة المادية للتغلب على مقاومة المجنى عليه، ولا يشترط في القوة أن تكون على درجة معينة من الجسامة، ولكن يكفي أن تكون كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليه (ذكر أو أنثى) في الحالة الواقعة، كما لا يشترط أن تترك القوة أثرًا على جسم المجنى عليه، وإنما تعتبر متوافرة متى كان من شأنه شل مقاومته ولو لم تترك أي أثر عليه. انظر (حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1976/10/16م، مجلة المحكمة العليا، س13، العدد الثالث، ص141)

ولا أهمية إذا ما وقع ذلك قبل الوقاع أو بعده وأن يتصور أن يوجه العنف ضد المعتدى عليه قبل أن يبدأ الجاني في جريمته أولًا؛ مما يصيب الضحية بإعياء يجعله غير قادر على المقاومة ويستجيب لرغبات الجاني. (فائرة : مرجع سابق، ج1، ص207)

الوسيلة الثانية: الـتـهـديد: لا يتوافر الرضا إذا استعمل الجاني التهديد، كالتهديد بقتل المجنى عليه، أو بقتل عزيز لديه، أو بإفشاء سر أو فضيحة، متى كان من أثر ذلك سلب حرية الاختيار، فإذا تأكد لدى محكمة الموضوع أن المتهم فأجأ المجنى عليها ليلًا وجثم فوقها وشهر في وجهها سكينًا، فإن هذه الوقائع كافية لإثبات عنصر الإكراه دون حاجة إلى دليل أخر. انظر (حكم المحكمة العليل الليبية، جلسة 1965/6/26م، مجلة المحكمة العليا، س 8، العدد الرابع، ص208)، وقد يكون تهديد الجاني للمجنى عليه ناشئًا عن فعل إجرامي ارتكبه هذا الأخير، كما لو ضبط شخص امرأة في حالة تلبس بسرقة منزله، فهددها بإبلاغ الشرطة إذا لم يواقعها، فرضخت وسلمت نفسها له، ففي هذه الحالة يكون الجاني قد ارتكب جريمة اغتصاب، وعلة ذلك أن انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب هو ما يتأتى كأثر للإكراه الفعلي بغض النظر عما للمجنى عليه من دخل في خلق دواعيه.(إدوارد:1976، ص221)

الوسيلة الثالثة: الغش والخداع: أن الغش والخديعة من الأمور التي تعدم الرضا، ويعد ذلك تطبيقًا لمبدأ قانوني يقضى بأن الغش إذا دخل على أمر أفسده، وعلى ذلك يعد غاصبًا من يتوصل إلى مواقعة امرأة بالمكر والخديعة، وصورة ذلك أن يدخل الرجل سرير امرأة على صورة تجعلها تظنه زوجها، فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر الجريمة، وإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا دون أن يخبرها بذلك فإن رضاها بمعاشرته الجنسية يكون باطلًا ويعتبر الرجل قد ارتكب جريمة المواقعة بالقوة؛ لأن رضاء المرأة كان تحت تأثير عقد الزواج وقد زال أثره بالطلاق وهي تجهله. (محمود :1998، ص540)، (عبد العزيز : المرجع السابق، ص 258)

الوسيلة الرابعة: صغر السن: إن المشرع الليبي لا يعتد برضاء الصغير الذى لم يتم الرابعة عشر من عمره طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (407) من قانون العقوبات الليبي، وتحسب سن الصغير في هذه الحالة بالتقويم الميلادي عملًا بنص المادة (14) عقوبات التي تقول: (إذا رتب القانون الجنائي أثرًا قانونيًا على زمن يسحب ذلك من الزمن بالتقويم الميلادي، ولا يدخل يوم البدء في حسبان المدد).فإذا كانت السن محققة بشهادة ميلاد أو مستخرج من سجلات المواليد فعلى محكمة الموضوع أن تأخذ بتلك الشهادة أو المستخرج ولا تقدير لها، وإلا أدى عملها إلى إهدار حجتها بدون مبرر أو مسوغ قانوني. انظر (حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1978/5/16م، مجلة المحكمة العليا، س15، العدد الثالث، ص181) ولا يجوز للجاني أن يحتج بجهله بسن المجنى عليه (ذكر أو أنثى) إذا كان قاصرًا دون الرابعة عشر (م/422/ع). فالقانون قد وضع قرينة قانونية على علم الجاني بسن المجنى عليه لا تقبل إثبات العكس انظر (حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1970/1/20م، مجلة المحكمة العليا، س 6، عدد (1) و(2) و(3)، ص124) ما لم تكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفي معها هذا الافتراض. وتقدير مثل هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل للمحكمة العليا فيه ما دام مبينًا على ما يسوغه من الأدلة. (إدوارد: مرجع سابق، ص224)

وفي هذه السياق يلاحظ أن المشرع الليبي قد نص على أنه لا يعتد بالغلط في بسن المجنى عليه في المادة السابق الإشارة إليها (م/433 ع) ولكنه لم ينص على عدم الاعتداء بالغلط في حالة الشخص غير القادر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم، مما يعنى بمفهوم المخالفة اعتداد المشرع بالغلط الواقع في حالة هؤلاء الأشخاص. وبالتالي إذا كان الجاني لا يعلم بأن من وقع عليه الفعل شخص غير قادر على المقاومة لمرض في الجسم أو العقل، وأن الفعل قد تم برضاه، فإن الجاني يعاقب بعقوبة الاغتصاب المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (407 ع). ولذا فإن من واجب قاضى الموضوع التحري حول ما إذا كان الجاني مدركًا للحالة العقلية أو الجسمية لمن وقع عليه الفعل أم لا .(محمد :2005، ج1، ص 218،219).

الوسيلة الرابعة: الجنون أو فقدان القوة العقلية: يأخذ حكم الصغير الشخص غير القادر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم مهما كانت سنه (2/407 ع)، وللمحكمة أن تلتجئ إلى كل وسائل الإثبات الجنائية لتحديد هذه الحالة. فمن يتصل جنسيًا بمجنونة أو مجنون فإنه يرتكب جريمة اغتصاب، مع ضرورة التدليل على أن الجنون أفقد الضحية القدرة على فهم أفعال الجاني، وإلا كان لقبولها قيمة من الناحية القانونية. (فائزة : مرجع سابق، ج1، ص208)

وقت انعدام الرضا: ليس من الضروري لتوافر ظرف انعدام الرضا أن يكون الإكراه مستمرًا وقت الفعل، بل يكفي أن يكون الجاني قد استعمل الإكراه، سواء كان ماديًا أو معنويًا، بطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليه (ذكر أو أنثى). وهذه المسألة تختلف باختلاف حالة المجنى عليه الصحية والعقلية والنفسية والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها. لكن يجب أن يستمر انعدام الرضا طوال الفعل، فإذا ثبت أن المجنى عليه رضى بالفعل أثناء المواقعة، فإن الرضا يكون متوافرًا في هذه الحالة، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن: (الرضا الذى ينتفي معه معنى الإكراه هو الذى يسبق الفعل أو يقترن به. أما السكوت عن ذكر الفعل للغير أو عدم الاستغاثة بعد وقوعه فلا يعد رضاءً به؛ لأن العبرة في اعتبار رضا المجنى عليه فإن هذا الرضا ينتفي بالسلوك الذى يتبعه المجنى عليه حيال ما وقع عليه سواء أكان سلوكًا إيجابيًا أم سلبياً) . أنظر (حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1976/4/8م، مجلة المحكمة العليا، س 13، العدد الأول، ص178)

وقوع الأفعال المعدمة للرضا من غير الجاني: لا يلزم أن تكون الأفعال المعدمة لرضا المجنى عليه قد وقعت من نفس الجاني الذى ارتكب فعل المواقعة، وإنما يجوز أن تقع من غيره، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه متى كان الطاعن من واقع المجنى عليها تحت تأثير إكراه شخص آخر فإنه يعتبر مرتكبًا لجريمة الاغتصاب، إذ لا يشترط في جريمة الاغتصاب أن يقع الإكراه من نفس الجاني. أنظر(حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 12، 6، 1973م، مجلة المحكمة العليا، س 10، العدد الأول، ص131)

المساهمة في جريمة الاغتصاب: إن جريمة الاغتصاب وفقًا للرأي السائد في الفقه الليبي تقع بين رجل والمجنى عليه يكون فيها الرجل هو الفاعل، ويكون (الذكر أو الأنثى) هو المجنى عليه، ولكن قد يساهم في ارتكاب هذه الجريمة عدة أشخاص، فمنهم من يكونوا فاعلين، ومنهم من يكونوا شركاء، وهنا تنطبق عليهم القواعد العامة للمساهمة الجنائية (م/100 ع).ويتعدد الفاعلين في هذه الجريمة إذا قام رجل أو امرأة أو أكثر بالإمساك بجسم المجنى عليه (رجل أو امرأة) أو بضربه أو نحوه من أعمال العنف لأجل شل مقاومته، في الوقت الذى يقوم فيه رجل آخر بمواقعته، أي يشترط أن يكون فعل الوقاع الذى يباشره الجاني على جسم المجنى عليه (رجل أو امرأة) معاصر لفعل العنف الذى يقع عليه، فيقع العنف والوقاع في وقت واحد. أما إذا وقع فعل العنف قبل أن يأتي الجاني فعل الوقاع على المجنى عليه، فإن من ارتكبه يكون شريك بالمساعدة لا فاعلاً. (عبد العزيز: مرجع سابق، ص 252،253).

كما يتصور الاشتراك في هذه الجريمة بأي صورة من صور الاشتراك كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ومن صور الاشتراك بالمساعدة تأجير أو إعارة المكان الذى ترتكب فيه الجريمة، أو تجهيز وتقديم السلاح أو المادة المخدرة التي يستعين بها الجاني في ارتكاب الجريمة.

وكذلك تسأل عن هذه الجريمة كفاعل أصلى المرأة التي تشل مقاومة امرأة أخرى، أو الرجل الذى يشل مقاومة صغير أو رجل بغرض تمكين آخر من مواقعته أو مواقعتها، ويتصور أن تكون المرأة فاعلًا معنويًا لهذه الجريمة إذا دفعت مجنون اغتصاب امرأة أخرى أو رجل إذ لا أهمية لجنس المعتدى في هذه الجريمة. (فائزة: مرجع سابق، ج1، ص212) وقضى بأن: (قيام الطاعن بفعل المواقعة ـ وقيام زميل له بالإكراه ـ إنما يجعل الطاعن فاعلًا في جريمة المواقعة بالإكراه طبقًا للمادة (1/99 ع) أنظر(حكم المحكمة العليا الليبية، رقم 16 لسنة 20 ق، جلسة 1973/6/12م، المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ الدستورية والإدارية والانتخابية والشرعية والجنائية والمدنية، التي قررتها المحكمة العليا في عشر سنوات من (1964/1974م)، طرابلس، دار مكتبة النور، بدون تاريخ،ص729)

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي إتيان الفعل المجرم وهو عالم بأنه مجرم من خلال إرادة تقترن بالفعل، فالشخص الذي يقوم بالفعل أو إتيانه للسلوك من خلال إرادة حرة وعلمه بجميع العناصر القانونية للفعل المجرم يكون محل للمسؤولية الجنائية مع توافر باقي أركان الجريمة. (نزار: 2015، ص153). ولهذا فإن هذه الجريمة تتحقق باستعمال الجاني بالقوة المادية للتغلب على مقاومة المجنى عليه (ذكر أو أنثى)، ولا يشترط في القوة أن تكون على درجة معينة من الجسامة، ولكن يكفي أن تكون كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليه في الحالة الواقعة، كما لا يشترط أن تترك القوة أثرًا على جسم المجنى عليه وإنما تعتبر متوافرة متى كان من شأنه شل مقاومته ولو لم تترك أي أثر عليه. انظر (حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1976/10/16م، مجلة المحكمة العليا، س 13، العدد الثالث، ص141)

وتعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، حيث لا يعرف القانون اغتصابًا غير عمدى، والقصد الجنائي المتطلب توافره لدى الجاني في هذه الجريمة هو القصد العام لا القصد الخاص كما ذهب بعض الفقهاء، وهذا القصد العام غالبًا ما تكشف عنه بجلاء الأفعال التي يأتيها الجاني خاصة الإكراه، ويتوافر هذا القصد بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى الوقائع التي تقوم عليها الجريمة وهي فعل الإيلاج دون غيره من الوقائع الخارجة من كيان الجريمة، ولذلك فإنه لا يمكن وصفه بكونه قصد خاص. وعلى ذلك فإنه يجب ألا يحتج في وصف هذا القصد بأنه خاص بالقول بأن نية الجاني أو غايته لا بد أن تكون مواقعة الأنثى دون ما عدا ذلك من الأفعال المنافية للآداب أو المخلة بالحياء.(عبد المهيمن : مرجع سابق، ص637)

ويقوم القصد العام على عنصرين هما:

العنصر الأول: العلم: يجب أن ينصرف علم الجاني إلى كافة العناصر المكونة للجريمة وقت مباشرته للفعل الإجرامي، ويقتضى ذلك أن يكون عالمًا بأنه يقوم بمواقعة المجنى عليه (ذكر أو أنثى) مواقعة غير مشروعة رغمًا عنه أي بدون رضاء صحيح عليه. فإذا وقع في غلط في أي عنصر من هذه العناصر انتفي القصد لديه. ويستوى أن يكون غلطه متعلقًا بالوقائع أو بالقانون؛ لأن القاعدة القانونية التي يتعلق بها غلطة يفترض أنها ليست من قواعد قانون العقوبات، وتطبيقًا لذلك فأن الجاني إذا كان يعتقد أن هناك علاقة مشروعة بينه وبين من يواقعها فإن القصد الجنائي ينتفي لديه. مثال ذلك: أن يواقع الرجل وزجته المطلقة طلاقًا رجعيًا بعد أن بانت منه بانتهاء فترة العدة معتقدًا ــ لخطأ الحساب ــ أنها لم تنتهي بعد. كما ينعدم القصد الجنائي أيضًا إذا كان الجاني يعتقد خطأ أن المرأة لم تكن جادة في تمنعها، وإنما كانت مدفوعة إلى ذلك بعامل آخر غير عدم الرضا في الفعل ذاته، خاصة إذا كان سلوكها معه في ظروف الواقعة يبرر هذا الاعتقاد. (عبد العزيز: مرجع سابق، ص 267) وتقدير مدى توافر القصد الجنائي أو عدم توافره مسألة واقعية من اختصاص محكمة الموضوع بحسب ما تراه ظروف الدعوى دون رقابة عليها من المحكمة العليا.

العنصر الثاني: الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجنى عليه بغير رضاءه. وأن تكون غايته ذلك. فإن كان يبتغى بفعله الإجرامي شيء آخر غير الإيلاج انتفي القصد الجنائي لديه بالنسبة لجريمة الاغتصاب وكنا بصدد جريمة هتك عرض إذا توافرت أركانها.

ولا عبرة بالبواعث الدافعة لارتكاب الجريمة. فيستوى أن يكون الباعث إشباع الرغبة الجنسية كما هو الغالب في هذه الجرائم، أو أن مجرد الانتقام من المجنى عليه أو من ذويه وإنزال العار بهم، أو غير ذلك من البواعث.

رأي الباحث:

إن تحليل الركن المادي في كل من الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الليبي، نجد أن هذا الركن، هو فعل الوطء بالتعبير الفقهي، أو الوقاع أي الاتصال الجنسي بالتعبير القانوني، ويشترط لقيام الركن المادي أن يكون الوطء أو الوقاع تامًا، فكل ما لا يرقى إلى الاتصال الجنسي، لا تقوم به الجريمة، كمس أعضاء المجنى عليه (ذكر أو أنثى) أمتهان عورته، أو إدخال أصبعه في (فرج أو دبر)، ومن ذلك تلقيح امرة صناعيًا؛ لأن هذا الفعل لا ينطوي على إيلاج، لعضو الذكر في فرج المرأة.

ويتفق الفقه الشرعي، والمنحى القانوني، في أنه يكتفي في الركن المادي بإدخال حشفة الذكر أو قدرها، للقول بوجود الاتصال الجنسي ولا يشترط الإنزال فيه، كما لا يشترط أن يكون الإيلاج كاملًا. كما يتفق الفقه والقانون، في اعتبار أن الفاعل الأصلي في جريمة الاغتصاب هو الرجل؛ لأنه صاحب المبادأة، وينظر الفقه الشرعي للرجل على أنه الفاعل للوطء، والقائم بالدور الإيجابي فيها، بينما يعتبر المجنى عليه (ذكر أو أنثى) موطوء، ودوره يقتصر على التمكين فهو دور سلبى لا إيجابي. وهذا النظر يصدق فقط في جريمة الاغتصاب حيث تصادر فيه إرادة جريمة المجنى عليه.(محمد : مرجع سابق ، ص91)وما بعدها.

ويشترط في قانون العقوبات الليبي، في المجنى عليه (ذكر أو أنثى)، أن يكون على قيد الحياة، ليكون له إرادة تعبر عنه، ولأن الغرض هو حماية الجرية الجنسية للمجنى عليه (ذكر أو أنثى)، وهو مفتقد في المتوفي، فالاتصال الجنسي بامرأة متوفاة، لا يقوم به الركن المادي لجريمة الاغتصاب. وهذا النظر يقول به فقهاء الحنابلة والشافعية.(الخطيب : ج5، ص455)، (البهوتي: ج6، ص95) فالوطء الذى تقوم به الجريمة، فهو الذى يكون في فرج آدمي حي، فوقاع المرأة الميتة لا يقوم به الركن المادي لجريمة الاغتصاب.

والبحث في مدلول عدم الرضا بالمواقعة، في كل من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي، يقود إلى القول، بأن مدلوله واسع النطاق، فهو يتضمن جملة من الوسائل تفصح عن رفض المجنى عليه وعدم قبوله، الاتصال الجنسي بالرجل. وهذا المدلول يتسع في المعنى الإسلامي، ليشمل الإكراه، والصغر، والجنون، والنوم، والإغماء، والسكر. وهي في القانون ذات مدلول عام، لكنه أقل مدى منه في الشريعة، فهو ــ أي عدم الرضا ــ يتضمن القوة، والتهديد، والغش والخديعة.

أما في بيان الأحكام المنظمة للركن المعنوي، في جريمة الاغتصاب، في كل من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون، تفصح عن اتجاه مشترك بصدد القصد الجنائي في الاغتصاب، ويتأتى ذلك بان يأتي الجاني جريمته عامدًا إليها، منصرفا إلى مواقعة المجنى عليه بغير رضائه.

وإن دلالة هذه العمدية، متحققه في مسلك الجاني في مواقعته للمجنى عليه فهو يسلك من الوسائل، ويتخذ من حيال المجنى عليه من الأفعال والتهديدات ما يجعله يخضعه له، ويستسلم لمواقعته، وكأن يكرهه على وقاع قسرًا عنها، أو يجعل رضاها منفيًا بوسيلة من وسائل عدم الرضا، وهذا المسلك أمرة القصد الصحيح بالمجنى عليه.

وعناصر القصد الجنائي هي العلم والإرادة، فيجب أن يكون الرجل على علم بأن المجنى عليه الموطوء محرم عليه شرعًا وطئه، ونجد هذا الموضع في أن فقهاء الشريعة، اشترطوا لقيام الجرمية بالمعنى الاصطلاحي، العلم واستحقاق الجاني لعقوبة الحد فيها العلم بالتحريم، وأنهم أصلوا العلم واعتبروه الأساس في توفر القصد الجاني، فإذا كان الجاني جاهلًا بالتحريم انتفي وصف الجريمة، وارتفعت العقوبة، لفقدان المناط في التجريم والعقوبة، وهو العلم من جانب الرجل بتحريم المجنى عليه(ذكر أو أنثى) عليه. والسند في ذلك أن حد الله ﷻ يقام على من علم أمر الله تعالى. كما يذهب شراح قانون العقوبات، إلى أن القصد الجنائي، يتحقق بتوفر العلم لدى الفاعل، بان مواقعته للمجنى عليه محرمة، بغير رضاها، غير مشروعة.

ومن عناصر القصد الجنائي الإرادة، فالعلم والإرادة هما شطري القصد الجنائي، وبوجودهما يتحقق الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب. وإذا الفقه الشرعي وقانون العقوبات يتفقان في ضرورة توفر عنصر الإرادة في القصد الجنائي، إلا أن ثمة اختلاف بينهما، في كيفية تحقق الإرادة، فجمهور الفقهاء يذهب إلى اشتراط الأداة في القصد، بصورة واضحة، تفصح عن رضائه الصريح ورغبته الظاهرة في مواقعة المجنى عليه، بأن تجيهته وينصرف ذهنه إلى ذلك، وأن يصدق مسلكه رغبته الحقيقية، فيكون قيامه بمواقعة المجنى عليه تعبيرًا عن اختياره الحقيقي، فتتطابق الإرادة الظاهرة مع الإرادة الباطنة بمعنى أن تتوافق النوايا والعزم لدى الرجل مع مسلكه ومظهره المتمثل في وطء المجنى عليه، بأن يكون ترجمانًا صادقًا، وتجسيدًا حيًا للرغبة الكامنة في أعماقه. وهذا يختلف مع ما ذهب إليه شراح قانون العقوبات الذين يذهبون إلى أن عنصر الإرادة لدى الفاعل بمواقعة المجنى عليه تتحقق بمواقعة المجنى عليه بغير رضائه، وهذه الإرادة يفترض وجودها بحدوث فعل الوقاع من جانب الفاعل للمجنى عليه، فلا يشترط أن يعبر الفاعل عن رضائه الصريح بهذا الوقاع، ولا يشترط توافق نيته الباطنة، ومسلكه الظاهر.

ويشترط في تحقق القصد الجنائي، أن يكون مقترنًا بالوطء، فالعمدية الحاصلة من جانب الجاني، يجب أن تكون معاصرة للوطء، ومرتبطة به لا تنفك عنه، إذ يتم الركن المعنوي والركن المادي بالمواقعة وتوجد الجريمة، فإذا تخلف القصد الجنائي عن الوطء، فلا قيام للجريمة، كمن عزم على مواقعة امرأة أجنبية، فأخطأ وواقع امرأته، لأن فعل الوطء غير محرم، وقصده لم يصادف محلًا غير مشروع، إذ أن المرأة التي أتاها حل له.(محمد : مرجع سابق، ص 186) وما بعدها.

المبحث الثاني: السياسة العقابية في مواجهة جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي

نتناول في هذا المبحث سياسة الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي في مكافحة جريمة الاغتصاب، وذلك من خلال استعراض أنواع العقوبات وأسباب تشديدها في الفقه الإسلامي والقانون الليبي، وذلك في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: عقوبة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي

ثبت لنا فيما تقدم ذكره أن هناك ارتباط بين جريمة الاغتصاب من جهة، وجريمتي الزنا واللواط من جهة أخرى في المعنى الشرعي، فالاغتصاب يشمل الجريمتين في صورة الحدوث مما يؤدى إلى تشابه في بعض الأحكام الخاصة بين الجريمتين. إلا أنه ثمة عنصر أساسي يفرق بينهما، يظهر بصورة واضحة في جريمة الاغتصاب ألا وهو عنصر الإكراه وما في حكمه، الواقع على المجنى عليها مرأة كانت أو رجلاً، والذى يعدم رضاه ويفسد اختياره، كما سبق ذكره في وصف جريمة الاغتصاب. وهذا التشابه بين الزنا واللواط والاغتصاب، والافتراق بينهما، كان له أثر كبير على نظرة أهل العلم من الفقهاء إلى العقوبة الواجب إنزالها على الجاني في هذه الجريمة. و في هذا الصدد يظهر اتجاهان في الإجابة عن هذا السؤال، هل هي جريمة زنا فيقام على مرتكبها حد الزنا، أم هي جريمة حرابة فيطبق عليه حد الحرابة؟

الاتجاه الأول: تطبيق حد الزنا على الجاني: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة المغتصب في صورة الزنا: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (محمد :1992، ج6، ص6)، (مالك: ج4، ص517)، (الشافعي: ج3، ص320)، (الشيرازي: ج3، ص337)، (أبو زكريا : **تحقيق**: زهير الشاويش:1991، ج7، ص209)، (ابن قدامة، ج12، ص347،348).إلى القول بتطبيق حد الزنا على مرتكب جريمة الاغتصاب لأنه وطئ امرأة لا تحل له شرعًا وطؤها. وإذا كان الوطء قد تم بما يعدم رضائه كالإكراه، أو ما في حكمه، فإن ذلك ما هو إلا وسيلة إلى غاية هي الزنا، ولو كان المجنى عليها قد رضيت بالوطء دون مقاومة، لما استخدم الجاني الوسائل التي أجبرها بها على قبول الوطء، فجريمته تعد جريمة الزنا، ومن ثم يطبق عليه حد الزنا دونها لأنها معذورة. (ابن عابدين: ج6، ص 45)، (أبو القاسم : **ضبطه وصححه**: محمد: بدون تاريخ، ص 501)، (الشافعي: ج4،ص 543)، (ابن قدامة: ج7، ص396) واستدلوا على ذلك بما روى عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: «اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِى أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا» .(سبق تخريج الحديث) فدل الحديث الشريف دلالة واضحة لا تحتاج إلى بيان على وجوب معاقبة المغصب بعقوبة حد الزنا، فإذا كان غير محصن فالعقوبة هي الجلد والتغريب، أما إذا كان محصنًا، فالعقاب حتى الموت، وذلك عملًا بحديث رسول الله ﷺ:«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ». (مسلم : **تحقيق**: محمد : حديث رقم (1690)، بدون تاريخ، ج3، ص1316)

المسألة الثانية: عقوبة الاغتصاب في صورة اللواط: إذا أقدم رجل على إتيان رجل آخر في دبره بغير رضاء منه، أو اختيار، فتقام عقوبة اللواط على الجاني(الناكح) المغتصب دون المجنى عليه (المنكوح).وعقوبة اللوطي (الفاعل) ــ حسب أصحاب هذا الاتجاه ــ القتل مطلقًا سواء كان اللوطي محصناً أو غير محصن. وأما عن المجنى عليه (المفعول به) فتسقط العقوبة عنه،(ابن قدامة: ج12، ص 348- 350).فإنه لا فعل له، وبالتالي لا عقوبة عليه.

الاتجاه الثاني: تطبيق حد الحرابة على مرتكب جريمة الاغتصاب:

الحرابة: في اللغة: الحرابة في اللغة مصدر حارب يحارب محاربة، مأخوذ من الحرب، والحرب مؤنث نقيض السلم وقد تُذَكَّر، قال الأزهري: الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة وكذلك السلم والسلم يذهب بهما إلى المسالمة ، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله. (جمال : ج10، ص 815) وما بعدها. أما في الاصطلاح: هو قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال، أو غلبة فرج مسلم أو غيره: على وجه يتعذر معه الغوث.(لعليش – ج4 – ص 541، 542).

وينطلق أصحاب هذا الاتجاه من كون فعل الاغتصاب ينطوي على استعمال العنف وترويع الآمنين، وإفساد الأرض، واقتران ذلك بمواقعة أنثى بغير رضاها، مما جعل هذا الفعل يندرج تحت مفهوم الحرابة، وبالتالي أصبح الجاني جديرًا بتطبيق حد الحرابة عليه،(الخرشي: ج8، ص105) (الرملي: ج8، ص4)، (ابن حزم: ج 11، ص 308) واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ۞إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [سورة المائدة: [33/ 34].

قال الطبري رحمه الله:(وأما قوله:﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي، من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والتوثب على حرمهم فجورًا وفسوقًا)، (محمد: **تحقيق**: أحمد :2000، ج8، ص 372) وقال القرطبي رحمه الله:(أن من أراد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدًا للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال، وقد دخل في معنى قوله تعالى:﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.(القرطبي: ج7، ص 444)

فيُفهم من أقوال المفسرين لآيات القرآن الكريم، أن هذه الآية بينت أن جريمة الاغتصاب داخلة في معنى الحرابة الذى أتى به النص، لأن الحرابة تكون بالتعدي على الأنفس والأموال والأعراض، يزكى هذا أن كلمة الحرابة، لم تخص بجريمة القتل، أو سلب الأموال فقط، وإنما هو مفهوم عام يصدق على ذلك، وعلى الاعتداء على الإناث، وقد تأكد هذا المفهوم الواسع للفظ، ما اقترن به بقوله تعالى:﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾، فإن الاغتصاب، وسلب الأعراض بالقهر على سبيل المجاهرة، هو سعى في الأرض بالفساد، لا يخفي على عاقل.

وقد بنى أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم في إدراج فعل الاغتصاب ضمن جرائم الحرابة على أقوال السلف الصالح، وهي: قال مالك رحمه الله:(من دخل على رجل في حريمه، على أخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب، يحكم فيه كما يحكم في المحارب) (مالك:ج4، ص 557) وجاء في حاشية الدسوقي:(والبضع احرى من المال، كما للقرطبي وابن العربي، فمن خرج لإخافة السبيل قصدًا للغلبة على الفروج فهو محارب، أقبح ممن خرج لإخافة السبيل أخذ المال)، (الدسوقي:ج4، ص 348) وفي نفس الاتجاه يقول ابن حزم الأندلسي رحمه الله: (المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح. أو بلا سلاح أصلًا، سواء ليلًا أو نهارًا في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة، أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إمامًا، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء، أو أهل القرية سكانًا في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة، كذلك واحدًا كان أو أكثر، كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحه، أو لانتهاك فرج فهو محارب وعليه وعليهم ــ كثروا أو قلوا ــ حكم المحاربين المنصوص في الآية).(ابن حزم: ج11، ص 308)

ونخلص من ذلك إلى هذه النصوص السالفة الذكر قد دلت على أن الاعتداء على الأعراض، وانتهاك حرمة الفروج من جرائم الحرابة، التي تتحقق بخروج الجاني عازمًا اغتصاب الإناث أو الذكور، ويستخدم في سبيل الوصول إلى مطلبه هذا، وسائل العنف اللازمة، للإيقاع بضحيته ووطئها، أو قد يستخدم وسيلة أخرى من الخداع، أو يجعل الأنثى تتعاطى مسكرًا أو مخدرًا، حتى تخار قواها ولا تقوى على مقاومته، فينال مأربه منها، فهو إذن قاطع للطريق مخيف للمارة شاهراً للسلاح، أيا كان نوعه، ليحقق طلبه، و هو هنا مواقعة المرأة.

تطبيق العقوبات الواردة في آية الحرابة على مقترف جريمة الاغتصاب:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الغراء في أن عقوبات جريمة الحرابة هي حد من حدود اللهلا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم. (ابن قدامة: ج 12، ص 477) لكنهم اختلفوا فيما يعاقب به المحارب من هذه العقوبات، وهل القاضي مخيرًا في توقيع ما يراه مناسبًا من هذه العقوبات على الجاني؟ أم أن لكل فعل في الحرابة عقوبة معينة ؟

وسبب اختلافهم هو حرف (أو) في الآية الكريمة فهي تجئ للتخيير، وتجئ للبيان والتفصيل. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن (أو) في الآية الكريمة للبيان والتحصيل، وعلى ذلك فالعقوبات مرتبة على الجرائم الواقعة في جريمة الحرابة. فلكل جريمة عقوبتها. فالإخافة عقوبتها النفي وأخذ المال عقوبته القطع من خلاف، والقتل عقوبته القتل، والقتل وأخذ المال عقوبته القتل والصلب وذهب الإمام مالك إلى أن (أو) للتخيير فالقاضي مخير في توقيع أي عقوبة من العقوبات الواردة في الآية على المحارب على ألا ينزل بالعقوبة عن قدرها في الجرائم العادية.(السيد: مرجع سابق)

وعلى ذلك فعقوبة الحرابة فيها مذهبان: الأول: ذهب أهل العلم من الفقهاء إلى أن عقوبات الحرابة تكون وفقًا لجسامة الجريمة وخطورة الجاني الإجرامية، فيستحق الجاني العقوبة التي تتناسب مع قدر الجريمة التي ارتكبها وأن التعبير (أو) الواردة في النص قصد به ترتيب العقوبة وفق الجريمة.(السرخي: ج9، ص 195)، (الكاساني: ج7، ص193)، (الشيرازي: ج 3، ص 366) وما بعدها؛ (ابن قدامة:ج12، ص 476،477).أما الثاني: فذهب المالكية والظاهرية إلى أن (أو) في الآية الشريفة للتخيير وأن الإمام مخير في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة لجرم الجاني وكف أذاه وشره من العقوبات الواردة في الآية الكريمة على ألا ينزل بالعقوبة عن قدرها في الجرائم العادية. إلا أن المالكية قيدوا التخيير في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط، أما الظاهرية فيرون الخيار المطلق. (مالك: ج4، ص 552)، (محمد:2004، ج2، ص 455)، (ابن حزم: ج 11، ص318،319). ويميل الباحث إلى رأي فقهاء المذهب المالكي والظاهري في تكييف الجريمة، وتوقيع العقوبة أولى بالقبول، وأجدر بالاتباع، ولاشك أن هذا يساعد على تطبيق مبدأ من أهم مبادئ العقاب المتفق عليها بين النظم القانونية المعاصرة وهو مبدأ تفريد العقوبة، والذى يراعى الفوارق بين المجرمين وكذلك بين وقائع الجريمة وآثارها في كل حالة على حدا.

الاتجاه الراجح: بعد التدقيق في الحجج التي استند إليها كلا الاتجاهين، وبعد التأمل في أدلتهم يرى الباحث رجحان ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه القائل باعتبار جريمة الاغتصاب من جرائم الحرابة لما فيها من ضرر على المجنى عليه وعلى المجتمع بأسره،

كما أنها تنطوي على إهدار لحق الله تعالى لأن المغتصب بفعلته هذه قد دخل في زمره المحاربين لله تعالى ولرسوله ﷺ العابثين في الأرض فسادًا وأشاع الفاحشة في المجتمع ونزع الأمان من نفوس المارين وعابري السبيل فيستحق بذلك أن يوصف بأنه محارب ويطبق عليه حد الحرابة.

المطلب الثاني: عقوبة الاغتصاب في القانون الليبي

تختلف عقوبة الاغتصاب بحسب ما إذا كان الاغتصاب بسيطًا أو مشددًا، وقد قرر المشرع ذلك صراحة في المادة (407) من قانون العقوبات الليبي، والمادة الثانية من قانون جرائم الآداب العامة رقم (10) لسنة 1985م، وفيما يلى نتحدث عن عقوبة كل من الاغتصاب البسيط والمشدد، كل في فرع مستقل:

الفرع الأول: عقوبة الاغتصاب البسيط

الاغتصاب البسيط هو الذى يتوافر أركانه المطلوبة قانونًا كما سبق أن أوضحنا دون أن يقترن بظرف مشدد يفصح عن جسامة الجريمة وخطورة فاعلها، كالظروف التي أوردها المشرع الليبي في الفقرة الثالثة من المادة (407) عقوبات الليبي.

فقد جعل المشرع عقوبة الاغتصاب في صورته البسيطة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات (م 1/407 عقوبات) . ولا يعتد المشرع برضاء الصغير الذى لم يبلغ الرابعة عشر من عمره، ويعاقب الجاني الذي يواقعه بنفس العقوبة سالفة الذكر، كما يعاقب بهذه العقوبة أيضًا من يواقع شخصًا لا يقدر على المقاومة بسبب مرض في العقل أو الجسم (م 2/407) عقوبات. وتكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان المجنى عليه قاصرًا أتم الرابعة عشرة، ولم يتم الثامنة عشرة (الشطر الأخير من الفقرة الثانية من المادة (2/407 عقوبات).

وتوقع على الجاني العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون جرائم الآداب العامة رقم (10) لسنة 1985م، الخاص بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب، باعتبار أن هذ الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف.

الفرع الثاني: عقوبة الاغتصاب المشدد في القانون الليبي

الاغتصاب المشدد هو ذلك الذى يقترن بظرف مشدد يبرز الجريمة في صورة بشعة تستوجب تغليظ العقوبة على فاعلها، وشدد المشرع الليبي عقوبة الجاني إذا كانت المواقعة قد تمت دون رضا المجنى عليه في الفقرة الثالثة من المادة (407 عقوبات)،فنصت على أنه: (إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادمًا عنده أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن ما بين خمس سنوات وخمسة عشرة سنة).

كما يلاحظ أن القانون رقم (10) لسنة 1985م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة قد نص في المادة الثانية منه على أنه: (تزداد عقوبة الجرائم المشار إليها في المادة السابقة إلى الثلثين إذا كان الجاني من العاملين بأجهزة الشرطة أو الأمن الشعبي المحلى أو ممن لهم صفة مأمور الضبط القضائي. وتزداد العقوبة إلى الضعف إذا كان الجاني من المكلفين بحماية الآداب العامة، أو رعاية الأحداث أو كان رئيسيًا للمجنى عليه في العمل، أو ممن عهد إليه برعايته أو تربيته أو تثقيفه أو تدريبه أو علاجه أو الإشراف عليه أو القيام علي شئونه).

وترجع علة التشديد إلى أن هذه الصفات تدل على وجود صلة بين المغتصب والمجنى عليه، هذه الصلة تبعث في نفس المجنى عليه الثقة في الجاني والاطمئنان إليه، وتوجب عليه حماية عرضه من اعتداء الغير عليه، كما تخول له عليه، كل ذلك يجعل ارتكاب الجريمة بالنسبة له أمرًا سهلًا ميسورًا، وعليه فإنه إذا من توافرت فيه إحدى هذه الصفات بارتكاب فعل الاغتصاب، فإنه يكون قد خان الثقة وأهدر الحماية الملقاة على عاتقه تجاه عرض المجنى عليه، وأساء استعمال السلطة التي خولت له عليه، مما يوجب تشديد العقوبة عليه.(عبد العزيز : مرجع سابق، ص270)

وفيما يلى بيان هذه الصفات:

أولًا: إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه، وهم من تناسلت منه تناسلًا حقيقيًا لا حكميًا كالأب أو الجد وأن علا، أما التناسل الحكمي القائم على أساس البنوة أو التبني لأنه لا يعتد به؛ لأن الأب بالتبني لا يدخل في أصول المجنى عليها، وينبني على ذلك تشدد العقوبة على الفاعل إذا كان من أصول المجنى عليه دون اشتراط توافر أية شروط أخرى، فلا يشترط أن تكون له على المجنى عليه سلطة وقت ارتكاب الفعل، ومن ثم يحقق الظرف المشدد إذا واقع الأب ابنته المتزوجة، أو البالغة سن الرشد بغير رضائها .(محمد: مرجع سابق، ص 693- 695).

ثانيًا: المتولين تربية المجنى عليه أو ملاحظته: يتضح مما سبق إن إسناد مهمة الإشراف على تربية المجنى عليه أو ملاحظته قد يكون هو القانون، كما في حالة الولي، والوصي، والقيم، والمدرس في المدرسة، أو الواقع وحده كزوج الأم، وزوج الأخت، والأخ الأكبر، والعم والخال، والأب، أي أنه يشترط أن يكون من يقوم بالإشراف من أقارب المجنى عليه أم من غيرهم، ويستوى أن يكون هذا الإشراف أداء لواجب شرعي، أم صادرًا عن تطوع واختيار(محمد: مرجع سابق، ص161)، (رمسيس: 1990، ص381) وبالتالي إذا قام أي شخص مما سبق ذكرهم بمواقعة المجنى عليه بغير رضائه حال كونه من المولين تربيته، أو ملاحظته توافر في حقه هذا الظرف المشدد.

ثالثًا: كون الفاعل ممن له سلطة على المجنى عليه: يعتبر من الظروف المشددة للعقاب كون الفاعل ممن له سلطة على المجني عليه، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن: (المقصود بمن له سلطة على المجنى عليه كل من له نفوذ عليه سواء كان نفوذًا قانونيًا أو فعليًا، والسلطة القانونية تثبت بمجرد توفر الصفة القانونية في حين أن السلطة الفعلية، فإن العبرة في قيامها هي بواقع الأمر، فمتى قامت الدلائل ودلت الظروف على أن من اعتدى على المجنى عليه كان له عليه سلطة فعلية، ويباشرها عليه قام في حقه ظرف التشديد).(حكم المحكمة العليا الليبية، رقم 101 لسنة 21 ق، جلسة 1974/5/28م، مجلة المحكمة العليا، س 11، العدد الأول، ص (149/148).

رابعًا: الخـــادم: ويقصد به الشخص الذى يسند إليه القيام بأعمال داخل المنزل بصورة دائمة أو مؤقتة، ويؤتمن على البيت والأولاد، نظير أجر، نقدى أو عيني، وشدد العقاب في حقه لأن سلوكه ينطوي على معنى الخيانة والخداع، واستغلاله لثقة الآخرين الذين أوكلوا إليه القيام بشئونهم، مما يسهل عليه ارتكاب جريمته من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن فعله ينطوي على خيانة للثقة والأمانة.(فائزة: مرجع سابق، ج1، ص225)

بالإضافة إلى ما تقدم، نشير إلى الأحوال التي شدد فيها العقاب بموجب أحكام قانون جرائم الآداب العامة رقم (10) لسنة 1985م، بالنسبة لطائفة من الأشخاص المنوط بهم القيام بالعمل الآتي:

ثانيًا: إذا كان الفاعل من العاملين بأجهزة الشرطة أو الأمن الشعبي أو ممن لهم صفة مأمور الضبط القضائي. فتزداد العقوبة شأنه بمقدار الثلثين وذلك طبقًا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1985م السابق ذكره. والعقوبة المقصودة بالزيادة في هذه الحالة هي عقوبة جريمة المواقعة دون الرضا المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (407 عقوبات) (السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات) على أنه يراعى زيادة العقوبة إلى الثلثين إنما ينصب على مقدار العقوبة التي يوقعها القاضي (م/ 29 مكرر عقوبات) أي أن القاضي يقدر العقاب وفقًا لما يراه طبقًا لأحكام المادة (1/407 عقوبات) ثم بعد ذلك يزاد هذا القدر بمقدر الثلثين.(محمد: مرجع سابق، ج1، ص 222)

ثالثًا: كذلك إذا كان الجاني من المكلفين بحماية الآداب العامة، أو رعاية الأحداث أو كان رئيسًا للمجنى عليه في العمل أو ممن عهد إليه رعايته أو تربيته أو تثقفيه أو تدريبه أو علاجه أو الإشراف عليه أو القيام بشأن من شئونه. تزاد العقوبة بشأنه إلى الضعف ــ المادة الثانية من قانون جرائم الآداب العامة رقم (10) لسنة 1985م ــ والعقوبة المقصودة بالزيادة في هذه الحالة هي عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (407 ع)، وينبغي أن يراعى في هذه الحالة أيضًا مقدار الزيادة في العقوبة إنما ينصب على مقدار العقوبة التي يوقعها القاضي (م /29 مكرر عقوبات).وللقول بما إذا كان الفاعل من المكلفين بحماية الآداب العامة أو رعاية الأحداث أم كان رئيسًا للمجنى عليه في العمل، فإنه ينبغي الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تحدد اختصاصات الوظيفة لمرتكب الفعل يستوى في ذلك أن يكون الجاني تابعًا لجهاز الشرطة أو الأمن الشعبي أو سلك الوظيفة العامة المدني.

ويجب التنويه أن تشديد العقاب لتوفر أحد الصفات السابق ذكرها بالفاعل، لا يخل بتطبيق العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون جرائم الآداب العامة رقم (10) لسنة 1985م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة السابق بيانها.(محمد : مرجع سابق، ج1، ص 222)

رأي الباحث:

سبق أن أوضحت من قبل أن الفقه الجنائي الإسلامي قد انقسم بشأن العقوبة التي توقع على مرتكب جريمة الاغتصاب، إلى اتجاهين: اتجاه يرى تطبيق حد الزنى عليه، واتجاه يرى تطبيق حد الحرابة عليه، ويرجع هذا الاختلاف في الرأي بشأن العقوبة إلى الاختلاف في تكييف جريمة الاغتصاب أي ما إذا كانت تدخل في معنى الزنى أم تدخل في معنى الحرابة. ووفقًا للاتجاه الأول

يرى تطبيق حد الزنى مرتكب فعل الاغتصاب تكون العقوبة هي الجلد والتغريب إذا كان الفاعل غير محصن، أما في حالة ما إذا كان محصنًا فإن العقوبة تكون هي الرجم بالحجارة حتى الموت. ومؤدى ذلك أن الإحصان يعد ظرف مشددًا للعقوبة. أما بالنسبة للاتجاه الثاني الذى اعتبر فعل الاغتصاب داخلة في معنى الحرابة تكون العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة هي عقوبة الحرابة، وهي القتل أو الصلب، أو تقطيع الأيدي، والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض.

ويلاحظ أن الفقه الجنائي الإسلامي يختلف عن القانون الليبي في منحاه بشأن تشديد العقاب، فبينما يتسم منحى الفقه الجنائي الإسلامي بالعمومية، وحماية الحقوق العامة إلى جانب الحقوق الخاصة نجد أن القانون الليبي يتسم بالفردية، وحماية الحقوق الخاصة، إذ يقصر تشديد عقوبة مرتكب فعل الاغتصاب على حالة توافر صفة معينة فيه تتعلق بعلاقته بالمجنى عليه بأن يكون من أصولها، أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته، أو ممن له سلطة عليه، أو يكون خادمًا عنده أو عند من تقدم ذكرهم، في هذه الحالة تكون العقوبة هي السجن ما بين خمسة سنوات وخمسة عشرة سنة، وهي عقوبة سالبة للحرية، هذا بالإضافة إلى ذلك تزاد عقوبة جريمة الاغتصاب إلى الثلثين إذا كان الجاني من العاملين بأجهزة الشرطة أو الأمن الشعبي أو ممن لهم صفة مأمور الضبط القضائي، كما تزاد العقوبة إلى الضعف إلى كان الفاعل من المكلفين بحماية الآداب العامة، أو رعاية الأحداث أو كان رئيسًا للمجنى عليه في العمل أو ممن عهد إليه رعايته أو تربيته أو تثقيفه أو تدريبه أو علاجه أو الإشراف عليه أو القيام بشأن من شئونه بموجب أحكام قانون جرائم الآداب العامة رقم (10) لسنة 1985م، بينما العقوبة في الفقه الإسلامي، تكون عقوبة بدنية، سواء اعتبرنا جريمة الاغتصاب من قبيل الزنا أم من قبيل الحرابة، وهي عقوبة أشد من العقوبة التي حددها المشرع الليبي في حالة توافر الظروف المشددة في المادة (407) من قانون العقوبات الليبي.

<u>المبحث الثالث</u>: إعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من الضحية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي

نتناول في هذا المبحث حكم إعفاء المغتصب حال زاوجه من الضحية، ومدى جواز إجبار المجنى عليها (المغتصبة) على الزواج من المغتصب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي، وذلك في المطلبين التاليين:

<u>المطلب الأول</u>: حكم إعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من الضحية في الفقه الجنائي الإسلامي

نناقش في هذا المطلب حكم إجبار ضحية الاغتصاب على الزواج من المغتصب، ومدى جواز إعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من الضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، وذلك في الفرعيين التاليين:

<u>الفرع الأول</u>: حكم إجبار ضحية الاغتصاب على الزواج من المغتصب

حكم إجبار ضحية الاغتصاب من الجاني يتطلب بيان نظرة الشريعة الغراء، هل تعد ثيبًا، أم تبقى في حكم الإبكار؟ فعلى قول أنها ثيب لا يجوز إجبارها على الزواج، وأما قول أنها بكر فهناك خلاف بين العلماء بين جواز إجبار البكر على الزواج أم لا، وسيتبين ذلك على النحو التالي:

أولًا: مدى زوال تأثير فعل الاغتصاب في زوال البكارة (فادى:2017، ص 197)

اختلف فقهاء الإسلام في أثر الاغتصاب على المغتصبة، هل يجعلها ثيباً أم تبقى في حكم الإبكار على قولين:

القول الأول:ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن من وُطئت حراماً لا يزول عنها وصف البكر، سواء كان الوطء غصباً أم زنا، فالبكر عند أبي حنيفة التي لم تجامع بنكاح ولا غيره، أو بفجور، وعند المالكية التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصحيح،(السرخسي: ج5، ص7)، (ابن نجيم: ج3، 263)، (الخرشي: ج3، ص176)، (المواق، التاج والإكليل، ج5، ص54)، (الدسوقي: ج2، ص281) استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(1)- عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». (صحيح البخاري: حديث رقم (5137)، ج7، ص17) فدل الحديث الشريف على أن صاحب الشرع جعل سكوتها رضا لا للبكارة بل لعلة الحياء، فالحياء علة وضع النطق، وغلبة الحياء هنا موجودة، فإنها وإن ابتليت بالزنا بسبب الإكراه لا ينعدم حياؤها بل يزداد؛ لأن في الاستنطاق ظهور فاحشتها وهي تستحي من ذلك، وهذا الاستحياء محمود منها لأنها سترت ما على نفسها، وقد أمرت بذلك، قال رسول الله ﷺ:«مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ...» (مالك : صححه وعلق عليه: محمد :حديث رقم (12)، 1985، ج2، ص825) وذلك منعًا لإشاعة الفاحشة، وإذا سقط نطقها في موضع يكون النطق دليل رغبتها في الرجال على أحسن الوجوه، فلأن

يسقط نطقها في موضع يكون النطق دليل الرغبة في الرجال على أفحش الوجوه كان أولى.(السرخسي: ج5، ص7، ج2، ص244)، (ابن الهمام: ج3، ص272)

(2) - كل وطء لا يبيح الرجعة للزوج الأول لم يزل به حكم البكارة؛ كالوطء في غير القبل. (الماوردي: ج9، ص68)

القول الثاني : ذهب أبو يوسف ومحمد، والشافعي، والحنابلة إلي أن الموطوءة بحرا متعتب ثيباً؛ لأن الثيب من جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو زنا، ويدخل فيها لاغتصاب،(السرخسي: ج5، ص7)، (ابن نجيم: ج4، ص125)، (الشافعي: ج5، ص20)، (البهوتي: ج5، ص46) واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(1) عن أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ...» (صحيح مسلم: حديث رقم (1419)، ج2، ص1036) وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ:«لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ..» (سنن أبى داود: حديث رقم (2100)، ج3، ص439) حديث صحيح. فدل ذلك على أن هذه ثيب حقيقة؛ لأن الثيب من زالت عذريتها فيبقى على عمومه (الكاساني: ج2، ص244)، (ابن قدامة: ج7، ص46)، (البهوتي: ج5، ص46)

(2) إنها تستحق من الوصية للثيب دون الوصية للإبكار، فهي إذن ثيب.(السرخسي: ج5، ص7) ، (ابن نجيم: ج، 3، ص125)، (ابن قدامة: ج6، ص46)

(3) إنها موطوءة في القبل فأشبهت الموطوءة بشبهة، وكل وطء زالت به البكارة إذا كان حلالاً زالت به البكارة وان كان محظوراً، وكل وطء زالت به البكارة إذا تكرر، زالت به البكارة وان لم يتكرر. (الماوردي: ج9، ص68)

(4) لو اشترطها في التزويج أو الشراء بكراً فوجدها مصابة بالزنا ملك الفسخ.(ابن قدامة: ج7، ص46)

الرأي الراجح ــ والله أعلم ــ أن المغتصبة تبقى في وصف الإبكار وتعامل معاملتهن، ويؤكد ذلك أن جمهور الفقهاء ذهب إلى أن من زالت عذريتها لوثبة أو حيض أو نحو ذلك تبقى في حكم الإبكار، وهذا يعني أن مفهوم الثيب شرعاً يختلف عن مفهومه لغة، والأولى أن تقاس المغتصبة على من زالت عذرتها بوثبة أو حيض أو حادث، بجامع عدم الرضا في كل منهما، كما أن الزانية لا تحد حد المحصن ولو تكرر زناها طالما لم يسبق لها الزواج، وإنما تحد حد البكر (ابن حزم: ج9، ص41) وإذا اعتبرت الزانية برضاها بكراً في هذا الجانب، فاعتبار المغتصبة بكراً أولى. كذلك جواب النبي ﷺلعائشة عندما سألته: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا» (سبق تخريج الحديث) صريح في أن الحياء علة وضع النطق، وهو متحقق في المغتصبة أكثر من البكر نفسها.

ثانياً: حكم إجبار المغتصبة على الزواج:

ترجح أن المغتصبة تبقى في حكم الإبكار، وإذا كانت بكراً فإن الفقهاء اختلفوا في حكم إجبار البكر على الزواج على قولين كما يلي: (فادي: مرجع سابق، ص 198)

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه إلي أنه لا يجوز إجبار البكر البالغة على الزواج، وممن قال بهذا القول أيضاً الأوزاعي و الثوري وابن أبي ليلى و أبو ثور(السرخسي: ج5، ص2)، (محمد : بدون تاريخ، ج3، ص260)، (ابن قدامة: ج7، ص40) واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: الاستدلال بالأحاديث: وهي قسمان: **الأول**: الأحاديث التي بينت رد النبي ﷺ لنكاح من أُجبرت عليه .(الماوردي: ج9، ص52)، (ابن قدامة: ج7، ص40) فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» (الإمام: حديث رقم (2469)، ج4، ص275) حديث صحيح.

وعن جابر ﷺ، أَنَّ رَجُلًا، زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ«فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» (أبو عبد الرحمن : تحقيق: حسن: حديث رقم (5363)، 2001، ج5، ص175) وعن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺفَرَدَّ نِكَاحَهَا». (صحيح البخاري: حديث رقم (6945)، ج9، ص20)

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي ﷺلم يرض بإجبار الآباء لبناتهم على الزواج، وجاء في بعض الألفاظ أنه ابكر، وفي بعضها الآخر أنه اثيب، في فهم من هذا أنه لا يجوز إجبار البنت على الزواج بكر أكانت أم ثيباً.

الثاني: الأحاديث التي تبين أنه لا بد من رضا البكر:فعنابن عباس رضى الله عنهما أن النبيﷺقال: «.. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (صحيح مسلم: حديث رقم (1421)، ج2، ص1037) وعن أبى هريرةﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (صحيح البخاري: حديث رقم (69070)، ج9، ص25) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا» (صحيح البخاري: حديث رقم (6946)، ج9، ص21) فتدل الأحاديث على أنه وردت بصفة الخبر والمراد بها الأمر، فيكون الاستئذان واجباً كالاستئمار في الثيب، واصل الرضا معتبر.(السرخسي: ج5، ص2)، (فخرالدين:1313، ج2، ص118)، (ابن قدامة: ج7، ص40)

ثانياً: لاستدلال بالمأثور:فعن عكرمة: أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلانا يخطبها.وعن نافع أن ابن عمر كان يستأمر بناته في نكاحهن (ابن حزم: ج9، ص43)

ثالثاً :الاستدلال بالقياس:قياس البكر على الثيب كونها حرة مخاطبة كالثيب، فلا يجوز تزويجها بغير رضاها، وكذلك قياس تصرفها في نكاحها على تصرفها في مالها، فكل من زال عنه الحجر في ماله زال عنه الحجر في نكاحه كالرجل، بل بضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها. (الماوردي: ج9، ص52)، (ابن قدامة: ج7، ص40)، (أحمد : تحقيق: عبد الرحمن:1995، ج32، ص23)

القول الثاني:ذهب مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه يجوز إجبار البكر البالغة على الزواج من قبل الأب فقط، والحق الشافعي الجد بالأب في ذلك، وقيده مالك بعدم الإضرار بها(الخرشي: ج3، ص176)، (الماوردي: ج9)، (الخطيب: ج4، ص246؛52)، (ابن قدامة: ج7، ص40) واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً:الاستدلال بالأحاديث:فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا...» (سبق تخريج الحديث)عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ.....» (سنن أبى داود: حديث رقم (2100)، ج3، ص439) حديث صحيح. فدلت النصوص على أنه لما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها عُلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها، كما إن تخصيص الثيب بالذكر في الحديث الثاني عند نفي ولاية الاستبداد للولي بالتصرف يدل على انه يستبد بتزويج البكر(الماوردي: ج9، ص52)، (النووي: ج16، ص169)، (ابن قدامة: ج7، ص40)، (البهوتي: ج5، ص53)

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:قالوا: للأب أن يقبض صداقها بغير أمرها إذا كانت بكراً، فإذا جُعل في حق قبض الصداق كأنها صغيرة فكذا في تزويجها.(السرخسي: ج5، ص2)،(الكاساني: ج2، ص241)، (الحاوي : ج9، ص52)

الرأي الراجح ــ والله أعلم ــ الرأي القائل بعدم جواز إجبار البكر البالغة على الزواج، وذلك لأن القول الأول أخذت بالعموم، بينما أدلة القول الثاني أخذت بدليل الخطاب، والعموم أقوى من دليل الخطاب، وورود نصوص في موضع الخلاف تبين أنه لا بد من رضا البكر، كما لم يأمر الله ولي البنت أن يكرهها على بيع أو إجارة أو طعام إلا بإذنها، فكيف تكره على معاشرة من تكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك،(ابن تيمية: ج32، ص25) وبناءً على ذلك فرضا البنت شرط أساسي لهذه العلاقة كي تؤتى أكلها، وتنتج ثمراتها المباركة،(محمد :1983، ص167) ولا يجوز إجبارها على الزواج ممن اغتصبها.

الفرع الثاني: مدى جواز إعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من الضحية في الفقه الجنائي الإسلامي

إن عقوبة الاغتصاب في التشريع الإسلامي كما بينتها سابقًا لها عقوبة حدية فمنهم من رأي بوجوب حد الزنى ومنهم من إلحاقها بالحرابة وكلها خالصة لوجه الله ﷻ لا تسقط عن الجاني في حالة إسقاط الشخص حقه، حتى لو أدى الأمر إلى زواج بين الفاعل (المغتصب) والضحية (المعتدى عليها) عند من يرى ذلك، ودليل ذلك ما قاله أبو يوسف في (الخراج) : (وأن فجر بامرأة ثم تزوجها فإنه يحد، وكذا لو فجر بأمة ثم اشتراها حد به). (أبو يوسف: تحقيق: طه ، وآخرون: بدون تاريخ، ص194)

وفي موضع آخر يقول: (الذمي إذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا)، (أبو يوسف: ص195) ودليل ذلك ما حدّثنا به داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان أن رجلاً من النصارى استَكْرَهَ امرأة مسلمة على نفسها، فَرَفَعَ ذلك إلى أبي عبيدة فقال:«ما على هذا صالحناكم، فَضَرَبَ عُنُقَه" وفي رواية أخرى أخبرنا عبد الرّزّاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني مَنْ أُصَدِّق أنَّ يهودياً أو نصرانياً نَخَسَ بامرأةٍ مسلمةٍ، فسقطَتْ فَضَرَبَ عُمَرُ رَقبتَه، وقال:«ما على هذا صالحناكم» (أبو بكر : **تحقيق**: حبيب : أثر رقم (10169)، 1403، ج6، ص115)

ورفعت نفس المسألة إلى عُمَرَ بنِ الخطّاب فأَمَر بهِ فَصُلِبَ، ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ فُوا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ, فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ» (البيقهي: أثر رقم (18712)، ج9، ص338) ويقول الإمام أبو زهرة (إنّ الحدودَ مهما يكن للعبد مِنْ حقَّ شخصيّ فيها، ففي جرائمها اعتداء على حقّ الله تعالى، أو حق المجتمع ولهذا المعنى تولّى ـ ﷺ ـبيان العقاب في كتابه الحكيم أو على لسان رسوله الأمين... ولقد قَرّرَ الفقهاء أنه لا أَثَرَ للعفو في جريمة الزّنا والشّرب والسّرقة على أَرْجحِ الْأَقوال، وذلك لأنّ حدّ الزّنا والشّرب حقّ خالص لله تعالى) (الإمام محمد :1981، ص 100،101).

المطلب الثاني: إعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من الضحية في القانون الليبي

نصت المادة (424) من قانون العقوبات الليبي على أنه: (إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدى عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية سواء بالنسبة للفاعل أو للشركاء، وذلك ما دام قانون الأحوال الشخصية للجاني لا يخول الطلاق أو التطليق. فإذا كان القانون المذكور يخول الطلاق أو التطليق فلا يترتب على الزواج المعقود إلا إيقاف الإجراءات الجنائية أو إيقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاثة سنوات. ويزول الإيقاف قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة بتطليق الزوجة المعتدى عليها دون سبب معقول أو بصدور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدى عليها).

يبدو من الوهلة الأولى أن سلوك المشرع الليبي في سقوط الجريمة أو وقف تنفيذ العقوبة متناقض، فهو يظهر قسوة بالغة تجاه مرتكب جناية الاغتصاب ويبدى بالوقت ذاته تساهلًا تجاهه مانحًا إياه إمكانية تفادى العقوبة أو الملاحقة الجزائية فيما لو تزوج ضحيته.

الهدف من سقوط الجريمة أو وقف تنفيذ العقوبة:

لا يقتصر فعل الاغتصاب على إيقاع ضرر مباشر بالضحية نتيجة لفعل الإكراه والتهديد الواقعين عليها، وإنما تمتد آثاره ليشمل الناحية النفسية لهذه الضحية (المعتدى عليها) في وسطها الاجتماعي (محمود : مرجع سابق، ص288) فهي في الحقيقة تخضع لعملية تهميش اجتماعي كامل يقصيها عن المجتمع؛ بسبب العار الذى وصمت به، فالضرر الذى لحق بها تجاوز الضرر المادي المتمثل بوقوع العنف عليها ليسلب حقها في الزواج بسبب عزوف الكثير من الرجال عن الزواج منها (محمد : المجلد (17)، العدد رقم (33)، أبريل 2002م، ص3)

ونص المادة (424) من قانون العقوبات الليبي يظهر فيه المشرع رغبته في مساعدة الضحية (المعتدى عليها) للتخلص من عقدة الاغتصاب، وبالوقوف إلى جانبها، لتتمكن من التمتع بحياة زوجية بعيدة عن التهميش الاجتماعي، لذا نرى أن المشرع الليبي قد قام بإعطاء المذنب (المغتصب) فرصة لإسقاط الجريمة أو تعليق تنفيذ العقوبة حال زواجه ــ فاعل الاغتصاب ــ منها، والفرصة لإصلاح نفسه وتكوين أسرته.

وفي الواقع إن المبرر القانوني الذى استند إليه القانون في مساندته للضحية (المعتدى عليها) غير مقبول، فالمساعدة لا يمكن قبولها أبدًا إن ترتب عليها ظلم وقهر، وهذه المادة بتاريخها تهدف إلى درء الوصمة الاجتماعية التي تخشاها الأسر اللاتي تتعرض إحدى أفرادها للاغتصاب، ومن خلال هذه المادة فإن الأسر تستطيع أن تدرأ وصمة العار، والجاني (المغتصب) يكافأ على جريمته، والذى يدفع الثمن الضحية التي يقع عليها الظلم بالقانون، بعد أن وقع عليها الظلم من مغتصبها، وظلم مجتمعها، وفي المحصلة النهائية فإن المساعدة التي بررها القانون غير مقبولة؛ لأن المساعدة لا تكون بمكافئة جلادها على فعلته (سرين، محمد: المجلد رقم (13)، العدد الثالث، 2017، ص 249، 250).

- **شروط سقوط الجريمة أو وقف تنفيذ العقوبة في القانون الليبي:**

لكى يستفيد الجاني ــ مرتكب فعل الاغتصاب ــ من سقوط الجريمة أو وقف تنفيذ العقوبة، هنالك شروط عديدة يتوجب تحقيقها:

الشرط الأول: وجود عقد زواج صحيح: للاستفادة من سقوط الجريمة وتعليق العقوبة اشترط المشرع الليبي انعقاد الزواج بين الفاعل والمعتدى عليها، ولكن ليكون الزواج صحيحًا يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط التي يفرضها الشرع والقانون من إيجاب وقبول ومهر وولى(قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984) بل ومن أساسيات السعادة في الحياة الزوجية، أن يحسن كل من الزوجين اختيار الآخر، وأن تكون المعايير شرعية اخلاقية إنسانية غير متأثرة بعاطفة هوجاء، أو مصلحة مؤقتة وأن يكون الاختيار قائمًا على مرتكزات سلمية أهمها الدين والخلق.(حمد :2012، ص35)

ولكن هل يمكن القول بأن أساس اختيار كل من الضحية ومرتكب الجرم كان مبنيًا على أساس سليم، وهل من قام بارتكاب الاغتصاب يعد ذا خلق ودين لا اعتقد ذلك، ولابد من التذكير هنا بحديث رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، [ص:387] إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» (سنن الترمذي: حديث رقم (1084)، ج2، ص385) حديث مرسل. ثم هل كان أساس الزواج عند المغتصب مبنى على مصلحة مؤقتة ليتخلص من العقوبة.

فالحقيقة أن المدة المذكور في المادة (424) عقوبات ليست تاقيتاً لعقد الزواج، وليست مدة لسريان عقد الزواج، بل المادة تشترط عقداً (صحيحاً) وفقاً لقانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم، وما المدة الزمنية المذكورة في المادة سالفة الذكر إلا مدة تقادم الملاحقة الجنائية؛ للتثبت من أن الزواج قد انعقد لغايات أبعد من الإفلات من العقاب، وكما نصت المادة (424) عقوبات على عدم جواز الطلاق أو تطليق الضحية دون سبب معقول قبل ثلاثة سنوات تحت طائلة الملاحقة القانونية، ويكون عقد الزواج غير محدد المدة لكن النيابة العامة تستعيد حقها في ملاحقة الدعوى الجنائية، أو تنفيذ العقوبة غير المنفذة، إذ انتهي الزواج بالطلاق أو التطليق المرأة خلال ثلاثة سنوات في قضايا الاغتصاب دون سبب معقول، وعلى المرأة في هذه الحالة أن تخبر النيابة العامة بذلك لاستعادة حقها في الملاحقة الجنائية.(سرين، محمد : مرجع سابق، ص249)

الشرط الثاني: انعقاد الزواج من مرتكب الاغتصاب نفسه وضحيته: فتنص المادة (424) على سقوط الجريمة أو تعليق العقوبة إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب فعل الاغتصاب وبين المعتدى عليها، وذلك وفق قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984م، ولكن السؤال الذى يثار هنا، ما هو الحل إذا ما ارتكب الجريمة عدة أشخاص على التعاقب. وكيف يمكن اختيار شخص واحد من بين الفاعلين الذى في حال زواجه بالضحية أمكنه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة (محمد :1982، ج1، ص958) فالمادة (424) لا تنص على هذه الحالة مما يدفعنا للقول وحسب ما جاء حرفيًا في المادة بأن المستفيد من سقوط الجريمة وتعليق العقوبة هو الفاعل الأصلي للاغتصاب.

الشرط الثالث: استمرارية الزواج: تشترط المادة (424) عقوبات ليبي أن يكون الزواج المنعقد بين الفاعل وضحيته حقيقيًا ومعبرًا عن إرادة واضحة وجادة بتأسيس عائلة، وليس وسيلة للتملص من المسئولية الجنائية، وبهدف التأكد من عدم صورية الزواج حدد قانون العقوبات الليبي مهلة يمكن أن نسميها مدة تجربة اشترط فيها القانون أن لا يقع خلالها أي طلاق أو تطليق وإلا فإن الملاحقة الجنائية تعود لتأخذ مجراها من جديد، وحددت هذه المهلة بثلاث سنوات من تاريخ الجريمة في مقابل ذلك يدافع بعض القضاة الشرعيين عن تحديد المدة الزمنية في المادة سالفة الذكر لما يرى فيها من حماية للضحية بعيدًا عن التحايل على القانون والإفلات من العقوبة، مؤكدًا أن عقد الزواج لا يشتمل على شرط استمرارية الزواج ثلاثة سنوات، ولو وجد يعد هذا الشرط باطلًا وعقد الزواج صحيحاً. (محمد : مرجع سابق، ص 22،23).

- **أسباب رفض سقوط الجريمة وتعليق إيقاف العقوبة:**

السبب الأول: إن إرادة الضحية (المعتدى عليها) بالزواج مشوبة بالإكراه وهذا يخالف أحد أهم الحقوق الأساسية للمرأة وهو حرية اختيار الزوج، وهذا ما يخالف قيام عقد زواج صحيح، وهذا ظلم مضاعف بحق الفتاة، فزاوج الفتاة (المعتدى عليها) من الجاني (المغتصب)، نوع من أنواع الظلم ــ كما مر بنا في المطلب السابق ــ، والاستمرار بحياة مع شخص بهذه المواصفات ظلم، وتكوين أسرة مع هذا الشخص ظلم أيضًا، وبالنسبة للمجنى عليها فإنه يصعب القول بأنها تعبر عن إرادة واضحة وجادة بالزواج من الجاني (المغتصب)، فهي فاقدة للإرادة (إرادة مشوشة) نتيجة للإكراه المعنوي الذى تخضع له، فإرادتها، يشوبها الإكراه، وهذا الأمر لا شك فيه.(محمد :2002، ص113)، (آمال : 2010 ، ص444)

وهذا يخالف الرأي الراجح في الفقه الإسلامي ــ كما عرفنا في المطلب السابق ــ هذا عن موقف الإسلام من المادة (424) عقوبات ليبي، كما أن عقد الزواج على المجنى عليها إذا تم بالإكراه من الولي فهو عقد فاسد لا تترتب عليه آثار العقد الصحيح، وذلك طبقًا إلى الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم التي تنص على أنه لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إراداتهما.

السبب الثاني: إن إرادة الجاني (المغتصب) بالزواج غير واضحة فكيف سنتأكد من جدية الجاني (المغتصب) ومن إرادته الجلية والواضحة بتأسيس عائلة مع زوجة فرضت عليه، ولا ننسى بأنه لم يخيرها كزوجة بل (كمغتصبة) وشتان الفارق بين الأمرين، فعدم توافق الإرادة الصحيحة الواضحة من الزوج أمر واضح وصريح، فإنه بين قضاء فترة طويلة في السجن، وبين عيش (ثلاثة سنوات) حياة زوجية خارج قضبان (السجن)، ومن هنا يمكن بسهولة أن نتخيل ماذا سيكون خيار الجاني (المغتصب) .(سرين ، محمد: مرجع سابق، ص253)

السبب الثالث: عدم ربط بين المحاكم المختصة والنيابة العامة، وعدم جدية الرقابة المتعلقة بانحلال الزواج: وهذا يعنى أن القانون الليبي لا يتأكد من استمرار هذا الزواج، إذ تبين لي من القراءة وجود حالات انتهي فيها الزواج قبل المدة المحددة بالقانون ومع ذلك، لم تتم ملاحقة الجاني، على الرغم من أن المادة (424) عقوبات ليبي تشترط استمرار الزواج ثلاثة سنوات في حالة الاغتصاب، فلا يوجد ربط بين المحاكم المختصة والنيابة العامة، وبذلك لا يمكن التحقق من دوام الزواج ثلاثة سنوات، فالرقابة التي أراد المشرع الليبي ممارستها على نهاية الزواج لا يتحقق هدفها المنشود بل إنها غالبًا غير ممكنة.(المرجع السابق. (بتصرف).

رأي الباحث:

إن عقوبة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي كما بينتها سابقًا لها عقوبة حدية فمنهم من رأي بوجوب حد الزنى ومنهم من إلحاقها بالحرابة وكلها خالصة لوجه الله ﷻ لا تسقط عن الجاني (المغتصب) في حالة إسقاط الشخص حقه، حتى لو أدى الأمر إلى زواج بين الفاعل (المغتصب) والضحية (المعتدي عليها) عند من يرى ذلك، وذلك على خلاف القانون الليبي الذى أجاز طبقاً لنص المادة (424) عقوبات يظهر فيه المشرع رغبته في مساعدة الضحية (المعتدي عليها) للتخلص من عقدة الاغتصاب، وبالوقوف إلى جانبها، لتتمكن من التمتع بحياة زوجية بعيدة عن التهميش الاجتماعي، فقام بإعطاء المذنب (المغتصب) فرصة لإسقاط الجريمة أو تعليق تنفيذ العقوبة حال زواجه ــ فاعل الاغتصاب ــ منها، والفرصة لإصلاح نفسه وتكوين أسرته.

وهذه المسألة تخالف أحد أهم الحقوق الأساسية للمرأة وهو حرية اختيار الزوج، كذلك يخالف قيام عقد زواج صحيح، ويعد هذا ظلم مضاعف بحق المرأة، فزواج الفتاة (المغتصبة) من الجاني (المغتصب)، نوع من أنواع الظلم، والاستمرار مع شخص بهذه المواصفات ظلم، وبالنسبة للمجنى عليها (المتعدي عليها) فإنه يصعب القول بأنها تعبر عن إرادة صريحة وواضحة بالزواج من الجاني (المغتصب) فهي فاقدة للإرادة نتيجة للإكراه المعنوي الذى تخضع له، فإرادتها، يشوبها الإكراه، وهذا الأمر لا شك فيه. أما إذا تم زواج بالإكراه من الولي فهو عقد فاسد لا تترتب عليه آثار العقد الصحيح، وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم.

وهكذا، وبعد هذا التحليل السابق للمادة يتبين لي أن الجاني (المغتصب) يفلت من الملاحقة ومن العقوبة، وتجد الضحية نفسها من جديد على هامش المجتمع، فأين رقابة المشرع الفعلية فيما يخص هذه القضية، وتعد مهلة الثلاثة سنوات التي مُنحت للجاني (المغتصب) لإبقاء الزوجية، ومن أجل مساعدة المرأة في تشكيل أسرة، ومن أجل أن تتجاوز عقدة الاغتصاب الذى وقعت فيه الضحية (المغتصبة) لم تؤت ثمارها ولم تؤد الغرض المطلوب منها.

الـخـاتـمـة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

(1)المراد باغتصاب العرض كل إيلاج غير مشروع لفرج آدمي في فرج آدمي آخر دون رضاء واختيار منه، ويندرج تحت هذا التعريف صور الاغتصاب التام، من زنا ولواط، وسواء كان الجاني رجلا أو امرأة.

(2) جرم الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي فعل الاغتصاب، وقرر العقاب على مرتكبه.

(3) ذهب شراح القانون الجنائي والفقه الإسلامي إلى أن أركان جريمة الاغتصاب ثلاثة، هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

(4) ينطلق النظر الشرعي لجريمة الاغتصاب من حقيقة قاطعة ومؤكدة، وهي اعتبار أي مواقعة جنسية في غير علاقة شرعية، أمر محرم يستحق فاعله المكلف العالم المختار لعقوبة حدية أو تعزيرية، بينما ينطلق النظر القانوني إلى اعتبار الإكراه سببًا للتجريم.

(4) يشترط أن يكون المجنى عليه آدامي حياً مشتهي طبعاً، واغتصاب الصغير يوجب الحد على الصحيح.

(5) نفي الحد والإثم عن المغتصبة لوجود عنصر الإكراه الذى أخبر عنه ﷺ« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

(6) كون المجنى عليه نائمًا أو مجنونًا أو سكرانًا أو مغمى عليه، أو مكرهًا يسقط العقوبة عنه.

(7) إن عقوبة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي كما بينتها سابقًا لها عقوبة حدية فمنهم من رأي بوجوب حد الزنى ومنهم من إلحاقها بالحرابة.

(8) لا يجوز إجبار الضحية (المغتصبة) على الزواج من الجاني (المغتصب).

التوصيات:

(1) الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة أمر بات وضروريًا وخصوصًا على قضايا الاغتصاب.

(2) أرى أن المادة (424) من قانون العقوبات الليبي كشفت مدى عجزها عن حماية المرأة، ولم تؤتى ثمارها، ولم تؤد الهدف المطلوب منها، وهو حماية المرأة، فالاغتصاب يعد من أشد الانتهاكات للسلامة الجسدية للمرأة، بل ويعد انتهاكاً لشرفها، لذلك أدعو المشرع الليبي إلى إلغاء هذه المادة؛ ذلك أن المادة (424) أصبحت فارغة من معناها الحقيقي، وهي لا تعدو أن تكون أكثر أداة مشروعة لتخليص الجناة العابثين بالأعراض من مسئوليته الجنائية.

فهرس المراجع:

- إبراهيم بن صالح بن محمد، أحكام جريمة الاغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة (2004م).

- أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي المتوفي سنة (476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- أبو الحسن على بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق: على محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1994م).

- أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفي سنة (852هـ)، تلخيص الحبير، علق عليه: أبو عاصم حسن، الطبعة الأولى، سنة (1416هـ).

- أبو القاسم محم بن أحمد بن جزى الكلبى المتوفي سنة (741هـ)، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- أبو بكر ابن أبى شيبة (235/159هـ)، المصنف، تحقيق: محمد بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة (2004م).

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني المتوفي سنة (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة (1403هـ).

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمر الأزدي المتوفي سنة (275هـ)، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة (2009م).

- أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفي سنة (676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة (1991م).

- أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي المتوفي سنة (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البرودني وآخرون، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، سنة (1964م).

- أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الظاهري المتوفي سنة (465هـ)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

- أبو محمد موفق الدين عبد اله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة (620هـ)، المغنى، القاهرة، مكتبة القاهرة، سنة (1968هـ).

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفي سنة (182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف وآخرون، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.

- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلية (القسم الخاص)، بدون دار نشر، طبعة سنة (1924).

- أحمد بن الحسين بن على، أبو بكر البيهقي المتوفي سنة (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة (2003م).

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفي سنة (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة (1995م).

- أحمد بن على الفيومي المتوفي سنة (770 هـ)، المصباح المنير، القاهرة، مطبعة التقدم العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1332هـ).

- أحمد بن على بن حجر العسقلاني (852/773هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (2001م).

- أحمد على المجدوب، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، القاهرة، الدار اللبنانية، سنة (1993م).

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة (1968م).

- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، بدون دار نشر، طبعة سنة (1985م).

- إدوارد غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، سنة (1976م).

- إسماعيل الجوهري المتوفي (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، سنة (1990م).

- آمال حدادين، بحث بعنوان :(الضمانات القانونية لحقوق المرأة)، مؤتمر كلية الحقوق المنعقد في الفترة من 20 إلى 21 أبريل 2010م جامعة عمان الأهلية.

- برهان الدين إبراهيم فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام، علق عليه: جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1995م).

- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة (911هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1403هـ/1983م).

- جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفي سنة (711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، سنة (1414هـ).

- حسين يوسف موسى، وعبد الفتاح السعيدي، الإفصاح في فقه اللغة، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة (1964م).

- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية، بدون دار نشر، طبعة (1958م).

- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية، بدون دار نشر، طبعة سنة (1990م).

- زين الدين بن إبراهيم المعروف بـ (ابن نجيم) الحنفي المتوفي سنة (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ .

- زين الدين بن إبراهيم المعروف بـ (ابن نجيم) الحنفي المتوفي سنة (970هـ)، الاشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة (1983م).

- سرين أسامة، محمد أحمد القضاة، إعفاء المغتصب من العقوبة حال زواجه من المغتصبة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد رقم (13)، العدد الثالث، سنة (1438هـ/2017م).

- سعد الدين عمر التفتازاني المتوفي سنة (792هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

- السيد محمود أحمد بكر، حماية الأعراض في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، سنة (2016م).

- شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب المتوفي سنة (954هـ)، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة (1992م).

- شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد شهاب الدين الرملي المتوفي سنة (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، سنة (1984م).

- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة (977هـ)، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1994م).

- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جوهر الإكليل شرح مختصر خليل، القاهرة، مطبعة مصطفي البابي الحلبى، الطبعة الثانية، سنة (1366هـ /1947م).

- عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة (1989م).

- عبد الفتاح بهيج، جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة (2010م).

- عبد الفتاح حسيني، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى، سنة (1979م).

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكاتب العربي، بدون تاريخ.

- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفي سنة (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبى، سنة (1937هـ).

- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، سنة (1977م).

- علاء الدين عبد العزيز البخاري المتوفي سنة (730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه: عبد الله محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1997م).

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعوج بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفي سنة (578هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة (1986م).

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوف سنة (587هـ)، بدائع الصنائع في تريب الشرائع، بيروت، دار الكبت العلمية، الطبعة الثانية، سنة (1406هـ).

- على بن الحسين السعدى المتوفي سنة (461هـ)، النتف في الفتاوى، علق عليه: محمد نبيل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1996م).

- على بن عبد السلام التسولي المالكي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1418هـ/1998م).

- فادى سعود سليمان، أثر الاغتصاب في أحكام زواج المغتصبة (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (44)، العدد الأولى، سنة (2017م).

- فائرة يونس الباشا، القانون الجنائي الخاص الليبي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

- فخر الدين الزيلعي المتوفي سنة (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، سنة (1313هـ).

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفي سنة (861هـ)، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتوفي سنة (279هـ)، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (1994م).

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الصبحى المتوفي سنة (179هـ)، الموطأ، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، سنة (1985م).

- المجموعة المفهرسة لكافة المبادئ الدستورية والإدارية والانتخابية والشرعية والجنائية والمدنية، التي قررتها المحكمة العليا في عشر سنوات من (1964/1974م)، طرابلس، دار مكتبة النور، بدون تاريخ.

- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة (1981م).

- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، سنة (1957م).

- محمد أحمد حسن، الوافي في شرح قانون الأحوال، عمان، الأردن، طبع بدعم من وزارة الثقافة، سنة (2012م).

- محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة سنة (1410هـ/1990م).

- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المتوفي سنة (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة (1992م).

- محمد بن احمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، سنة (1993م).

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفي سنة (1230هـ)، حاشية السوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، سنة (2004م).

- محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي المتوفي سنة (1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، سنة (1989م).

- محمد بن إدريس الشافعي (150/ 204هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزى عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، سنة (1422هـ /2001م).

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة (1422هـ).

- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفي سنة (310هـ) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة (2000م).

- محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، أبو عيسى المتوفي سنة (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامية، سنة (1998م).

- محمد بن محمد بن محمود، اكمل الدين أبو عبد الله البابرتي المتوفي سنة (786هـ)، العناية شحر الهداية، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

- محمد رمضان باره، قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة (2005م).

- محمد رياض، شرح قانون العقوبات، دمشق، المطبعة الجديدة، سنة (1982م).

- محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الخامسة، سنة (2005م).

- محمد سامى النبراوي، أحكام تشريعات الحدود، طرابلس، ليبيا، مكتبة غريب للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

- محمد سليمان مليجي، الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (2001م).

- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، عمان، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة (2002م).

- محمد عقلة، دراسات في الفقه المقارن، عمان، مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة (1983م).

- محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، جدة، مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ.

- محمد نجيب حسنى، الفقه الجنائي الإسلامي (الجريمة)، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة (2007م).

- محمد وليد المصري، العذر المحل الناجم عن زواج اللاحق لمرتكب الاغتصاب بضحيته، المجلة العربية الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد (17)، العدد رقم (33)، أبريل 2002م.

- محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة، جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، سنة (1998م).

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفي سنة (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة (1997م).

- نزار أحمد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، غزة، فلسطين، بدون دار نشر، سنة (2015م).

- نصر فريد واصل، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة، المكتبة التوفيقية، سنة (2000م).

- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة (1430هـ).

- يوسف على محمود، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، سنة (1982م).

تحالف روما مع اليهود "المكابيين" في إسقاط الدولة السلوقية (175- 64 ق.م.)

Rome joined forces with the Maccabean Jews to bring down the Seleucid state (BC 64 - 175)

د. وفاء الساعدي رزق الله . محاضر بقسم التاريخ بكلية الآداب. جامعة درنة.

Dr: Wafaa A. Rizk Allah. Lecturer, Department of History, College of Arts. Derna University.
Email:wafa.elsaede@omu.edu.ly

تاريخ استلام البحث 2022 / 3 / 21 تاريخ قبول البحث 2022 / 4 / 17

الملخص: قامت الدولة السلوقية على أنقاض إمبراطورية الإسكندر، ومؤسس الدولة السلوقية سلوقس الأول نيكاتور، ووصلت الدولة إلى أوج ازدهارها واتساعها في عهد سلوقس الأول وأنطيوخس الثالث وأنطيوخس الرابع، وظهور روما على مسرح الأحداث قوة جديدة وفعالة في منطقة البحر المتوسط، وأسفرت الصراعات بين الدولة السلوقية واليهود إلى تحالف اليهود مع روما وعقد المعاهدات من أجل القضاء على الدولة السلوقية.

الكلمات المفتاحية: الدولة السلوقية – تحالف روما مع اليهود – عقد المعاهدات.

Abstract: The Seleucid state was established on the ruins of the empire of Alexander, and the founder of the Seleucid state, Seleucus I Nicator, and the state reached the height of its prosperity and expansion during the reigns of Seleucus I, Antiochus III and Antiochus IV, and the emergence of Rome on the scene as a new and effective power in the Mediterranean region, and the conflicts between the Seleucid state and the Jews resulted in The Jews allied themselves with Rome and made treaties in order to eliminate the Seleucid state.

Keywords: the Seleucid state - the alliance of Rome with the Jews - the conclusion of treaties.

المقدّمة:

يمثل فتح الإسكندر الأكبر المقدوني لفينيقيا (سوريا ولبنان وفلسطين) ومصر عام 332 ق.م. نقطة تحول كبرى في تاريخ فينيقيا ومصر، حيث كان ظهور الإسكندر المقدوني إيذانًا ببدء عصر جديد، ومرحلة حضارية جديدة في المنطقة التي مثّلت قبل ظهوره عالمين مختلفين: الأول العالم الشرقي، ويضم أغلب المناطق الآسيوية والأفريقية المتاخمة للبحر المتوسط، وامتدادها نحو الشرق، والثاني غربي يضم مقدونيا وبلاد الإغريق ومستعمراتها على الساحل الغربي لشبه جزيرة آسيا الصغرى، ولم يكن اتجاه الإسكندر نحو الشرق بأمر مستغرب، بل كان متوقعًا حيث كانت الصفة الغالبة على التوجه الجغرافي لبلاد الإغريق هي الاتجاه إلى الشرق، فانتشار الجزر بشكل واضح في حوض بحر إيجة جعل من السهولة بمكان قيام اتصالات بين شبه جزيرة البلقان، وشبه جزيرة آسيا الصغرى، ومن ثم لا يصبح البحر هنا حاجزًا مانعًا بل أداة وصل بين المنطقتين، ولقد جاء الإسكندر المقدوني إلى فينيقيا غازيًا ومحاولًا تحقيق فكرة العالمية التي أرادها بامتزاج الشرق والغرب.

التي لم يؤمن بها قواده، ولم يسع لتحقيقها أي من قواده، ولكنهم جميعًا حاولوا -كل على حدة- أن يؤمنوا لأنفسهم مناطق نفوذ واسعة، وكما يعتبر فتح الإسكندر الأكبر للشرق نقطة تحوّل في تاريخ منطقة البحر المتوسط بأسره، فإن وفاته تعتبر أيضًا عام 323ق.م. نقطة تحوّل أخرى في سير الأحداث التي كان من الممكن أن تحدث لو أن الإسكندر قد قدر له أن يعيش ليحقّق ما كان يطمح إليه من إقامة إمبراطورية عالمية.

كان متوقعًا عقب وفاة الإسكندر 323 ق.م. اجتماع قواد الإسكندر ليبحثوا مشكلة حكم الإمبراطورية المقدونية، وتقاسموا أقاليمها ليحكموها باعتبارهم ولاة من قبل الأسرة المالكة المقدونية، وقد تمخّض صراعهم عن وحدة الإمبراطورية وقيام ثلاث دول هللينستية قوية: البطالمة في مصر، ودولة السلوقيين في سوريا وبابل، والدولة المقدونية، ما يهمنا في هذه الدراسة الدولة السلوقية التي امتدت من بحر إيجة حتى القوقاز إلى الخليج العربي، وكان يوجد بها عدة أجناس، وفي عهد سلوقس المؤسس لهذه الدولة وأنطيوخس الثالث وأنطيوخس الرابع وصلت الإمبراطورية إلى أوج ازدهارها واتساعها، كما خاضت الدولة السلوقية صراعات من أجل جوف سوريا (أو ما يعرف بالمسألة السورية) مع دولة البطالمة.

ومنذ أن ظهرت روما على الساحة السياسية في الشرق الهللينستي وهي تحاول إخضاع الدول الهللينستية للسيطرة عليها بشتى الأساليب والوسائل التي تقربها من هدفها وعلى رأسها سياسة فرّق تسد، ودعمها لليهود المعارضين للسلطة المركزية في الدولة السلوقية.

من هنا جاءت فكرة اختيار دراسة هذا الموضوع، وتكمن أهمية الموضوع لتحقيق مجموعة أهداف يمكن تلخيصها في الآتي:

- تسليط الضوء على فترة مهمة من تاريخ فينيقيا في العصور الكلاسيكية، حينما نجح اليهود المكابيون في إقامة كيان يهودي على جزء من أرض فلسطين عرف باسم الدولة المكابية أو الحشمونية.
- استغلال اليهود المكابيين عوامل الضعف والانقسام بعد وفاة أنطيوخس الرابع (إبيفانيس)، وأوهنت الدولة السلوقية من جهة، وبالاستفادة من جهة أخرى من الدعم السياسي والمعنوي لقوة عظمى تمثّلت آنذاك في إمبراطورية الرومانية، التي بدأت ومنذ أوائل القرن الثاني قبل الميلادي تهيمن على مقدرات عالم البحر المتوسط، وتبسط سيطرتها شيئًا فشيئًا، في غاية العزم والتصميم على ممالك ودوال واحدة تلو الأخرى.
- أي أن الدراسة التزمت المنهج التاريخي التحليلي القائم على تحليل ومقارنة الأحداث التاريخية، قصد الوصول إلى الحقائق التاريخية، وقد قسّمت البحث إلى ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: استعراض مرحلة عصر القوة في الدولة السلوقية.
- المبحث الثاني: تولي أنطيوخس الرابع (إبيفانيس) العرش السلوقي (175 - 163).
- المبحث الثالث: تدخل روما في صراع السلوقيين مع اليهود المكابيين.
- وينتهي البحث بخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، بالإضافة إلى التوصيات وإلى قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: استعراض مرحلة عصر القوة في الدولة السلوقية

إن السياسة التي انتهجها الإسكندر الذي حمل لواء الحضارة الهللينية، واعتبر وارثًا لها هو أول من خرج بالتفكير الإغريقي من حيز البحر المتوسط إلى حيز القارات، أو بعبارة أخرى كان أول من نبه أذهان الإغريق إلى فكرة الإمبراطورية (تارت، 1966: ص8)، وما سيتبعها من السيطرة على العالم المأهول وقتئذ أو المعمور Oikoumene وما فيها من شعوب وعناصر مختلفة، وفتوحاته الواسعة هي أوضح دليل على تبلور هذه الفكرة في ذهنه(Grant, 1982: p.73) ، وهكذا يُلحظ أنه فيما بين القرنين الرابع والثاني(1)تغيّرت الخريطة السياسية القديمة تغيرًا بعيدًا، ففي النصف الثاني من القرن الرابع ظهرت في شرق البحر المتوسط دولة مقدونيا فأخضعت بلاد الإغريق أولًا تحت قيادة الإسكندر الأكبر، فنمت بسرعة مذهلة إلى إمبراطورية عالمية الانتشار، على رقعة كبيرة من العالم المعروف آنذاك، فشملت أجزاء من أوروبا وأفريقيا وآسيا، وبذلك بدأت فترة جديدة في التاريخ عرفت بالعصر الهللينستي، أما في غرب المتوسط فيما بين القرنين الثالث والثاني ظهرت دولة روما التي أخضعت إيطاليا أولًا، ثم بسطت سلطانها على معظم أرجاء البحر المتوسط، غربًا وشرقًا، وقضت على مقدونيا ذاتها.(العبادي، 2002: ص ص7، 41).

وعند وفاة الإسكندر الأكبر في شهر يونيه عام 323 كانت الإمبراطورية المقدونية تشمل بلاد الإغريق ومصر وأغلب آسيا في بحر إيجة حتى البنجاب جنوبي القوقاز وبحر قزوين فيما عدا شمال آسيا الصغرى وأرمينيا والجزيرة العربية، وكان اجتماع قواد الإسكندر في بابل غداة وفاته ليبحثوا مشكلة حكم الإمبراطورية المقدونية، وتقاسموا أقاليمها بين عدد منهم، ليحكموها باعتبارهم ولاة من قبل الأسر المالكة المقدونية (نصحي، 1950: ص ص29، 51)، وهكذا خرجت الإمبراطورية من مؤتمر بابل محتفظة بوحدتها لكنها لم تكن وحدة في الشكل فقط، إذا أنها قسمت بالفعل بين قواد الإسكندر الذين قرروا في مؤتمر بابل تقسيم ولايات الإمبراطورية بينهم، ليحكموها بصفة كونهم ولاة من قبل الأسرة المالكة (حسن، 1991: ص81)، وكان متوقّعًا عقب وفاة الإسكندر أن أغلب أولئك القواد الذين بذلوا جهدًا كبيرًا في الوصول إلى حل لمشكلة ولاية العرش، وتنظيم حكم الإمبراطورية، لن يذهبوا لتولي مهام مناصبهم دون أن تراودهم أطماع شخصية، وإن اختلفت هذه الأطماع سيؤدّي إلى صراع عنيف بينهم (أبوبكر، 1997: ص155)، استمرت أربعين عامًا في سلسلة حروب طويلة تعرف في التاريخ باسم حروب الحلفاء(2).

وقد تمخّض صراعهم عن تفكّك وحدة الإمبراطورية، وقيام ثلاث ممالك هيللينستية قوية: البطالمة في مصر، ودولة السلوقيين في سوريا، وبابل ودولة مقدونيا.(أبوبكر، 1991: ص156)

---

(1) نظرًا لأن أحداث البحث تقع قبل الميلاد، فإن كل التواريخ المذكورة في هذا البحث هي قبل الميلاد (ق.م.) ما لم تتم الإشارة إلى غير ذلك حسب الأحوال.

(2) بخصوص حرب الحلفاء، انظر: الشيخ، حسين، كتاب العصر، (1999)، كتاب العصر الهللينستي، مصر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص ص 14- 15.

وما يهمنا في هذا الدولة السلوقية موضوع الدراسة، والجدير بالذكر أنه لم يكن مقدرا للممالك أو الدول التي أسسها خلفاء الإسكندر أن تعمر طويلًا ولا سيّما أنه في حالة اثنين منهما سلوقيا ومصر، ولم يُعن هؤلاء الخلفاء بإقامة دول قومية، وإنما بإقامة أسر حاكمة تستهدف مصالحها الذاتية أوّلًا قبل أي شيء آخر.(حسن، 1991: ص20)

أعلن سلوقس الأول قيام الدولة السلوقية في 312، وذلك بعد أن نجح في استعادة مكانته في بابل، التي تمكّن من انتزاعها من أنتيجونس، وكان هذا الأخير قد فرض سيطرته على هذه الولاية مخالفًا القرارات التي صدرت في مؤتمر بابل عقب وفاة الإسكندر، وهي القرارات التي أسندت مهمة إدارة ولاية بابل إلى سلوقس. (العابد، 1993: ص52).

إذن لم تكن بلاد فينيقيا (سوريا ولبنان وفلسطين) في حوزة سلوقس حين اقتسام الإمبراطورية لأنها ألحقت آنذاك بآسيا الصغرى، لكن بطليموس الأول (3)، تغلب عام 312 بمساعدة سلوقس على أنتخونوس في غزة، وضم فلسطين إلى ولايته مصر، كما استرجع سلوقس في العام نفسه بابل التي كانت قد خسرها، كمل حصل على القسم الشرقي من آسيا الصغرى كلها، بالإضافة إلى فينيقيا من الفرات حتى المتوسط، وأصبحت أنطاكية التي بناها سلوقس على نهر العاص مقر حكومته، أي أن 312 يعتبر عام ميلاد الدولة السلوقية السورية (Jougute, 1978, P17)، وتعتبر سوريا محط أنظار الفاتحين بسبب موقعها الجغرافي الهام (عز الدين، 1988: ص85)، وبذلك أصحبت مملكة سوريا أكبر وأعظم الممالك التي قامت على إنقاذ ممتلكات الإسكندر قوة واتساعًا.

وخاض الملك سلوقس الأول نيكاتور (Seleukosi Nicator) 258- 280 حروبًا استمرت عشر سنين حتى استطاع أن يسيطر على سوريا، وقد وصلت هذه المملكة أو الدولة السلوقية إلى أوج عظمتها في عام 280، وامتدت من بحر إيجة حتى القوقاز إلى الخليج العربي (ميخائيل، 1964: ص463)، وكان يوجد بها عدة أجناس منها المقدوني، والإغريق باعتبارهم طبقة عليا، ثم الفرس والساسانيين، وأهالي أناضوليا من الطبقة الثانية.

أسفرت الصراعات التي قامت بين خلفاء الإسكندر عن وجود ثلاث ممالك على رأسها ثلاث من الحكام الأقوياء، هم: بطليموس ولوسيماخورس وسلوقس (Bevan, 1985: P62)، ويرى المؤرخ أريان (Arrian) أن سلوقس كان أكثر هؤلاء الحكام شبهًا بإسكندر.(Arrian, Vll.22. 5)، الذي نجح في بسط سيطرته على أكبر الممالك من حيث المساحة، وهي مملكة لم يكن يحكمها أحد مثله سوى الإسكندر ذاته، وكانت مملكة سلوقس تمتد من سوريا حتى حدود البنجاب في الشرق، إلا أن سلوقس كانت تراوده الآمال في تحقيق مكاسب في بلاد الإغريق، وأن تكون إمبراطورية الإسكندر كلها من نصيبه.(Dorothy, 1971: P.6-2)

وأما عن موقف بطليموس فإنه سارع إلى امتلاك إقليم جنوب سوريا ما أثار استياء باقي الخلفاء، وقد أبوا عليه جوف سوريا، وعند وضع التسويات التي وضعوها في أعقاب أبسوس**، قرروا حرمانه من هذا الإقليم، وضمها إلى ممتلكات سلوقس، ولكن هذا الأخير لم يشأ الدخول في نزاع مع بطليموس الأول بسبب هذا الإقليم، ولكنه لم يتخلّى عن المطالبة بأحقيّته بإقليم جوف سوريا4.

ولعّل من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن بموت سلوقس آخر أفراد الجيل الأول من خلفاء الإسكندر في 280، وظهور الجيل الثاني من أولئك الحلفاء، واستقرّت فكرة دول هللينستية مختلفة على أنقاض الإمبراطورية المقدونية. (Rostovtzeff, 1974: P.1016)

ووجد نوعًا من توازن القوى في العالم الهللينستي الذي أصبح تقسم النفوذ فيه ثلاث دول أو ممالك عظيمة، ولعلّه كان لكل دولة من هذه الدول حاجاتها ومراميها، وكذلك خطّتها ووسائلها بتحقيق ذلك.

عصر الصحوة وصلح أباميا:

شهدت الإمبراطورية السلوقية في عهد أنطيوخس الثالث(187- 223) عصر الصحوة، حيث انتهج أنطيوخس الثالث سياسة توسعية، ما جعل من الدولة السلوقية إمبراطورية مترامية الأطراف، هذه السياسة كانت تقلق روما وتضر بمصالحها في الشرق، لذلك أخذت روما تنتظر إلى مجريات الأحداث في تلك المنطقة الهامة (العابد، 1993: ص92)، وتجدر الإشارة إلى أن الانتصارات التي أحرزها أنطيوخس الثالث فإنه كان لا يزال يشعر بالمرارة من جراء الهزيمة التي ألحقت به في رفح، كما أنه لم

---

(3) مؤسس دولة البطالمة في مصر وشمال شرق أفريقيا (إقليم كورينايكا).

** طرطوس الحالية، تعرف هذه الموقعة بموقعة الملوك، نظرًا لأن المشاركين فيها يحملون لقب ملك.

4 تعرف جوف سوريا: يرى السيد أحمد علي الناصري: لقد كان جوف سوريا Koile Syria (سهل البقاع) أو ولاية سوريا وفينيقيا، وهو الحد الفاصل بين حدود البطالمة جنوبًا وحدود السلوقيين شمالًا، كما حرص السلوقيين على التمسك بمزيد من مناطق بلاد الشام الجبلية والداخلية تأمينًا لطرق القوافل البرية القادمة من موانئ الخليج العربي وشبه الجزيرة العربية.

ينسَ لمصر مساعدتها لتمرّد أخايوس (Jouguet, 1978 P219)، فقرّر أن يثأر لنفسه بالاستيلاء على جوف سوريا، وقد شجعه على التفكير في هذا الأمر حالة الاسترخاء التي سيطرت على سياسة البطالمة بعد موقعة رفح، وعاد بطليموس الرابع إلى سيرته الأولى فأغرق في اللهو والمجون تاركًا شؤون الدولة في أيدي وزيره سوسيبيوس، واستمر الحال على هذا المنوال حتى وفاة بطليموس الرابع في 203 (نصحي، 1975: ص149)، وآل عرش البطالمة إلى طفل صغير هو بطليموس الخامس، وقد اغتصب الوصاية عليه زمرة فاسدة من رجال البلاط بعد أن دبّروا مقتل الملكة الأم أرسينوي الثالثة، وأدّت سياستهم إلى دفع البلاد إلى حالة من التردّي، مما أدّى إلى إضعاف مصر. (نصحي، 1975: 149)

أثارت سياسة أنطيوخس الثالث وفيليب الخامس –ملك مقدونيا- في شرق البحر المتوسط القلق لدى روما بخاصة ما تمخّضت عنه هذه السياسة من أطماع في الاستيلاء على ممتلكات مصر الخارجية، وقد ساعدت الظروف الداخلية والاضطرابات في مصر، فتقدم أنطيوخس الثالث عام 201 (نصحي، 1975: ص155)، لمتابعة فتح جوف سوريا فيما عرف بالحرب السورية الخامسة حتى غزّة، ويبدو أن المقاومة التي أبدتها غزّة مكّنت سكوباس قائد الجيوش البطلمية من استردادها، وطرد أنطيوخس الثالث من فلسطين حتى منابع نهر الأردن، غير أن أنطيوخس الثالث لم يلبث أن أوقع الهزيمة بسكوباس في موقعة بانيون Panion وطارده حتى صيدا وأرغمه على التسليم عام 199 (بورتر، 1991: ص288)، ثم استرد أورشليم (بيت المقدس)، وبسط سيطرته على كل فلسطين وصحراء سيناء، ولم يوافِ عام 198 حتى فقدت مصر معظم أجزاء جوف سوريا (عبدالحق، 1959: ص250).

إنّ الأوضاع في الساحة الدولية ساعدت أنطيوخس الثالث على تحقيق حلمه في الاستيلاء على جوف سوريا، فقد كانت روما آنذاك غارق في الصراع مع فيليب الخامس –ملك مقدونيا- وهو الصراع الذي بدأ بتدخل روما في منطقة البلقان، الأمر الذي أثار غضب فيليب الخامس لأنه كان يعتبر منطقة البلقان بمثابة منطقة نفوذ لدولته (عبدالحق، 1959: ص251).

وقد بدأ مخاوف روما من ناحية أنطيوخس الثالث عندما بدأت تحركات أنطيوخس الثالث تزعجها وتهدّد أمنها، وكانت روما على يقين من أن خلافاتها من أنطيوخس الثالث لن تُحسم إلّا في ميدان القتال، فأخذت في العمل على توطيد علاقتها بأصدقائها من المنطقة مثل مملكة برجاموم (John, 1994: p.80)، ووصلت المفاوضات بين روما وأنطيوخس الثالث إلى طريق مسدود، وأخذ الجانبان في الاستعداد للحرب، ولم يلبث الموقف أن اشتغل عندما تلقّى أنطيوخس الثالث طلبًا من بعض القرى في بلاد الإغريق للمساعدة في التخلص من نيران الرومان، وأن الإغريق جميعًا على استداد للانطواء تحت لوائه (Bevan, 1985: p.81)، وقد قام الرومان باتخاذ خطوة مضادة حينما أرسلوا قوات إلى آسيا الصغرى لقطع امدادات أنطيوخس الثالث، وقامت أساطيل برجاموم ورودس بنقل القوات الرومانية، وتمكن الأسطول الروماني من إحكام السيطرة على بحر إيجة، وذلك بفضل التسهيلات التي قدّمتها بعض الجزر (Habicht, 1999: p.204)، كما أن حلفاء أنطيوخس الثالث أخذوا يتسربون من حوله، وتعرض قواته لبعض الهزائم، كما تحطّم أسطول من قواته كان يقودها حنا بعل[5]، مما دفع أنطيوخس الثالث إلى طلب الصلح، وعرض على الرومان أن يدفع لهم نفقات الحرب، ولكن الرومان بيتوا النية على تدمير الدولة السلوقية، فرفضوا هذا العرض، وعرض القائد الروماني سكيبو Seepio شروطًا جائرة لم يكن في وسع أنطيوخس الثالث أن يتقبلها مثل الانسحاب الكامل من آسيا الصغرى حتى جبال طوروس (Bevan, 1985: p.106)، أدرك أنطيوخس الثالث أن الحرب واقعة لا محالة، فأخذ يستعد للمواجهة حتى أواسط آسيا، وفي الشرق ترسل ما تستطيع إرساله من رجال وعتاد في طريقهم إلى مسرح العمليات، وكانت قوات أنطيوخس ضعف القوات الرومانية(Bevan, 1985: p.107)، وفي عام 189 التقى الطرفان عند مدينة ماجنسيا Megnesia.

وفي هذه المعركة لقي أنطيوخس الثالث هزيمة ساحقة وهرب إلى سارديس ثم إلى أباميا Apamia واضطر إلى قبول صلح مهين تمّ توقيعه في عام 188 هو صلح أباميا. (Rostovtzeff, 1941: p.1014).

المبحث الثاني: تولي أنطيوخس الرابع (إبيفانيس) العرش السلوقي Antiochos IV Epiphanes (175 - 163):

بعد وفاة أنطيوخس الثالث تولى العرش ابنه سلوقس الرابع فيلوباتور (175 – 187)، وكان الهم الأكبر لهذا الملك هو توفير مبلغ الغرامة الذي كان على الدولة أن تدفعه للرومان بمقتضى صلح أباميا، وكان على سلوقس الرابع أن يدفع هذه الغرامة الباهظة التي كانت تمثل نزيفًا مستمرًّا لخزانة الدولة، كما أصبح الجيش السلوقي في حالة يرثى لها (العابد، 1993: ص12)، وبعد اغتيال الملك سلوقس الرابع قام الوزير هيليودوروس Heliodoros بإعلان ابن الملك الراحل على البلاد، وكان لا يزال طفلًا صغيرًا، وكان هذا الوزير يسعى من وراء ذلك إلى السيطرة على مقاليد الحكم، وكان الوارث الشرعي للعرش السلوقي هو ديميتريوس الابن الأكبر للملك سلوقس الرابع (Bevan. 1985: P120)، وكان رهينة لدى الرومان، وفي الوقت ذاته كان لدى الرومان رهينة أخرى هو أنطيوخس الرابع شقيق سلوقس الرابع وابن أنطيوخس الثالث، وكان في أثينا عندما ترامت إليه أبناء اغتيال شقيقه، فقرّر أن يأثر هيليودوروس Heliodoros وتوجّه إلى آسيا الصغرى، حيث لقي ترحيبًا من مملكة برجاموم حليفة

5 عندما قضت روما على قرطاجة في عام 146 هرب حنا بعل (هانيبال) إلى سوريا عند أنطيوخس وقاد الأسطول السلوقي ضد روما.

الرومان، وبفضل الدعم الذي قدّمته برجاموم تمكن أنطيوخس الرابع من طرد هيليودوروس، وأعلن نفسه شريكًا في الحكم لابن أخيه الطفل باسم أنطيوخس الرابع (Walkank, 1992: P124).

نشأة أنطيوخس الرابع في روما جعلته يرتبط بصداقات حميمة مع الكثيرين من أبناء العائلات الاستقراطية، وفي عام 173 أرسل أنطيوخس الرابع واحداً من رجالات البلاد إلى روما، وذلك لإظهار ولاء أنطيوخس الرابع للرومان، وإعلان رغبته في الحصول على اعترافهم، وقد استقبل الرومان هذه البعثة استقبالًا طيبًا وتمّ التأكيد على الصداقة التي تربط بين الطرفين(Bevan. 1985: P133)، ولكن من الواضح أن أنطيوخس الرابع لم يكن يحمل في داخله حبًّا للرومان، وشاهدت الدولة السلوقية في عهد أنطيوخس الرابع نهضة قوية في شتى المجالات، وهذا ما دفع الرومان إلى انتهاج سياسة معتدلة تجاه السلوقيين، بحيث أن روما لم تجد سببًا للتدخل في شؤونهم الداخلية، مع أن الوفود ولجان التحقيق الرومانية ترسل إلى أنطاكيا (Rostortzeffe, 1941: P737)، وعقب وفاة بطليموس الخامس –البطلمي- توالت كليوباترا الوصاية على ابنها إلى أن توفيت في عام 176، فكان ذلك إيذانًا بتجديد المشكلة السورية، ولما كان كل من الجانبين قد تمسّك بوجهة نظره فإنه لم يكن هنا من بد الاحتكام إلى السيف لفض هذا النزاع (Bevan, 1985: p.135)، وما كادت تتم استعدادات الفريقين للحرب حتى نشبت الحرب السورية السادسة التي تمخضت عن نتائج خطيرة، فإن أنطيوخس الرابع هزم الجيش البطلمي، وتقدّم إلى منف، حيث أرغب ابن أخته بطليموس السادس على قبول حمايته له، ما دفع الإسكندريين إلى المناداة بأخيه الصغير ملكًا، فزحف أنطيوخس الرابع على الإسكندرية بحجة الدفاع عن حقوق الملك الشرعي (Swain, 1944: P.89).

أنطيوخس الرابع واليهود:

لكنه إزاء صعوبات الحصار وبسبب قلق أنطيوخس الرابع من جراء الاضطرابات التي وقعت في فلسطين.

قرّر أنطيوخس الرابع فك الحصار حول الإسكندرية والعودة إلى بلاده تاركًا حامية في بلوزيون، وبطليموس الصغير ملكًا في الإسكندرية وبطليموس السادس ملكًا في منف، معتمدًا على أن منافسة الأخوين ستمهد له السبيل لغزو مصر مرة ثانية. (Swain, 1944: P.85)، ومن المرجح أن الذي دفعه إلى اتخاذ هذا القرار هي الاضطرابات التي شهدتها فلسطين آنذاك بسبب الصراع بين اليهود المتأغرقين والمتشددين، وقد حاول المعسكر المعادي للدولة السلوقية بزعامة ياسون Jason أن ينتهز فرصة غياب الملك السلوقي في مصر لاستعادة منصب الكاهن الأكبر في أورشليم (بيت المقدس)، وقد شجّعهم على الإقدام على هذا العمل إشاعة بأن أنطيوخس الرابع لقي حتفه في مصر (Tarn, W. 1959: P.213)، ونتيجة لهذه الاضطرابات ترك أنطيوخس الرابع الإسكندرية وذهب إلى فلسطين،حيث انتقم من اليهود ونكّل بهم، واقتحم هيكل أورشليم، وبعد أن فرغ أنطيوخس الرابع من القضاء على اليهود عاد إلى غزو مصر مرة أخرى. (Bevan, 1985: p.135)

وفي الواقع أن السلوقيين على الرغم من حرصهم على نشر الحضارة الإغريقية فإنهم احترموا حضارات الشعوب الأخرى التي عاشت في كنفهم، فلم يعملوا على طمس أو التقليل من قدرها.

ويمكن القول بأن الدولة السلوقية اتّبعت سياسة التسامح مع كافة رعاياها، وتمكّنت من تحقيق نجاح كبير في هذا المجال، إلا أنها خفقت في حالة واحدة وهي حالة اليهود الذين خاضوا صراعًا مريرًا ضد الدولة السلوقية، تجلّى بصورة واضحة في عهد الملك أنطيوخس الرابع.(رستم، 1965: ص ص106- 107)

وفي الواقع أن الصراع لم تكن دوافعه حضارية أو دينية، بل كانت دوافعه سياسية في المقام الأول، وتدخل في إطار النزاع بين السلوقيين ودولة البطالمة في مصر، لأن طائفة من يهود فلسطين كانوا يدينون بالولاء لمصر، بينما شايعت طائفة أخرى سياسة الملك أنطيوخس الرابع. (Bevan, 1985: p.162)

المبحث الثالث: تدخل روما في صراع السلوقيين مع اليهود المكابيين:

لم تقتصر سياسة روما على اتباع أسلوب سياسة فرق تسد Divide et impera بل أخذت تسعى بكل الوسائل المعلنة والخفية إلى تحقيق مطامعها في السيطرة والهيمنة، وتعمل روما بكل عزم وتصميم على إثارة الفوضى في الدولة السلوقية، وذلك من خلال تقديم الدعم المعنوي والسياسي اللامحدود للثائرين، والمتمردين عليها من أي نوع بعقد الاتفاقيات والمعاهدات معهم من دون أن يأبه بحرمة المعاهدات أو الحقوق الشرعية (الزين، 1999: ص ص21- 39)، وفي هذا الصدد أود أن أعطي فكرة عن دور اليهود وتحالفهم مع روما في القضاء على الدولة السلوقية، ظلّ اليهود مثلهم في ذلك مثل الأقوام المحلية، يتمتّعون بحرية كاملة في العبادة طوال فترة حكم البطالمة، وهم وإن كانوا لم يحصلوا على أي نوع من أنواع الاستقلال السياسي إلا أنهم ظلوا محتفظين بكيان تراثي وثقافي واحد، وكان الكاهن الأكبر لمعبد القدس يمثّل الرئيس الروحي للجماعة اليهودية، وهو المسؤول عن جمع الضرائب منهم، وتسليمها إلى مندوب الملك، ولكن الأمر تغيّر بعد ذلك خلال الحكم السلوقي، إذ استجاب عدد كبير من اليهود إلى محاولة السلطة الجديدة للقضاء على العادات المختلفة لدى الشعوب وصهرها جميعًا في بوتقة إغريقية واحدة، بينما

عارض ذلك بشدة قسم آخر منهم لأن هذا يعني ذوبان الكيان اليهودي في كيان سوري فلسطيني واحد، ولكن الخسائر العسكرية للسلوقيين في الشرق وفي آسيا الصغرى دفعت ملكهم سلوقس الرابع (عثمان، د.ت: ص44)، إلى الهجوم على معبد أورشليم، التي أدّت إلى التمرد عندما قرّر الملك السلوقي فرض التقاليد الإغريقية على اليهود بالقوة.(عثمان، د.ت: ص45)

والاضطهاد الديني بهذا المعنى غريب كل الغرابة عن الأفكار الهللينية، كما أن اليهود المتزمتين كانوا خطرًا سياسًّا يهدد الدولة السلوقية (الناصري، 1981: ص262)، ويمكن القول إن أنطيوخس الرابع لم يتدخّل في العقيدة اليهودية ذاتها في بداية الأمر، ولم تكن المسألة اليهودية تشغل باله كثيرًا، فقد سيطرت على اهتمامه القضايا الكبرى مثل غزو مصر، والقضاء على دولة بارثيا في الشرق، ومن ثم فإنه ترك أمر التعامل مع المسألة اليهودية إلى الحاكم المحلي لفلسطين، ولكن اللطمة القاسية التي تلقاها من الرومان في عام 168 حين أجبروه على الخروج من مصر بهذه الطريقة المهينة جعلته يحاول تعويض هذا الموقف في جبهة أخرى ورأى بناء دولة قوية ذات ثقافة واحدة هو الرد الأمثل على الغطرسة الرومانية. (الناصري، 1981: ص262)، وفي عام 167 أرسل أنطيوخس الرابع قائده أبوللونيوس Apollonios إلى أورشليم فهاجمهم في يوم السبت[6]، وتمكن هذا القائد من احتلال المدينة وأقام فيها قلعة جديدة ملأها بالجنود، وتمّت إقامة هيكل إغريقي فوق المذبح في فناء هيكل أورشليم (العابد، 1993: ص126)، هيكل أورشليم يسمى معبد زيوس الأولومبي، الذي يتجسد في شخص الملك أنطيوخس الرابع (العابد، 1993: ص126)، اضطر فريق من اليهود إلى القبول بالأمر الواقع، وبعد وفاة أنطيوخس الرابع وخلفه ابنه الصغير أنطيوخس الخامس تحت وصاية الوزير لوسياس، أرسل السلوقيّون قوة كبيرة استولت على مناطق كثيرة أرغمت الثائرين على الالتجاء إلى أورشليم، وحاصرتهم هناك حصارًا شديدًا، وكاد أمرهم أن ينتهي لو لم يحتدم الصراع على السلطة ووصاية العرش، وهذا ما دفع لوسياس ومليكه الطفل إلى أن يعرض السلام على المحاصرين والسماح لليهود بممارسة طقوسهم الموروثة (Bevan. 1985: P.184)، ولكن الإنقاذ جاء مجدّدًا عندما نسب صراع على العرش السلوقي بين أنطيوخس الخامس وابن عمه ديمتريوس الذي خرج منه منتصرًا (العابد، 1993: ص128)، وعندما أرسل الملك الجديد قائده نيكانور Nikanor على رأس قوة كبيرة للقضاء على الثائرين لقي هذا مصرعه وهزم جيشه، وأحرز يهوذا عام 161 انتصارًا كبيرًا رسّخ زعامته بين بني قومه واتّجهت أفكاره ومشروعاته في المقام الأول إلى النواحي العسكرية والسياسية، لقد كان يدرك صعوبة وحرج موقفه على الصعيد العسكري، وأنه لا قبل له بمحاربة الجيوش السلوقية، إذا ما حزمت أمرها وقرّرت التصدي لهو بكل قوّتها، كما أنه بدأت تراوده فكرة التخلص من الحكم السلوقي، وإنشاء دولة يهودية مستقلة، وبدأ يتطلع إلى حلفاء يشدّون من أزره ويكونون له عونًا من أجل تحقيق تلك الأهداف (الزين، 1999: ص28)، وكان من الواضح بالنسبة له أن البطالمة جيرانه الأقربين كانوا آنذاك عاجزين عن نصرته على السلوقيين، هذا عدا أنهم كانوا يسعون إلى استعادة سيادتهم على فلسطين وجنوب سوريا من جديد، لذلك قرّر أن يتوجه إلى القوى العظمى المهيمنة في ذلك العصر على عالم منطقة البحر المتوسط ألا وهي روما، وكان هو وأنصاره يكنون لها أعظم التقدير (شنودة، 1974: ص165)، وكعادة اليهود على الصيد في الماء العكر، فقد سارع المكابيّون بالاتصال بالرومان، حيث أرسل يهوذا وفدًا إلى روما راجيًا عقد صداقة وتحالف مع الرومان(شنودة، 1974: ص166)، على أمل أن يساعدوه في التخلص من نيران الحكم السلوقي، وعملت روما على بث الطمأنينة في نفوسهم، فوقعت معهم معاهدة تنص على تقديم العون لهم إذا ما تعرّضوا للهجوم من قبل السلطة المركزية ما جعلهم يشعرون بأنهم في مركز القوة.

وفي ظل هكذا واقع استطاع يهوذا المكابي الاستفادة من الظروف السياسية التي كانت تمر بها الدولة السلوقية، وأيضًا سياسة روما الاستعمارية ومطامعها في المنطقة، لذلك تم عقد معاهدة أُسست لتحالف سياسي بين اليهود والرومان الذين رأوا المكابين وسيلة لإضعاف الدولة السلوقية والقضاء عليها في نهاية المطاف. (العابد، 1993: ص129)

وعلى هذا الأساس يرى روستوفتزف، أن روما تحرص دائمًا على منع أي قوة في العالم الهللينستي، أو النهوض من التمزّق والضعف السياسي، لذلك كانت سياسة روما تسعى إلى ضرب الدولة الأقوى بين دول العالم الهللينستي (Rostortzeffe, 1941: P737).

إن سياسة ديميتروس الثاني التي تهدف إلى التدخل في شؤون آسيا الصغرى أدّت إلى تدهور العلاقات بينه وبين مملكة برجاموم، وعلى الصعيد الداخلي جرت سياسة ديميتروس عليه كراهية المحيطين به، ونظر الرومان بكثر من الخوف والريبة إلى تدخل ديميتروس في آسيا الصغرى، وأعاد إلى أذهانهم ذكرى أنطيوخس الثالث (Bevan. 1985: P.209).

وفي ظل هذا الواقع من الصراعات على السلطة في البيت السلوقي هناك سؤال يطرح نفسه هنا: أين روما من كل هذه الأحداث التي تجري في سوريا؟ للإجابة على هذا السؤال أقول أنه أثبتت سياسة روما نجاحها في قلب موازين الأحداث لصالح روما،

[6] - يوم العطلة المقدسة لدى اليهود.

حيث كانت تراقب عن كثب ما يجري من أحداث في الدولة السلوقية، إن اليهود لعبوا دوراً مهماً في مساندة ديميتروس الثاني، إلا أنهم سرعان ما انقلبوا عليه وأيّدوا الملك الجديد في أنطاكيا.

وأخيرًا، انتهت الدولة السلوقية على يد القائد الروماني بومبيوس الذي نجح في إسقاط الدولة السلوقية في عام 64، وتحويلها إلى ولاية رومانية.

الخاتمة:

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن أن هناك:

- عوامل أسهمت في بناء الدولة السلوقية واتساعها، وهذا يرجع إلى الملوك الأوائل في بناء الدولة السلوقية.
- أن السياسة التي انتهجها السلوقيين لإدارة الحكومة تختلف جدًّا عن سياسة البطالمة، إذ كان سلوقس الأول على رأي الإسكندر المقدوني في نقل جماعات من الإغريق إلى آسيا الصغرى وتأسيس العديد من المدن الجديدة في آسيا الصغرى وفينيقيا (سوريا) وما بين النهرين وبلاد فارس ومنحها استقلالًا إداريًّا على النمط الإغريقي القديم.
- اتسعت رقعة الإمبراطورية السلوقية مما أدّى إلى ضعف السلطة المركزية في ظل حالة الانقسام التي كانت تعاني منها الدولة السلوقية حينما غرقت الدولة السلوقية في دوامة الصراع على السلطة بين أفراد الأسرة السلوقية.
- صراع أنطيوخس الرابع مع اليهود وتحالف اليهود مع روما في إسقاط الدولة السلوقية.
- ظهور روما على مسرح الأحداث قوة جديدة في منطقة البحر المتوسط.
- استغلال اليهود عوامل الضعف والانقسام والصراعات التي مزّقت البيت السلوقي.

التوصيات:

أوصي بالاهتمام ومتابعة موضوع هذه الدراسة، وتذليل الصعوبات التي تواجه الباحث في التاريخ القديم.

وفي الختام أدعو الله أن أكون قد أوفيت موضوع الدراسة حقه من البحث والدراسة والإيضاح.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلًا: المراجع العربية والمعربة:

- إبراهيم، نجيب ميخائيل، (1964)، مصر والشرق الأدنى القديم، بيروت، دار المعارف.
- أبوبكر، فادية محمد، (1997)، دراسات في تاريخ وحضارة البطالمة، العصر البطلمي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
- بورتر هارفي، (1991)، موسوعة مختصر التاريخ القديم، القاهرة، مكتبة مدبولي.
- تارت، واو، (1966) الحضارة الهللينستية، (ترجمة: زكي علي)، القاهرة.

شنودة، زكي، (1974)، اليهود نشأتهم وعقيدتهم ومجتمعهم من واقع التوراة كتابهم المقدس، مكتبة النهضة المصرية.

- عثمان، أحمد، تاريخ اليهود، ج2، القاهرة، مكتبة الشروق، (د.ت).
- عبد الحق، سليم عادل، (1959)، (روما والشرق الروماني في العهد الجمهوري حتى نهاية قيصر)، دمشق المطبعة الهاشمية.
- حسن، عاصم أحمد، (1991)، دراسات في تاريخ وحضارة البطالمة، القاهرة، غاديكو، ط2.
- العابد، مفيد، (1993)، سوريا في عصر السلوقيين من الإسكندر إلى بومبيوس 333- 64 ق.م.، دمشق.
- رستم، أسد، (1965)، تاريخ اليونان "من فيليبوس المقدوني إلى الفتح الرومان"، بيروت، منشورات الجامعة اللبنانية.
- الناصري، سيد أحمد علي، (1981)، تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى في العصر اللهينستي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- نصحي، إبراهيم، (1975)، تاريخ مصر في عصر البطالمة، ج1، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط4.

ثانيًا: الدوريات:

- الزين، محمد (1999)، الحلف المكابي – الرومان، فصل من تاريخ فلسطين في العصر الهللينستي)، في مجلة الدراسات التاريخية، جامعة دمشق، العددان67، 68.
- العبادي، مصطفى (2002)، "نشأة الفكر التاريخي وتطوره عند اليونان"، في مجلة عالم الفكر، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مج31، العدد1.
- عز الدين، عبد الحميـــــد، (1988)، "مدينـــة حمص في العهد الروماني"، في مجلة الدراسات التاريخية، دار دمشق، العددان 29، 30.
- نصحي، إبراهيم (1950)، "العلاقات بين مصر والدول الشرقية في العصر الهللينستي"، في المجلة التاريخية المصرية، تصدرها الجمعية المصرية للدراسة التاريخية، القاهرة، مج3، العدد2.

ثالثًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

- Arrian. Anab. Vll.22.5.
- Bevan. E. R. (1985). The House of seleucus- vol. 1. Chicago.
- Dorothy. J. (1971). Crawford, Kerkeosiris, Cambridge.
- Grant. Micael, (1982), from Alexander to Hellentic world. London.
- Habicht. Christian, (1999), Athens from Alexander to Antony. Trans, ated by Deborah. L. Schneiner. Harvard university press.
- Jougute. P. (1978). Alexander The Great And The Hellenistic world. Chicago.
- Rostovtzeff. M. (1974). The Social And E Conomic History of The Hellenistic World, Vol.11. oxford.
- Swain. J. W. (1944). Antiochis Epiphames. And Egypt. Classic. Philology.
- Tarn. W. Griffith. G. T. (1959). Hellenstic. Civilization. 3d ed. London.
- Walkank. F. w. (1992). The Hellenistic world. London.
- White borne. John (1994). Cleopatras, London.

دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي

The role of school administration in developing health awareness among students of the primary schools in Benghazi city

د. عبير أنور عقيلة رضوان: أستاذ مشارك-كلية الآداب. قسم التخطيط والإدارة التعليمية. جامعة بنغازي
أ. عائشة عمران أمحمد النجار: محاضر- كلية الصحة العامة. قسم التثقيف الصحي. جامعة بنغازي

Dr: Abir A. A. Radwan: Participant professor- Faculty of Arts Department of Educational Planning and Administration University of Benghazi
Email: abir.radwan@uob.edu.ly
MA: Aisha O. A. Elnajjar: Lecturer- Faculty of Public health Health Education Department University of Benghazi.
Email: Aisha.elnajjar@uob.edu.ly

تاريخ تسليم البحث **2022 / 1 /12**

تاريخ قبول البحث **2022 / 3 / 25**

الملخص: هدفت الدراسة الحالية إلى معرفة دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي، والتعرف عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي تعزى لمتغيرات (العمر، والحالة الاجتماعية، والمؤهل العلمي)، فضلاً عن ذلك التعرف عن وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين استجابات المبحوثين ومتغير الخبرة. تم استخدام المنهج الوصفي في الدراسة، وتألف مجتمع الدراسة من جميع معلمي مدارس مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي والبالغ عددهم (24882) معلماً ومعلمة، واختيرت عينة عشوائية بسيطة بلغ حجمها (160) معلم ومعلمة، بواقع (70) معلم، و(90) معلمة. استخدمت الدراسة الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات، حيث تكون من ثلاثة مجالات وهي (مجال التثقيف الصحي، ومجال البيئة المدرسية الأمنة، ومجال التثقيف الغذائي المدرسي). ولتحليل بيانات الدراسة استخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، حيث تم استخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، واختبار(T)، وتحليل التباين الأحادي، ومعامل ارتباط بيرسون. وتوصلت الدراسة إلى أن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي من وجهة نظر المعلمين بصورته الكلية قد جاء بدرجة عالية، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوي دلالة 0.05 في استجابات المبحوثين عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي تعزي لمتغيرات (العمر، والحالة الاجتماعية، والمؤهل العلمي)، كما لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين استجابات المبحوثين عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي ومتغير الخبرة. وأهم ما أوصت به الدراسة ضرورة عقد ورش عمل تدريبية لمديري ومعلمي مدارس مرحلة التعليم الأساسي في تنمية الوعي الصحي لدى طلابها.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المدرسية – الوعي الصحي – مرحلة التعليم الأساسي.

Abstract: The current study aimed to know the role of school administration in developing health awareness among students of the primary schools in Benghazi city, and to identify the statistical significant differences in the study sample answers about the role of school administration in developing health awareness among students of the basic education stage in Benghazi city according to the following demographic variables (age, marital status, and academic qualification). In addition to that, identifying the existence of a statistically significant correlation between the respondents' responses and the variable of experience. The current study used the analytical descriptive method, and the questionnaire used as a tool to measure the role of school administration in developing health awareness among students of the primary schools in Benghazi city. The questionnaire was distributed to a random sample of (160) from a population of (24882) teachers in all primary schools in Benghazi with (70) male and (90) female teachers. The questionnaire consisted of three areas (health education, safe school environment, and school nutrition education). To analyze the study data, a statistical analysis program (SPSS) used. The results

of the study concluded that the role of school administration in developing health awareness among students of the primary schools in Benghazi from the teachers' point of view came to a high degree, The findings also found that there are no statistically significant differences at a significance level of 0.05 between the average response of teachers with regard to the role of school administration in developing health awareness among students in the primary schools in Benghazi attributable to (age, marital status, and academic qualification). Furthermore, there is no statistically significant correlation between the respondents' answers and the variable of experience. Therefore, the study recommended that the importance of holding training workshops for administrators and teachers of basic education schools on developing health awareness among their students.
Key words: School Administration – Health awareness – Basic education stage.

المقدمة: مما لا شك فيه أن العلاقة بين الصحة والتعليم علاقة وثيقة وتبادلية، حيث أن التعليم أمر أساسي للصحة، والصحة أمر حيوي للتعليم الفعال. فالصحة الجيدة للطلبة لها تأثير كبير على تحصيل التلاميذ وقابليتهم للتعلم وفي المقابل فإن الحضور المنتظم للمدرسة يعزز صحة التلاميذ ويكسبهم المهارات والقدرات اللازمة للتعامل بفاعلية وإبداع مع ظروف الحياة اليومية. ولأن التلميذ يقضي جزء كبير من وقته في المدرسة، وبالتالي يكون للبرامج الصحية والتعليمية أثر كبير في تغيير سلوكيات التلاميذ في مراحل مبكرة من حياتهم، وهذا بالإضافة إلى إن فترة السن المدرسي فترة أو فرصة ممتازة للتثقيف الصحي وغرس العادات والسلوكيات الصحية (قسم الصحة المدرسية بإدارة النشاط المدرسي بوزارة التعليم الليبية، 2020).

تعتبر المدرسة ميدانا صالحا للتثقيف الصحي، فالتلميذ بعقله المتفتح يتقبل النصائح والإرشادات، وينقلها بدوره إلى بيئته التي يعيش فيها. ومن هنا يجب التركيز على دور الإدارة المدرسية كحلقة وصل أساسية في إيصال المعارف والمهارات والمعلومات الصحية. ولأن المدرسة بمواصفاتها ومحتوياتها البشرية والمادية تمثل مكان آمن ومناسب للعناية بتلاميذها وميداناً صالحا لرفع مستوى الوعي الصحي لديهم (لاشين، الفيروز، 2016).

مع انتشار الأمراض السارية والمعدية ومن أبرزها تفشي مرض كوفيد 19 الناتج عن فيروس كورونا المستجد، فإن تعزيز الصحة أصبحت ليست مسؤولية قطاع الصحة فحسب، بل هو أبعد من ذلك ليصبح مسؤولية كل القطاعات. حيث من الضروري أن تصبح الصحة شأن مدرسي أيضاً، فالصحة لا يمكن تقديمها فقط من خلال المراكز والمرافق الصحية، بل لابد من اتساعها في الحقل المدرسي أيضاً باعتبار أن التعليم هو الوسيلة الأساسية التي يمكن من خلالها نشر الثقافة الوقائية في سبيل أن تكون هذه الثقافة أمراً مستمراً على المدى البعيد (السعايدة، 2020).

والذي لا شك فيه أن الوعي الصحي ضروري لتثقيف الطلبة والمحافظة على سلامتهم وسلامة بيئتهم وهو من أهم واجبات الإدارة المدرسية للمحافظة على سلامة وأمن المجتمع (حمزة، 2004). ولهذا فإن القناعة بحتمية تحسين العملية التربوية وتطويرها، وزيادة فاعليتها وقدرتها على إيصال رسالتها من خلال الإدارة المدرسية أصبح الأولوية الأولى والهدف الأسمى أمام نصب عين كل قائد تربوي. وقد أشار الحلبي (2017) إلى أن الإدارة المدرسية الناجحة تعد حجر الزاوية في العملية التعليمية والتربوية، فهي التي ترسم الطرق وتحدد المعالم بهدف تحقيق الأهداف التربوية داخل المدرسة تحقيقا يتمشى مع ما يهدف إليه المجتمع من تربية أبنائه، تربية صحيحة وعلى أسس علمية سليمة. ومن هذا المنطلق تسعى الباحثتان إلى دراسة دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي.

مشكلة الدراسة: مع تدهور الوضع الصحي في ليبيا بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية الراهنة وتداعياتها وانتشار الأوبئة عالميا فكان لزاماً على جميع القطاعات التعاون لاتخاذ التدابير كافة للتصدي لهذه الظواهر من خلال تنمية الوعي الصحي ونشر الثقافة الوقائية وبخاصة لفئة الأطفال باعتبارها فئة ممتازة للتثقيف الصحي وغرس العادات والسلوكيات الصحية (قسم الصحة المدرسية بإدارة النشاط المدرسي بوزارة التعليم الليبية، 2020). ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تكمن في الإجابة على الأسئلة التالية:

ما دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي؟

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي تعزى لمتغيرات (العمر، والحالة الاجتماعية، والمؤهل العلمي)؟

هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين استجابات المبحوثين عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي ومتغير الخبرة؟

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة الحالية في التالي:

قد تساعد الباحثين والعاملين في الحقل المدرسي للوقوف على الواقع الفعلي لدور الإدارة المدرسية في تنمية ونشر الوعي الصحي لطلابها في مرحلة التعليم الأساسي.
قد تفيد هذه الدراسة المسؤولون في الدولة والمهتمين بقضايا الصحة والتعليم في تطوير البرامج والأنشطة الصحية والعلمية وفق الحاجات الصحية للمجتمع.
من الممكن أن يستفيد منها الطلبة والباحثين في مجال الصحة والتعليم كمرجع علمي لدراساتهم وأبحاثهم المستقبلية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى معرفة التالي:

- التعرف على دور الإدارة المدرسية لدورها في تنمية الوعي الصحي لدى طلابها بمدارس مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي.
- الكشف عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات عينة الدراسة عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي وفقاً للمتغيرات التالية (العمر، والحالة الاجتماعية، والمؤهل العلمي).
- الكشف عن وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين استجابات المبحوثين عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي ومتغير الخبرة.

حدود الدراسة:

المجال الموضوعي: يتمثل في دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلابها بمدارس مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي.
المجال المكاني: اقتصرت الدراسة على المدارس العامة للتعليم الأساسي في مدينة بنغازي.
المجال البشري: يتمثل في معلمي المدارس العامة للتعليم الأساسي في مدينة بنغازي.
المجال الزمني: أجريت هذه الدراسة خلال العام الجامعي 2020-2021.

مصطلحات الدراسة:

الإدارة المدرسية: عرفت على أنها مجموعة العمليات الإدارية المختلفة التي يقوم بها مدراء المدارس المتمثلة في التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة والرقابة، بمساعدة العاملين معهم من مدرسين وإداريين وأخصائيين، وذلك بغرض بناء وإعداد التلاميذ من جميع النواحي العقلية والجسدية والنفسية والاجتماعية (العجمي، 2000).
التعريف الإجرائي للإدارة المدرسية: هي جميع الجهود والأنشطة المخططة والمنظمة والمنسقة التي يقوم بها مدير المدرسة والعاملين معه من معلمين، وإداريين، وأولياء أمور، وطلبة وغيرهم بهدف تحقيق الأهداف التربوية المشتركة داخل المدرسة وخارجها وفقاً للسياسة العامة للدولة.
الوعي الصحي: عرف بأنه: "قدرة الفرد على ترجمة المعلومات الصحية إلى سلوكيات صحية سليمة في المواقف التي يتعرض لها، والتي من خلالها يستطيع المحافظة على صحته في حدود الإمكانات المتاحة" (الحلبي، 2017).
التعريف الإجرائي للوعي الصحي: هو معرفة وفهم وإدراك الفرد للحقائق الصحية المعروفة وترجمتها إلى أنماط وعادات سلوكية سليمة.
مرحلة التعليم الأساسي: "هو تعليم موحد إلزامي لجميع الطلبة، مدته تسع سنوات تعليمية متسلسلة، يقوم على توفير الحد الأدنى من الاحتياجات التعليمية الأساسية للأفراد من معلومات ومعارف ومهارات، وتنمية الاتجاهات والقيم التي تمكنهم من الاستمرار في التعليم وتهيئتهم للالتحاق بسوق العمل وفقاً لميولهم واستعداداتهم وإمكاناتهم" (وزارة التعليم الليبية، 2021).
التعريف الإجرائي لمرحلة التعليم الأساسي: هو تعليم موحد توفره الدولة لجميع الأطفال ذكوراً كانوا أو إناثاً ممن هم في سن المدرسة، ومدته تسع سنوات، ويقوم على توفير الاحتياجات التعليمية الأساسية للمشاركة في الحياة العامة، والتكيف مع مستجدات العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع الدراسة الحالية وذلك بسبب تدهور الوضع الصحي في ليبيا بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية الراهنة وتداعياتها وانتشار الأوبئة عالميا ومحلياً، فكان لزاماً دراسة دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي ونشر الثقافة الوقائية وبخاصة لفئة الأطفال بمرحلة التعليم الأساسي، باعتبارها فئة تحتاج للتثقيف الصحي، للتقليل قدر الاستطاعة من نسبة الإصابة بفيروس كورونا المستجد عند هذه الشريحة الكبيرة في المجتمع.

الإطار النظري:

مفهوم الوعي الصحي:

جاء مفهوم الوعي بصفة عامة في بعض قواميس اللغة بمعنى الفطنة والفهم والإدراك والإحاطة والعلم بالأشياء، بحيث يكون الإنسان في وضع اتصال مباشر مع كل الأحداث التي تدور حوله، من خلال الحواس الخمس لفهم هذه الأشياء والأحداث والمواقف المختلفة. وانه مفهوم يقصد به إلمام الفرد بالمعلومات والحقائق العامة، وأيضا شعوره وإحساسه نحو الآخرين (فضة، 2012).

أما الوعي الصحي فقد عرفه الحلبي (2017) بأنه إلمام الفرد بالمعلومات والمعارف والحقائق الصحية مع ضرورة إحساسه بالمسؤولية نحو صحته وصحة غيره من المواطنين، وأن تتحول هذه الحقائق والممارسات الصحية إلى عادات وأنماط سلوكية تمارس بشكل لا إرادي سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع. ولا يقتصر الوعي الصحي على قضية معينة من القضايا المتعلقة بالصحة، بل يتسع مجاله ليشمل كل العناصر والمسائل والقضايا التي تعد ضرورية لتحقيق مستوى عالي من الصحة. وهذه العناصر والمسائل الصحية متداخلة مع بعضها بحيث يصعب فصلها، لأنها تؤثر بعضها على البعض الآخر (سلطان، سلامة، 2017).

عناصر الوعي الصحي:

تتمثل عناصر الوعي الصحي في الجوانب التالية:

- الصحة الشخصية (Personal Health): ويقصد بها القدرة على تحمل مسؤولية صحتنا من خلال اتخاذ قرارات واعية وحكيمة لنكون بصحة جيدة، وتشمل النظافة الشخصية، نظافة الطعام والشراب، نظافة المكان والبيئة التي نعيش فيها.

التغذية (Nutrition): ويهدف هذا الجانب إلى تنمية الوعي الغذائي للأفراد وعلى جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق عادات غذائية صحية سليمة.

- الصحة البدنية (physical Health): وتعني صحة وسلامة أعضاء وأجهزة الجسم المختلفة، وتمتع الفرد باللياقة البدنية ليتمكن من العمل والانتاج.

- الصحة النفسية (Mental Health): ويقصد بها كون الفرد متمتعا بالاستقرار والتوافق الداخلي وقادراً على التوفيق بين رغباته وقدراته، وقادراً على تحمل ومواجهة مصاعب الحياة بكل مرونة.

- الصحة الاجتماعية (Social Health): تعني قدرة الفرد على التعامل مع الآخرين وكسب محبتهم واحترامهم، وقدرته على فهم تصرفاتهم وأنماط سلوكهم المختلفة، وكذلك قدرته على التأثير والتأثر بهم.

- الأمن والإسعافات الأولية (Safety and First aid):

ويهدف هذا الجانب إلى توعية الفرد للعناية بأمنه وسلامته الشخصية، بحيث يستطيع تجنب المخاطر والحوادث، واتخاذ القرارات الكفيلة بتقليل نسبة الإصابات في حال وقوع الحوادث سواء في المنزل أو المدرسة أو الشارع (فضة، 2004).

- الأمراض والوقاية منها (Diseases and Prevention): وتهدف إلى الوعي بالأمراض وكيفية انتقالها من شخص إلى شخص، وطرق الوقاية منها وكيفية الحد من انتشارها.

- التبغ والكحوليات والعقاقير (Tobacco, alcohol and drugs): ويتعلق هذا الجانب بإبراز الأضرار الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية نتيجة تعاطي التبغ والكحوليات وسوء استخدام العقاقير(أبو زايدة، 2006).

ووفقاً لما سبق فأن المدرسة تمثل أفضل القنوات المتاحة لتنمية الوعي الصحي، فقد ثبت للمهتمين بالصحة والتربية والتعليم أن المؤسسات التعليمية توفر فرصة كبيرة لتعزيز الصحة في كل قطاعات المجتمع ولتجنب الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية والاقتصادية (الأنصاري، 2003).

وإذا كانت الأسرة هي الحاضنة الأولى الذي يتلقى الطفل من خلالها قيمه الصحية، إلا أن المدرسة لها دورها العملي والتطبيقي في هذا الجانب (الجرجاوي، آغا، 2011). فالمدرسة هي المؤسسة التربوية الثانية لتنشئة الطفل بعد المؤسسة الأولى وهي الأسرة، ولذلك فهي تعتبر ضرورة اجتماعية أنشأها المجتمع عن قصد ووظيفتها الأساسية تنشئة الأجيال الجديدة، بما يجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع الذي يعيشون فيه (مطاوع، 1995). ونظراً لقضاء الطفل قسطاً كبيراً في البيئة المدرسية، فإن تلك

البيئة تمثل أنسب الأماكن لاكتساب المعارف والمهارات الخاصة بالمسائل الصحية وزيادة مستويات الصحة البدنية والنفسية والاجتماعية وناهيك عن الصحة العقلية (WHO).

أهمية الوعي الصحي في المدارس:

يمكن تحديد أهمية الوعي الصحي في المدارس في النقاط التالية:

تمكين الطلبة من التمتع بنظرة علمية صحيحة للأشياء تساعدهم على فهم وتفسير الظواهر الصحية،

خلق الرغبة لدى الطلبة في البحث عن أسباب الأمراض والوقاية منها،

العمل على تكوين العادات والأنماط السلوكية السليمة،

إيصال التوعية الصحية إلى محيط الأسرة والمجتمع،

ترسيخ مفهوم وأهداف التثقيف الصحي (الحلبي، 2017).

أهمية تنمية الوعي الصحي:

يعد من أهم المشكلات التي تعيق عملية التنمية الشاملة في المجتمعات النامية هي تلك المشكلات التي تتعلق بصحة الإنسان، باعتبارها من العوامل المؤثرة حتماً على الاقتصاد القومي، وهذا يرجع إلى العلاقة الوثيقة بين الصحة والتنمية، فالأفراد الأصحاء هم الرصيد الاستراتيجي لأي دولة من الدول، ومسؤولية الحفاظ على الصحة تقع على عاتق كل فرد في المجتمع ولا سيما الأفراد المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، فتنمية الأوضاع الصحية للأفراد ورفع مستوي الصحة العامة للمجتمع سيظل هدفاً يصعب الوصول أليه إذا لم تتكامل كافة الجهود تجاه تنمية الوعي الصحي، لأنه من المحال التفكير برفع مستوي صحة الفرد بمعزل عن وعيه وإدراكه ومعرفته بالمعلومات والقضايا الصحية الأساسية، ذلك لأن تنمية الوعي الصحي لا يقتصر على نشر المعلومات النظرية فحسب، بل يهتم أيضاً بالممارسات الصحية السليمة، ذلك لأن جميع الممارسات الصحية السليمة التي اعتاد الطفل ممارستها عمليا، تسبق فهمه للمعلومات الصحية النظرية، لتصبح عادات يمارسها بدون شعور وبشكل إرادي (عبدالمنعم وشرف، 2011).

مفهوم الإدارة المدرسية:

الإدارة المدرسية ليست مدير المدرسة فحسب، أو من يرأس العمل المدرسي، ولكنها عبارة عن عملية ديناميكية ذات طابع إنساني تتألف من مدير المدرسة ومعاونيه من الوكلاء والمدرسين ورواد الفصول والإداريين والفنيين وحارس المدرسة وذلك حسب تخصصه ومسؤولياته ومتطلبات عمله (أبو الوفا، حسين، 2000). إذا كان مفهوم الإدارة يعني النشاط الذي يستهدف توجيه جهود الأفراد والتنسيق بينها، والإشراف عليها، وتنظيم الموارد المتاحة، في إطار خطة محكمة، سعياً إلى تحقيق أهداف معينة، فإن ذلك يصدق على كافة أنماط الإدارة أياً كان نوعها أو طبيعتها (عثمان، 1991).

فقد عرف كلاً من العرفي وعبد مهدى (1996) الإدارة على أنها عملية منظمة هادفة تسعى إلى استخدام أفضل الطرق لاستثمار الموارد المادية والبشرية وتوظيفها لبلوغ الأهداف المرسومة بأقل جهد وتكلفة عن طريق التخطيط، والتنظيم والتوجيه والتقويم والمتابعة. كما أشاروا إلى أن مفهوم الإدارة بشكل عام هو تنظيم وتنسيق جهود الأفراد والجماعات واستثمارها بأقصى طاقة ممكنة من أجل تحقيق الأهداف المرغوبة بأقل تكلفة وجهد ووقت.

في حين عرفت الإدارة المدرسية على أنها " جميع الجهود والأنشطة والعمليات من تخطيط وتنظيم ومتابعة ورقابة والتي يقوم بها المدير مع العاملين معه من مدرسين وإداريين بغرض بناء وإعداد التلميذ من جميع النواحي العقلية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية والجسدية لمساعدته على أن يتكيف بنجاح مع المجتمع، ويحافظ على بيئته المحيطة، ويساهم في تقدم مجتمعه" (دياب، 2001: 99). فالإدارة المدرسية هي الجهود المنسقة التي يقوم بها فريق من العاملين في الحقل المدرسي بغية تحقيق الأهداف التربوية تحقيقا يتمشى مع ما يهدف إليه المجتمع (عايش، 2013).

أهداف الإدارة المدرسية:

إن أهداف الإدارة المدرسية الحديثة قد تجاوزت الأهداف التقليدية التي كانت تنحصر في تسيير شؤون المدرسة وتوجيه المعلمين لحشو أذهان التلاميذ بالمعارف والمعلومات وضبط ممارستهم، فلقد تعدتها الإدارة المدرسية الحديثة إلى أهداف أكثر سمواً ومن هذه الأهداف:

الكشف عن التلاميذ الموهوبين ورعايتهم وتنمية روح الجرأة والثقة بالنفس لديهم.

العناية بالأطفال الذين يعانون من إعاقات أو صعوبات تعلم ليتمكنوا من عيش حياتهم بكرامة.

غرس العادات والمواقف الايجابية في نفوس التلاميذ تجاه عمليتي التعلم والتعليم.

بناء شخصية التلميذ بناء متكاملا عقليا وجسديا ونفسيا واجتماعياً وبصورة متزنة بحيث لا يطغي جانب على آخر.

تهيئة الجو الملائم الذي يَمكن المدرسة من تأدية رسالتها المتمثلة في تعليم الطلبة التفكير الإيجابي تجاه المواقف والقضايا المختلفة وتشجيعهم على التجديد وحب الابتكار والتفكير الإبداعي.
تدريب الطلبة على ممارسة العمل التعاوني الديمقراطي وتعزيز توجهاتهم الديمقراطية.
الإشراف التام على تنفيذ مشاريع المدرسة حاضراً ومستقبلا.
العمل على تطوير العلاقات بين المدرسة والبيئة الخارجية والمجتمع ككل (الحلبي، 2017).
الإشراف على مرافق المدرسة والتأكد من تطبيق معايير الجودة بما فيها توفر الشروط الصحية فيها.
توثيق العلاقة بأولياء أمور الطلبة، ودعوتهم للاطلاع المستمر على أحوال أبنائهم ومستوى تحصيلهم، والتشاور معهم لمعالجة أي انحراف أو خلل في سلوكياتهم (العجمي، 2013).

الإدارة المدرسية وتنمية الوعي الصحي:

هناك اعتبارات رئيسية مهمة تفرض على الإدارة المدرسية القيام بدور مهم في تنمية الوعي الصحي للتلاميذ في مرحلة التعليم الأساسي، وهي:
يشكل الطلبة في هذه المرحلة العمرية نسبة مهمة وفئة عريضة من المجتمع تصل إلى ربع عدد السكان، وبالتالي فهي فترة ممتازة للتثقيف الصحي وترسيخ العادات الصحية السليمة.
أن صحة التلميذ في حد ذاتها هدف أساسي من أهداف التربية وعليها يتوقف إلى حد كبير تحقيق الأغراض الأخرى للتربية.
المجتمع المدرسي مجتمع منظم، ومنضبط، ومن السهل قراءته وزرع المفاهيم الصحية فيه وتقديم الخدمات الصحية له.
تتميز هذه المرحلة من العمر بالنمو السريع، وتحدث خلالها الكثير من التغيرات الجسمية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية، لذا فهي مرحلة تحتاج إلى رعاية صحية خاصة.
في هذه المرحلة يكون التلميذ أكثر عرضة للإصابة بالأمراض السارية والمعدية، كما أنه أكثر عرضة للإصابات والحوادث.
في هذه المرحلة (مرحلة التعليم الأساسي) يكتسب التلاميذ أنماط سلوكية متعلقة بالحياة العامة، وبالصحة بصفة خاصة، لذلك فهم محتاجون إلى جو تربوي صحي يساعدهم على اكتساب العادات والأنماط السلوكية الصحيحة (الحلبي، 2017).

الدراسات السابقة

تعد الدراسات والبحوث السابقة مرجعاً أساسياً للإطار الفكري للبحث؛ إذ يستفيد الباحث من الاطلاع عليها في بلورة مشكلة البحث وتحديد منهجيته ومتغيراته وأدواته، كما تساعد الباحث على تلافي نقاط الضعف، والاستفادة من النتائج والتوصيات، ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع تنمية الوعي الصحي دراسة طلافحة وأبو حسان (2007) حيث هدفت الدراسة إلى الكشف عن المفاهيم الصحية التي يجب أن تتضمنها كتب التربية الوطنية لمرحلة التعليم الأساسي العليا (الثامن، التاسع، والعاشر) في الأردن من وجهة نظر معلميها، واستخدمت الدراسة أسلوب تحليل المحتوى، وتألفت عينة الدراسة والتي اختيرت بشكل عشوائي من 15 معلماً ومعلمة من مجتمع يتكون من 384 من معلمي مادة التربية الوطنية للتعليم الأساسي العليا(الثامن، التاسع، والعاشر)، واستخدمت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع البيانات، تألفت من 62 فقرة من 6 محاور. وتوصلت الدراسة إلى أن تقرير المعلمين بأهمية تضمين المفاهيم الصحية الواردة في الإدارة جيد بدرجة عالية، كما توصلت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير سنوات الخبرة.
أما هدفت دراسة القرني (2008) إلى التعرف على دور الإدارة المدرسية في تحقيق أهداف التربية الصحية لطلبة المرحلة الابتدائية بمدينة الطائف من خلال 4 مجالات هي التثقيف الصحي، وسائل الصحة والسلامة، البيئة الملائمة للتغذية الصحية المدرسية، تحقيق النظافة العامة للمدرسة. أستخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي في الدراسة والمنهج التحليلي المقارن لمعرفة درجة الفروق ودلالاتها. تكون مجتمع الدراسة من جميع مديري المدارس الابتدائية بمدينة الطائف وعددهم 113 مديراً والمشرفين الصحيين وعددهم 107 مشرفاً صحياً. توصلت الدراسة إلى أن دور والإدارة المدرسية في تحقيق أهدف التربية الصحية لطلبة المرحلة الابتدائية بمدينة الطائف كان متوسطاً بمتوسط حسابي 39.3، كما توصلت الدراسة إلى أن دور الإدارة المدرسية في تحقيق كل من وسائل الصحة والسلامة وتوفير البيئة الملائمة للتغذية الصحية وتحقيق النظافة العامة لطلبة المرحلة الابتدائية بمدينة الطائف كان بدرجة عالية وبمتوسط حسابي 63.3، 89.3، 56.3، على التوالي.
في حين هدفت دراسة الصرايرة والرشيدي (2012) إلى التعرف على مستوى الصحة المدرسية في المدارس الابتدائية في دولة الكويت من وجهة نظر المديرات والمعلمات. تألفت عينة الدراسة من (104) مديرة و(670) معلمة، تم اختيارها بالطريقة الطبقية العشوائية. وقد استخدمت الاستبانة كأداة لجمع البيانات. وأسفرت نتائج الدراسة إلى أن مستوى الصحة المدرسية في المدارس الابتدائية في دولة الكويت من وجهة نظر المديرات والمعلمات كان متوسطاً، كما توصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات

دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) بين متوسطات تقديرات المديرات والمعلمات حول مستوى الصحة المدرسية في المدارس الابتدائية في دولة الكويت تعزى لمتغيرات المؤهل العلمي والخبرة والسلطة المشرفة.
وفي نفس السياق هدفت دراسة الأغا (2013) إلى التعرف على دور الإدارة المدرسية في رعاية الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بمحافظات غزة، بالإضافة إلى وضع تصور مقترح لتفعيل هذا الدور. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، واستخدمت الدراسة استبانة تألفت من 60 فقرة موزعة على 5 محاور. تكونت عينة الدراسة من 520 معلم ومعلمة بما نسبته 10% من مجتمع المعلمين الأصلي والبالغ عدده 5062 معلم ومعلمة. أظهرت نتائج الدراسة أن درجة ممارسة الإدارة المدرسية لدورها في رعاية الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر المعلمين كانت بوزن نسبي 60،6%، كما توصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) بين متوسطات تقديرات المعلمين حول دور الإدارة المدرسية في رعاية الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة تعزى لمتغير المؤهل العلمي وسنوات الخبرة.
كما هدفت دراسة لاشين، والفيروز (2016) إلى بيان درجة ممارسة الإدارة المدرسية لأدوارها في تفعيل الصحة المدرسية في محاور: الوعي الغذائي، الوعي بالأمن والسلامة، الوعي الرياضي، والصحة النفسية. وتكون مجتمع الدراسة من مديرات إدارات مدارس التعليم الأساسي ومساعداتهن والممرضات (1-4) التابعة للمديرية العامة للتربية والتعليم لمحافظة شمال الباطنة في العام الدراسي 2016/2015 والبالغ عددهن 150 مديرة مدرسة ومساعدة وممرضة صحة مدرسية. وبلغت عينة الدراسة التي تم اختيارها بطريقة عشوائية 54 مديرة مدرسة ومساعدة وممرضة بنسبة 36% من مجتمع الدراسة. تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والأهمية النسبية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل محور من محاور الدراسة الأربعة (الوعي الغذائي، الأمن والسلامة، الوعي الرياضي، والصحة النفسية). توصلت الدراسة إلى أن محور الوعي الغذائي جاء في المرتبة الأولى حيث يحظى بالقدر الأكبر من اهتمام أفراد العينة، ويليه محور الوعي بالأمن والسلامة، ثم مجال الوعي الرياضي وجاء الوعي بالصحة النفسية بالمرتبة الأخيرة.
بينما هدفت دراسة سلطان وسلامة (2017) إلى التعرف على دور المعلمين في تعزيز مفاهيم الوعي الصحي لدى تلامذة الحلقة الأولى في مدارس التعليم الأساسي في مدينة طرطوس، وإلى معرفة أثر المتغيرات الشخصية (الجنس، المؤهل العلمي، وسنوات الخبرة) للمعلمين حول دورهم في تعزيز هذه المفاهيم. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، استخدمت الدراسة الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات، احتوت على 25 فقرة. تألفت عينة الدراسة من 304 معلم ومعلمة للعام الدراسي 2017/2016. توصلت الدراسة إلى أن دور المعلمين في تعزيز مفاهيم الوعي الصحي لدى تلامذة الحلقة الأولى في مدارس التعليم الأساسي في مدينة طرطوس جاء بدرجة متوسطة، كما توصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) بين إجابات المعلمين حول دورهم في تعزيز مفاهيم الوعي الصحي لدى تلامذة الحلقة الأولى تبعاً لمتغيري (النوع، وعدد سنوات الخبرة)، وتوصلت لوجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (0.05) بين إجابات المعلمين حول دورهم في تعزيز مفاهيم الوعي الصحي لدى تلامذة الحلقة الأولى تبعاً لمتغير (المؤهل العلمي).
فضلاً عن ذلك هدفت دراسة الحلبي (2018) إلى معرفة دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلبتها بمدارس وكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة ومن ثم وضع مقترح لسبل تفعيله، كما هدفت إلى الكشف عن دلالة الفروق بين متوسطات درجات تقدير أفراد عينة الدراسة لدور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلبتها بمدارس وكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة تبعا لمتغيرات الدراسة (النوع، سنوات الخدمة، المرحلة الدراسية، والمستوى التعليمي). استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من مجموعة المربيين الصحيين في مدارس وكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة والبالغ عددهم 275 للعام الدراسي 2018/2017، وتألفت عينة الدراسة من 233 مربي صحي بواقع 84.7% من المجموع الكلي للمجتمع الأصلي، وأظهرت نتائج الدراسة أن الدرجة الكلية لممارسة الإدارة المدرسية لدورها في تنمية الوعي الصحي لدى طلبتها بمدارس وكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة كانت بمتوسط حسابي 3.97 وبوزن نسبي 79.54% أي أن هناك موافقة جيدة على فقرات الاستبانة. كما توصلت نتائج الدراسة إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 بين متوسط تقديرات عينة الدراسة لمستوى ممارسة الإدارة الصحية لدورها في تنمية الوعي الصحي في مجال البيئة المدرسية الآمنة والتثقيف الصحي تعزى لمتغير نوع المدرسة والمستوى التعليمي، بينما أظهرت الدراسة أن هناك فروق في مجال التثقيف الغذائي تعزى لمتغير جنس المدرسة لصالح المدارس المشتركة.
تبين من خلال عرض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة أنها أكدت على أهمية دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي ونشر الثقافة الصحية لدى طلبتها، كما أكدت على أن الإدارة المدرسية تمثل الأداة المنفذة للعملية التعليمية في كافة مجالاتها ولا سيما المجال الصحي وأوصت أيضاً هذه الدراسات على أهمية إعداد دورات تدريبية للمدراء والمعلمين وإعدادهم

للقيام بمهام التعزيز والتثقيف الصحي كلاً حسب تخصصه، وأهم التوصيات التي قدمتها هذه الدراسات هي زيادة تفعيل دور المدرسة وإدارتها في تنمية ونشر الوعي الصحي بين طلبتها والعاملين فيها.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

يمكن توضيح منهجية الدراسة وإجراءاتها وذلك على النحو التالي:

منهج الدراسة:

اتبع المنهج الوصفي التحليلي بهدف معرفة دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي، والكشف عن دلالة الفروق الإحصائية في ذلك الدور الإداري التربوي والتي يمكن أن تعزى لاختلاف المؤهل العلمي، والحالة الاجتماعية، والعمر، فضلا عن تحديد طبيعة العلاقة بين استجابات المبحوثين عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي للطلاب وخبرتهم المهنية التربوية.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي مدارس التعليم الأساسي بمدينة بنغازي، والبالغ عددهم (24882) معلماً ومعلمة، حسب الإحصائية الصادرة عن وحدة معدلات الأداء بمكتب التعليم الأساسي التابع لقطاع التعليم بنغازي لسنة 2020-2021م.

عينة الدراسة:

اختيرت عينة عشوائية بسيطة من مجتمع الدراسة بلغ حجمها (160) معلم ومعلمة، بواقع (70) معلم، و(90) معلمة بمدارس التعليم الأساسي بمدينة بنغازي، والبالغ عددها (170) مدرسة بالمكاتب التعليمية الثلاث (مكتب التعليم البركة، ومكتب التعليم بنغازي المركز، ومكتب التعليم السلاوي). ونظرا لان الدراسة طبقت ميدانياً خلال فترة العطلة الصيفية فكان من الصعب الحصول على المعلمون خلال فترة الاجازة، فضلاً عن ذلك ما تمر به البلاد من ظروف صعبة بسبب جائحة كورونا، لذلك كان من الصعب الحصول على عدد أكبر من ذلك.

أداة الدراسة:

طورت أداة لجمع بيانات الدراسة بالإفادة من الأدب النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة بوصف دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي للطلاب، وخاصة دراسة الصرايرة والرشيدي (2012) مستوى الصحة المدرسية في المدارس الابتدائية في دولة الكويت من وجهة نظر المديرات والمعلمات، ودراسة لاشين والفيروز (2016) دور الإدارة المدرسية في تفعيل الصحة المدرسية بمدارس التعليم الأساسي بمحافظة شمال الباطنة، ودراسة الحلبي (2018) دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلبتها بمدارس وكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة، وغيرها من الدراسات التي عملت على فحص دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي للطلاب في ضوء مجالات الدراسة، حيث طورت أداة تكونت من (29) فقرة توزعت على مجالات الدراسة تضمن المجال الأول محور التثقيف الصحي على (9) فقرات، بينما تضمن المجال الثاني محور البيئة المدرسية الأمنة على (11) فقرة، فضلاً عن ذلك تضمن المجال الثالث محور التثقيف الغذائي الصحي على (9) فقرات.

صدق أداة الدراسة:

للتأكد من صدق أداة الدراسة، ولضمان أنها تقيس ما أعدت لقياسه، عرضت على مجموعة من المحكمين والمختصين في مجالات التربية، والإدارة التربوية ومناهج البحث التربوي، وفي ضوء ملاحظات المحكمين أجريت التعديلات المناسبة والتي كانت في جلها ملاحظات طفيفة انصبت على إعادة صياغة بعض الفقرات من الناحية اللغوية.

ثبات أداة الدراسة:

للتحقق من ثبات أداة الدراسة استخدمت معادلة ألفاكرونباخ حيث بلغت قيمة المعامل (0.90)، وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05، فضلاً عن ذلك استخدمت طريقة التجزئة النصفية لأداة القياس حيث بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون (0.85) وهو معامل ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05.

عرض نتائج الدراسة وتوصياتها:

أولاً :عرض نتائج الدراسة:

يمكن عرض نتائج الدراسة وتحقيق أهدافها، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لاستجابات عينة الدراسة عن كل مجال من مجالات أداة قياس دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي للطلاب، والمتوسط الفرضي لهذه المجالات، وقيمة (t) لاختبار دلالة الفرق بين المتوسطات، وذلك كما هو موضح بالجدول (1).

جدول (1) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة والمتوسطات النظرية لأبعاد أداة القياس والقيم التائية لاختبار دلالة الفروق بين المتوسطات.

مجالات الدراسة	عدد الحالات	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	المتوسط النظري	درجة الحرية	قيمة (T)	الدلالة الإحصائية
المجال الأول: التثقيف الصحي	160	27.44	7.53	3	159	*41.05	0.000
المجال الثاني: البيئة المدرسية الأمنة	160	35.46	8.86	3	159	*46.33	0.000
المجال الثالث: التثقيف الغذائي المدرسي	160	29.24	7.81	3	159	*42.51	0.000
دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي بشكل عام	160	92.14	22.41	3	159	*50.32	0.000

* قيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$

يلاحظ من الجدول (1) أن المتوسط الحسابي لدرجات عينة الدراسة على أداة قياس دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لطلاب مرحلة التعليم الأساسي قد بلغ (92.14) بانحراف معياري قدره (22.41) بينما بلغ المتوسط الفرضي لأداة القياس (3)، وباختبار دلالة الفرق بين المتوسطين بلغت القيمة التائية (50.32) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05. يتضح من خلال ذلك أن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي من وجهة نظر المعلمين بصورته الكلية قد جاء بدرجة عالية. وقد يرجع السبب في ذلك إلى الظروف التي يمر بها العالم بشكل عام وليبيا بشكل خاص بسبب جائحة كورونا مما دعا الإدارة المدرسية بأن تقوم بنشر وتنمية الوعي الصحي وتوخي الإجراءات الاحترازية المناسبة بين طلابها في البيئة المدرسية للتقليل قدر الاستطاعة من نسبة الإصابة بالفيروس بين شريحة كبير من المجتمع، وجاءت هذه النتيجة متفقة مع دراسة القرني (2008)، ودراسة الحلبي (2018)، ودراسة لاشين والفيروز (2016).

أما عن مجالات الدراسة فقد تحصل مجال البيئة المدرسية الأمنة على أعلى متوسط حسابي حيث بلغ (35.46) بانحراف معياري قدره (8.86) بينما بلغ المتوسط الفرضي (3) وباختبار دلالة الفرق بين المتوسطين بلغت القيمة التائية (46.33) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05. ويتبين من خلال ذلك أن دور الإدارة المدرسية في توفير بيئة مدرسية أمنة لطلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي من وجهة نظر المعلمين قد جاء بدرجة عالية. ويعني ذلك أن الإدارة المدرسية تتابع بشكل جيد مدى التزام الطلبة بالتوجيهات الصحية أثناء ساعات الدرس وفترة الاستراحة، وتزود مكتبتها بالدوريات والنشرات التي تهتم بالوعي الصحي، وتوجه الطلبة للتخلص من القمامة بشكل صحيح وتوفر لهم مواد التنظيف اللازمة عند استخدام دورات المياه، وتحرص المدرسة على اتخاذ كافة الإجراءات التحسينية والاحترازية لتوفير شروط الأمن والسلامة في البيئة المدرسية، وجاءت هذه النتيجة متفقة مع دراسة القرني (2018).

فضلاً عن ذلك تحصل مجال التثقيف الغذائي المدرسي على متوسط حسابي بلغ (29.24) بانحراف معياري قدره (7.81) بينما بلغ المتوسط الفرضي (3) وباختبار دلالة الفرق بين المتوسطين بلغت القيمة التائية (42.51) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05.

ويتبين من خلال ذلك أن دور الإدارة المدرسية في نشر التثقيف الغذائي المدرسي للطلاب بمرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي من وجهة نظر المعلمين قد جاء بدرجة عالية. ويمكن تفسير ذلك إلى أن الإدارة المدرسية تقوم بنشر الوعي الصحي بين طلابها حول أصناف الأغذية الصحية لاختيارها بشكل صحيح، وتقوم بالتفتيش الدوري على النظافة الشخصية للعاملين بالمقصف المدرسي ونظافة المكان نفسه، وتكافئ الطلبة الملتزمين بمعايير السلوك الصحي المقبول، في حين تحرص الإدارة المدرسية على أن تبين للطلبة أن للغذاء الصحي دور حيوي كبير في التحصيل العلمي.

وتحصل مجال التثقيف الصحي على متوسط حسابي بلغ (27.44) بانحراف معياري قدره (7.53) بينما بلغ المتوسط الفرضي (3) وباختبار دلالة الفرق بين المتوسطين بلغت القيمة التائية (41.05) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05. ويتبين من خلال ذلك أن دور الإدارة المدرسية في تنمية التثقيف الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي من وجهة نظر المعلمين قد جاء بدرجة عالية. وقد يعني ذلك أن الإدارة المدرسية تعمل على نشر ملصقات إرشادية وتوظف الإذاعة المدرسية لتوعية الطلاب صحياً وغذائياً. وتحث إدارة المدرسة مدرسيها على توعية الطلبة للحد من انتشار الأمراض الطفيلية والمعدية، وتنظم إدارة المدرسة ندوات صحية للأهالي حول التثقيف والوعي الصحي الخاص بأبنائهم.

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي تعزي لمتغيرات (العمر، والحالة الاجتماعية، والمؤهل العلمي)؟

متغير العمر:

لتحديد دلالة الفروق الإحصائية لاستجابات عينة الدراسة والتي يمكن أن تعزى لمتغير العمر، استُخدم تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، وذلك كما هو موضح بالجدول (2).

الجدول (2) تحليل التباين الاحادي لمتغير العمر

مصدر التباين	مجموع المربعات	متوسط المربعات	درجة الحرية	قيمة (F)	مستوي الدلالة
بين المجموعات	2001.003	1000.502	2	*2.02	.136
داخل المجموعات	77854.90	495.890	158		
المجموع	79855.694		160		

* قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوى $\alpha = 0.05$

يتضح من الجدول السابق أن القيمة الفائية (F) المحسوبة قد بلغت (2.02)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05، وهذا يعني أن اختلاف الفئات العمرية للمعلمين بمدارس التعليم الأساسي بمدينة بنغازي لم يؤدي ذلك إلى الاختلاف في إدراكهم لدور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي.

متغير الحالة الاجتماعية:

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (T) لاختبار دلالة الفروق بين المتوسطين، وذلك على النحو التالي:

جدول (3) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لدرجات عينة الدراسة وقيمة (t) لاختبار دلالة الفرق بين المتوسطين.

النوع	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)	مستوي الدلالة
متزوج	106	92.82	22.48	158	*0.534	0.594
أعزب	54	90.81	22.41			

* قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$

يتضح من الجدول (3) أن القيمة التائية قد بلغت (0.534) وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$. وقد يعكس ذلك استجابات عينة الدراسة عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي بغض النظر عن أوضاعهم الاجتماعية. وربما يعزى ذلك إلى طبيعة النظم والإجراءات الرسمية التربوية التي تتعامل مع الجميع على قدم المساواة بغض النظر عن حالتهم الاجتماعية سواء تعلق ذلك بالواجبات والأنشطة التربوية، أو العوائد والمخرجات الناتجة عن بذل الجهود، ذلك لأن علاوة الأسرة والتي تضاف لمرتبات المتزوجين هي على درجة عالية من البساطة والتواضع بحيث لم تحدث فرق جوهري في مستوى استجابات المعلمين بمدارس التعليم الأساسي بمدينة بنغازي.

متغير المؤهل العلمي:

لتحقيق هذا الهدف تم استخدام اختبار (T) وقد تم التوصل إلى النتائج المبينة بالجدول رقم (4).

جدول(4) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لدرجات عينة الدراسة وقيمة (t) لاختبار دلالة الفرق بين المتوسطين.

المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)	مستوي الدلالة
دبلوم	64	97.39	16.04	158	*2.456	0.015
جامعي وعالي	96	88.64	25.27			

* قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$

يتضح من الجدول (4) أن القيمة التائية قد بلغت (2.456) وهي ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوي دلالة (0.05). نستخلص من ذلك أنه لا توجد اختلافات في تقديرات المعلمين لدور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي حسب متغير المؤهل العلمي، على الرغم من الدور الذى يتوقع أن يلعبه التأهيل والإعداد العلمي والأثر الذى يتوقع أن يحدثه في إدراكات الأفراد للسمات والمتغيرات المختلفة، وقد تعزى هذه النتيجة إلى الدور الذي يقوم مدير المدرسة عند التعامل مع المعلمين، حيث لا يميز بين معلم وأخر تبعاً لمؤهلاتهم العلمية، وجميع المعلمين متساويين في عدد الوحدات الدراسية، وعدد الحصص، والمناهج واحده، لذا كانت تقديراتهم متقاربة بغض النظر عن مؤهلاتهم العلمية لتوجيه وإرشاد الطلاب وتوعيتهم صحياً، وجاءت هذه النتيجة متفقة مع دراسة الحلبي (2017) ودراسة الأغا (2013).

السؤال الثالث: هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين استجابات المبحوثين عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي ومتغير الخبرة؟

للإجابة عن هذا السؤال استُخدم معامل ارتباط بيرسون، وذلك كما هو موضح بالجدول (5).

جدول (5) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لدرجات عينة الدراسة وقيمة معامل ارتباط بيرسون

عدد الحالات	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة معامل ارتباط بيرسون	مستوي الدلالة
160	92.14	22.41	*-.117	.139

* قيمة ليست ذات دلالة إحصائية عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$

يتضح من خلال النتيجة السابقة بأنه ليست هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين استجابات عينة الدراسة في تقديرهم لدور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي ومتغير الخبرة. ويمكن تفسير ذلك بأنه لا توجد علاقة بين المعلمون حسب خبرتهم المهنية وإدراكهم لدور الإدارة المدرسية في توعية طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي، وقد يكون السبب راجع إلى أن المعلمون يعملون في بيئة متوافقة ومناسبة لهم على اختلاف خبراتهم، واستعداداتهم ومهاراتهم وإمكانياتهم، وتتيح لهم الفرصة في فهم وتقدير البيئة التعليمية في تنمية الوعي الصحي لدي الطلاب.

لذلك فالمعلمون ذوي الخبرة القصيرة لا يختلفون عن أراء المعلمون ذوي الخبرة الطويلة، وقد يكون السبب أنهم يتلقون المعاملة الوظيفية نفسها والاهتمام والتقدير الشخصي والمادي بدرجة متساوية ويتعاملون جميعاً مع البيئة التعليمية بنفس الشكل، وجاءت هذه النتيجة متفقة مع دراسة سلطان وسلامة (2017).

ثانياً: **ملخص نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها**:

يمكن تلخيص نتائج الدراسة وذلك على النحو التالي:

- أن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي من وجهة نظر المعلمين بصورته الكلية قد جاء بدرجة عالية.
- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي تعزي لمتغيرات (العمر، والحالة الاجتماعية، والمؤهل العلمي).
- لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين استجابات المبحوثين عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدي طلاب مرحلة التعليم الأساسي بمدينة بنغازي ومتغير الخبرة.

توصيات الدراسة:

في ضوء نتائج الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

إقامة ورش عمل تدريبية لمديري ومعلمي مدارس التعليم الأساسي حول تنمية الوعي الصحي لدى طلابها.

إعداد برامج تثقيفية أسبوعية أو شهرية حول رفع وتعزيز الوعي الصحي بكافة مجالاته.

ضرورة تطوير العلاقة بين قطاع التعليم وقطاع الصحة بغية تنمية ونشر الوعي الصحي.

مقترحات الدراسة:

1. لأهمية العلاقة التبادلية بين الصحة والتعليم تقترح الدراسة بضرورة إجراء دراسات مستقبلية مماثلة للدراسة الحالية حول دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلاب مراحل تعليمية أخري لم تتناولها الدراسة الحالية.
2. إجراء دراسات حول تصميم برامج للتثقيف الصحي لطلاب مرحلة التعليم الأساسي في ضوء معايير وثقافة المجتمع.
3. إعداد برنامج قائم على الشراكة بين قطاع التعليم والقطاع الصحي لتنمية الوعي الصحي لدي الطلبة والعاملين في جميع المؤسسات التعليمية.

المراجع

- أبو الوفا، جمال محمد وحسين، سلامة عبد العظيم (2000) اتجاهات حديثة في الإدارة المدرسية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- أبو زايدة، حاتم (2006) فاعلية الوسائط المتعددة على بعض المفاهيم الصحية والوعي الصحي لطلبة الصف السادس في العلوم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الأغبري، عبد الصمد (2000) الإدارة المدرسية: البعد التخطيطي والتنظيمي المعاصر، دار النهضة العربي، بيروت.
- الأنصاري، صالح (2003) المدخل إلى الصحة المدرسية، دار خالد أمين للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الجرجاوي، زياد وأغا، محمد (2011) واقع تطبيق التربية الصحية في مدارس التعليم الحكومي بمدينة غزة، مجلة جامعة الأزهر، غزة، فلسطين العربية، المجلد (13)، العدد (1).
- الحريري، رافده وجلال، محمود أسامة وإبراهيم، محمد عبد الرازق (2007) الإدارة والتخطيط التربوي، دار الفكر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- الحلبي، سماح إحسان (2017) دور الإدارة المدرسية في تنمية الوعي الصحي لدى طلبتها بمدارس وكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة وسبل تفعيله، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

حمزة، جمال مختار (2004) مظاهر الإساءة إلى الطفل، دراسة ميدانية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المجلد الثاني، العدد (15).

- دياب، إسماعيل محمد (2001) الإدارة المدرسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
- السعايدة، تغريد (2020) كيف أسهمت المدارس بترسيخ الإجراءات الصحية الوقائية للطلبة، (موقع إلكتروني) www.alghad.com.cdn.ampproject.org

- سلطان، منال وسلامة، جمال (2017) دور المعلمين في تعزيز مفاهيم الوعي الصحي لدى تلامذة الحلقة الأولى في مدارس التعليم الأساس، دراسة ميدانية في مدينة طرطوس، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد (39)، العدد (6).
- الصرايرة، خالد والرشيدي، تركي (2012) مستوى الصحة المدرسية في المدارس الابتدائية في دولة الكويت من وجهة نظر المديرات والمعلمات، مجلة جامعة نجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 26، العدد (10).
- العجمي، محمد حسنين (2013) الإدارة والتخطيط التربوي: النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
- العجمي، محمد حسين (2000) الإدارة المدرسية. القاهرة: دار الفكر العربي، جمهورية مصر العربية
- العرفي، عبدالله وعبد مهدي، عباس (1996) مدخل إلى الإدارة التربوية، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا.
- عابدين، محمد عبد القادر (2001) الإدارة المدرسية الحديثة، دار الشروق، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- عبدالمنعم، زينب محمد، شرف، إيمان عبدالله (2011) فاعلية مسرح الطفل في إكساب طفل الروضة بعض مفاهيم التثقيف الصحي، مجلة البحث العلمي في التربية، الأردن، العدد 12، 111-170.
- عثمان، محمد مختار (1991) مبادئ الإدارة العامة، منشورات جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا.
- عايش، أحمد جميل (2013) إدارة المدرسة، نظرياتها وتطبيقاتها التربوية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
- فضة، سحر جبر (2012) دور الإدارة المدرسية في تفعيل التربية الصحية في المرحلة الأساسية بمحافظات غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
- فضة، وفاء (2004) التثقيف الصحي في مجالات التمريض، مكتبة النشر للتوزيع، عمان، الأردن.
- قسم الصحة المدرسية بإدارة النشاط المدرسي بوزارة التعليم الليبية (2020) أهمية التوعية الصحية المدرسية (موقع إلكتروني) www.govserv.org
- لاشين، محمد عبد الحميد والفيروز، ليلى بن سليمان (2016) دور الإدارة المدرسية في تفعيل الصحة المدرسية بمدارس التعليم الأساسي (1-4) بمحافظة شمال الباطنة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر مصر، 168، (2)، 18.
- مطاوع، إبراهيم عصمت (1995) أصول التربية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- وزارة التعليم الليبية (2021) إدارة التعليم الأساسي (موقع إلكتروني) https://moe.gov.ly

أبعاد التمكين الوظيفي وعلاقتها بالولاء التنظيمي لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس

Dimensions of functional empowerment and its relationship to organizational loyalty among faculty members at the Faculty of Arts and Sciences, Qamens

د. سامي سليمان حامد. أستاذ الإدارة التعليمية المشارك. قسم الإدارة التعليمية. كلية الآداب والعلوم قمينس. جامعة بنغازي.

د. نبيلة على عبدالله. أستاذ الإدارة التعليمية المشارك. قسم الإدارة التعليمية. كلية الآداب والعلوم قمينس. جامعة بنغازي.

أ. هالة حميد عبدالسلام . محاضر بقسم التخطيط والإدارة التعليمية. كلية الآداب والعلوم قمينس. جامعة بنغازي.

Dr: Sami .S. Hamid. Associate Professor of Educational Administration. Department of Educational Administration. Faculty of Arts and Sciences Qamens. Benghazi University.
Email: samy.Gaber@uob.edu.ly
Dr: Nabila .A. Abdullah. Associate Professor of Educational Administration. Department of Educational Administration. Faculty of Arts and Sciences Qamens. Benghazi University.
Email: Nabila.taher@ uob.edu.ly
MA: Hala .H. Abdel Salam. Lecturer, Department of Planning and Educational Administration. Faculty of Arts and Sciences Qamens. Benghazi University.
Email: hala. abdulsalam@ uob.edu.ly

تاريخ استلام البحث 2022 / 3 / 12 تاريخ قبول البحث 2022 / 4 / 18

الملخص: هدفت الدراسة إلى تحديد مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي ومستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس، وتحديد قوة واتجاه العلاقة بينهما في حال وجودها من عدمها ، وقد تكون مجتمع الدراسة من (66) عضو هيأة تدريس بالكلية ، واعتمدت الدراسة على أسلوب المسح الشامل، و استخدمت الاستبانة كأداة لجمع البيانات عن مجتمع الدراسة، ولغرض تحليل البيانات التي تم جمعها استخدمت الحقيبة الإحصائية (SPSS) حيث تم حساب التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص أفراد الدراسة، كما تم تصميم مقياس القطع كمحك حتى يتسنى مقارنة مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي ومستوى الولاء التنظيمي بعد تحديده باستخراج الانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة على أداة الدراسة بهذا المحك، وكذلك تم الاعتماد على المتوسطات الحسابية لمعرفة ما إذا كان هناك فروق في الآراء بين المبحوثين، وللكشف عن العلاقة بين المتغيرين المدروسين تم حساب معامل ارتباط بيرسون، وقد توصلت الدراسة إلى أن مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي ومستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس كان مرتفعاً، وكما اسفرت النتائج عن وجود علاقة ارتباطية موجبة الاتجاه لكنها ضعيفة وغير دالة إحصائياً بين أبعاد التمكين الوظيفي والولاء التنظيمي بالكلية.

الكلمات الدالة: أبعاد التمكين، التمكين الوظيفي، الولاء التنظيمي.

Abstract: The study aimed to identify the level of application of the dimensions of empowerment and career and the level of organizational loyalty in the College of Arts and Sciences Qamens, and whether there is a correlation between them or not. The questionnaire as a tool for collecting data on the study population, and for the purpose of analyzing the data collected on the study population, the statistical package (SPSS) was used, where frequencies and percentages were calculated to describe the characteristics of the study members. The cut-off scale was also designed to find out the level of application of the dimensions of functional empowerment and the level of organizational loyalty prevailing in the College of Arts and Sciences Qamens, and the standard deviations and arithmetic averages were calculated to know the level of application of the

dimensions of job empowerment, and the level of organizational loyalty prevailing in the College of Arts and Sciences Qamens, as well as to find out whether there is Differences in opinions among the respondents, and Pearson correlation coefficient was calculated to see if there is a relationship between the level of application of the dimensions of functional empowerment and the level of organizational loyalty among faculty members at the Faculty of Arts and Sciences Qamenis. The study found that the level of application of the dimensions of functional empowerment and the level of organizational loyalty prevail The faculty members of the Faculty of Arts and Sciences Qmenis was high.

Key words: dimensions of empowerment, job empowerment, organizational loyalty.

المقدمة : التمكين الوظيفي هو أحد المفاهيم الحديثة التي بدأت تتردد في مجال الفكر الإداري في نهاية الثمانينيات؛ ولاقى رواجاً في التسعينيات داخل المؤسسات التربوية، وقد تبلور هذا المفهوم في الفكر الإداري نتيجة التحول من التحكم والأوامر (Organization Command & Empowered) إلى ما يسمى الآن (Organization Powered) والذي يقوم على مشاركة العاملين في إدارة المنظمة بدلا من تحكم الإدارة في اتخاذ القرارات الخاصة بالمنظمة باعتبار المشاركة بعد إنساني في الإدارة يتطلب تغيير السلم الإداري من متعدد المستويات إلى تنظيم قليل المستويات (خضور :2014).

ويعد التمكين الوظيفي من أفضل الأساليب التي تقوم على المشاركة في تحديد الأهداف التي يراد تحقيقها، وتحديد الوسائل المناسبة لتنفيذها، والتشجيع على المشاركة والمبادرة باتخاذ القرارات، وتجريب الأفكار الجديدة، ومنح الحرية والثقة لأداء العاملين دون تدخل مباشر من الإدارة (سلامة : 2016).

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية التمكين الوظيفي من خلال علاقته المباشرة بالموارد البشرية وكيفية تفعيل طاقاتها وقدراتها ومواهبها في عملية التحسين المستمر للمؤسسة، كما إنه يساعد على ممارسة العديد من الظواهر السلوكية مثل : القدرة على اتخاذ القرار وزيادة دوران العمل، وتقليل نسبة الغياب، وزيادة الشعور بالرضا بالولاء والانتماء للمؤسسة (الردادي :2012).

وبمجال المؤسسات التعليمية وتحديداً في مؤسسات التعليم العالي التي لها الثقل الأكبر والمكانة الرفيعة في أي مجتمع يسعى للعلو والتقدم والرقي يعد التمكين فيها مطلباً أساسياً وحاسماً خصوصاً في ظل الاتجاه نحو تبني وتطبيق المفاهيم الإدارية الحديثة كإدارة الجودة الشاملة وإعادة هندسة العمليات الإدارية (قويدر :2017).

فالمفهوم الشامل والانتقال من النظرة الضيقة إلى النظرة الموضوعية الحديثة في الفكر الإداري المعاصر، ترى أن الجودة والتمكين يتعدى الشكلية إلى القيمة المضافة التي يحققها كل منهما على شكل منافع للمخرج التعليمي ومن ثم القضاء على مشكلات الأداء (الفاضل : 2010).

كما يعود التمكين الوظيفي بفوائد على أعضاء هيأة التدريس حيث تجعلهم يشعرون بأنهم يقدمون الأفضل لمؤسساتهم، ومنحهم الحرية والثقة لأداء العمل بطريقتهم دون تدخل مباشر من الإدارة وإعطائهم الشعور بالذات والاحتراف، كما تتأكد أهمية التمكين من خلاله كونه يسهم في زيادة انتمائهم وولائهم للمؤسسة.

فقد أشارت الكثير من الأدبيات في مجال التمكين بضرورة العمل على منح المرؤوسين الصلاحيات والثقة بقدراتهم على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات، مما يساهم بزيادة الاستقرار الوظيفي والولاء التنظيمي الذي يؤدي إلى تطوير الأداء (الروقي : 2016).

ويرى الباحثون أن التمكين الوظيفي لأعضاء هيأة التدريس يتيح لهم أداء أدوارهم بصورة أكثر فاعلية من خلال منحهم حرية التصرف وتوسيع نطاق تفويض السلطة والمشاركة في صنع القرارات ورسم السياسيات للخروج بالعملية التعليمية من موقع التقليد إلى موقع التنمية والتطوير والتحسين، ومن هذا المنطلق يكون لدى الباحثون حافزاً لدراسة أثر أبعاد التمكين الوظيفي على الولاء التنظيمي لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس.

مشكلة الدراسة : شهدت مؤسسات التعليم العالي في المرحلة الراهنة وبالتحديد خلال العام 2021 موجة من عدم الرضى تكللت بالاعتصام الذي نظمته نقابات كافة الجامعات الليبية مطالبة بحقوق مالية ومادية ووظيفية وأخرى أكاديمية وتنامت فيها المطالب الداعية إلى تأصيل قيم الشفافية والتمكين الوظيفي والمصداقية والوضوح والكفاءة والجودة والفاعلية والتطوير، الذي لطالما ومازال مجتمعنا الليبي يسعى إلى تحقيقها ، كما تؤكد تقارير ديوان المحاسبة الليبي خلال الفترة من (2016 -2021) أن مؤسسات الدولة ومن بينها المؤسسات التربوية تعاني من شيوع مظاهر التعتيم ،وتراجع عمليات المشاركة في صنع القرار، ووضوح مظاهر الفساد المالي والإداري وغيرها، وهذا بالفعل ما أكدته العديد من الدراسات من بينها دراسة (كريم

والعبار،2019) والتي تشير إلى أن مناخات التغيير والتحول التي تشهدها البيئة التربوية تطرح العديد من الأسئلة المتصلة بفاعلية النظام التربوي المحلي ، وقدرة قياداته العليا على التعاطي مع آثار التغيير ، والأزمات الناتجة عن ظروف الهشاشة ، وعدم الاستقرار في ظل تراجع العمل بالمعايير ، وضعف نظم الرقابة والمعلومات ، وسيادة بيئات عمل مفعمة بمشاعر الريبة وعدم اليقين، وأمام هذه المعطيات وفي ضوء ما أظهرت المراجعة المعمقة للعديد من الأدبيات حول عمليات الولاء التنظيمي ، والتمكين الوظيفي في المؤسسات التي تسودها المظاهر السالفة الذكر وما ينجم عنها من نتائج غير مرغوبة على مؤسسات التعليم العالي فأن الدراسة الحالية تسعى إلى فهم واقع أبعاد التمكين وعلاقته بالولاء التنظيمي في مؤسسات التعليم العالي ، واعتبار كلية الآداب والعلوم قمينس نموذجا سيتم دراسته دراسة حالة ، وذلك للإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس؟

2- ما مستوى الولاء التنظيمي لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس ؟

3- هل هناك علاقة بين أبعاد التمكين الوظيفي و الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس ؟

4- هل هناك فروق في الآراء حول أبعاد التمكين الوظيفي ومستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس تعزى لمتغير (الدرجة العلمية - الخبرة العملية) ؟

أهمية الدراسة : أظهرت الدراسات الحديثة التي سلطت الضوء على موضوع التمكين و الولاء التنظيمي، ما للمصطلحين من أثر في الإدارات المعاصرة و العديد من المتغيرات التنظيمية المرتبطة بها كمستوى الإداء ، والفاعلية والكفاءة، والتطوير التنظيمي، والقرار الفعال، وتعزيز مبادئ الحوكمة، ومالها من انعكاسات على تحقيق الأهداف المرجوة للمؤسسة وللمجتمع ككل، ويمكن تحديد الأهمية النظرية والتطبيقية لهذه الدراسة على النحو التالي:

- تمثل هذه الدراسة إضافة أخرى إلى المعرفة والبحث العلمي في مجال الإدارة، ومنطلق لإجراء دراسات أكثر عمقاً في هذا المجال.
- يؤمل أن تلفت نتائج هذه الدراسة القيادات الأكاديمية بكلية الآداب والعلوم قمينس إلى ضرورة الاهتمام بالتمكين وأهميته في التعزيز والتأثير على الولاء التنظيمي لأعضاء هيأة التدريس اتجاه كليتهم.
- تتعامل هذه الدراسة مع شريحة مهمة وفاعلة في العمل الأكاديمي وهو عضو هيأة التدريس الذي يعد أحد أهم محاور العملية التعليمية، حيث يشكل أهم مدخلات العملية التربوية والأكثر قرباً من الطلبة الذين يشكلون محور العملية التربوية، كما يعتبر عنصر فاعل في أداء الجامعة لمهامها في تحسين مخرجات التعليم التي تعمل على تلبية متطلبات الخطط التنموية.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى ما يلي :

1- التعرف على مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس من وجهة نظرهم.

2- التعرف على مستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس من وجهة نظرهم.

3- التعرف على العلاقة السائدة بين تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي و الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس من وجهة نظرهم.

4- معرفة ما إذا كان هناك اختلاف في الآراء بين المبحوثين حول مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي والولاء التنظيمي بكلية الآداب والعلوم قمينس، يمكن أن تعزى لمتغير ي(الدرجة العلمية - الخبرة).

محددات الدراسة : تتحدد الدراسة الحالية في التعرف على أثر أبعاد التمكين الوظيفي على الولاء التنظيمي كما اقتصرت الدراسة الحالية على أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس خلال العام الدراسي (2020 -2021).

مصطلحات الدراسة :

1- **التمكين الوظيفي** : هي العملية التي تقوم الإدارة من خلالها بمساعدة الأفراد على اكتساب المهارات والسلطة التي يحتاجونها لاتخاذ القرارات التي تؤثر فيهم وفي عملهم (الدوري، صالح : 2008 : 21).

ويُعرف التمكين الوظيفي إجرائياً بأنه : الصلاحية التي يتمتع بها أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس باتخاذ القرار على مستوى الكلية وأقسامهم العلمية ،على نحو يتيح لهم توسيع فرص المبادرة لمواجهة المشكلات التي تعترضهم، والحرية للقيام بوظائفهم. ممثلا ذلك بأبعاد التمكين ؛وهي (حرية الاختيار- الفعالية الذاتية- معنى العمل- التأثير- التحفيز)؛ وذلك كما تعكسه فقرات الاستبانة.

2- **الولاء التنظيمي** : درجة اندماج ومشاركة الفرد في المؤسسة، والذي يتمثل بقبول الأهداف، والرغبة بالقيام بأعمال الآخرين ومساعدتهم، والمحافظة على عضويته في المؤسسة (الشياب، أبو حمور : 2011 : 309).

ويُعرف الولاء التنظيمي إجرائياً بأنه : هي درجة اتفاق عضو هيأة التدريس مع قيم وأهداف كلية الآداب والعلوم قمينس ، ومدى شعوره بالرضا والارتياح والتزامه بالقواعد الأخلاقية والمهنية في عمله، ويقاس في هذه الدراسة من خلال استجابة أفراد الدراسة على فقرات الولاء التنظيمي التي تم إعدادها لذلك الغرض.

الإطار النظري :

أولاً/ التمكين الوظيفي :

مع ظهور هذا المفهوم في الحقبة الأخيرة من القرن الماضي بوصفه مفتاحاً أساسياً يؤشر إلى صفة ممارسة الديمقراطية في المؤسسة من خلال تطبيق منطق الإدارة الذاتية للأفراد، ظهرت تعريفات مختلفة للمفهوم تتراوح في نظرتها من كون التمكين هي ممارسة ثقافية تشجع الأفراد على تحمل المسؤولية الشخصية لما يقومون به من أعمال من خلال التفويض بالمسؤولية عن صنع القرار إلى أدنى مستوى ممكن، إلى نقل السلطة من الإدارة إلى الأفراد في المصلحة الطويلة الأجل للعمل ككل (خضور : 2014).

ويُعرف التمكين في اللغة كما ورد في معجم لسان العرب بمعنى القدرة (ابن منظور : 1995)، أما في المعجم الوسيط فإن مكن له في الشيء أي جعل له عليه سلطاناً وقدرة (معجم الوسيط : 2000).

أما اصطلاحاً فيعرف التمكين الوظيفي بأنه " استراتيجية تنظيمية و مهارية تهدف إلى إعطاء الأفراد الصلاحيات والمسؤوليات والحرية في أدائهم للعمل دون تدخل مباشر من الإدارة وتوفير الموارد وبيئة العمل المناسبة لتأهيليهم مهنياً ومسلكياً " (القاضي :2008 : 9).

كما يوصف التمكين الوظيفي بأنه "عملية منح الأشخاص فرصة لاتخاذ قرارات ميدانية من خلال زيادة مستوى استقلاليتهم في اتخاذ القرار " (الكساسبة، الفاعوري :2010 : 129).

أو يقصد به "منح الأفراد حرية الإدارة والتصرف في عملية اتخاذ القرارات من خلال توسيع نطاق السلطة وتوفير بيئة مناسبة لتفعيله "(الروقي : 2016 : 233).

مما تقدم يرى الباحثون أن هناك شبه اتفاق بين التعريفات السابقة على أن مفهوم التمكين الوظيفي هو عملية إدارية تتمحور حول إعطاء الأفراد صلاحيات أكبر وحرية العمل لأداء ما يرونه مناسباً دون الرجوع إلى موافقة الرؤساء مع خلق البيئة المساندة لذلك وتوفير كافة الإمكانيات اللازمة لاتخاذ القرار، وهذا يمثل هذا فرصة جوهرية لتطوير وصقل خبرات الأفراد والإفادة منها في تطوير المؤسسة.

أهمية التمكين الوظيفي : تتمثل أهمية التمكين الوظيفي في ارتباطه بمجموعة من القضايا المهمة تتعلق بنجاح المؤسسة وبقائها في الطليعة وقدرتها على تحقيق الأهداف والسياسيات العامة لها، وجعلها قادرة على مواجهة التحديات المستقبلية، ولا يتسنى لها تحقيق كل ذلك إلا من خلال إطلاق عنان الأفراد لتفعيل معرفتهم وقدراتهم الابتكارية، وإعطائهم صلاحيات أكبر للمشاركة في اتخاذ القرارات، مما يزيد من ثقتهم بأنفسهم وبإمكانياتهم، ويجعلهم ينظرون إلى ما هو أبعد من أهدافهم الخاصة (اليازجي : 2015).

كل ذلك يؤكد أن التمكين الوظيفي لأعضاء هيأة التدريس نتائج إيجابية ينجم عنها شعورهم بالانتماء والولاء للعمل وشعورهم بالمسؤولية تجاه أهداف المؤسسة وغاياتها، كما أن عضو هيأة التدريس الممكن يدرك قيمة العمل أكبر من غيره، ويدرك قيمة نفسه ودوره في التأثير على النتائج، وتنامي شعوره بالاستقلالية، واكتساب معارف ومهارات جديدة (الصلاحات : 2017).

أبعاد التمكين الوظيفي : يتطلب إيجاد مستوى إداري فعال داخل المؤسسة توافر عدد من الممارسات الإدارية أو فيما يعرف بالخصائص التنظيمية التي تدل على التمكين الوظيفي وهي :

1- حرية الاختيار : يتقارب هذا البعد مع المفاهيم الإدارية الأخرى التي لها تأثير إيجابي على الأداء ودافعية الفرد للإنجاز والولاء مثل : المشاركة، والحكم الذاتي، والسيطرة الذاتية، ويعني هذا البعد درجة الحرية التي يتمتع بها الفرد في اختيار طرق تنفيذ عمله.

2- معنى العمل : ويعني إدراك الفرد أن المهام التي يؤديها ذات معنى وقيمة بالنسبة له وللمنظمة والآخرين، وهناك مجموعة من العوامل الهامة التي لها تأثير قوي على الشعو بمعنى العمل كأن يتمكن الفرد من تنمية قدراته من خلال العمل، وأن يحصل على مجموعة من المزايا والأجور الكافية، وأن يمارس مهام عمله باستقلال وحرية (محمدية : 2016).

3- الفعالية الذاتية : " وتعني قدرة الفرد على إنجاز مهام عمله بنجاح استناداً إلى خبراته ومهاراته ومعرفته " (العطار :18 : 2012).

4- التأثير : ويعني هذا البعد إدراك الفرد بأن له تأثيراً على القرارات التي يتم اتخاذها والسياسات التي تضعها المنظمة خاصة تلك التي تتعلق بعمله، ولا يأتي هذا الإدراك أو الشعور إلا إذا كان هذا الفرد تأثير في شؤون هامة تسم في تحقيق أهداف المنظمة (عفانه : 2013).

5- التحفيز الذاتي : يسهم وجود نظام جيد للحوافز في جذب الأفراد وإشباع حاجاتهم مما يعزز استمرارهم في العمل، ويثير المنافسة فيهم لتحسين الأداء، وبذل جهد أكبر لتحقيق نتائج أفضل (الزاملي : 2015).

وقد قام الباحثون باستخدام هذه الأبعاد في قياس درجة التمكين الوظيفي عند إجراء الدراسة الميدانية لأنها أكثر الأبعاد استخداماً في الدراسات السابقة.

مراحل عملية التمكين : تتمثل عملية التمكين الوظيفي بخمسة مراحل هي كالتالي :

1- المرحلة الأولى : تشخيص الظروف داخل المؤسسة التي تسبب في الشعور بفقدان القوة بين الأفراد، ويمكن تصنيفها إلى عوامل تنظيمية كالتغيرات التنظيمية والمناخ البيروقراطي، وغياب الإبداع والتدريب، وضعف نظام الاتصالات، ونقص السلطة والدعم الفني.

كل هذه العوامل وغيرها تبرز الحاجة الضرورية إلى التمكين لشعور الأفراد بضعفهم وعجزهم داخل المؤسسة. ولهذا لابد أن تعمل الإدارة على تبني استراتيجية للتمكين لإزالة تلك الظروف.

2- المرحلة الثانية : التوجه لاعتماد أساليب إدارية لإزالة الظروف المسببة لشعور الأفراد بفقدان القوة والمكانة مثل الإدارة بالمشاركة وتحديد الأهداف، وإثراء الوظيفة، والمكافآت المرتبطة بالأداء (السكارنه : 2010).

3- المرحلة الثالثة : تقديم معلومات وافية عن الأفراد في شتى مستوياتهم، وذلك باستخدام أربعة مصادر للتقويم المكاسب غير الفعالة، والتجارب المنجزة، والاقناع اللفظي، والمؤهلات العلمية.

4- المرحلة الرابعة : إبلاغ الأفراد بنتائج تقويمهم ومدى شعورهم بالاستعداد لممارسة التمكين وحرصهم على النجاح والعمل بفاعلية ذاتية.

5- المرحلة الخامسة : تحقيق قدر كبير من التغيير في سلوك الأفراد من خلال إصرارهم على الإنجاز وتحقيق أهداف التمكين (الكبيسي وآخرون :2017 : 5).

أساليب التمكين الوظيفي : من أهم أساليب التمكين المعاصرة ما يلي :

1- أسلوب القيادة الذاتية : من خلال إعطاء صلاحيات أكبر للعاملين في المستويات الإدارية الدنيا في المؤسسة، وبذلك يبدي العاملين حماساً أكبر للعمل في ظل زيادة الصلاحيات لديهم.

2- أسلوب تمكين الفريق : رأى بعض الباحثين أهمية كبرى لتمكين مجموعة أو فريق؛ لما للعمل الجماعي من فوائد تتجاوز العمل الفردي، وهذا بالطبع يتطلب ثقافة تنظيمية تشجع على أهمية تشكيل فرق عمل تشارك في صنع القرارات، واحترام أفكار فرق العمل وأخذها بجدية (خليل : 2014).

3- أسلوب التغيير الهيكلي والإجرائي : ينسب هذا الاتجاه في التمكين إلى رواد إدارة الجودة الشاملة وفي مقدمتهم (إدوارد ديمنج)، حيث يعتمد هذا الأسلوب على إجراءات التغير في الهيكل والعمليات الخاصة بالمؤسسة، وهذا التوجه في التمكين يتطلب ثلاثة عناصر هي :

أ- التناسق والوضوح في أهداف المؤسسة وتوجيه كل مستويات النظم اتجاه تلك الأهداف.

ب- التقييم والتطوير المستمر للاحتياجات المهنية للعاملين مع تعظيم إحساسهم بالملكية وتحمل المسؤولية.

ج- أن يكون هناك توافق بين أهداف الإدارة، وأهداف العامين في المؤسسة.

4- أسلوب الأبعاد المتعددة في التمكين : يجمع هذا الأسلوب بين الأساليب السابقة لدعم عملية التمكين مثل القيادة الناجحة، والدعم والتشجيع المستمر والهيكلة المناسبة والتفاعل بينها جميعاً (قويدر :2017).

معوقات تطبيق التمكين الوظيفي في مؤسسات التعليم العالي : إن الحاجة إلى تطبيق التمكين الوظيفي في مؤسسات التعليم العالي يتطلب دراسة خصائص البيئة الإدارية ومدى ملائمتها لتطبيق التمكين؛ لأن البيئة وما يتوافر بها من إمكانيات تمثل العامل الأساسي لنجاح أو فشل عملية التمكين، وإجمالاً يمكن تلخيص معوقات تطبيق التمكين في التالي (قناديلي : 2014) :

- البناء البيروقراطي السائد في معظم مؤسسات التعليم العالي.
- المركزية الشديدة في عملية صناعة القرار.

- تخوف الإدارة العليا من فقدان السلطة عند تمكينها للأفراد في المستويات الإدارية الدنيا.
- خوف الأفراد من تحمل السلطة والمساءلة.
- الأنظمة والإجراءات الصارمة التي لا تشجع على المبادأة والابتكار.

ثانياً/ **الولاء التنظيمي** :

من المفاهيم السلوكية المهمة التي حظيت باهتمام الباحثين في مختلف الميادين ومنها مجال الإدارة مفهوم الولاء التنظيمي والذي يقصد به " الرابط النفسي الذي يربط الفرد بالمنظمة مما يدفعه إلى الاندماج في العمل وإلى تبني قيم المنظمة، أو هو الشعور الداخلي الذي يضغط على الفرد للعمل بالطريقة التي يمكن من خلالها تحقيق مصالح المؤسسة " (الشياب، أبو حمور : 2011 : 309).

وهناك من يرى أن الولاء التنظيمي هو " اعتقاد قوي وقبول من جانب أفراد التنظيم بأهداف وقيم المنظمة التي يعملون بها ورغبتهم في بذل أكبر عطاء ممكن لصالحها مع رغبة قوية من استمرار في عضويتها والدفاع عنها وتحسين سمعتها " (المغربي : 2016 : 227).

وعلى الرغم من التفاوت في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الولاء التنظيمي إلا أنها جميعاً تعبر عن ذلك الشعور العاطفي المتولد لدى الفرد اتجاه المنظمة التي يعمل بها الأمر الذي يدفعه إلى تبني قيمها وأهدافها واستعداده لبذل جهود إضافية لتحقيق أهداف المنظمة ونجاحها.

أنواع الولاء التنظيمي : هناك ثلاثة أنواع للولاء التنظيمي نابعة من متطلبات السلوك المختلفة التي تفرضها المؤسسات على أفرادها، وهذه الأنواع هي :

1- الولاء العاطفي : ويعبر هذا الولاء عن الارتباط الوجداني بين الفرد والمؤسسة التي يعمل بها، وفيها يكون الفرد منسجماً مع أهداف المؤسسة ولديه رغبة قوية للبقاء فيها عن اقتناع.

2- الولاء الاستمراري : ويشير إلى رغبة الفرد في بقاء عمله بالمنظمة لاعتقاده بأن ترك العمل فيها قد يكلفه الكثير، كفقدانه لامتيازات حصل عليها أثناء عمله في المنظمة، أو ربما أن هذه الامتيازات قد تقلص في حالة تغيير مكان العمل.

3- الولاء الأخلاقي : ويشير إلى شعور الفرد بإلزامية البقاء في المنظمة لعدم رغبته في الإضرار بمصلحة المنظمة، وترك انطباع سيئ لدى زملاءه، ويكون هذا الولاء نابع من الشعور بالواجب أو التزام أدبي بأن البقاء في المنظمة والاستمرار فيها هو الشيء الصحيح (قوز : 2016).

مراحل الولاء التنظيمي : يتطور الولاء التنظيمي عند الأفراد خلال ثلاثة مراحل متعاقبة هي :

1- مرحلة التجربة : وتمتد من تاريخ انضمام الفرد للمنظمة ولمدة عام واحد، يكون الفرد خلالها خاضعاً للتدريب والاختبار وإظهار خبراته ومهاراته عند أدائه لأعماله، ومحاولة التكيف مع البيئة الجديدة التي يعمل فيها.

2- مرحلة العمل والإنجاز : وتتراوح ما بين عامين وثلاثة سنوات، ويسعى الفرد من خلالها إلى التأكيد مفهوم الإنجاز، وتتميز هذه المرحلة بالخوف من العجز وظهور قيم الولاء للتنظيم والعمل.

3- مرحلة الثقة بالمنظمة (مرحلة الولاء التنظيمي) : وتبدأ هذه المرحلة في السنة الخامسة من التحاق الفرد بالمنظمة وتستمر إلى ما بعد ذلك، وهنا يزداد ولاء الفرد عن المرحلتين السابقتين (الحمداني : 2009).

العوامل المؤثرة على الولاء التنظيمي : هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في تكوين الولاء التنظيمي لدى الأفراد ومنها (عورتاني : 2003 : 198):

- قيام المؤسسة بمساعدة الفرد على إشباع حاجاته.
- وضوح الأهداف وتحديد الأدوار.
- الاهتمام بتحسين المناخ التنظيمي.
- نمط القيادة.
- الثقافة التنظيمية.

<u>العلاقة بين التمكين الوظيفي والولاء التنظيمي</u> : تشير النظريات والتجارب العملية إلى وجود علاقة إيجابية بين تمكين الأفراد السلطة والاهتمام ببيئة العمل والمناخ التنظيمي وإشراكهم في صناعة القرار وبين ولاء الأفراد لمؤسساتهم، وبجانب ذلك وجدت علاقة عكسية بين التمكين الوظيفي وميل الأفراد لترك العمل بالمؤسسة.

ولأن التمكين الوظيفي عملية مبنية في الأساس على الثقة بين المدير والمرؤوسين، فإن آثاره على ولاء الأفراد يمكن رصدها من خلال العلاقة الثنائية المتبادلة بين المدير والمرؤوس، وطبقاً لنظرية التبادل بين القائد والأعضاء -leader

member exchange theory (LMX) يمكن خلق علاقة إيجابية بين القائد والمرؤوسين يتمتع الموظفون المقربون من مديرهم بعلاقة عالية الجودة، عندما يثق المديرون في موظفيهم ويشاركهم في قدر أكبر من الواجبات الإدارية، وإمدادهم بمزيد من المعلومات، وحرية التصرف والاختيار.

ومع إدراك المرؤوسين لهذه الثقة الممنوحة لهم، يظهر في المقابل مستويات عالية من الولاء والالتزام للمؤسسة (العمري : 2011).

الدراسات السابقة : هناك العديد من الدراسات التي تطرقت إلى التمكين وأخرى تطرقت إلى الولاء التنظيمي وربطهما بمتغيرات أخرى، وسوف يتم استعراض هذه الدراسات وفقاً لتسلسلها الزمني على النحو التالي :

أولاً/ **الدراسات التي تناولت التمكين الوظيفي** :

أجرى (العطوى، مرعي : 2018) دراسة هدفت إلى التعرف على أثر التمكين الإداري كأحد مداخل تحقيق رؤية 2030 من وجهة نظر القيادات النسائية في التعليم العالي السعودي. كما تهدف إلى التعرف على أثر المتغيرات الديموغرافية والوظيفية كالدرجة العلمية وعدد الخبرة والعمر والحالة الاجتماعية، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدمت الباحثتان المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من جميع القيادات النسائية في الجامعات السعودية والبالغ عددها (90) كما تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها وجود أثر معنوي للتمكين الإداري بأبعاده المختلفة على القيادات النسائية في التعليم العالي السعودي عند مستوى دلالة 0.01، ووجود علاقة إيجابية قوية بين متغيرين بمعامل ارتباط بلغ (0.74).

بينما قامت (الصلاحات : 2017) بإجراء دراسة هدفت إلى استقصاء العلاقة بين التمكين الإداري والميزة التنافسية لدى القادة الأكاديميين من وجهة نظر أعضاء هيأة التدريس في جامعة الشرق الأوسط، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الجنس والكلية والرتبة الأكاديمية والخبرة. ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي الارتباطي، والاستبانة كأداة لجمع المعلومات، كما تكونت عينة الدراسة من (92) عضو هيأة تدريس. وأظهرت النتائج أن مستوى التمكين الإداري والميزة التنافسية السائدة بالجامعة قد جاءت متوسطة، كما أظهرت النتائج ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة للقادة التربويين للتمكين من وجهة نظر أعضاء هيأة التدريس تعزى لمتغيرات الجنس لصالح فئة الذكور، وعدد الخبرة لصالح 10 سنوات فأكثر. وعدم وجود ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيري الكلية والرتبة الأكاديمية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة ممارسة للقادة التربويين للميزة التنافسية من وجهة نظر أعضاء هيأة التدريس تعزى لمتغيرات الجنس لصالح فئة الذكور، والكليات لصالح الكليات العلمية، وعدم وجود ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغيري الرتبة الأكاديمية والخبرة.

في حين استهدفت دراسة (الطراونه : 2017) التعرف على التمكين الإداري لدى عمداء الكليات في جامعة البلقاء التطبيقية كما يراه أعضاء هيأة التدريس فيها، ومعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمستوى التمكين لعمداء الكليات في جامعة البلقاء التطبيقية كما يراها أعضاء هيأة التدريس فيها تعزى للمتغيرات التالية (النوع الاجتماعي، والرتبة الأكاديمية، والخبرة التعليمية، والعمر)، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع البحث من جميع أعضاء هيأة التدريس في جامعة البلقاء التطبيقية، والبالغ عددهم (803) عضو هيأة تدريس، كما تم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة، وأظهرت النتائج أن المتوسط الكلي لتصورات أعضاء هيأة التدريس للتمكين الإداري قد جاءت بدرجة متوسطة، كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية لمستوى التمكين الإداري لدى عمداء كليات جامعة البلقاء التطبيقية كما يدركها أفراد العينة تبعاً لمتغيرات النوع الاجتماعي والرتبة الأكاديمية، والخبرة التعليمية والعمر.

بينما أجرى (العطار : 2012) دراسة هدفت إلى التعرف على مستوى التمكين الإداري وعلى مستوى الإبداع الإداري لدى العاملين في كل من الجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر في قطاع غزة، حيث تكون مجتمع الدراسة من فئة الموظفين أصحاب المناصب الإشرافية في كل من الجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر في قطاع غزة والبالغ عددهم (266) فرداً، واستخدم الباحث الاستبانة كأداة للدراسة، وخلصت نتائج الدراسة إلى أن أفراد العينة يوافقون على توفر التمكين الإداري وأبعاده بنسب متفاوتة في الجامعتين حيث اتضح أن درجة موافقة موظفي الجامعة الإسلامية على محور " التمكن الإداري " أكبر من درجة موافقة موظفي جامعة الأزهر، كما أظهرت الدراسة أن درجة موافقة موظفي الجامعة الإسلامية أكبر من درجة موافقة موظفي جامعة الأزهر.

بينما أجرى (العمري : 2011) دراسة هدفت إلى التعرف على العلاقة بين التمكين الوظيفي والالتزام التنظيمي لدى القيادات الأكاديمية في جامعة الملك سعود، ولتحقيق هذا الهدف تم توزيع الاستبانة على (230) فرداً ممن يشغلون المناصب (وكيل الجامعة – عميد الكلية – وكيل الكلية – رئيس القسم)، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو كل من التمكين الوظيفي والالتزام التنظيمي كانت بدرجة جيدة، كما أظهرت النتائج وجود علاقة موجبة (طردية) بين المجالات الفرعية لمقياس التمكين الوظيفي (حرية الاختيار، الفعالية الذاتية، معنى العمل، التأثير) وبين الدرجة الكلية للالتزام التنظيمي، كما أظهرت النتائج وجود علاقة موجبة بين الدرجة الكلية لمقياس التمكين الوظيفي وبين الدرجة الكلية للالتزام التنظيمي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاه أفراد عينة الدراسة نحو التمكين الوظيفي في المجالات التالية (التأثير- معنى العمل - الفعالية الذاتية)، أما بالنسبة للالتزام التنظيمي فقد أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للعوامل الشخصية والوظيفية.

ثانياً/ **الدراسات التي تناولت الولاء التنظيمي** :

دراسة أجرها (عبد الرحمن : 2015) هدفت إلى التعرف على درجة الولاء التنظيمي لدى أعضاء هيأة التدريس في الجامعات الأردنية، وبيان ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة احصائية في تصورات أعضاء الهيئة التدريسية حول درجة الولاء التنظيمي باختلاف نوع الجامعة (حكومية أو خاصة).حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة لاستنباط النتائج باستخدام عينة عشوائية بسيطة مكونة من (347) عضو هيأة تدريس، والاستبانة كأداة لجمع البيانات، وتوصلت الدراسة إلى أن الدرجة الكلية للولاء التنظيمي لدى أعضاء هيأة التدريس في الجامعات الأردنية قد جاءت بدرجة متوسطة، حيث جاء الولاء العاطفي في المرتبة الأولى تلاه في المرتبة الثانية في الولاء الأخلاقي، بينما جاء مجال الولاء المستمر في المرتبة الأخيرة. كما أظهرت النتائج ووجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر نوع الجامعة في جميع المجالات وفي الأداة ككل، وجاءت الفروق لصالح الجامعات الخاصة.

وفي دراسة أخرى أجراها (قمر : 2015) هدفت إلى الكشف عن درجة الولاء التنظيمي من جهة ودرجة الرضا الوظيفي من جهة أخرى لدى أعضاء هيأة التدريس بجامعة دنقلا، والكشف عن العلاقة بين الولاء التنظيمي والرضا الوظيفي لدى أعضاء هيأة التدريس بجامعة دنقلا، بالإضافة إلى معرفة تأثير بعض المتغيرات (النوع الاجتماعي، الخبرة والعمر، المؤهل العلمي). واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، كما استخدمت الاستبانة كأداة للدراسة، وقد بلغت عينة الدراسة (100) عضواً، وأظهرت النتائج أن درجة الولاء التنظيمي والرضا الوظيفي لدى أعضاء هيأة التدريس جاءت بدرجة مرتفعة، كما لم تجد الدراسة علاقة ذات دلالة إحصائية بين الولاء التنظيمي والرضا الوظيفي، كذلك لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الولاء التنظيمي والرضا الوظيفي تعزى لمتغير النوع الاجتماعي، كما أظهرت وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الولاء التنظيمي والرضا الوظيفي تعزى لمتغير الخبرة ولصالح (11) سنة فأكثر، كذلك توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الولاء التنظيمي والرضا الوظيفي تعزى لمتغير المؤهل العلمي ولصالح المعيد، كما توجد فروق في الرضا الوظيفي تعزى لمتغير العمر ولصالح أقل من (30) سنة، بينما لم تظهر فروق في الولاء التنظيمي تعزى لمتغير العمر والرضا الوظيفي تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

بينما قام كل من (خليفات والملامحه : 2009) بإجراء دراسة إلى تعريف الولاء التنظيمي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى أعضاء هيأة التدريس في الجامعات الخاصة، ومعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة عند مستوى (a=0.05) بين أبعاد الولاء التنظيمي (العاطفي، والمستمر، والمعياري)، والرضا الوظيفي لدى أعضاء هيأة التدريس في الجامعات الخاصة، وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء هيأة التدريس العاملين في الجامعات الخاصة والبالغ عددهم (1978). وقد تم استخدام الاستبانة كأداة للدراسة، وأظهرت النتائج وجود علاقة بين أبعاد الولاء التنظيمي والرضى الوظيفي لدى أعضاء هيأة التدريس في الجامعات الخاصة، كذلك وجود فروق في مستوى الولاء التنظيمي لدى أعضاء هيأة التدريس.

كما قام (الحمداني : 2009) بدراسة هدفت إلى الكشف عن درجة الولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الخاصة، وإلى الكشف عن الاختلاف في كل من درجة المؤهل العلمي، والخبرة، والجامعة، والجنسية، على مستوى الولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئات التدريسية، ولتحقيق ذلك قامت الباحثة باستخدام استبانة، وتكون مجتمع الدراسة من كافة أعضاء هيأة التدريس في ثلاث جامعات خاصة في السلطنة هي صحار، ونزوى، وظفار، وقد بلغ عدد مجتمع الدراسة (320) عضو هيأة تدريس، وقد أظهرت النتائج أن المتوسط العام لدرجة الولاء للعوامل قد جاءت بدرجة عالية، حيث جاء ترتيب المجالات كالآتي : الولاء الأخلاقي ثم يله في المرتبة الثانية الولاء العاطفي بينما حصل مجال الولاء المستمر على المرتبة الثالثة والأخيرة. كما بينت النتائج أن هناك علاقة بين درجة الولاء والخبرة لأفراد عينة الدراسة، بينما لم تكن هناك

علاقة ذات دلالة إحصائية تعود لتأثير متغيرات المؤهل العلمي والجامعة (مكان العمل) والجنسية لدرجة الولاء التنظيمي لدى أفراد عينة الدراسة.

وفي دراسة أخرى أجرها (المذكور :2011) هدفت إلى قياس درجة الولاء التنظيمي لأعضاء الهيأة التدريسية في جامعة الكويت، وتعرف على درجة اختلاف وجهات النظر في درجة الولاء التنظيمي أفراد مجموعة الدراسة من أعضاء الهيئة التدريسية من حيث : الجنس، والجنسية، والكلية، والعمر، والخبرة والرتبة الأكاديمية لعضو هيأة التدريس بجامعة الكويت، حول درجة الولاء التنظيمي، كما تم استخدام المنهج المسحي الوصفي والاستبانة كأداة للدراسة، وبلغ حجم العينة (183) عضو هيأة التدريس، وتوصلت الدراسة إلى أن درجة الولاء التنظيمي لأعضاء الهيأة التدريسية في جامعة الكويت كانت متوسطة، كما كشفت عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية أفراد مجموعة الدراسة حول درجة الولاء التنظيمي تعزى لمتغيرات الدراسة وهي الجنس والجنسية والعمر والخبرة ونوع الكلية والرتبة الأكاديمية.

التعقيب على الدراسات السابقة :

الدراسات التي تناولت التمكين الوظيفي :

- أجمعت الدراسات السابقة التي تناولت التمكين الوظيفي على أهميته كأحد أساليب الإدارة الحديثة في تحقيق أهداف المؤسسات التعليم العالي والرقي بها وفي تحسين البيئة التعليمية كما أكدت على ضرورة ممارسته داخل المؤسسات التعليمية.
- يلاحظ أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التمكين الوظيفي قد طبقت في المجال الأكاديمي حيث شملت فئة القيادات الأكاديمية وأعضاء هيأة التدريس والموظفين العاملين في مؤسسات التعليم العالي.
- استخدم الباحثون في الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التمكين الوظيفي المنهج الوصفي التحليلي بأدواته لجمع البيانات ما عدا دراسة (الصلاحات : 2017) التي استخدمت المنهج الوصفي الارتباطي.

الدراسات التي تناولت الولاء التنظيمي :

- أكدت جميع الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الولاء التنظيمي على أهميته وأثره على أعضاء هيأة التدريس لما له من تأثير كبير على سلوكهم وبالتالي على أدائهم وإنجازهم.
- معظم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الولاء التنظيمي قد طبقت في المجال الأكاديمي حيث شملت فئة أعضاء هيأة التدريس في مؤسسات التعليم العالي.
- استخدمت جميع الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الولاء التنظيمي المنهج الوصفي بأدواته لمناسبته لهذا النوع من الدراسات، كما استخدمت الاستبانة كأداة لجمع البيانات.

- **أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة** :

- اتفقت الدراسة الحالية مع معظم الدراسات السابقة في كونها اختارت مجتمع الدراسة من فئة أعضاء هيأة التدريس في مؤسسات التعليم العالي.
- اتفقت الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في دراسة أبعاد التمكين الوظيفي (حرية الاختيار – الفعالية الذاتية – معنى العمل – التأثير – التحفيز).
- اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بكونها تناولت العلاقة بين التمكين الوظيفي والولاء التنظيمي.

- الإجراءات المنهجية للدراسة :

- مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس، والبالغ عددهم (68) عضو هيأة تدريس، ونظراً لصغر حجم مجتمع الدراسة تم الاعتماد على أسلوب المسح الشامل لجميع أعضاء هيأة التدريس بالكلية، وقد تعذر استرجاع عدد أثنين من الاستمارات التي تم توزيعها على أفراد مجتمع الدراسة، وبهذا جرت الدراسة على (66) عضو هيأة تدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس.

- **أداة الدراسة** : تكونت أداة الدراسة من (44) فقرة مقسمة على مجالين أساسيين هما :

المجال الأول/ التمكين الوظيفي، والذي تم تقسيمه إلى خمسة أبعاد هي :

(حرية الاختيار - الفعالية الذاتية - معنى العمل – التأثير – التحفيز)

المجال الثاني/ الولاء التنظيمي.

- صدق الأداة :

اعتمدت الدراسة الحالية على الصدق الظاهري، حيث تم عرض أداة الدراسة في صورتها الأولية على مجموعة من المختصين من ذوي الخبرة في جامعة بنغازي، يطلق عليهم المحكمون. وبناءً على ملاحظاتهم أُعيدت صياغة بعض العبارات التي رأى المحكمون أهمية إعادة صياغتها حتى تلائم الغرض الذي أعدت من أجله، وأن تكون الإجابة على الاستبانة بثلاثة بدائل (أوافق، أحياناً، لا أوافق)، وانتهت الاستبانة إلى صورتها النهائية والتي تم تطبيقها على أفراد مجتمع الدراسة.

- ثبات الأداة :

اعتمدت الدراسة الحالية معادلة ألفا كرونباخ لحساب معامل ثبات أداة الدراسة، حيث تم اختيار عينة عشوائية بسيطة من مجتمع الدراسة الأصلي بلغ حجمها (25) عضو هيأة تدريس من كلية الآداب والعلوم قمينس، حيث وصلت قيمة ثبات الاستمارة (0.86)، وهذا يعني أنها صالحة لجمع البيانات عن مجتمع الدراسة.

- خصائص مجتمع الدراسة

جدول (1) أفراد مجتمع الدراسة حسب متغير الدرجة العلمية

المتغير	التكرار	النسبة المئوية
محاضر مساعد	23	%34.8
محاضر	38	%57.6
أستاذ مساعد	3	%4.5
أستاذ مشارك	2	%3.0
أستاذ	0	0
الكلي	66	%100

يتضح من الجدول أن عدد أعضاء هيأة التدريس أصحاب الدرجة العلمية محاضر مساعد بلغ (23) وبنسبة مئوية بلغت (34.8)، بينما بلغ أعضاء هيأة التدريس أصحاب الدرجة العلمية محاضر (38) وبنسبة مئوية بلغت (57.6)، وبلغ عدد أعضاء هيأة التدريس أصحاب الدرجة العلمية أستاذ مساعد (3) وبنسبة مئوية بلغت (4.5)، أما أعضاء هيأة التدريس أصحاب الدرجة العلمية أستاذ مشارك فقد بلغ عددهم (2) وبنسبة مئوية بلغت (3.0)، بينما لم يكن هناك أي عضو هيأة تدريس بدرجة أستاذ.

جدول (2) أفراد مجتمع الدراسة حسب متغير الخبرة

المتغير	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	16	%24.2
6 – 10	27	%40.9
11 سنة فأكثر	23	%34.8
الكلي	66	%100

يتضح من الجدول أن عدد أعضاء هيأة التدريس الذين تقل خبرتهم عن (5 سنوات) بلغ عددهم (16) وبنسبة مئوية بلغت (24.2)، بينما بلغ عدد أعضاء هيأة التدريس الذين تتراوح خبرتهم من (6 – 10 سنوات) (27) وبنسبة مئوية بلغت (40.9)،في حين بلغ عدد أعضاء هيأة التدريس الذين تزيد خبراتهم عن (11 سنة) (23) وبنسبة مئوية بلغت (34.8).

مقياس القطع لتحديد مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي والولاء التنظيمي :

لتصميم مقياس تحديد المستوى تم حساب المدى حيث تم طرح أصغر قيمة من أكبر قيمة (3 - 1 = 2)، ومن ثم قسمة الناتج على أكبر قيمة (3 / 2 = 0.7)، ومن ثم جمع الناتج مع أصغر قيمة (1 + 0.7 = 1.7)، وذلك كما هو موضح في الجدول (3).

جدول (3) مقياس القطع لتحديد مستوى تطبيق أبعاد التمكين والولاء التنظيمي

أقل من 1.7	1.8 – 2.4	2.5 – 3
ضعيف	متوسط	مرتفع

وعليه فإن أي عبارة تحصل على متوسط (أقل من 1.7) يعني أن هذه العبارة ضعيفة ولو تحصلت على متوسط يتراوح بين (1.8 – 2.4) هذا يعني أن هذه العبارة متوسطة، ولو تحصلت على متوسط يتراوح بين (2.5 – 3) هذا يعني أن هذه العبارة مرتفعة.

عرض النتائج ومناقشتها :

السؤال الأول : ما مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي بكلية الآداب والعلوم/ قمينس من وجهة نظر أعضاء هيأة التدريس بالكلية ؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي بكلية الآداب والعلوم/ قمينس، وذلك كما في الجدول (4).

جدول (4) مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي بكلية الآداب والعلوم قمينس

المتغير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
أبعاد التمكين الوظيفي	0.7	2.7

يتضح من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لمستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي من وجهة نظر أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس قد بلغ (2.7)، وبانحراف معياري بلغ (0.7)، وبرجوع إلى جدول رقم (3) والذي يحدد مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي بكلية الآداب والعلوم قمينس، يتبين أن مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي بكلية الآداب والعلوم قمينس، كان مرتفعاً، وربما تدل هذه النتيجة على اهتمام إدارة الكلية وحرصها على تطوير العمل من خلال تمكين أعضاء هيأة التدريس من تخصصاتهم ومن تعليمهم للطلبة، ووجود بيئة مساعدة للتمكين، وعلى ثقة الكلية في قدرتهم على أداء المهام الموكلة إليهم.

السؤال الثاني: ما مستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول مستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس، وذلك كما في الجدول (5).

جدول (5) مستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس

المتغير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي
الولاء التنظيمي	0.5	2.8

يتضح من الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي لمستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس بلغ (2.8)، وبانحراف معياري بلغ (0.5)، وبرجوع إلى جدول رقم (3) والذي يحدد مستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس يتبين أن مستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس كان مرتفعاً.

وربما تدل هذه النتيجة على توافق قيم أعضاء هياة التدريس التي يؤمنون بها مع القيم السائدة في الكلية، ومدى حرص الكلية ودأبها في تقديم كافة التسهيلات لأعضاء هيأة التدريس من أجل تنفيذ عملهم، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الحمداني : 2009) ودراسة (قمر : 2015)، واختلفت مع دراسة (عبد الرحمن : 2015).

السؤال الثالث: هل هناك علاقة بين أبعاد التمكين الوظيفي و الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس ؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب معامل ارتباط بيرسون وذلك لمعرفة العلاقة بين أبعاد التمكين الوظيفي و الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بالكلية، وذلك كما في الجدول (6).

الجدول (6) العلاقة بين أبعاد التمكين الوظيفي والولاء التنظيمي

البعد	معامل ارتباط بيرسون	القيمة الاحتمالية	مستوى الدلالة
أبعاد التمكين الوظيفي	0.2	0.0	غير دال
الولاء التنظيمي			

يتضح من الجدول أن هناك علاقة طردية موجبة ولكنها ضعيفة مما يدل على أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق ابعاد التمكين الوظيفي والولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس، وهذا يعني أن ارتفاع مستوى الولاء التنظيمي لأعضاء هيأة التدريس بالكلية يرجع لأسباب أخرى قد تكون ذات صلة ببيئة العمل ، وجماعات العمل بها أو لسيادة قيم التقدير والاحترام المتبادل ولسيادة الأسلوب الديمقراطي للقيادة وللعلاقات الانسانية الجيدة ولارتفاع مستوى الألفة والثقة بين أعضاء التنظيم، وكذلك غالبا ما يكون لارتفاع روح المسؤولية من قبل أعضاء هيأة التدريس دافعا أساسيا لإتمام العمل الأكاديمي والحرص على تقديم الأفضل لطلابهم .

السؤال الرابع: هل هناك فروق في الآراء حول أبعاد التمكين الوظيفي ومستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس، تعزى لمتغير (الدرجة العلمية، الخبرة)؟

أولاً: هل هناك فروق في الآراء بين المبحوثين حول مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي، تعزى لمتغير الدرجة العلمية؟

للإجابة على هذا السؤال تم الانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثين حول أبعاد التمكين الوظيفي السائد بكلية الآداب والعلوم قمينس، وذلك كما في الجدول (7)

جدول (7) الفروق في الآراء بين المبحوثين حول أبعاد التمكين الوظيفي وفقاً لمتغير الدرجة العلمية

المتغير / البعد	محاضر مساعد		محاضر		أستاذ مساعد		أستاذ مشارك		أستاذ	
	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط
أبعاد التمكين الوظيفي	0.7	2.7	0.6	2.8	1.2	2.3	0.0	3.0	-	-

يتضح من الجدول أن هناك فروق في الآراء بين المبحوثين حول مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي بكلية الآداب والعلوم قمينس، تعزى لمتغير الدرجة العلمية، لصالح أصحاب الدرجة العلمية أستاذ مشارك، وهذا قد يكون راجعاً إلى أن أصحاب رتبة الأستاذ المشارك يرون أن لهم الحق في اتخاذ القرارات عن أصحاب الرتب الأقل، أو أن إدارة الكلية عادة ما تكلف أصحاب الرتب العالية بمهام متعددة داخل الكلية والاستفادة من خبرتهم.

ثانياً: هل هناك فروق في الآراء بين المبحوثين حول مستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس تعزى لمتغير الدرجة العلمية؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام الانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثين حول مستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس تعزى لمتغير الدرجة العلمية، وذلك كما في الجدول (8)

جدول (8) الفروق في الآراء بين المبحوثين حول الولاء التنظيمي وفقاً لمتغير الدرجة العلمية

المتغير / البعد	محاضر مساعد		محاضر		أستاذ مساعد		أستاذ مشارك		أستاذ	
	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط
الولاء التنظيمي	0.2	2.1	0.5	2.8	0.6	2.7	1.4	2.0	-	-

يتضح من الجدول أن هناك فروق في الآراء بين المبحوثين حول مستوى الولاء التنظيمي السائد بالكلية، تعزى لمتغير الدرجة العلمية، ولصالح أصحاب الدرجة العلمية محاضر، وهذا قد يكون راجعاً إلى أن أصحاب الدرجة العلمية محاضر هم الأكثر عددا من أصحاب الرتب العلمية الأخرى ضمن مجتمع الدراسة فكان لاستجاباتهم الحيز الأكبر فهم الأكثر تعاطي مع أعضاء التنظيم ،مقارنة بأصحاب الرتب العلمية الأعلى(استاذ مساعد، استاذ مشارك) والأقل عددا كما هو موضح بالجدول(1) والذين يتقلدون المناصب الإدارية بالكلية فهم قد لا يجدون متسع من الوقت للتعاطي مع أعضاء التنظيم، بينما أصحاب رتبة مساعد محاضر فهم في الأغلب دماء جديدة في العمل الوظيفي فغالبا ما يجدون بعض الربكة في الاعداد للمحاضرة والتعامل مع الطلاب وشؤون الامتحانات ، والتعاطي مع زملائهم الأعلى رتبة منهم ، وما إليها، وعلى وجه العموم فأن الولاء التنظيمي لأعضاء الكلية كان ضمن المتوسط والمرتفع مما يعكس الشعور بانتماء للكلية والحرص على تحقيق أهدافها.

ثالثاً: هل هناك فروق في الآراء بين المبحوثين حول مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي بكلية الآداب والعلوم قمينس، تعزى لمتغير الخبرة؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب الانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثين حول مستوى تطبيق ابعاد التمكين الوظيفي بكلية الآداب والعلوم قمينس تعزى لمتغير الخبرة، وذلك جدول (9)

جدول (9) الفروق في الآراء بين المبحوثين حول أبعاد التمكين الوظيفي وفقاً لمتغير الخبرة

المتغير / البعد	أقل من 5 سنوات		6 - 10		11 سنة فأكثر	
	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط
أبعاد التمكين الوظيفي	0.7	2.8	0.7	2.7	0.6	2.8

يتضح من الجدول عدم وجود فروق في الآراء بين أعضاء هيأة التدريس باختلاف مدة الخبرة لديهم حول تطبيق أبعاد التمكين بالكلية إذا جاءت اجاباتهم بمتوسط مرتفع يشير إلى ممارسة الكلية لأبعاد التمكين.

رابعاً: هل هناك فروق في الآراء بين المبحوثين حول الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس، تعزى لمتغير الخبرة؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب الانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثين حول مستوى الولاء التنظيمي السائد بكلية الآداب والعلوم قمينس، وفقاً لمتغير الخبرة، وذلك كما في الجدول (10)

جدول (10) الفروق في الآراء بين المبحوثين حول مستوى الولاء التنظيمي وفقاً لمتغير الخبرة

المتغير / البعد	أقل من 5 سنوات		6 - 10		11 سنة فأكثر	
	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط	انحراف	متوسط
الولاء التنظيمي	0.3	2.9	0.3	2.9	0.6	2.7

يتضح من الجدول عدم وجود فروق في الآراء بين أعضاء هيأة التدريس باختلاف مدة الخبرة لديهم حول ولائهم التنظيمي تجاه الكلية و بمتوسط مرتفع يشير إلى الولاء التنظيمي لأعضاء هيأة التدريس بالكلية وشعورهم بالانتماء اليها.

الخلاصة: من خلال العرض السابق لمشكلة الدراسة وما تناولته من أدبيات يتضح أن قدرة القيادات على تحقيق الولاء التنظيمي بمؤسساتهم المختلفة والذي قد ينجم عن حسن المعاملة يمكن أن يحقق أهداف المؤسسة على نحو أفضل مهما كانت الاوضاع المحيطة .

ملخص النتائج:

1. أن مستوى تطبيق أبعاد التمكين الوظيفي بكلية الآداب والعلوم قمينس، كان مرتفعاً.
2. أن مستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس كان مرتفعاً.
3. توجد هناك فروق في الآراء بين المبحوثين حول مستوى تطبيق ابعاد التمكين الوظيفي بكلية الآداب والعلوم قمينس، تعزى لمتغير الدرجة العلمية، لصالح أصحاب الدرجة العلمية أستاذ مشارك.
4. توجد هناك فروق في الآراء بين المبحوثين حول مستوى الولاء التنظيمي السائد بالكلية، تعزى لمتغير الدرجة العلمية، ولصالح أصحاب الدرجة العلمية محاضر.
5. لا توجد هناك فروق في الآراء بين المبحوثين حول تطبيق ابعاد التمكين الوظيفي بكلية الآداب والعلوم قمينس، تعزى لمتغير الخبرة
6. لا توجد هناك فروق في الآراء بين المبحوثين حول مستوى الولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس، تعزى لمتغير الخبرة
7. توجد هناك علاقة طردية موجبة ضعيفة بين تطبيق ابعاد التمكين الوظيفي والولاء التنظيمي السائد لدى أعضاء هيأة التدريس بكلية الآداب والعلوم قمينس.

التوصيات

1. نشر ثقافة التمكين الوظيفي ودورها في تحسين أداء أعضاء هيأة التدريس بالكلية، مما يترتب عليه زيادة ولاء أعضاء هيأة التدريس للكلية.
2. ضرورة إشراك جميع أعضاء هيأة التدريس في صناعة القرارات التي تنظم العمل داخل الكلية.
3. ضرورة احساس أعضاء هيأة التدريس بأهمية دورهم في الكلية، وأن التزامهم بأداء الأعمال المكلفين بها على أكمل وجه، يزيد من تحسين أداء الكلية وجودة مخرجاتها.

المقترحات

1. إجراء دورات تدريبية بهدف نشر ثقافة التمكين الوظيفي بالكلية
2. الطلب من أعضاء هيأة التدريس بوضع تصورات ومقترحات لضمان تحسين العمل داخل الكلية.

المراجع :

- أبو هتلة، خالد سعيد (2008)، أثر السياسة التنظيمية على التمكين الوظيفي لدى العاملين في الدوائر الحكومية في منطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان.
- الحمداني، مريم بنت سالم بن حمدان (2009)، الولاء التنظيمي لأعضاء الهيأة التدريسية في الجامعات الخاصة بسلطنة عمان، رسالة ماجستير، جامعة مؤته.

- الدوري، زكريا مطلك، صالح، أحمد علي (2008)، إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات الأعمال الألفية الثالثة، دار اليازوري، عمان.
- الردادي، أمينة ليم سالم (2012)، التمكين الإداري لتدعيم القدرة على اتخاذ القرارات لدى المشرفين التربويين بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- الروقي، مطلق بن مقعد بن مطلق (2016)، التمكين الإداري لدى قادة المدارس التعليم العام في محافظة عفيف، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 5، العدد 8.
- الزاملي، محمد يوسف (2015)، درجة التمكين الإداري لدى مديري المدارس الثانوية بمحافظات غزة وعلاقتها بمستوى الرضا الوظيفي لديهم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.
- السكارنه، بلال خلف (2010)، القيادة الإدارية الفعالة، دار المسيرة، عمان، ط1.

- الشياب، أحمد ، أبو حمور، عنان (2011)، مفاهيم إدارية معاصر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1.
- الصلاحات، نجلاء فتحي، (2017)، التمكين الإداري لدى القادة الأكاديميين وعلاقته بالميزة التنافسية من وجهة نظر أعضاء هيأة التدريس في جامعة الشرق الأوسط، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير.
- الطراونه، سليمان محمد، (2017)، التمكين الإداري لدى عمداء الكليات في جامعة البلقاء التطبيقية كما يراه أعضاء هيأة التدريس فيها، مجلة دراسات، العلوم التربوية، المجلد 44، العدد 4.
- العطار، هيثم محمد، (2012)، مستوى التمكين الإداري وعلى مستوى الإبداع الإداري لدى العاملين في كل من الجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.
- العطوى، رويدا محمد، مرعي، كائنكان فواز(2018)، أثر التمكين الإداري على الإبداع من وجهة نظر القيادات النسائية في التعليم العالي السعودي كأحد مداخل تحقيق رؤية 2030، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 4، العدد 2.
- العمري، محمد بن سعيد (2011)، التمكين الوظيفي والالتزام التنظيمي لدى القيادات الأكاديمية في جامعة الملك سعود، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 23، العدد (1).
- الفاضل، محمد محمود (2010)، تجديدات في الإدارة التربوية في ضوء الاتجاهات المعاصرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
- القاضي، نجاح (2008)، أبعاد التمكين الإداري لدى القادة التربويين في الجامعات الحكومية في إقليم الشمال وعلاقته بالتدريب الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك.

- الكبيسي، جمعة وآخرون (2017)، درجة حاجة المديرين العاملين في مديريات التربية إلى التطوير مهاراتهم لممارسة التمكين الإداري، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 28، العدد 1.
- الكساسبة، محمد مفضي، الفاعوري، عبير حمود، (2010)، قضايا معاصرة في الإدارة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
- المذكور، مريم أحمد عبد الله (2011)، درجة الولاء التنظيمي لأعضاء الهيأة التدريسية في جامعة الكويت، مجلة الدراسات التربوية والنفسية قابوس، المجلد 5، العدد 1.
- المغربي، محمد الفاتح محمود البشير (2016)، السلوك التنظيمي ، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط1.

- الهروط، شذا علي (2018)، إدارة التغيير لدى مديري المدارس الثانوية الحكومية وعلاقتها بالتمكين الإداري من وجهة نظر المعلمين في محافظة مادبا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

- اليازجي، إبراهيم رفيق (2015)، التمكين الإداري وعلاقته بالدافعية للإنجاز لدى رؤساء الأقسام ومدراء الدوائر التابعة لمؤسسات التعليم العالي بمحافظات غزة، أكاديمية الإدارة والسياسة لدراسات العليا، رسالة ماجستير، غزة.
- خضور، حسام الدين (2014)، الإدارة في النظرية والتطبيق، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
- خليفات ، عبد الفتاح صالح، الملاحمة، منى خلف، (2009)، الولاء التنظيمي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى أعضاء هيأة التدريس في الجامعات الخاصة الأردنية، مجلة جامعة دمشق، المجلد24، العدد 3.
- خليل، نبيل سعد (2014)، إدارة المؤسسات التربوية في بدايات الألفية الثالثة، دار الفجر للنشر والتوزيع ط1.
- درادكة، أمجد (2017)، التمكين الإداري وعلاقته بالتميز التنظيمي لدى القيادات الأكاديمية بجامعة الطائف من وجهة نظر أعضاء هيأة التدريس، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 8.

- سلامة، محمد وليد (2016)، أثر أبعاد التمكين الإداري على السلوك الإبداعي للموظفين في شركة الاتصالات الفلسطينية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 6.
- عبد الرحمن، إيمان (2015)، الولاء التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية من وجهة نظرهم : دراسة مقارنة بين الجامعات الحكومية والخاصة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 29 العدد 6.
- عفانه، حسن مروان (2013)، التمكين الإداري وعلاقته بقاعلة فرق العمل في المؤسسات الأهلية الدولية العاملة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر.
- عورتاني، مأمون (2003)، العلاقة بين الولاء المهني والنمط القيادي لدى الإداريين في وزارات السلطة الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- قمر،مجذوب أحمد محمد أحمد (2015)، الولاء التنظيمي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى أعضاء هيأة التدريس بجامعة دنقلا، مجلة رؤية الاقتصادية، العدد 9، الجزائر.
- قناديلي، رُبا بنت محمد أحمد (2014)، المناخ التنظيمي وعلاقته بالتمكين الإداري لدى رؤساء الأقسام الأكاديمية كما يراها رؤساء الأقسام واعضاء هيأة التدريس بجامعة أم القرى، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- قوز، عبد الله أحمد آدم (2016)، التمكين الإداري وأثره على الولاء التنظيمي (دراسة على عينة من المصارف التجارية السودانية)، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- قويدر، منال نعمان (2017)، درجة ممارسة القيادات الأكاديمية في الجامعات الفلسطينية بمحافظات غزة للتمكين الإداري وعلاقته بالالتزام التنظيمي لدى أعضاء الهيأة التدريسية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة.
- كريم ،رمضان سعد ، العبار ، ابتسام على العبار ، بالرأس على ، عصام (2019) واقع الشفافية الإدارية في جامعة بنغازي ومعيقات تطبيقها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، مجلة جامعة الزيتونة ، (30) 218-197.
- محمدية، عمر جهاد عبد ارحيم (2016)، أثر التمكين الوظيفي في السلوك الإبداعي لدى العاملين في هيأة تنش السياحة الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

تأثير جائحة كورونا (Covid-19) على سلوك المُستهلك الليبي في الشراء الإلكتروني

The Effect of Covid-19 on Libyans' Online Buying Behaviour

د. صبري جبران محمد الكرغلي. أستاذ إدارة التسويق المشارك. كلية الاقتصاد جامعة بنغازي.

أ. هبة الله محمود أحمد الريفي. باحثة في مجال التسويق، وزارة التربية والتعليم. بنغازي

Dr: Sabri G. M. Elkrghli: Faculty of Economic-University of Benghazi.

Email:sabri.elkghli@uob.edu.ly

MA: Hebatallah .M. A. Elrifi. Researcher in Healthcare Marketing.
Email:hebatallah.researcher@jmail.com.

الملخص: تهدف الدراسة الحالية إلى تقصي وجهات نظر المُستهلك في ليبيا نحو تأثير جائحة كورونا (Covid-19) على السلوك الشرائي الإلكتروني للمُستهلك في ليبيا، وما إذا كان هناك فروقات بين اجابات المستقصي منهم يُمكن أن تُعزى للعوامل الديموغرافية والوظيفية للمُستهلكين. ولأجل تحقيق هذا الهدف صُمِّمَتْ استمارة استبانة انطلاقا من الأدبيات المنشورة في موضوع البحث، كما نُقِّحَتْ الاستمارة للتأكيد على صلاحيتها عن طريق نخبة من الأكاديميين، عقب ذلك استعين بنماذج القوقل (Google Forms) لنشر الاستبانة من خلال شبكة الإنترنت على المُستهلكين في ليبيا. وقد تم الاستعانة بصفحات التواصل الاجتماعي ومجموعات الواتس آب والفايبر على مُستوى ليبيا، وذلك للوصول إلى الحجم المُستهدف، وهو (384) مُستهلكاً (Krejcie and Morgan, 1970)، وقد أمكن تجميع عدد (240) استمارة استبانة، ثبت صلاحية (207) استمارة منها أدخلت للتحليل الإحصائي عن طريق برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS). كذلك استُعين بالنمذجة البنائية (Structural Equation Modeling SEM) من خلال البرنامج الإحصائي أيموس (AMOS) لتحليل البيانات. وقد كان من بين أبرز نتائج الدراسة أن هناك تأثيراً مُتوسط القوة لجائحة كورونا (Covid-19) على السلوك الشرائي الإلكتروني للمُستهلك في ليبيا. كما أن العوامل الديموغرافية والوظيفية لم يظهر لها تأثيرٌ على تبني السلوك الشرائي الإلكتروني للمُستهلك خلال فترة الجائحة، باستثناء مُتغير وحيد وهو المُؤهل العلمي، الذي أظهر تأثيرا لصالح الفئات الأقل تأهيلاً علمياً وهي حملة البكالوريوس والدبلوم العالي والشهادة الثانوية عن حملة المُؤهلات العليا من الماجستير والدكتوراه، وهذه النتيجة قد تكون لها مضامينها ودلالاتها السلوكية المُهمة خلال فترة الجائحة، وقد اختتمت الدراسة بذكر بعض التحديات والقيود، كما تقدمت بجُملةٍ من المضامين والتوصيات النظرية والعملية.

الكلمات الداله: جائحة كورونا –الشراء الإلكتروني – ليبيا.

Abstract: This study aims to investigate the impact of the Covid-19 on electronic purchasing adoption. Consumers in Libyan cities were targeted through an electronic web-based survey. Social Media platforms were used to reach the required sample, which is (384) responses (Krejcie and Morgan's, 1970). Statistical package for social sciences (SPSS) and Structural Equation Modeling (SEM) were used. The key result is that there is a moderately positive effect of Covid-19 on consumers' online purchasing behavior in Libya. In addition, demographic factors did not appear to have a severe impact on the adoption of online purchasing in Libya during the Pandemic, with the exception of educational level. Consumers with less level of education such as BScs, Diplomas and Secondary School Certificates were found to be more affected by Covid-19 than those with higher level of education. The study concluded with its limitations and puts forward some theoretical and practical implications and recommendations.

Key words: Covid-19 - Online Buying - Libya.

المقدمة: تُعد جائحة كورونا (COVID-19) أحد التهديدات التي واجهت البشرية في العصر الحديث وترتب عنها انعكاسات سلبية خطيرة على حياة البشر على مُستوى العالم، فما من ناحية من نواحي الحياة في العالم إلا تأثرت بالانعكاسات السلبية لهذا الفيروس. وقد كان من تبعات هذه الجائحة توقف الحياة اليومية للبشر في مُختلف أنحاء العالم، فأقفلت المطارات، وتوقفت حركة

الطيران، وتأثرت السياحة العالمية وإحصائيات السفر والسياحة وفقاً لمنظمة السياحة العالمية، وأقفلت المؤسسات المهمة في العالم مثل: الجامعات، والمدارس، كما اضطرت الحكومات في العالم إلى فرض إجراءات احترازية قاسية للتقليل من احتمالات الإصابة بالفيروس شملت ارتداء الكمامات، والقفازات، وفرض التباعد الاجتماعي، مع التعويل على استخدام التكنولوجيا بشكلٍ كبيرٍ، وتسخيرها في خدمة البشر من خلال توفير السلع والخدمات بشكلٍ إلكتروني.

تسبب هذا الفيروس منذ ظهوره في ديسمبر 2019م في تهديد الخطط الإنتاجية والتسويقية والعلامات التجارية، وسلاسل الإمداد والتوريد في مُختلف أرجاء العالم، كما أصبح للمستهلك منظار جديد للحياة والأنماط الاستهلاكية. كما تسبب في الانهيار الاقتصادي للعديد من دول العالم، وأسهم في انخفاض مُعدلات الدخل والاستهلاك للملايين من المستهلكين عبر العالم (Riestyaningrum et al., 2020). ووفقاً للإحصائيات اليومية والشهرية لمنظمة الصحة العالمية فإن أرقاماً بعشرات ومئات الآلاف من البشر تفقد أرواحها يومياً على مُستوى العالم نتيجة تأثرها بشكلٍ مُباشر أو غير مُباشر بتداعيات هذا الفيروس المتحور، الذي اكتسب صفة التكيف والتحور مما يجعل من الصعب التوصل إلى علاج فعال لمواجهته. فمنذ ديسمبر 2019م يتعامل المجتمع الدولي مع فيروس Covid-19 على أنه من أخطر التهديدات التي واجهت البشرية وتسببت في خلق ما يقرب من 41,104,946 حالة إصابة مُؤكدة، و1,128,325 حالة وفاة (Hoekstra et al., 2020)، كما أن الإحصائيات تزداد كل يوم مع صعوبة وجود المتابعة والحصر الدقيق للملايين من الإصابات التي تحصل يومياً في بقاع العالم كافة.

من هذا المنطلق تأتي الدراسة الحالية لمعرفة إلى أي مدى تأثر المستهلك في ليبيا بجائحة كورونا، الأمر الذي أسهم في تغير سلوك المشتري في ليبيا للتوجه أكثر نحو الشراء الإلكتروني في المجتمع الليبي، وما إذا كان للعوامل الديموغرافية تأثيرها على تبني التكنولوجيا في عمليات الشراء التي يقوم بها المستهلك في ليبيا.

الإطار النظري والدراسات السابقة

يُعرّف مصطلح سلوك المستهلك على أنه التصرفات التي يظهرها المستهلكون في البحث عن المنتجات والخدمات التي يتوقعون أنها ستلبي احتياجاتهم، وشرائها، واستخدامها، وتقييمها، والتخلص منها (Schiffman et al., 2012). كما عُرِّفَ سلوك المستهلك على أنه الكيفية التي يختار بها الأفراد، والجماعات، والمؤسسات السلعَ أو الخدماتِ أو الأفكارَ أو الخبراتِ وشرائها واستخدامها، والتخلص منها، لتلبية احتياجاتهم ورغباتهم (Kotler and Keller, 2021). كما تم النظر إليه على أنه ذلك العلم الذي يدرس كيف يقوم الناس بالشراء، وماذا يشترون، ومتى يشترون ولماذا يشترون (Kotler and Armstrong, 1994). بينما نظر إليه آخرون مثل سولومن (Solomon,1995) على أنه دراسة العمليات التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات عند الاختيار، والشراء، والاستخدام، والتخلص من المنتجات، والخدمات، والأفكار، أو التجارب، وذلك لأجل تلبية الحاجات والرغبات. وهذه التعريفات في مجملها تركز على الأفعال التي يقوم بها المستهلك قبل وأثناء وبعد عملية الشراء.

ويتأثر سلوك المستهلك في العموم بالعديد من العوامل الشخصية وكذلك العوامل الخارجية المحيطة به، وتتسبب بالتالي في تغيير وتشكيل السلوك، وتحديد طريقة اتخاذ القرارات الشرائية التي يتخذها المستهلك في حياته بما فيها قرار تبني الشراء الإلكتروني، خصوصاً منذ ظهور جائحة كورونا (COVID-19 Pandemic)، المرض الفيروسي المعد الذي يُسببه فيروس SARS-CoV-2 كما عرفته مُنظمة الصحة العالمية.

ومن بين التغيرات السلوكية التي لوحظت في السنتين الأخيرتين (2020 – 2022) هي لجوء المستهلك إلى الشراء الإلكتروني (Online Shopping / Online Buying) بسبب جائحة كورونا. فعلى الرغم من وجود هذا الأسلوب في الشراء منذ تسعينيات القرن الماضي، إلا أن هذا الأسلوب في الشراء أصبح أحد السمات المعاصرة التي حلت محل الشراء التقليدي، وربما نتوقع أن يستمر ذلك إلى الأبد.

وينظر إلى الشراء الإلكتروني على أنه مظهر أو شكل من أشكال التجارة الإلكترونية (E-commerce)، أو شراء السلع أو الخدمات عبر الإنترنت. أي بمعنى آخر تصفح المواقع الإلكترونية للباعة لغرض التعرف على المنتجات المعروضة للبيع من طرفهم، وذلك لأجل الاختيار من بينها ثم شراءها عن طريق البطاقات المالية، أو عمليات تحويل الأموال، ثم دفع ثمن توصيلها إلى مكان الزبون.

وكما سبق ذكره في التقديم أعلاه، فإنه ومنذ ظهور هذا الفيروس العالمي في نهاية عام 2019م في الصين فقد تأثرت به جميع دول العالم، بما في ذلك الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية، وكان لها انعكاساتها على حياة المستهلكين في العالم وسلوكياتهم.

من هذا المنطلق، واستجابة لمثل هذه التأثيرات وانعكاساتها، هرعت المؤسسات الأكاديمية والبحثية والعلماء في مُختلف بقاع العالم إلى دراسة التأثيرات المحتملة لهذا الوباء على الدول والمؤسسات والأفراد، هذا بالإضافة إلى تأثيره على سلوكيات المستهلكين

ومن ثم قراراتهم وعلاقتها باستراتيجيات التكيف والبقاء للمُؤسسات. فمثلاً في تقرير (2020م) الصادر عن دائرة التنمية الاقتصادية في دبي وشركة Visa العالمية الرائدة في مجال تكنولوجيا المدفوعات الرقمية في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة أجريت بعنوان "نموٌ مُتواصل في قطاع التجارة الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة بدعمٍ من ازدهار المدفوعات الرقمية خلال جائحة كورونا-2020"، حيث كشفت هذه الدراسة أن قطاع التجارة الإلكترونية في الإمارات مقبلٌ على مُستويات متميزة من النمو المتواصل تزامناً مع الإقبال المتزايد من المستهلكين على تبني خيارات الدفع الإلكترونية، هذا بالإضافة إلى إدراك التجار لضرورة تعزيز حضورهم الإلكتروني خلال جائحة كورونا في عالم الأسواق الإلكترونية. ووفقاً لنتائج استطلاع عنوانه "ابق آمناً" الذي أجرته شركة Visa بالشراكة مع المركز الاقتصادي وشرطة دبي في يونيو 2020م، تبين أن (49%) من المستهلكين المشاركين أكثر إقبالاً على التسوق عبر الإنترنت نتيجةً للجائحة، حيث أصبح 3 من كل 5 أشخاص، أي ما يُعادل (61%) منهم، يفضلون الدفع باستخدام البطاقات أو المحافظ الرقمية بدلاً من الدفع النقدي التقليدي عند الاستلام، وحسب توقعات الدراسة لفترة ما بعد الجائحة فإن المستهلكين سيواصلون استخدام المدفوعات عن بُعد من خلال المدفوعات الرقمية عند التسوق عبر الانترنت بدلاً من الدفع عند الاستلام، وأنهم سيعززون تفضيلهم للمدفوعات عبر الإنترنت للثقة المتزايدة في مستويات الأمان والسرعة والراحة التي توفرها المدفوعات عن بُعد. كما أسهمت البنية التحتية اللوجستية المتطورة وانتشار الحسابات المصرفية، ودعم المدفوعات الرقمية، والاعتماد المتزايد على منصات التجارة الإلكترونية بين تجار التجزئة والسياسات الحكومية الداعمة للابتكار وأنشطة ريادة الأعمال، في دفع وتطوير عجلة نمو التجارة الإلكترونية في دولة الإمارات.

وثمة دراسة أخرى بدولة ماليزيا (Shariff and Abd Hamid, 2021) بعنوان "اتجاه السلوك الشرائي للمُستهلك نحو التسوق الإلكتروني خلال جائحة كورونا"، تهدف إلى التعرف على العوامل المؤثرة على السلوك الشرائي الإلكتروني خلال فترة الجائحة من خلال عينة عشوائية من المستهلكين في ماليزيا بلغ عددها (335) مُستهلكاً تُوصِّل إليهم من خلال استمارة استبانة إلكترونية عُمِّمَتْ عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل: الفيس بوك، الواتس أب، التلجرام، والانستجرام، وقد أظهرت نتائج الدراسة أنه ليس هناك تأثيراً كبيراً للسعر على سلوك المستهلك في التسوق الإلكتروني، كما بينت الدراسة أن هناك من المستهلكين من قام بشراء بعض السلع عن بُعد على الرغم من ارتفاع سعرها عن الأسعار المُعتادة في الأسواق والمتاجر تقليدية السعر.

وفي دراسة أخرى في دولة إندونيسيا (Iriani et al., 2021) بعنوان " تأثير القوانين والتشريعات الحكومية على سلوك المُستهلك خلال جائحة كورونا"، تهدف إلى تقصي ما إذا كان للتشريعات والسياسات الحكومية تأثير على سلوك المُستهلك والقطاعات الاقتصادية الأخرى في إندونيسيا، وقد جُمِّعَتْ البيانات باستخدام استمارة استبانة وُزِّعَتْ عبر الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي على عينة مُكونة من 110 مُشارك. وقد توصلت الدراسة إلى أن للإجراءات الحكومية - المتعلقة بالبروتوكولات الصحية للحد من تفشي وباء كورونا مثل الإغلاق والحجر الصحي والتباعد الاجتماعي - تأثيراً واضحاً على أداء مُختلف القطاعات، الأمر الذي أجبر المستهلكين على تغيير نمط حياتهم من الأنشطة البدنية التقليدية إلى الأنشطة الإلكترونية الافتراضية، مما دفع المستهلك إلى تبني نمط التسوق عن بُعد عوضا عن التسوق التقليدي في مراكز التسوق. كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن زيادة الثقة وقلة المخاطرة في المعاملات الإلكترونية كان لهما تأثيرهما الإيجابي على تحريك وتوجيه دوافع المُستهلكين لتبني التسوق الإلكتروني خلال جائحة كورونا.

وفي دراسة أخرى في دولة العراق (Bayad, 2020) بعنوان "تأثير جائحة كورونا على السلوك الشرائي للمُستهلك العراقي نحو التسوق الإلكتروني"، هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير جائحة كورونا على السلوك الشرائي للمُستهلك العراقي للسلع الإلكترونية المُعمرة ومقارنة سلوكيات مُستهلكي هذه السلع بعد الجائحة، وقد أوضحت نتائج الدراسة ارتفاع مُعدل التسوق الإلكتروني على مدار العامين 2020-2021 للمُستهلكين العراقيين جنبًا إلى جنب مع ارتفاع حالات COVID-19 في دولة العراق وفي العالم أيضاً.

وفي نيجيريا أُجريت دراسة (Eljunusi, 2020) بعنوان "التسويق الإلكتروني خلال جائحة كورونا من منظور إسلامي"، حيث هدفت إلى تحديد آفاق التسويق الرقمي وتأثيرات خلال الجائحة على تطور مفهوم التسويق الإلكتروني من المنظور الإسلامي. اعتمدت هذه الدراسة على التحليل الوصفي للبيانات، وقد أشارت إلى أن التقدم في تكنولوجيا المعلومات أدَّى دورًا مهماً في تطوير التسويق الإلكتروني خلال الجائحة، الأمر الذي أثَّر على تغيير سلوك المستهلك نحو التوجه للتعويل أكثر على المعاملات ذات الطبيعة الإلكترونية. كما أكدت هذه الدراسة على ضرورة خضوع التغيير في سلوك المُستهلك والتسويق الإلكتروني للقيم الإسلامية الرشيدة.

وفي رومانيا أجريت دراسة بعنوان "فهم سلوك المستهلك عبر التسوق الإلكتروني خلال جائحة كورونا من خلال استمارة استبانة إلكترونية متضمنه ثلاثة متغيرات وهي: موقف المستهلك من التسوق الإلكتروني في أثناء الجائحة، بالإضافة إلى مقاييس

مطورة تقيس اعتبارات الميزانية، والدوافع السلوكية المستقبلية للمستهلك بعد انتهاء أزمة كورونا (Vinerean, 2020)، وقد تبين من نتائج الدراسة وجود تأثير سلبي على الدوافع السلوكية المستقبلية للمُستهلك، بسبب اعتبارات الميزانية خلال جائحة كورونا. كما توقعت الدراسة حدوث طفرة في التجارة الإلكترونية الأمر الذي يستوجب العمل على استكشاف العوامل المؤثرة في سلوك المستهلك والناتجة عن الجائحة.

وفي دراسة أخرى بعنوان "سنذهب بعيداً" (Ting et al., 2020) عن حالة الأعمال التجارية والتسويق في آسيا في ظل الجائحة وصفت الدراسة الجائحة بوباء القرن العالمي الذي أجبر العالم على التوقف عن العمل، وقبول القرارات التي تضعها الحكومات وسلطات الرعاية الصحية من الحجر الصحي، والتباعد، والإغلاق التام للقطاعات كافة للحد من تفشي المرض ومكافحة الوباء. كما أشارت نتائج هذه الدراسة إلى أن هذه القرارات والإجراءات لم ولن تؤثر فقط على سلوك المستهلكين حالياً في آسيا خلال الجائحة، بل من المحتمل أيضًا أن يكون لها تأثيرها العميق على سلوكهم المُستقبلي وتوجهاتهم القادمة بعد انتهاء الجائحة، كما أشارت إلى بعض النقاط المتعلقة بأزمة التسويق لدى صانعي القرار التسويقي خلال الجائحة والمتمثلة في الآتي: تقديم المنتج والخدمة بتعاطفٍ وشفافية، واستخدام الرسائل والوسائل الإعلامية بطرقٍ مرنةٍ تُعزز التباعد الاجتماعي، وإظهار الالتزام بالسلامة العامة، وربط العلامة التجارية بالخير والاهتمام، حيث يتذكر المستهلكون العلامات التجارية وأفعالها الجيدة وقت الجائحة، وتعزيز رد الفعل الإيجابي لها تجاههم، والتكيف مع الطرق الجديدة لبيع المُنتجات وتقديم الخدمات كالمبادرات والتشجيع على استخدام المنصات عبر الإنترنت والتسويق عبر الوسائط الرقمية والاجتماعية. كما أكدت عبارة "سنذهب بعيداً" أنه مهما كان شكل ما يُخبئه المستقبل وحجمه فإن عالم الأعمال لا يُقلل من شأنه شيءٌ صغيرٌ مثل فيروس كورونا، بل إن الجائحة – في الواقع - قد فتحت أبواباً لمجالات الأعمال والتسويق، وأصبحت بالتالي عاملاً مهماً للتقدم الاقتصادي والإبداع التكنولوجي لخدمة الزبون وتقديم الخدمات له.

وفي دراسةٍ أخرى بالولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "تأثير جائحة كورونا على سلوك المستهلك: هل تعود العادات القديمة أو تموت؟ هدفت إلى البحث عن تأثير جائحة كورونا على سلوك المستهلك الأمريكي، وهل سيُغير المستهلك من عاداته الاستهلاكية، حيث أكدت نتائج الدراسة على أن المستهلك يتكيف مع الالتزام بالإجراءات الوقائية والإقامة الجبرية لفترةٍ طويلةٍ تزامناً مع فترة الجائحة، الأمر الذي دفع بالمستهلك إلى تبني التكنولوجيا الرقمية والتقنيات الجديدة عبر الإنترنت، لتسهيل العمل والدراسة والاستهلاك والتسوق بطرق أكثر مُلاءمة مع الجائحة من ناحية، كما أنها ستتوافق هذه التقنيات التكيفية الحديثة مع السياسات والقوانين الصارمة التي ستفرضها الدول والحكومات لحماية المستهلك من احتمالات انتقال العدوى (Sheth, 2020).

أما في إيطاليا فقد ركزت دراسة بعنوان "التسويق في زمن جائحة كورونا" على تقصي كيفية تأثير جائحة كورونا على سلوك المستهلكين في إيطاليا، وتبعات ذلك على السلوك الشرائي والاستهلاكي لهم، ودرجة ارتباط ذلك باستراتيجيات التسويق وسياساته خلال الجائحة وبعدها. كما تقصت الدراسة تأثير الأزمة على التحولات والتغيرات في سلوك الاستهلاك بين فئات الزبائن، والتغيير المسارع في سلوك المستهلكين من السلوك التقليدي إلى السلوك الإلكتروني، كاستجابة للجائحة ولفرض الإجراءات الوقائية، مع قيام المستهلك بإعادة تقييم أولويات الحياة في ظل الأزمة مع الاستفادة من التطور التكنولوجي في كل مناحي حياته اليومية (Hoekstra and Leefang, 2020). أما في دولة الأردن فقد أجريت دراسة بعنوان "الإعلانات التسويقية عبر الوسائط الرقمية وعلاقتها بتخفيف جائحة كورونا في الأردن، هدفت إلى البحث عن دور الإعلانات التسويقية عبر الإنترنت وتحديد دورها، وقدرتها على إحداث التغيير من خلال التوعية بمخاطر جائحة كورونا. وقد جُمِعَتْ بيانات هذه الدراسة من خلال استمارة استبانة وُزعت عبر الإنترنت على عينة مُكونة من 480 طالبًا محليًا من الأردن، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن استخدام إعلانات الوسائط الرقمية فيما يتعلق بمُشاركة المعلومات، وإعلانات الرعاية الصحية، ونشر التوعية هي من أقوى العوامل للتنبؤ بمخاطر الجائحة. كما أكدت نتائج الدراسة على أن للإعلانات التسويقية عبر الوسائط الرقمية دوراً فعالاً في التخفيف من الأزمة الصحية في جميع أنحاء العالم خصوصاً في أثناء الجائحة (Habes et al., 2020).

إن جميع الدراسات السابقة التي توصلت إليها هذه الورقة البحثية واستعراضها جاءت كاستجابة لتأثير جائحة كورونا على المستهلك في العموم في بقاعٍ مُختلفةٍ من العالم، ويبدو أن هناك شبه إجماع بينها على أن سلوك المستهلك في العالم قد تغير بالفعل بسبب تداعيات الجائحة، حيثُ أصبح المستهلك يلجأ – بحكم الضرورة التي تفرضها الحالة الصحية أو القيود الحكومية – إلى تبني المدخل التكنولوجي في الشراء والاستهلاك، وأن تغير سلوك المستهلك قد أصبح حتمياً تبعاً لذلك، إلا أن استمرارية هذا التغير وشدته أو توقفه في المستقبل لم يُفصل فيه بعد، الأمر الذي يقتضي المزيد من البحث والتقصي.

مشكلة الدارسة: كما هو معلوم في دراسات التسويق والاقتصاد وسلوك المستهلك، يتأثر السلوك الاستهلاكي بالعديد من العوامل الشخصية وغير الشخصية التي تفرضها البيئة الخارجية المحيطة بالمستهلك، ويكون لها انعكاسها على طبيعة القرارات

والسلوكيات التي يقوم بها المستهلك أو الزبون في السوق. ومن بين تلك المؤثرات البيئية المعاصرة تداعيات جائحة كورونا على المستهلك في العالم، حيث أشارت العديد من الدراسات المنشورة إلى وجود تأثيرٍ واضحٍ لجائحة كورونا على علم التسويق وسياسات المسوقين وسلوك كلٍ من المستهلكين والعلامات التجارية وتبني التكنولوجيا في الشراء والاستهلاك الحالي والمستقبلي في عدد من دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية (Sheth, 2020)، وإيطاليا (Hoekstra and Leefang, 2020)، ورومانيا (Vinerean, 2020)، وقارة آسيا (Ting et al., 2020)، وماليزيا (Shariff and Abd Hamid, 2021)، وإندونيسيا (Iriani et al., 2021)، والعراق (Bayad, 2020)، والأردن (Habes et al., 2020).

من هذا المنطلق، تأتي الدراسة الحالية للتعرف على اتجاهات المستهلك في ليبيا نحو تأثير جائحة كورونا على تبني السلوك الشرائي الإلكتروني كاستجابة لتداعيات الجائحة.

فرضيات الدراسة: لأجل تحقيق أهداف الدراسة كان لابد من صياغة عدد من الفرضيات استناداً على الأدبيات المنشورة، وذلك على النحو الآتي:

H01: لا يوجد تأثير إيجابي لجائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني للمُستهلك في ليبيا.

H11: يوجد تأثير إيجابي لجائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني للمُستهلك في ليبيا.

H02: لا يوجد تأثير للعوامل الديموغرافية على سلوك الشراء الإلكتروني للمُستهلك في ليبيا خلال فترة جائحة كورونا (Covid-19).

H12: يوجد تأثير للعوامل الديموغرافية على سلوك الشراء الإلكتروني للمُستهلك في ليبيا خلال فترة جائحة كورونا (Covid-19).

H03: لا يوجد اختلافات جوهرية بين العوامل المُؤثرة على سلوك الشراء الإلكتروني للمُستهلك في ليبيا خلال فترة جائحة كورونا (Covid-19).

H13: يوجد اختلافات جوهرية بين العوامل المؤثرة على سلوك الشراء الإلكتروني للمُستهلك في ليبيا خلال فترة جائحة كورونا (Covid-19).

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة اتجاهات المستهلك في ليبيا نحو تأثير جائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني، وعلى وجه التحديد تهدف إلى تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

1. تحديد ما إذا كان هناك أثر إيجابي لجائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني للمُستهلك في ليبيا.
2. تحديد ما إذا كان هناك فروقات في إجابات المشاركين يُمكن أن تُعزى للعوامل الديموغرافية.
3. تحديد العوامل الأكثر تأثيراً على سلوك المستهلك في ليبيا في تبني الشراء الإلكتروني خلال الجائحة.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية هذا البحث في قيمته العلمية والعملية، حيث يُمكن النظر إلى نتائج البحث الحالي على أنها إثراء معرفي لحقل سلوك المستهلك، وأهمية ذلك للدارسين لهذا المجال في المُؤسسات التعليمية والبحثية. كذلك أهميته بالنسبة للشركات العامة والخاصة، لتتعرف على طبيعة سلوك المُستهلك في ظل الظروف الخاصة، وكيفية الاستفادة منها لتقديم أفضل الخدمات، وتحقيق أفضل النتائج في ظل مثل هذه الظروف الاستثنائية في الأسواق النامية التنافسية في ليبيا. وإسهام آخر ذا قيمة على الصعيد الدولي لتوضيح تأثير جائحة كورونا على المستهلك في ليبيا، والمضامين المهمة للشركات الدولية في معرفة نتائج مثل الدراسة الحالية.

منهجية الدراسة : لأجل دراسة موضوع البحث بطريقةٍ علميةٍ جيدةٍ كان لابد من اختيار المنهجية الأنسب لطبيعة هذا الموضوع المُستحدث في العالم بشكلٍ عام، وفي دولة ليبيا بشكلٍ خاص. ونظراً لطبيعة البحث وخصوصيتة وإجرائه في فترة الجائحة، صُمِّمَتْ هذه الدراسة بوصفها مسحاً مقطعياً على شبكة الإنترنت (Cross-sectional web-based survey) يستهدف المستهلكين في ليبيا من خلال استمارة استبانة إلكترونية عن طريق نماذج قوقل (Google Forms). هذه المنهجية تقوم على جمع البيانات لتكوين استنتاجات حول المجتمع محل الاهتمام في وقتٍ واحدٍ، وقَد وُصِفَتْ المسوحات المقطعية على أنها لقطات للمُجتمع الذي تُجمع حوله البيانات (Lavarkas, 2011)، (Elgimati et al., 2022).

ونظراً لأن طبيعة الدراسة الحالية تتعلق بسلوك المستهلك في ليبيا، وبما أن عدد السكان في ليبيا يقترب من (7,028, 534) مليون نسمة، فإن حجم العينة الذي يُنصح به في مثل هذه النوعية من الدراسات هو (384) شخص على حسب جدول (Krejcie and Morgan's, 1970)، وقد صُمِّمَتْ استمارة الاستبانة وحُكِّمَتْ ثم أُطلقت في نهاية شهر ديسمبر 2021م وجُمع عدد 207 استمارة استبانة صالحة للتحليل بعد مضي أسبوعين تقريباً، أي حتى منتصف يناير 2022م.

الأسلوب الإحصائي: استعانت الدراسة ببعض الأساليب الإحصائية الوصفية مثل المتوسطات والوزن النسبي والانحرافات المعيارية. كما استُخْدِم اختبار التوزيع الطبيعي (Normality Tests)، والنمذجة البنائية (Structural Equation Modeling SEM)، والتحليل العاملي التوكيدي (Confirmatory Factor Analysis CFA) المستخدم في حالة البيانات البارامترية (Parametric Data)، كما استُخْدِم اختبار التوزيع الطبيعي (Test of Normality) واختبار الثبات (Reliability Test) من خلال معامل الثبات (Cronbach's Alpha). واخْتُبِرت فرضيات الدراسة من خلال اختبار (T-test)، وتحليل التباين الأحادي (Analysis of Variance ANOVA)، وضُبِطَ مُستوى الدلالة الإحصائية عند p-value<0.05.

أداة جمع البيانات: نظراً لحداثة موضوع الدراسة وعدم وجود التأصيل العلمي الكافي لأبعاد هذا المجال المعاصر في حقل سلوك المستهلك، انطلقت الدراسة من الأبحاث المنشورة حديثاً واستفادت منها في تصميم أداة تجميع البيانات، وإعدادها، وتنقيحها لأجل ضمان الصلاحية والموثوقية (Validity & Reliability). واعتمدت الدراسة على نموذج لتحليل الإجابات على فقرات استمارة الاستبانة، ولتحديد مُستوى الموافقة اعتُمد مقياس ليكرت الخُماسي باعتباره أكثر المقاييس استخداما، حيث يُعطى لكل إجابة درجة على النحو التالي: تدرج غير مُوافق تماماً تُعطى له درجة: (1)، غير مُوافق درجته (2)، مُحايد درجته (3)، مُوافق درجته (4)، ومُوافق تماماً درجته (5). ويوضح الجدول رقم (2.3) كيفية توزيع الوزن النسبي الحصول على تحديد اتجاهات المستهلك في ليبيا نحو تأثير جائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني، كما في الجدول التالي:

جدول (1) مستويات مقياس ليكرت والوزن النسبي

مقياس ليكرت	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
درجة الموافقة	1	2	3	4	5
مدى المتوسط المرجح	1.79-1	2.59-1.80	3.39-2.60	4.19-3.40	5-4.20
مدى الوزن النسبي	%(36-20)	%(52-36)	%(68-52)	%(84-68)	-84) %(100
وصف المستوى	منخفض جداً	منخفض	متوسط	عالٍ	عالٍ جداً

لتحقيق أهداف الدراسة وتجميع البيانات، وُزعت الاستبانة بشكلٍ إلكتروني عن طريق نماذج الجوجل (Google Forms) ونُشرت على منصات التواصل الاجتماعي (Social Media Platforms) داخل ليبيا خلال الفترة ديسمبر 2021 / يناير 2022م، وقد كان من نتيجة ذلك تجميع (240) استبانة، ثبت صلاحية (207) استبانة منها حُلِّلَتْ باستخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Science SPSS 25، كما سيُوضَّح ذلك في الجانب العملي من الدراسة.

الصدق البنائي لمقياس (Structural Validity of Scale)

بهدف التحقق من الصدق البنائي للاستبانة استُخدم التحليل العاملي التأكيدي(Confirmatory Factor Analysis (or CFA، كما هو موضح في جدول (2):

جدول (2) مؤشرات حسن المطابقة لنموذج القياس

المؤشرات	نموذج القياس (CFA)	محك القبول
مربع كاي بالقيمة المنخفضة	614.549 (0.000)	p > 0.05
درجة الحرية	135	-

مربع كاي بالقيمة المنخفضة على درجة الحرية	4.552	CMIN/DF < 5
جذر المتوسط الباقي	0.031	RMR<0.05
المطابقة المقارنة	0.920	CFI ≥ 0.90
حسن المطابقة	0.911	GFI ≥ 0.90
الجذر التربيعي لمتوسط خطأ الاقتراب	0.045	RMSEA<0.08

Note. $\chi 2$ = chi-square; DF = degree of freedom; CFI = comparative fit index; GFI = goodness fit index; RMSEA = root mean square error of approximation; RMR = root mean residual

أوضحت النتائج الموجودة في الجدول (3) أن مؤشرات حسن المطابقة لمقياس اتجاهات المستهلك في ليبيا نحو تأثير جائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني، تحصل على أفضل القيم لبعض المؤشرات، حيث يُلاحظ أن قيمة مُربع كاي بالقيمة المنخفضة له دلالة إحصائية عند مُستوى الدلالة (0.01)، وأن مُربع كاي بالقيمة المنخفضة كان أصغر من (5) مما يدل على مُطابقة جيدة للمقياس، وكذلك كان مُؤشر جذر المُتوسط الباقي (RMR) والجذر التربيعي لمتوسط خطأ الاقتراب (RMSEA) يقل عن (0.05)، مما يدل على أن المقياس المقترح مُطابق للمقياس البنائي المفترض لبيانات العينة، أما باقي المؤشرات الواردة بالشكل فتزيد قيمتها عن (0.90)، مما يدل على أن النموذج المقترح مُطابق تماماً للنموذج المفترض لبيانات العينة.

تحليل الثبات (Reliability Analysis)

لقياس درجة ثبات أداة الدراسة للتأكيد على التحليل العاملي التوكيدي، استُخْدِم مُعامل الثبات كورنباخ ألفا Cronbach's alpha، وقد تجاوزت قيمته (0.89)، وهذه النسبة تتجاوز الحدود الدنيا ((Cut-off Point α > 0.65 المسموح بها في مُعظم أبحاث العلوم الاجتماعية، كما أن مُعاملات الصدق هي الأخرى تجاوزت (0.94) كما مُوضح في جدول (3)، وهذا يُعد تعزيزاً لقيمة النتائج المتحصل عليها من خلال مقياس الدراسة.

جدول (3) معاملات الثبات والصدق

م.	العبارات	معامل الثبات	معامل الصدق
.1	أوامر اللجنة الأمنية العُليا في أثناء جائحة كورونا- Coivd-19 بحظر التجول، والحجر الصحي، أدت إلى اعتمادي على مواقع التسوق الإلكتروني للحد من تفشي المرض.	0.887	0.942
.2	استجابةً لأوامر اللجنة الأمنية العليا في أثناء جائحة كورونا- Coivd-19 بإغلاق المحلات التجارية قام التجار ومُقدمي الخدمات في ليبيا بالاعتماد على مواقع التسوق الإلكتروني، لتلبية احتياجات المُستهلك في ليبيا.	0.885	0.941
.3	استجابة لأوامر اللجنة الأمنية العليا في أثناء جائحة كورونا- Coivd-19 بإغلاق المطارات والمنع من السفر والتجول اعتمد أصحاب المحلات التجارية على مواقع التسوق الإلكتروني لاستيراد احتياجات المُستهلك في ليبيا.	0.891	0.944
.4	المستوى العلمي كان عاملاً مُساعداً لتبني الشراء الإلكتروني خلال جائحة كورونا.	0.886	0.941
.5	تخصصي الدراسي كان عاملاً مُساعداً لتبني الشراء الإلكتروني خلال جائحة كورونا.	0.887	0.942
.6	أتبنى مواقع التسوق الإلكتروني لعدم وجود بدائل بالنسبة لي خلال فترة جائحة كورونا Covid-19.	0.885	0.941

.7	أتبنى مواقع التسوق الإلكتروني لعدم القناعة بالبدائل المتاحة خلال فترة جائحة كورونا Covid-19.	0.887	0.942
.8	أتبنى مواقع التسوق الإلكتروني للحد من تفشي المرض، وانتشار العدوى في أثناء جائحة كورونا-Coivd-19.	0.884	0.940
.9	سهولة التسوق الإلكتروني خلال فترة جائحة كورونا -Covid 19 جعلتني أتبناه سلوكاً شرائياً.	0.881	0.939
.10	توفر الأمن في التسوق الإلكتروني خلال فترة جائحة كورونا Covid-19 جعلني أتبناه في الشراء.	0.883	0.940
.11	نصح الأصدقاء شجعني على استخدام التسوق الإلكتروني في أثناء جائحة كورونا-Coivd-19.	0.885	0.941
.12	تبني بعض الأصدقاء للتسوق الإلكتروني دفعني لتبنيه في أثناء جائحة كورونا-Coivd-19.	0.884	0.940
.13	قدراتي ومُيولي الشخصية هي التي دفعتني لتبني التسوق الإلكتروني في أثناء جائحة كورونا Covid-19.	0.886	0.941
.14	اعتيادي على التسوق الإلكتروني هو الذي دفعني لزيادة استخدامه في أثناء جائحة كورونا Coivd-19.	0.886	0.941
.15	الخوف من مُخالفة تعليمات اللجنة الأمنية العليا في أثناء جائحة كورونا-Coivd-19 جعلني أتبنى التسوق الإلكتروني.	0.887	0.942
.16	انخفاض تكلفة التسوق الإلكتروني هو ما دفعني لتبني هذا الأسلوب في أثناء جائحة كورونا-Coivd-19.	0.890	0.943
.17	قناعتي بالتسوق الإلكتروني قبل جائحة كورونا هو الذي جعلني استخدمه أثناء الجائحة.	0.889	0.943
.18	توجه العالم حديثاً نحو التسوق الإلكتروني دفعني خلال فترة كورونا لتبني هذا الأسلوب في التسوق.	0.885	0.941
-	المتوسط العام	0.892	0.944

تحليل البيانات وعرض نتائج الدراسة

لأجل تحقيق أهداف الدراسة وعلى رأسها قياس تأثير جائحة كورونا (Covid-19) على سلوك المستهلك الليبي في الشراء الإلكتروني كان لابد من تقصي مشكلة البحث بشكلٍ ميداني لأجل تجميع البيانات، وتحليلها، لاستخلاص النتائج والمضامين منها، وذلك على النحو المبين أدناه.

البيانات الديمُوغرافية (Demographic information)

الجدول التالي يوضح توزيع مفردات عينة الدراسة على حسب الخصائص الديموغرافية -النوع، والفئات العمرية، والمؤهل العلمي، والتخصص العلمي، والوظيفية، ومكان الإقامة، وأخيرا الجنسية:

جدول (4) يوضح الخصائص الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة

المتغير	الوصف/الفئات	العدد	%	% التراكمية
النوع الاجتماعي	ذكر	93	44.9	44.9
	أنثى	114	55.1	100.0
	الإجمالي	207	100	-
الفئات العمرية	أقل من 30 سنة	54	26.1	26.1
	من 30– أقل من 50	124	59.9	86.0
	من 50 سنة فأكثر	29	14.0	100.0

	الإجمالي	207	100.0	-
المؤهل العلمي	ثانوي او ما يعادله	15	7.3	7.3
	دبلوم عالي او متوسط	13	6.3	13.6
	بكالوريوس \ ليسانس	87	42.0	55.6
	ماجستير	58	28.0	83.6
	دكتوراه	34	16.4	100.0
	الإجمالي	207	100.0	-
التخصص العلمي	علوم هندسية وتكنولوجية	39	18.8	18.8
	علوم إنسانية واجتماعية	124	59.9	78.7
	علوم طبية	39	18.8	97.6
	علوم أخرى	5	2.4	100.0
	الإجمالي	207	100.0	-
الوظيفية	رجل أعمال	13	6.3	6.3
	مدير	23	11.1	17.4
	موظف	136	65.7	83.1
	طالب	23	11.1	94.2
	وظائف أخرى	12	5.8	100.0
	الإجمالي	207	100.0	-
مكان الإقامة	مدينة كبيرة	151	73.0	73.0
	مدينة صغيرة	29	14.0	87.0
	قرية	27	13.0	100.0
	الإجمالي	207	100	-
الجنسية	ليبي	137	66.2	66.2
	غير ليبي	70	33.8	100.0
	الإجمالي	207	100	-

من الجدول أعلاه يتبين أن نسبتي المشاركين في الدراسة من الذكور والإناث لا تختلفان كثيراً، حيث بلغت نسبة الذكور (44.9%) بينما بلغت نسبة الإناث (55.1%)، مما يجعل من المناسب إحصائياً إجراء المقارنات الإحصائية فيما يتعلق بهذا المتغير. أما فيما يتعلق بمُتغير العمر فقد كانت الهيمنة لفئة الأعمال (30–50) سنة، حيث بلغت نسبتهم (59.9%) تقريباً. يليها الفئة العمرية (أقل من 30) سنة بنسبة بلغت (26.1%) تقريباً. وبالنسبة لمتغير المؤهل العلمي فقد كانت التوزيعات الإحصائية للمُشاركين تأخذ نمطاً آخراً، حيث كانت الهيمنة العددية لحملة البكالوريوس بنسبة بلغت (42%) تقريباً، يليها حملة الماجستير (28%)، ثم الدكتوراه (17%) تقريباً، وكانت الهيمنة لتخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية (59%) على حساب التخصصات العلمية الأخرى مثل الهندسية والتكنولوجية (19%)، والطبية (19%) تقريباً. أما فيما يتعلق بنوع الوظيفة للمُشاركين فقد كانت الغلبة للمُوظفين بنسبة تجاوزت الثلثين (65.7%)، وتوزعت النسبة المُتبقية على أنواع الوظائف الأخرى. وبالنسبة لمكان إقامة المشاركين في الدراسة فقد كانت السيطرة لسكان المدن الكبيرة بنسبة بلغت (73%)، وتوزعت بقية النسبة بين المدن الصغيرة والقرى. وأخيراً، كانت أغلب المشاركات في الدراسة من المستهلكين الليبيين بنسبة بلغت (66.2%)، أما غير الليبيين فكانت نسبتهم (33.8%).

- **اتجاهات المُستهلكين** (Consumers' Attitude)

بما أن الهدف الرئيسي في هذه الدراسة هو التعرف على دوافع المستهلكين في ليبيا نحو الشراء الإلكتروني خلال فترة الجائحة، فقد جمُعِّتَ ْالاستجابات الواردة بالخصوص، ثم حُلِّلَتْ وعُرِضَتْ بالجدول أدناه.

جدول (5) دوافع الشراء الإلكتروني لدى المُستهلكين خلال فترة الجائحة

دوافع الشراء الإلكتروني خلال فترة الجائحة	العدد	المتوسط الحسابي	الخطأ المعياري للمتوسط	الوزن النسبي	مُستوى القياس
أوامر اللجنة الأمنية العُليا في أثناء الجائحة بحظر التجول والحجر الصحي أدت إلى اعتمادي على مواقع التسوق الإلكتروني للحد من تفشي المرض.	207	3.52	0.093	70.4	متوسط
استجابةً لأوامر اللجنة الأمنية العليا في أثناء الجائحة بإغلاق المحلات التجارية قام التجار ومُقدمي الخدمات في ليبيا بالاعتماد على مواقع التسوق الإلكتروني، لتلبية احتياجات المُستهلك في ليبيا.	207	3.40	0.094	68.0	متوسط
استجابة لأوامر اللجنة الأمنية العليا في أثناء الجائحة بإغلاق المطارات والمنع من السفر والتجول اعتمد أصحاب المحلات التجارية على مواقع التسوق الإلكتروني لاستيراد احتياجات المُستهلك في ليبيا.	207	3.43	0.092	68.6	متوسط
مُستواي العلمي كان عاملاً مُساعداً لتبني الشراء الإلكتروني خلال جائحة كورونا.	207	3.61	0.087	72.2	مرتفع
تخصصي الدراسي كان عامل مُساعد لتبني الشراء الإلكتروني خلال جائحة كورونا.	207	3.18	0.095	63.6	متوسط
أتبنى مواقع التسوق الإلكتروني لعدم وجود بدائل بالنسبة لي خلال فترة الجائحة.	207	3.47	0.096	69.4	متوسط
أتبنى مواقع التسوق الإلكتروني لعدم القناعة بالبدائل المُتاحة خلال فترة الجائحة.	207	3.20	0.089	64.0	متوسط
أتبنى مواقع التسوق الإلكتروني للحد من تفشي المرض، وانتشار العدوى في أثناء الجائحة.	207	3.87	0.082	77.4	مرتفع
سهولة التسوق الإلكتروني خلال فترة الجائحة جعلني أتبناه كسلوك شرائي.	207	3.50	0.088	70.0	متوسط
توفر الأمن في التسوق الإلكتروني خلال فترة الجائحة جعلتني أتبناه سلوكاً شرائياً.	207	3.27	0.086	65.4	متوسط
نصح الأصدقاء شجعني على استخدام التسوق الإلكتروني في أثناء الجائحة.	207	3.07	0.090	61.4	متوسط
تبني بعض الأصدقاء للتسوق الإلكتروني دفعني لتبنيه في أثناء الجائحة.	207	3.16	0.089	63.2	متوسط
قدراتي ومُيولي الشخصية هي التي دفعتني لتبني التسوق الإلكتروني في أثناء الجائحة.	207	3.45	0.089	69.0	متوسط
اعتيادي على التسوق الإلكتروني هو الذي دفعني لزيادة استخدامه في أثناء الجائحة.	207	3.16	0.093	63.2	متوسط
الخوف من مُخالفة تعليمات اللجنة الأمنية العليا	207	3.00	0.094	60.0	متوسط

في أثناء الجائحة جعلني أتبنى التسوق الإلكتروني.					
انخفاض تكلفة التسوق الإلكتروني هو ما دفعني لتبني هذا الأسلوب في أثناء الجائحة.	207	2.57	0.089	51.4	**ضعيف**
قناعتي بالتسوق الإلكتروني قبل جائحة كورونا هو الذي جعلني استخدمه في أثناء الجائحة.	207	3.22	0.093	64.4	**متوسط**
توجه العالم حديثاً نحو التسوق الإلكتروني دفعني خلال فترة كورونا لتبني هذا الأسلوب في التسوق.	207	3.54	0.087	70.8	**متوسط**
المتوسط العام	207	3.31	0.054	66.2	**متوسط**

يتضح من خلال الجدول (5) أن متوسطات الدوافع الشراء الإلكتروني خلال فترة الجائحة تراوحت بين (2.57-3.87) والخطأ المعياري للمتوسط (0.054-0.096) حيث جاءت فقرة "أتبنى مواقع التسوق الإلكتروني للحد من تفشي المرض وانتشار العدوى في أثناء الجائحة" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.87) وخطأ معياري (0.082) ووزنه النسبي(77.4%)، وهى عالية مقارنة بمستوى الوزن النسبي الموضح في الجدول (1)، وفي المرتبة الثانية جاءت فقرة "مُستواي العلمي كان عاملاً مُساعداً لتبني الشراء الإلكتروني خلال جائحة كورونا بمتوسط قدره (3.61)، وخطأ معياري (0.087)، ووزنه النسبي (72.2%)، في حين جاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة "انخفاض تكلفة التسوق الإلكتروني هو ما دفعني لتبني هذا الأسلوب في أثناء الجائحة" بمتوسط (2.57)، وانحراف معياري (0.089)، وبلغ الوزن النسبي (51.4%). وبوجه عام فإن متوسط فقرات دوافع الشراء الإلكتروني خلال فترة الجائحة قد بلغ (3.31)، وخطأ معياري (0.054)، ووزنه النسبي (66.2%)، وهو متوسط مقارنة بمستوى الوزن النسبي الموضح في الجدول (1)، ما يعنى أن مستوى دوافع الشراء الإلكتروني خلال فترة الجائحة كان متوسطاً من وجهة نظر المُستهلكين.

- **اختبار فرضيات الدراسة**

قبل الشروع في اختبار فرضيات الدراسة وتحديد الاساليب الإحصائية المناسبة للاختبارات الإحصائية، يجب معرفة توزيع البيانات وشكل انتشارها من خلال اختبار التوزيع الطبيعي (Test of Normality)، وذلك كما هو وارد في الجدول أدناه.

جدول (6) يوضح اختبار اعتدالية البيانات

المُتغير	كولموجورف- سميرنوف (Kolmogorov-Smirnov's)		
	قيمة الاختبار	العدد	الدلالة (Sig.) الإحصائية
سلوك الشراء الإلكتروني	0.051	072	0.200

استُخْدم اختبار كولموجورف-سميرنوف (Kolmogorov-Smirnov's) لتبيان ما إذا كانت البيانات تأخذ التوزيع الطبيعي (عندما يكون حجم البيانات أكبر من 100 مفردة)، حيث تبين أن البيانات موزعة طبيعيا كما هي موضحة في جدول (6)، وأن الدلالة الإحصائية للاختبار أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، لذلك نقبل الفرضية القائلة إن البيانات لا تختلف عن التوزيع الطبيعي، وعليه فإنه يمكن اختبار الفرضيات على الصورة المعلمية أو البارومترية (Parametric). لذلك سيتناول هذا الجانب اختبار فروض الدراسة، وذلك للتحقق من صحة فرضياتها، وقد أُجري التحليل الاستدلالي على النحو التالي:

1. **الفرضية الصفرية الأولى**: تنص على أنه "لا يوجد أثر إيجابي لجائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني" . للتأكد من صحة الفرضية الأولى حُسب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري مع اختبار (T-test) لعينةٍ واحدةٍ، وذلك على النحو التالي:

جدول (7) اختبار t لعينة واحدة لتأثير جائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني

المُتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)	الدلالة الإحصائية
سلوك الشراء الإلكتروني	207	3.311	0.771	206	5.797	**0.000

يتبين من الجدول (7) أن متوسط استجابات عينة الدراسة على سلوك الشراء الإلكتروني، كانت(3.311) بانحراف معياري قدره (0.771)، وبلغت قيمة (t) المحسوبة (5.797)، وأما قيمة الدلالة فقد بلغت (0.000)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (α=0.01)، ما يعني وجود آثار لجائحة كورونا على سلوك الشراء الإلكتروني، لذلك قُبلت الفرضية التي تنص على أنه "يوجد آثار ايجابية لجائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني ذو دلالة إحصائية".

2. **الفرضية الثانية**: تنص على أنه "لا يوجد أثر لجائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني تُعزى لمتغيرات النوع، والعمر، والمُستوى التعليمي، والتخصص العلمي، والوظيفة، ومكان الإقامة".

أ. آثار جائحة كورونا المستجد على سلوك الشراء الإلكتروني تُعزى لمتغير النوع

لاختبار صحة هذه الفرضية حُسب المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار (T-test)، على النحو التالي:

جدول (8) آثار جائحة كورونا على سلوك الشراء الإلكتروني حسب متغير النوع

المُتغير	النوع	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (t)	الدلالة الإحصائية
سلوك الشراء الإلكتروني	ذكر	93	3.213	0.789	205	-2.663	0.048
	أنثى	114	3.400	0.725			

* معنوي عند 5%

يلاحظ من الجدول (8) أن آثار جائحة كورونا المستجد على سلوك الشراء الإلكتروني وفقاً لمتغير النوع قد كانت دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 5%، وعليه يمكن القول بأنه يوجد آثار لجائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني يمكن أن تعزى لمتغير النوع، ما يعني أن سلوك الشراء الإلكتروني لدى الإناث أعلى بشكلٍ عام من الذكور، وأن الإناث تتجنب مغادرة المنزل إلا للضرورة لتقضي حاجياتها عن طريق التسوق الإلكتروني.

ب. آثار جائحة كورونا المستجد على سلوك الشراء الإلكتروني تُعزى لمتغير العمر

لاختبار صحة هذه الفرضية حُسب المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار (One Way ANOVA)، وذلك على النحو التالي:

جدول (9) آثار جائحة كورونا على سلوك الشراء الإلكتروني حسب متغير العمر

المُتغير	العمر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (f)	الدلالة الإحصائية (ANOVA)
سلوك الشراء الإلكتروني	18 < 30	54	3.419	0.768	0.733	0.482
	30 < 50	124	3.279	0.730		
	50 سنة فأكثر	29	3.247	0.943		
	المجموع	207	3.311	0.771		

من الجدول (9) الذي يبين درجة آثار جائحة كورونا المستجد على سلوك الشراء الإلكتروني وفقاً لمتغير العمر، يتبين أن قيمة (f) المحسوبة للسلوك الشراء الإلكتروني قد بلغت(0.733)، وقيمة الدلالة الإحصائية (0.482)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة α = 0.05، وعليه يمكن القول بأنه لا يوجد آثار لجائحة كورونا على سلوك الشراء الإلكتروني التي يمكن أن تُعزى لمتغير العمر.

ج. آثار جائحة كورونا المستجد على سلوك الشراء الإلكتروني تُعزى لمتغير المؤهل العلمي

لاختبار صحة هذه الفرضية حُسب المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار (One Way ANOVA)، وذلك على النحو التالي:

جدول (10) آثار جائحة كورونا على سلوك الشراء الإلكتروني حسب متغير المؤهل العلمي

المُتغير	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (f)	(ANOVA) الدلالة الإحصائية
سلوك الشراء الإلكتروني	ثانوي	15	2.966	0.952	3.179	*.014
	بكالوريوس	87	3.649	0.920		
	دبلوم عالي	13	3.007	0.837		
	ماجستير	58	3.754	0.967		
	دكتوراه	34	3.184	0.909		
	المجموع	207	3.200	0.982		

* معنوي عند 5%

من الجدول (10) الذي يبين درجة آثار جائحة كورونا المستجد وفقاً لمتغير المؤهل العلمي، يتبين أن قيمة (f) المحسوبة لسلوك الشراء الإلكتروني بلغت (3.179)، وقيمة الدلالة الإحصائية (0.014)، وهي قيمة دالة إحصائيا عند مُستوى دلالة 0.05 = α، وعليه يمكن القول بأنه يوجد آثار لجائحة كورونا المستجد وفقاً لمتغير المؤهل العلمي على سلوك الشراء الإلكتروني.

د.آثار جائحة كورونا المستجد على سلوك الشراء الإلكتروني تُعزى لمتغير التخصص العلمي

لاختبار صحة هذه الفرضية حُسب المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار (One Way ANOVA)، وذلك على النحو التالي:

جدول (11) آثار جائحة كورونا على سلوك الشراء الإلكتروني حسب متغير التخصص العلمي

المُتغير	التخصص العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (f)	(ANOVA) الدلالة الإحصائية
سلوك الشراء الإلكتروني	العلوم الفنية والهندسية	39	3.383	0.856	0.238	0.870
	العلوم الإنسانية والاجتماعية	124	3.276	0.757		
	العلوم الطبية	39	3.336	0.709		
	العلوم الأخرى	5	3.411	0.976		
	المجموع	207	3.311	0.771		

من الجدول (11) الذي يبين درجة آثار جائحة كورونا المستجد على سلوك الشراء الإلكتروني وفقاً لمتغير التخصص، يتبين أن قيمة (f) المحسوبة للسلوك الشراء الإلكتروني قد بلغت (0.238)، وقيمة الدلالة الإحصائية (0.870) وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 = α، وعليه يمكن القول بأنه لا يوجد آثار لجائحة كورونا على سلوك الشراء الإلكتروني التي يمكن أن تعزى لمتغير التخصص العلمي.

ه.آثار جائحة كورونا المستجد على سلوك الشراء الإلكتروني تُعزى لمتغير الوظيفة

لاختبار صحة هذه الفرضية حُسب المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار (One Way ANOVA)، وذلك على النحو التالي:

جدول (12) آثار جائحة كورونا على سلوك الشراء الإلكتروني حسب متغير الوظيفية

المُتغير	الوظيفية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (f)	(ANOVA) الدلالة الإحصائية
سلوك الشراء الإلكتروني	رجل إعمال	13	3.620	0.858	0.953	0.435
	مدير	23	3.447	0.747		

	موظف	136	3.248	0.799		
	طالب	23	3.367	0.634		
	وظيفة أخرى	12	3.315	0.624		
	المجموع	207	3.311	0.771		

* معنوي عند 5%

من الجدول (12) الذي يبين درجة آثار جائحة كورونا المستجد وفقاً لمتغير الوظيفية، يتبين أن قيمة (f) المحسوبة للسلوك الشراء الإلكتروني فقد بلغت (0.953) وقيمة الدلالة الإحصائية (0.435)، وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$، وعليه يمكن القول بأنه لا يوجد آثار جائحة كورونا المستجد وفقاً لمتغير الوظيفية على سلوك الشراء الإلكتروني.

و. آثار جائحة كورونا المستجد على سلوك الشراء الإلكتروني تُعزى لمتغير مكان الإقامة

لاختبار صحة هذه الفرضية حُسب المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار (One Way ANOVA)، وذلك على النحو التالي:

جدول (13) آثار جائحة كورونا على سلوك الشراء الإلكتروني حسب متغير مكان الإقامة

المُتغير	الوظيفية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (f)	(ANOVA) الدلالة الإحصائية
سلوك الشراء الإلكتروني	مدينة كبيرة	151	3.333	0.790	1.283	0.435
	مدينة صغيرة	29	3.397	0.645		
	قرية	27	3.097	0.782		
	المجموع	207	3.311	0.771		

* معنوي عند 5%

من الجدول (14) الذي يبين درجة آثار جائحة كورونا المستجد وفقاً لمتغير مكان الإقامة، يتبين أن قيمة (f) المحسوبة لسلوك الشراء الإلكتروني بلغت (1.283)، وقيمة الدلالة الإحصائية (0.279)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$، وعليه يمكن القول بأنه لا يوجد آثار جائحة كورونا المستجد وفقاً لمتغير مكان الإقامة على سلوك الشراء الإلكتروني.

3. **الفرضية الثالثة**: تنص على أنه " لا يوجد اختلافات جوهرية بين إجابات المشاركين فيما يتعلق بالعوامل المؤثرة على المستهلك في تبني الشراء الإلكتروني".

لاختبار صحة هذه الفرضية استُعِين بتحليل المسار لأجل اختبار أكثر العوامل تأثيراً على المستهلك في تبني الشراء الإلكتروني خلال الجائحة كما هو مبين أدناه:

جدول (14) العوامل البنائية لتأثير جائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني

العوامل	درجة المعيارية للإشباع	قيمة t المحسوبة	الدلالة الإحصائية
حظر التجول والحجر الصحي أدت إلى اعتمادي على مواقع التسوق الإلكتروني.	0.67	2.509	0.008
إغلاق المحلات أدى إلى اعتمادي على مواقع التسوق الإلكتروني.	0.71	3.679	<0.001
إغلاق المطارات جعل أصحاب المحلات يعتمدون على مواقع التسوق الإلكتروني لاستيراد السلع	0.59	2.205	0.008
مستواي العلمي أسهم في تبني الشراء الإلكتروني	0.69	2.689	0.005
تخصصي الدراسي يساعد لتبني الشراء الإلكتروني	0.60	2.216	0.010
أتبنى مواقع التسوق الإلكتروني لعدم وجود بدائل	0.71	3.196	<0.001
أتبنى مواقع التسوق الإلكتروني لعدم القناعة بالبدائل	0.67	2.567	0.008

أتبنى مواقع التسوق الإلكتروني للحد من تفشي المرض	0.75	4.525	<0.001
سهولة التسوق الإلكتروني	0.80	7.656	<0.001
توفر الأمن في التسوق الإلكتروني	0.76	5.359	<0.001
نصح الأصدقاء شجعني على استخدام التسوق الإلكتروني	0.70	3.022	0.003
تبني بعض الأصدقاء للتسوق الإلكتروني دفعني لتبنيه	0.71	3.277	0.006
قدراتي ومُيولي الشخصية هي التي دفعتني لتبني التسوق الإلكتروني	0.69	2.206	<0.001
اعتيادي على التسوق الإلكتروني هو الذي دفعني لزيادة استخدامه	0.66	2.275	0.009
الخوف من مُخالفة تعليمات اللجنة الأمنية العليا في أثناء الجائحة	0.64	2.222	0.009
انخفاض تكلفة التسوق الإلكتروني	0.54	2.101	0.020
قناعتي بالتسوق الإلكتروني قبل الجائحة	0.60	2.183	0.010
توجه العالم حديثاً نحو التسوق الإلكتروني	0.72	3.971	<.001

يتضح من الجدول السابق أن أكثر العوامل تأثيراً فيما يتعلق بدوافع التسوق الإلكتروني للمُستهلك في ليبيا خلال فترة جائحة كورونا عامل سهولة التسوق الإلكتروني إذ بلغت الدرجة المعيارية للإشباع 0.80، وهى دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 1% وأن قيمة معامل التحديد (التفسير) قد بلغت (0.65)، ما يعني أن (65%) من التغير في دوافع التسوق الإلكتروني للمُستهلك يفسره التغير في سهولة التسوق الإلكتروني، يليه مؤشر توفر الأمن في التسوق الإلكتروني بدرجة معيارية للإشباع 0.76، وهى دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 1% وأن قيمة معامل التفسير قد بلغت (58%)، ثم مؤشر "أتبنى مواقع التسوق الإلكتروني للحد من تفشي المرض" بدرجةٍ معياريةٍ للإشباع 0.75، وهى دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 1%، وأن قيمة معامل التفسير قد بلغت (56%)، في حين تساوت الدرجات المعيارية 0.71 تقريبا لباقي المؤشرات. أما مؤشر انخفاض تكلفة التسوق الإلكتروني فجاء في المرتبة الأخيرة بدرجة معيارية للإشباع 0.54، وهي دالة إحصائياً عند مُستوى معنوية 5%، وأن قيمة مُعامل التفسير قد بلغت (29%). كما يوضح أيضاً المخطط تأثير جائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني من خلال تحليل المسار أدناه:

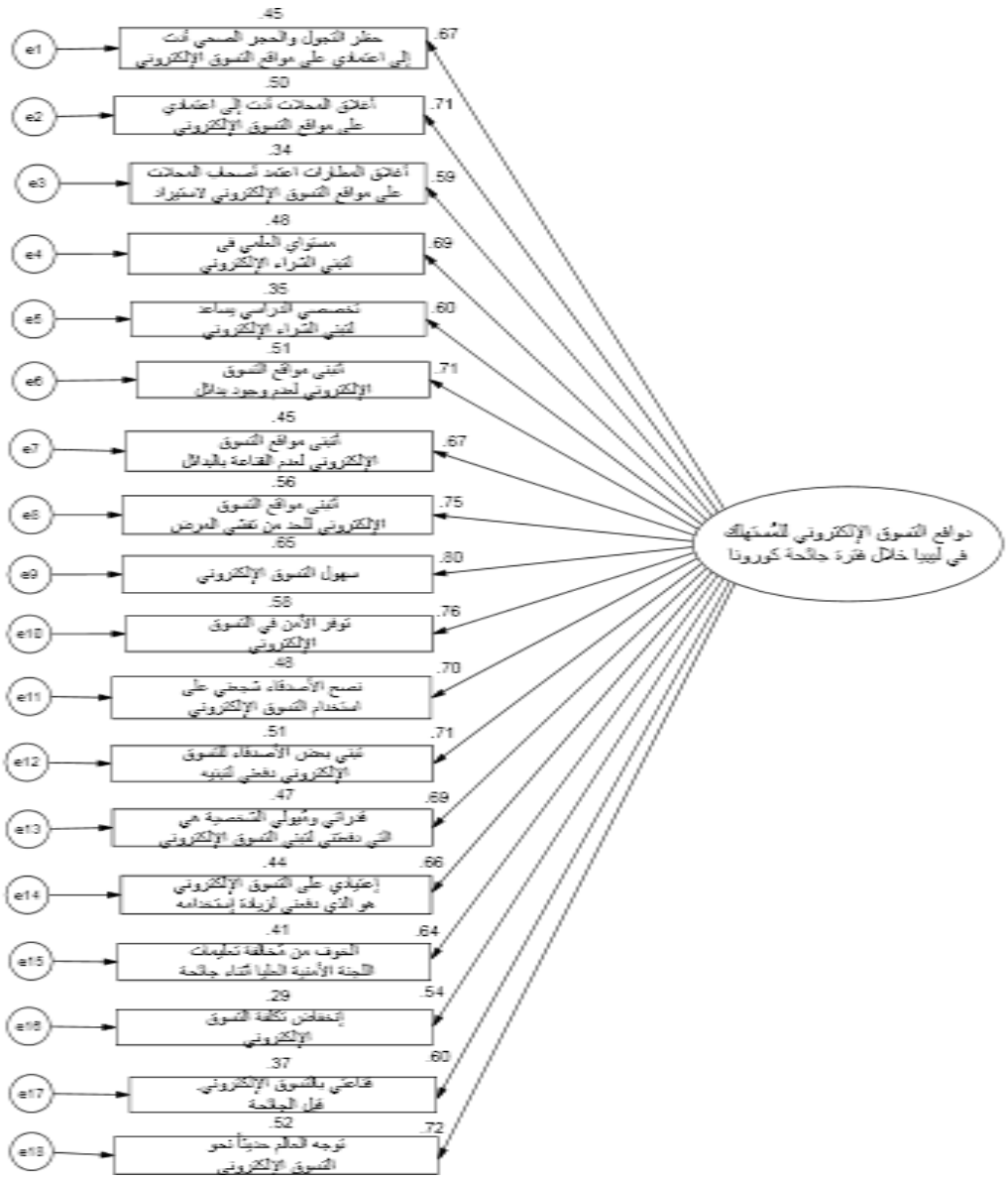

مخطط هيكلي يبين تأثير جائحة كورونا (Covid-19) على سلوك الشراء الإلكتروني

أهم نتائج الدراسة: لقد توصلت الدراسة الحالية إلى العديد من النتائج الهامة التي يُمكن سردها على النحو الآتي:

1. تقارب نسبة المشاركين من الذكور مع الإناث في هذه الدراسة مما يجعل من المناسب إحصائياً إجراء المقارنات الكمية فيما يتعلق بهذا المتغير، كما تبين من نتائج تحليل البيانات وجود ميل أكثر للإناث للشراء الإلكتروني أكثر منه في الذكور.
2. هيمنة المشاركات من فئتي الشباب ومُتوسطي الأعمار في الدراسة، حيث بلغت نسبة الفئة العمرية 30-50 سنة (59.9%) تقريباً، يليها الفئة العمرية (أقل من 30) سنة بنسبة بلغت (26.1%) تقريباً، وهذا يُحدد شكل أو نوعية المستهلكين الذين يميلون أكثر لاستخدام التكنولوجيا الرقمية في الشراء خلال فترة الجائحة.
3. سيطرت الفئات من حملة البكالوريوس (42%)، والماجستير (28%)، ثم الدكتوراه (17%) على المشاركين في الدراسة، وهي تُؤكد بالتالي على أهمية التأهيل العلمي وارتباطه بالتوجه الاستهلاكي عن بُعد والمرتبط باستخدام التكنولوجيا الرقمية.
4. على الرغم من طرح استمارة الاستبانة وتعميمها على مواقع التواصل الاجتماعي لتصل إلى أكبر عدد مُمكن من المُشاركين على مُستوى الدولة الليبية، إلا أنه لُوحظ هيمنة المشاركين من تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية (59%) على حساب التخصصات الأخرى مثل الهندسية والتكنولوجية (19%)، والطبية (19%)، وهذا قد يعطي مضموناً جديداً بتوجه مثل هذه الفئات الاستهلاكية نحو التكنولوجيا وربطها بأنماط الاستهلاك عن بُعد كانعكاسات أو استجابات فورية للجائحة في الدولة الليبية.

5. هناك نتيجة أخرى توصلت إليها هذه الدراسة وهي تتعلق بنوع وظيفة المشاركين، حيث كانت الغلبة للمُوظفين بنسبة تجاوزت الثلثين (65.7%)، وتوزعت النسبة المتبقية على أنواع الوظائف الأخرى، وهذه النتيجة قد يكون لها مضامينها السلوكية الأخرى المرتبطة بتغير نمط الاستهلاك خلال فترة الجائحة وارتباطه بالتكنولوجيا الرقمية في هذه الفئة من المجتمع.
6. فيما يتعلق بمحل إقامة المشاركين في الدراسة فقد كانت السيطرة لسكان المدن الكبيرة إذ بلغت نسبتهم (73%)، وتوزعت النسبة المتبقية بين المدن الصغيرة والقرى، وهذه النتيجة هي الأخرى لها مضامينها العلمية والتطبيقية. فعلى الصعيد العلمي يُمكن القول بأن ما يزيد عن ربع المشاركين في الدراسة هم من المدن الصغيرة والأرياف التي تصل إليها خدمات الإنترنت في ليبيا، وهي تربط سلوكها الاستهلاكي حالياً باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حياتها اليومية، وهذا قد يكون له مضامينه ودلالاته بحدوث تغير في نمط الاستهلاك في تلك المناطق من الدولة الليبية مع توفر خدمات الإنترنت وظهور الجائحة في ذات الوقت.
7. فيما يتعلق بمُتغير الجنسية، فقد بلغت نسبة المستهلكين المُشاركين في الدراسة من الليبيين (66.2%)، أما غير الليبيين فكانت نسبتهم (33.8%)، وهذا يوضح أن ما يقترب من ثلثي العينة هم من الليبيين الذين يربطون استهلاكهم اليومي بالشراء الإلكتروني باستخدام تكنولوجيا المعلومات خلال فترة الجائحة، وأن ربط الاستهلاك الفردي بالتكنولوجيا الرقمية لم يعد حكراً على أولئك من غير الليبيين، بل إن النسبة في ليبيا ارتفعت خلال فترة الجائحة بشكلٍ مُلفتٍ للنظر لتعكس التغييرات في النمط أو السلوك الاستهلاكي، الأمر الذي يجعلنا نُفكر كثيراً في أشكال الأنماط الاستهلاكية القادمة في ليبيا بعد انقضاء الجائحة، ومدى ارتباطها بالتغيرات التي تحصل على الصعيد العالمي وارتداداتها المحلية.
8. بلغ مُتوسط دوافع الشراء الإلكتروني (3.30) من أصل خمس نقاط على مقياس ليكرت الخماسي خلال فترة الجائحة، وهذا يُعد نمواً في تغير أنماط الاستهلاك في ليبيا للتعويل أكثر على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وربطها بالسلوك الاستهلاكي.
9. على الرغم من اختلاف المشاركين في العوامل الديموغرافية مثل: النوع، والعمر، والمؤهل العلمي، والتخصص الأكاديمي، والوضع الوظيفي، والسكني، إلا أن توجهاتهم لم تختلف كثيراً فيما يتعلق بسلوكهم الشرائي الإلكتروني خلال فترة الجائحة، حيث تقاربت إجاباتهم إلى حدٍ بعيدٍ باستثناء وجود بعض الاختلافات الناتجة عن مُتغيري: النوع، والمؤهل العلمي.
10. تبين في هذه الدراسة نمو أو بدء انتشار نمط الشراء الإلكتروني لدى المستهلكين في ليبيا بسبب جائحة كورونا وذلك للحد من تفشي المرض وانتشار الفيروس.
11. من بين أهم نتائج الدراسة الحالية وجود تغيير في استراتيجيات التسوق لدى المستهلكين وارتباطها باستراتيجيات التسويق لدى الشركات المسوقة. هذه النتيجة تقتضي بالضرورة من المنظمات المُسوقة إعادة التفكير في استراتيجياتها التسويقية القادمة في فترة ما بعد كورونا، ودور الإبداع التكنولوجي في فتح آفاق جديدة للتسويق وتقنياته، وضرورة تكيفه مع التغيرات البيئية التي فرضتها التقلبات المُعاصرة.
12. تبين من نتائج تحليل البيانات أن أكثر الدوافع تأثيراً لتبني الشراء الإلكتروني للمُستهلكين في ليبيا خلال فترة جائحة كورونا كانت: سهولة التسوق الإلكتروني، يليه توفر الأمن في التسوق الإلكتروني، ثم سببٌ آخر وهو للحد من تفشي المرض وانتشار العدوى. أما مُؤشر انخفاض تكلفة التسوق الإلكتروني فجاء في المرتبة الأخيرة مما يعني بأن أحد أهم عناصر المزيج التسويقي المؤثرة "وهو السعر" لم يكن له تأثيره في قرار المستهلك في ليبيا في تبني الشراء الإلكتروني في ظروف الجائحة، فلم يعد السعر يُحرك دوافعه للشراء كما كانت الحالة في السابق.

مناقشة النتائج: إن النتائج التي توصلت إليها الدراسة لم تختلف كثيراً عن نتائج الدراسات السابقة التي تم استُعرِضَتْ سابقاً، فعلى الرغم من اختلاف البقع الجغرافية في العالم، وتباين أعراق المستهلكين فيه إلا أنماط السلوك الاستهلاكي في الشراء الإلكتروني تكاد تتقارب كثيراً بسبب تأثيرات الجائحة، وانعكاساتها على سلوك المستهلكين على المقياس العالمي. فمن بين أهم نتائج الدراسة: وجود تأثير للجائحة على تغيير نمط الاستهلاك التقليدي إلى تبني الشراء الإلكتروني، وهذه النتيجة الرئيسية تتطابق إلى حدٍ بعيدٍ مع جُل الدراسات السابقة التي تم مسحها بعدد من بقاع العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية (Sheth, 2020)، وإيطاليا (Hoekstra and Leefang, 2020)، ورومانيا (Vinerean, 2020)، وقارة آسيا (Ting et al., 2020)، وماليزيا (Shariff and Abd Hamid, 2021)، وإندونيسيا (Iriani et al., 2021)، والعراق (Bayad, 2020)، والأردن (Habes et al., 2020).

فيما يتعلق بمُتغير الجنسية، فقد بلغت نسبة المستهلكين المُشاركين في الدراسة من الليبيين (66.2%)، أما غير الليبيين فكانت نسبتهم (33.8%)، وهذا يوضح أن ما يقترب من ثلثي العينة هم من الليبيين الذين يربطون استهلاكهم اليومي بالشراء الإلكتروني باستخدام تكنولوجيا المعلومات خلال فترة الجائحة، وأن ربط الاستهلاك الفردي بالتكنولوجيا الرقمية لم يعد حكراً على أولئك من

غير الليبيين، بل إن النسبة في ليبيا ارتفعت خلال فترة الجائحة بشكلٍ مُلفتٍ للنظر لتعكس التغييرات في النمط أو السلوك الاستهلاكي، الأمر الذي يجعلنا نُفكر كثيراً في أشكال الأنماط الاستهلاكية القادمة في ليبيا بعد انقضاء الجائحة، ومدى ارتباطها بالتغيرات التي تحصل على الصعيد العالمي وارتداداتها المحلية. وهذا المضمون أوصت به دراسات سابقة في بعض دول آسيا ورومانيا (Ting et al., 2020).

من بين أهم نتائج الدراسة الحالية أيضاً وجود تغيير في استراتيجيات التسوق لدى المستهلكين وارتباطها باستراتيجيات التسويق لدى الشركات المسوقة. هذه النتيجة تقتضي بالضرورة من المنظمات المسوقة إعادة التفكير في استراتيجياتها التسويقية القادمة في فترة ما بعد كورونا، ودور الإبداع التكنولوجي في فتح آفاق جديدة للتسويق وتقنياته وضرورة تكيفه مع التغيرات البيئية التي فرضتها التقلبات المعاصرة. هذه النتيجة ذكرت في دراسات سابقة في دول ومناطق في العالم مثل إيطاليا (Hoekstra and Leefang, 2020)، ورومانيا (Vinerean, 2020)، وقارة آسيا (Ting et al., 2020)، والأردن (Habes et al., 2020).

تبين أيضاً من نتائج تحليل البيانات أن أكثر الدوافع تأثيراً لتبني الشراء الإلكتروني للمُستهلكين في ليبيا خلال فترة جائحة كورونا كانت: سهولة التسوق الإلكتروني، يليه توفر الأمن في التسوق الإلكتروني، ثم سببٌ آخر وهو الحد من تفشي المرض وانتشار العدوى. هذه النتيجة توافقت مع نتيجة دراسة سابقة في إندونيسيا (Iriani et al., 2021)، التي أشارت وبوضح إلى قلة المخاطرة في المعاملات الإلكترونية. أما مُؤشر انخفاض تكلفة التسوق الإلكتروني فجاء في المرتبة الأخيرة مما يعني أن أحد أهم عناصر المزيج التسويقي المؤثرة "وهو السعر" لم يكن له تأثيره في قرار المستهلك في ليبيا في تبني الشراء الإلكتروني في ظروف الجائحة، فلم يعد السعر يُحرك دوافعه للشراء كما كانت الحالة في السابق. هذه النتيجة توافقت مع نتيجة دراسة سابقة أجريت في ماليزيا (Shariff and Abd Hamid, 2021).

تحديات الدراسة وقيودها: هذه الدراسة مثلها مثل غيرها من الدراسات البحثية، لا تدعي الكمال البحثي بسبب بعض التحديات العلمية مثل عدم توفر دراسات علمية عن موضوع البحث في البيئة الليبية، هذا بالإضافة إلى عدم وجود مقياس عالمي لاستخدامه في قياس تأثير الجائحة على السلوك الشرائي للمُستهلك، بالإضافة إلى صغر حجم العينة وعدم قدرتها على تمثيل جميع أفراد المجتمع في ليبيا.

توصيات الدراسة ومضامينها: إن التحديات وأوجه القصور التي تعتري الأبحاث العلمية، والتي يصعب تجنبها في كثيرٍ من الأحوال، يُمكن النظر إليها من مُنطلق فتح آفاق بحثية مُستقبلية جديدة لمعالجة النقائص، واستيفاء أوجه القصور العلمي من خلال سلسلة الأبحاث المُستقبلية ذات العلاقة، التي تأتي بوصفها سلسلة بحثية جديدة ترتبط وتستند على الأبحاث والدراسات السابقة.

تأسيساً على ذلك فإن الدراسة الحالية تقترح إجراء المزيد من الأبحاث العلمية في سياق تأثير جائحة كورونا من عدة جوانب منها تأثيرها على وظيفة التسويق والاستراتيجيات الواجب اتباعها في ظل التغيرات التي فرضتها تداعيات فيروس كورونا. كذلك دراسة تأثير الجائحة على عناصر المزيج التسويقي مثل المنتج، والسعر، والاتصالات التسويقية المتكاملة، والتوزيع، والأفراد، والعمليات وأخيراً الدليل المادي، ومدى إمكانية استخلاص مضامين علمية قادمة في ظل تداعيات الجائحة.

من ضمن توصيات الدراسة الحالية ضرورة قيام الجهات المسؤولة في الدولة الليبية مثل وزارة الاقتصاد مثلاً والمنظمات العامة والخاصة على اختلاف أنواعها في إعادة التفكير في شكل أنماط الاستهلاك القادمة وارتباطها بكلٍ من استراتيجيات التسويق الإلكتروني، وسلوك المستهلك، وآليات التكيف القادمة.

ومن مضامين الدراسة الحالية وتوصياتها الاستفادة من مقياس الدراسة لإعادتها في المُؤسسات التعليمية والمراكز البحثية على مُستوى مدن ومناطق الدولة الليبية للتوصل إلى مضامين عامة يُمكن تعميمها واستخلاص مُؤشرات عامة تُفيد صانعي القرار في اتخاذ القرارات التي تُسهم في تحسين الممارسات الاقتصادية والتسويقية وترفع من معدلات رضا الزبون وتُقلل من احتمالات الإصابة بالعدوى.

وعلى الصعيد الدولي تُفيد الدراسة الحالية جميع المنظمات المهتمة بالشأن الليبي للتعرف على أنماط الاستهلاك فيه خلال فترة الجائحة، وكيفية استجابة المنظمات والمسوقين لها، ودرجة اقترابها أو ابتعادها عن الممارسات التي حصلت في العالم، ومدى وجود مضامين يُمكن اشتقاقها منها.

المراجع

Bayad J. A. 2020. The Impact of COVID-19 on Consumer Buying Behavior towards Online Shopping In Iraq, Journal Economic Studies Journal, 18, 42: 267-280

Elgimati Y., El-amari M. & Ghanim M. 2022. Evaluate the Extent of Knowledge, Attitudes and Practices (KAP) of Protection and Preventive of Covid-19 in Libya: A Nationwide Online Cross-sectional Survey, Healthcare Review, 3, 1:1-11.

El Junusi, R. 2020. Digital Marketing during the Pandemic Period; A Study of Islamic Perspective, Journal of Digital Marketing and Halal Industry, 2, 1:15-28.

Habes, M., Alghizzawi, M., Ali, S., SalihAlnaser, A., & Salloum, S. A. 2020. The Relation among Marketing Ads, Via Digital Media and Mitigate (COVID-19) Pandemic in Jordan, International Journal of Advanced Science and Technology, 29, 7: 12326-12348.

Hesham, F., Riadh, H., & Sihem, N. K. 2021. What Have We Learned about the Effects of the COVID-19 Pandemic on Consumer Behavior?, Sustainability, 13, 8: 23.

Hoekstra J. C. & Leefang P. S. H. 2020. Marketing in the Era of COVID-19, Italian Journal of Marketing, (Online), (Access Date: 12 / 12 / 2021), (https://doi.org/10.1007/s43039-020-00016-3), 249-260.

Iriani, S. S., Nuswantara, D. A., Kartika, A. D., & Purwohandoko, P. 2021. The Impact of Government Regulations on Consumers Behaviour during the COVID-19 Pandemic: A Case Study in Indonesia, the Journal of Asian Finance, Economics and Business, 8, 4: 939-948.

Kotler P. & Keller, K. L. 2021. Marketing Management: Global Edition, 16th Edition, Pearson, UK.

Kotler, P. & Armstrong, G. 2014. Principles of Marketing, 6th Edition, Prentice Hall

Krejcie, R. V., & Morgan, D. W. 1970. Determining Sample Size for Research Activities, Educational and Psychological Measurement, 30, 3: 607-610.

Lavrakas, P. J. (2011), Cross-sectional Survey Design, Encyclopedia of Survey Research Methods, (Online), (https://dx.doi.org/10.4135/9781412963947.n120), (Access Date: 01 / 01 / 2022).

Riestyaningrum, F., Ferdaos, E., & Bayramov, B. 2020. Customer Behavior Impact on International Tourist's Travel Intention Due to Covid-19, Journal of Sustainable Tourism and Entrepreneurship, 1(3): 231-243.

Schiffman Leon G., Leslie Kanuk and Havard Hansen 2012. Consumer Behaviour: A European Outlook, 2nd Edition, New York City: Pearson Publisher.

Shariff, N. S. M., & Abd Hamid, N. H. I. 2021. Consumers' Buying Behavior towards Online Shopping During the Covid-19 Pandemic: An Empirical Study in Malaysia, Malaysian Journal of Science Health & Technology, 7(2): 1-7.

Sheth, J. 2020. Impact of Covid-19 On Consumer Behavior: Will the Old Habits Return or Die?, Journal of Business Research, 117: 280-283.

Solomon, M. (1995). Consumer Behaviour" (3rd edition), New Jersey: Prentice Hall

Ting, H., Ling, J., & Cheah, J. H. 2020. It will go away! Pandemic crisis and business in Asia, Asian Journal Business Research, 10: 1-7.

Vinerean, S. 2020. Understanding Consumers' Online Shopping Behavior during Covid-19 Pandemic: Empirical Research, Expert Journal of Marketing, 8, 2: 140-150.

مسكوكات الثوار في العصر الفاطمي ببلاد المغرب

(333 – 346هـ)

Coins of Revolutionaries in the Fatimid era in the Maghreb

(946- 959 C)

د. ونيس عمر بولطيعة . أستاذ مساعد- قسم الاثار جامعة عمر المختار- البيضاء

Dr: Wanees. O. Bolita. Assistant professor- Omar Almukhtar University- Antiquities department.

Email: Wannees.omar@omu.edu.ly

تاريخ تسليم البحث	تاريخ قبول البحث
2022 / 3 / 25	2022 / 4 / 22

الملخص: لم تعد دراسة المسكوكات دراسة تقليدية فقط للشكل والعيار والقيمة الوزنية، بل أصبحت تتبع المنهج التحليلي لزيادة معرفة الكثير من المعلومات التاريخية أو تصحيح بعضها الأخر، سواء المتعلق بالأحداث التاريخية الهامة أو أسماء بعض الحكام. وبما أن المسكوكات شارة من شارات الملك فقد أتخذها الثوار أيضاً فسكوا مسكوكات خاصة بهم للجهر بسلطانهم، كالمسكوكات الخاصة بالثائرين أبي يزيد مخلد بن كيداد والشاكر لله واللذين ناهضوا الحكم الفاطمي على المغرب. وكانت لهذه المسكوكات مميزاتها الخاصة والتي تختلف عن غيرها.

الكلمات الداله: مسكوكات، عملة، دينار، الوجه، الظهر، المركز، الهامش، المغرب، الثوار، العصر الفاطمي .

Abstract: The study of coins became nontraditional ,only in terms of shape, caliber and weight, but rather follows the analytical method to know a lot of historical information, whether related to important historical events or telling the names of some rulers. however the coins are one of the power badges, the revolutionaries also took them and minted their own coins to publicize their authority, such as the coins belonging to the revolutionaries Abi Yazid and ALshaker L'Lah and those who opposed the Fatimid rule over Almaghreb. These coins had their own characteristics that differed from others.

Keywords: numismatic, coins, dinar, front face, reverse face, obverse field, margin, Almaghreb, revolutionaries, Fatimid era .

المقدمة: يقصد بالسكة العملة المتداولة بين الناس من دراهم ودنانير وفلوس أو النقوش التي تزين هذه العملة من صور وكتابات أو القالب المتخذ لطبع هذه النقوش، كما اطلقت هذه اللفظة على المكان الذي تضرب فيه النقود أو وظيفة القائم بسكها.

عمدت أغلب الدراسات المهتمة بالمسكوكات إلى اتخاذ المنهج التقليدي الشائع وذلك بوضعها في كتالوجات لتبيان تسلسلها ومادتها وأوزانها واقطارها وعيارها وتاريخ ومكان ضربها، دون الخوض في التفاصيل و التركيز على دورها التاريخي والحضاري وما اشتملت عليه من نصوص كتابية وزخارف نباتية وهندسية والتي بدورها تلقي ضوءً كبيراً على الحالة السياسية والاقتصادية والدينية والفنية لذلك العصر وتلك الظروف التي ضربت فيها.

إن هذه المسكوكات تعتبر بمثابة سجل دقيق وصادق لفترات حكم الأمراء والخلفاء والسلاطين على مر العصور، ولا سيما تلك المسكوكات التي سكت في ظل الثورات على الدول التي عاصرت ثوراتهم ومنها، مسكوكات أبي يزيد والشاكر لله الخارجيين المناهضين للحكم الفاطمي، واللذان اتخذنا سكتيهما كعينة لتسليط الضوء على العوامل التي كانت وراء السكة، ودراسة أبرز الشعارات التي اشتهرت بها دون غيرها، ولماذا وتحديداً في العصر الفاطمي في بلاد المغرب .

واتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن لإيضاح عدة أمور غامضة لتبيان اللبس الذي شاب هذا النوع من المسكوكات "مسكوكات الثوار"

وتم تقسيم البحث إلى اربعة محاور رئيسية وهي :

المحور الأول: **تمهيدي**، يعرض الظروف التي قامت عليها الدولة الفاطمية في بلاد المغرب السياسية والدينية وأهم حكامها.

والمحور الثاني، تناولنا فيه سكة أبي يزيد مخلد بن كيداد وأهم شعاراتها وكتاباتها متخذين عينة لإيضاح العديد من المسائل.

والمحور الثالث، شمل سكة الشاكر لله المدراري "السكة الشاكرية" سنة 336هـ/947م بعد سكة أبي يزيد بثلاث سنوات مؤكدة هي الأخرى على ضرورة سك عملة خاصة امعانا في إظهار التحكم والسيادة عن طريق سك العملة.

أما المحور الرابع، فقد جاء تحليلياً مقارناً بين السكتين من حيث التاريخ ومكان الضرب والشكل والقطر والوزن ونوع الكتابات المركزية والهامشية والزخرفة الهندسية والكتابية.

قيام الدولة الفاطمية في المغرب:

ذهب المؤرخون في نسب الفاطميين مذاهب شتى، فبعضهم يقول أنهم ينتسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، ومن ثم سموا الاسماعيلية أيضاً، وبعضهم ينكر صحة نسبهم إلى إسماعيل، ويقول أنهم يرجعون في نسبهم إلى رجل فارسي هو عبدالله بن ميمون القداح الأهوازي، الثنوي المذهب الذي يقول بوجود الاهين، اله النور واله الظلمة. (حسن، 2001، ص151).

بدأت الدعوة الشيعية منذ قيام الدولة العباسية سرية، وفي أحد مواسم الحج حيث تعرف أحد دعاتها وأسمه أبوعبدالله الشيعي بجماعة من الحجاج من قبيلة كتامة من سكان شمال افريقيا ونجح في استمالتهم إلى العقيدة الشيعية ورجع معهم بعد انتهاء مناسك الحج إلى بلادهم، ونزل عندهم سنة 280هـ. (أبن الأثير، 1987 ص446)

والجدير بالذكر أنه سبق أن أوفد إلى المغرب داعيتين، أحدهما يعرف بالحلواني والأخر يعرف بأبي سفيان، من قبل الإمام جعفر الصادق، وقال لهما: "أن المغرب ارض بور فاذهبا واحرثا حتى يجيء صاحب البذر" فعجلوا وادعوا الناس لطاعة ال البيت حتى استمالوا قلوب الكثير من قبيلة كتامة وغيرها، وظلا في المغرب حتى ماتا. (العبادي، 2011، 224، 225)

وبناءً على ما سبق زود أبن حوشب بدوره أبي عبدالله الشيعي بالمال ذاكرا امر تمهيد المغرب من قبل الحلواني وأبو سفيان وأنها أصبحت موطاة ممهدة له. (أبن الأثير، 1987، ص450-451)

وبالإمكان تقسيم تاريخ الدعوة الفاطمية التي قام بها أبو عبدالله الشيعي في المغرب إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى، اكتفى فيها بالدعاية السلمية لجذب الأنصار واستغرقت هذه المرحلة ثلاث سنوات 288- 291هـ، أما المرحلة الثانية فهي عسكرية وانتهت بالسيطرة على القيروان عاصمة الاغالبة وقيام الدولة الفاطمية عام 297هـ /909م.

وفي المرحلة الأولى 288- 291هـ/ 904- 907م اعتمد أبوعبدالله الشيعي على وسائل الدعاية السلمية التي تخاطب العقل الإنساني. كسؤال الداعية عند نزوله بإفريقية، أين فج الاخيار فلما دلوه، قال: ما سمي الا بكم وذكر أن للمهدي هجرة تتنبأ عن الأوطان التي تنصره فيها الاخيار من أهل ذلك الزمان، وهم قوم أسمهم مشتق من الكتمان (يعني كتامة). وحاول إقناع كتامة بأنه من أنصار أهل البيت وأنهم المقيمين لهذه الدولة وأنهم من سيظهر الله بهم دينه ويعزوا أهل البيت، وسيكون إمام منهم (أهل البيت) وسيكون كتامة انصاره وأن الله سيفتح بهم الدنيا كلها حتى يجتمع لهم خير الدنيا والآخرة. (العبادي، 2011، ص225، 127)

لقي أبوعبدالله الشيعي صعوبات جمة أحدثت اضطراباً شديداً بين البربر وكتامة بسبب ما تعرض له من مناظرات من قبل أهل العلم، فاعتبرت كتامة ذلك إهانة لمكانة الداعية واضطر بسببها للاختفاء، ولكن هذه المحنة انتهت بانتصار فريقه، فكان ذلك

انتصاراً للدعوة الفاطمية وأصبح يمتلك الشيعي جنداً وسلاحاً بالإضافة للأموال التي كان يأخذها كرسم لدعم المذهب الشيعي. (أبن الأثير، 1987، ص451).

أما المرحلة الثانية التي توصف بالعسكرية، بدأها أبوعبدالله الشيعي بالنزول من جبال كتامة (جبال أوراس) إلى سهول الاغالبة ومهاجمة حدودهم الغربية واستطاع هزيمة جيوش زيادة الله الثالث، وانتهى الأمر بفرار آخر أمراء الاغالبة زيادة الله الثالث إلى مصر ودخول أبوعبدالله الشيعي إلى رقادة ثم القيروان سنة 296هـ/908م. ومن الاعمال العسكرية أيضاً تخليص عبيد الله المهدي من الأسر في سلجماسة واخضاع تاهرت وعرف الناس بالمهدي قائلاً: "هذا مولاي ومولاكم". (سالم، 2001، ص144)

استن عبيد الله المهدي سياسة قوامها تركيز السلطات وجمعها في يده، وقلص من صلاحيات داعيته، مما دعى أبو عبدالله الشيعي واخيه يعاديانه و دعى الناس سراً لخلع عبيد الله المهدي وأنه ليس بالإمام المعصوم، ولكن انتهى الأمر بقتله هو واخيه على يد عروبة بن يوسف بأمر من عبيد الله المهدي عام 289هـ/ 911م. (ابن عذاري، 1983، ص164)

استتب الأمر لعبيد الله المهدي بزوال ملك الاغالبة وملك بني مدرار، وملك بني رستم من تاهرت ونزل برقاده وأمر بذكر أسمه في خطبة الجمعة وتلقب بـ(المهدي- أمير المؤمنين)، ووزع اعمال المغرب ودواوينها على رؤساء قبيلة كتامة، وجبى الأموال فاستقرت الأحوال ودانت البلاد، وهكذا اقيمت الخلافة الفاطمية بالمغرب وتعاقب خلفاؤها في شمال افريقيا: المهدي 297-322هـ، والقائم 322-334هـ، فالمنصور 334-341هـ، فالمعز لدين الله. وتنقل الفاطميون بين عواصم عدة فاتخذوا أولاً القيروان، ثم بنى المهدي عاصمته الجديدة المسماة المهدية عام 305هـ/ 917م، بينما بنى المنصور المنصورة عام 337هـ/ 948م ليتخذها حاضرة له. (العيدروس، 2009، ص132)

سكة الثائر أبي يزيد مخلد بن كيداد (صاحب الحمار):

لم يكد يتوطد الأمر للفاطميين حتى بدأ أبو يزيد*، والمعروف بشيخ المؤمنين، (النويري، 2004، ص36) وكذلك بصاحب الحمار بالخروج عليهم و دعى للناصر الأموي صاحب الأندلس. (أبن عذاري، 1983، ص215)

ويذكر أبن عذارى نصاً على درجة كبيرة من الأهمية يؤرخ فيه بداية حركة أبي يزيد وذلك في معرض حديثه عن مدينة المسيلة إذ يقول :" وكان الأمير أبو القاسم أبن عبدالله أمر ببناء المسيلة سنة 313هـ، وجعل المتولي لبنائها أبن الأندلسي واستعمله بعد ذلك عليها إلى أن هلك في فتنة أبي يزيد مخلد بن كيداد سنة 326هـ".

وبالإمكان اعطاء ثورة أبي يزيد على الفاطميين ثلاثة اطوار أساسية: الطور الأول، انظم إليه فيه غالبية مدن افريقية، وحالفه النصر في عدة معارك وبذلك سيطر على تبسه ومجانه ومر ماجنه والاربس شمال غرب القيروان إضافة إلى سبيبه. وعندما اشتد خطره على المهدية عاصمة ملك الفاطميين، قام القائم لدين الله الفاطمي بالاستعانة بميسور الخادم وبشرى اللذان استعانا بدورهما بالكتاميين لملاقاة أبي يزيد الذي سيطر على رقادة والقيروان سنة 333هـ/ 944م وهزم الفتى ميسور وقتل بالقيروان. (أبن خلدون، 2001، ص41-42)

اضطر القائم تبعاً لذلك بحفر خنادق اواخر سنة 333هـ/ 946م حول المهدية وطلب من مناد سيد صنهاجة 18 العون وكذلك كتامه للدفاع عن المهدية فأجابوه*، وتم اللقاء عند موقع يسمى بـ(وادي الملح)، تلك الموقعة المشهورة التي قتل فيها عدد كبير من الجند الفاطمي، ولكن الغريب في ذلك هو هزيمة أبي يزيد وبأعجوبة منسحباً إلى ثرنوطه في عدد من رجاله. (ابن خلدون، 2001، ص42)

---

* وهو أبويزيد مخلد بن كيداد، ولد ببلاد السودان، وكان أبوه من أهل قسطيليه من مدائن توزر، وهو زناتي الاصل كان أبوه يذهب إلى بلاد السودان بالتجارة، ونشأ أبويزيد بتوزر وتعلم القران وعلمه وخالط الخوارج الصفرية. (ابن خلدون، 2001، ص41، ابن أبي دينار، 1993، ص74).

* يعلل الدكتور أحمد مختار العبادي هذا الانضمام بأنه راجع إلى عداء تقليدي قديم بين صنهاجة وزناته، التي تناصر أبو يزيد فالحرب في ظاهرها كانت بين الخوارج والشيعة، ولكن في باطنها بين اهل البدو الرحل والبربر البتر ومنهم زناته وبين اهل الزراعة والاستقرار أو البربر البرانس ومنهم صنهاجة. (العبادي، 2011، ص223).

أما الطور الثاني من هذه الثورة المسلحة، بدأ بوصول الامدادات إليه لاقتحام المهدية للمرة الثانية، إلا أنه كان نصيبه الفشل وطال الحصار حتى اكل أهل المدينة الميتة ولم يبق بها الا المقاتلين المدافعين عنها. (المقريزي، 1967، ص78) واستنجد القائم بعامل القيروان ففعل، وهزم أبو يزيد على أثر خلاف كبير دب في معسكره اضعف من قدرته على الحصار ولم يبق معه سوى أهل الأوراس وبنوكملان. (ابن خلدون، 2001، ص42)

تكررت هزائم أبو يزيد أمام الجيش الفاطمي والتي كان آخرها سنة 334هـ/ 945م والتي على أثرها تم طرده إلى تونس.

والطور الأخير من ثورة صاحب الحمار، كان بعد وفاة القائم، أبو القاسم محمد بن عبدالله المهدي أثناء حصار سوسه 334هـ/ 945م وبذلك استلم ابنه إسماعيل الذي لقب بالمنصور للحكم، فارسل جيشه واسطوله البحري من المهدية إلى سوسه لفك الحصار عنها فهزم أبي يزيد وقتل العديد من اتباعه سنة 335هـ/ 948م. وقرر المنصور أنهاء هذه الثورة بشكل نهائي فالتحم معهم في معركة فاصلة في محرم 335هـ/946م فتم له ذلك وقتل على أثرها الكثير من رجالات أبي يزيد. (المقريزي، 1967، ص79) مما اضطر أبو يزيد للتحصن بقلعة كتامة لكن نيران المنصور اجبرته على الخروج فوقع اسيرا لدى المنصور وظل كذلك حتى مات في محرم سنة 336هـ/ 947م متأثرا بجراحه. (ابن حماد، 1346هـ ، ص27)

عينة من دنانير الثائر أبي يزيد مخلد بن كيداد (صاحب الحمار):

كانت النقود الإسلامية هي من شارات الملك والسلطان الرئيسية التي حرص كل حاكم على اتخاذها بمجرد اعتلائه كرسي الحكم ليقوم بإثبات أسمه عليها اعلانا منه للرعية بأنه الحاكم الجديد. وقد ادرك الثوار والخارجون أهمية النقود كوسيلة اعلامية مهمة لمخاطبة الرعية، وبث افكارهم ومبادئ ثوراتهم من خلالها، محاولة منهم لجذب الاتباع وهو ما تحقق بالفعل لهم، وليس هذا فحسب قام أولئك الثوار بسك هذه النقود كمظهر من مظاهر الحكم والسيادة والاستقلال منازعة منهم للحاكم في أهم شارات الملك، وهو ما فعله أبو يزيد بالتأكيد.

وسنتصدى في هذا المبحث إلى ماهية هذه السكة من حيث الأهمية والشكل والعيار والوزن والعبارات المكتوبة عليها من خلال دراسة أربعة نماذج من الدنانير الذهبية والتي تم ضربها بالقيروان بعد سيطرة أبي يزيد عليها سنة 333هـ/ 944م.

ويبدو أنه قد ضرب هذا الدينار وفي هذه السنة بالتحديد لعدة اسباب منها، محاكاته للأمراء والحكام والخلفاء وكذلك سك عملة خاصة به لتأكيد السيطرة الكاملة على أهم المدن بإقليم افريقية وهي القيروان، وكذلك احتفالاً منه بالنصر فعبر عنه بسكه لهذا الدينار، إضافة إلى إعلام القاصي والداني بأنه أصبح يحكم جزأً كبيراً بإقليم افريقية ونشر ذلك لبقية العالم الإسلامي كوسيلة من وسائل الدعاية والإعلام.

النماذج المطروحة أمامنا هي كاملة الاستدارة تميزت بحالتها الجيدة أما قيمتها الوزنية فهي واحدة بلغت 4.15 غرام. وهندسياً جاءت تقليداً لدنانير القائم بالله الفاطمي، بمعنى أنها احتوت على هامش ومركز على الوجه، وهامشين ومركز على الظهر، ونفذت نصوصها الكتابية بالخط الكوفي المورق فجاءت عباراتها دقيقة وواضحة. (ابن خلدون، 2001، ص44)

وتفصيلاً للشكل العام وطريقة الكتابة ونوع خطها وحدودها وحالة المركز والهوامش لدينار أبي يزيد، جاء على النحو التالي :

على وجه الدينار كتابة مركزية من خمسة أسطر افقية متوازنة تشير إلى شهادة التوحيد موزعة على مسافة المركز بشكل متناسق:

السطر الأول: ربنا الله **السطر الثاني**: لا حكم الا لله **السطر الثالث**: لا اله لا الله **السطر الرابع**: وحده لا شريك له

السطر الخامس: الحق المبين

وفي الهامش كتابة تسير عكس عقارب الساعة تشير إلى تاريخ ومكان الضرب.

أما الظهر فقد تضمن كتابة مركزية أيضاً وهي من خمسة أسطر محتوية على ثلاثة صيغ دينية وزعت على النحو التالي:

السطر الأول: العزة لله **السطر الثاني**: محمد **السطر الثالث**: رسول **السطر الرابع**: الله **السطر الخامس**: خاتم النبيين

وضمن الظهر هامشين أحدهما داخلي والآخر خارجي، الخارجي به كتابة تقرأ من اليمين إلى اليسار اشتملت على الآية الكريمة ﴿فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة الاعرف، الآية 157) بينما الهامش الداخلي تشير كتابته إلى الرسالة المحمدية " محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله" (ابن قربه، 1986، ص414)

ومن العرض السابق لدينار الثائر أبو يزيد نستطيع أن نستخلص النقاط التالية:

أ- عبر الدينار عن تلك الانتصارات الباهرة التي حققها الثائر على الفاطميين واكد بذلك سيطرته على جزء كبير من افريقية بما فيها مدينة القيروان.

ب- عبر عن دعوته وثورته بوجود الشعارات الخارجية الواضحة على سكته مثل عبارة (لا حكم الا لله)، كما رعي في تلك الكتابات استيعاب الفكر السني وتفهماً كبيراً لأهل السنة (ابن عذارى، 1983، ص217) وذلك حفاظاً منه على عدم اغضاب أهل السنة من القيروان بموجب المؤتمر العام الذي عقد بإشراف أهل السنة بالقيروان*، مثل عبارة (ربنا الله – الحق المبين)، و(العزة لله – خاتم النبيين).

ج- الشكل المستدير وحالتها الجيدة من ناحية الحفظ وهذا لا يمنع افتقاد بعض حروفها، أما قطرها فجاء متوسطاً ما بين 19-20مم، وقيمتها الوزنية واحدة هي 4.15 غرام تقريباً.

د- التصميم الهندسي للكتابة، هامش وكتابة مركزية على الوجه، وهامشين وكتابة مركزية على الظهر.

هـ- نفذت الكتابات سواء كانت جملاً أم كلمات بالخط الكوفي المورق.

و- أوضحت تلك الشعارات الموسومة على السكة بالفعل ومما لا يدعو مجالا للشك اسباب الغضب الفاطمي بالدعوة إلى وحدانية الله ونبوءة محمد (ص).

ز- كانت الرسائل السياسية واضحة أيضاً إلى جانب الرسائل الدينية.

وبمقارنة نقود صاحب الحمار بنقود المغرب التي كانت متداولة، يلاحظ أنها جاءت على غرار نقود الاغالبة من حيث الشكل والحجم والوزن. وذلك يدعو للتساؤل عن القيمة الوزنية التي بلغت 4.15 غرام، في الوقت الذي نجد فيه حالة البلاد الاقتصادية خلال تلك الثورة الدامية، لا تسمح بسك هكذا دينار قوي في إفريقية.

لذلك يرى الدكتور محمد الشابي أن هذه الدنانير لم تكن من ضرب القيروان، بل تم سكها في بلد أجنبي ومن رصيد دولة مستقرة لا تعصف بها الاضطرابات ولا الحرب وكل اسباب الاستقرار تمثلت في دولة الخليفة عبدالرحمن الناصر الأموي في الأندلس. (الشابي، 1963، ص601)

بينما يرى صالح بن قربة، أنها سكة بمدينة القيروان لسببين:

الأول، تحديد تاريخ ومكان الضرب على الدنانير نفسها، سنة 333- 334هـ واللتان تذكر أن انتصارات أبي يزيد وسيطرته على العديد من حواضر افريقية ولعل أهمها جميعاً مدينة القيروان.

---

* الذين امعن في اظهار الود لهم وأمر بقراءة مذهب الامام مالك، واستعمل عدة بنود كشعارات لثورته منها : بند (البسملة، محمد رسول الله، وفي الآخر، نصر من الله وفتح قريب على يدي الشيخ أبي يزيد اللهم انصر وليك على من سب أولياءك)، وبند اخر مكتوب عليه (قاتلوا ائمة الكفر)، وبند اخر فيه (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم)، وبند آخر مكتوب فيه بعد البسملة (محمد رسول الله، أبوبكر الصديق، عمر الفاروق)، وبند آخر فيه (لا اله الا الله محمد رسول الله، الا تنصروه فقد نصره الله إذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا). (ابن عذارى، 1983، ص 217).

والثاني، جاءت قوة الدنانير اليزيدية لسبب مقنع جداً بأنه عندما وصل أبو يزيد إلى القيروان وجد الدنانير الفاطمية المتداولة فعمد بدون شك إلى صهرها ثم سكها في قالب جديد، (بن قربه، 1986، ص418) مستبعداً بذلك سكها في حاضرة تابعة لدولة أخرى كما ذكرنا أنفاً.

وتعقيباً من الباحث على ما ذكر من آراء حول مكان سك الدينار نقول أن جميع عوامل الاستقرار والمال كانت متوفرة في الخلافة الأموية في الاندلس أيام الخليفة عبدالرحمن الناصر، ولكن السؤال المطروح هو: هل يقبل الخليفة عبدالرحمن الناصر أن تضرب دنانير ذهبية تحمل مبادئ الخوارج وشعاراتهم المشهورة (لا حكم الا لله)، وهو على المذهب السني المالكي؟.

ولكننا نقول أن جميع تلك الشعارات لم يتم الاعتراض عليها من قبل أهل السنة في افريقية، بل وشكلوا مع أبي يزيد حلفا للقضاء على الدولة الفاطمية الشيعية. وربما يفسر ذلك لاتصالات أهل السنة ومشايخهم في افريقية بالخلافة الأموية في الاندلس، مما جعل الخليفة الناصر يدعم تلك الثورة الخارجية بكل ما أوتي من قوة لهز عرش الفاطميين الشيعة بما في ذلك ضرب دنانير قوية بالأندلس مكتوب عليها مكان الضرب القيروان إضافة إلى المؤن والسلاح، وبعد ذلك يكون أمر القضاء على الخوارج أمر اسهل من محاربة دولة شيعية بينه وبينها مئات الاميال.

نماذج عن دنانير أبي يزيد مخلد بن كيداد:

الدينار الأول لأبي يزيد: القطر: 19 مم، الوزن: 4.15 غرام، التاريخ: 333 هـ، المكان: القيروان، الوجه:

الهامش: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ضرب هذا الدينار بالقيروان سنة ثلث وثلثين وثلث مائة.

المركز: ربنا الله، لا حكم الا لله، لا اله الا الله، وحده لا شريك له، الحق المبين، الظهر:

الهامش الخارجي: فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه أولئك هم المفلحون.

الهامش الداخلي: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

المركز: العزة لله، محمد، رسول، الله، خاتم النبيين

الدينار الثاني لأبي يزيد :

القطر: 20 مم، الوزن: 4.15 غرام، التاريخ: 334 هـ، المكان: القيروان، الوجه:

الهامش: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ضرب هذا الدينار بالقيروان سنة اربع وثلثين وثلث مائة.

المركز: ربنا الله، لا حكم الا لله، لا اله الا الله، وحده لا شريك له، الحق المبين، الظهر:

الهامش الخارجي: فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه أولئك هم المفلحون.

الهامش الداخلي: محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

المركز: العزة لله، محمد، رسول، الله، خاتم النبيين

سكة الثائر الشاكر لله المدراري (السكة الشاكرية):

ان اشتطاط وتعسف الفاطميين السياسي والاقتصادي وتعصبهم المذهبي وأحياءهم للنعرات القبلية، وملائمة الظروف السياسية والجغرافية في المغرب الأقصى، كل هذه العوامل دفعت الصفرية إلى القيام بالثورة على الحكم الفاطمي ونبذ مذهبهم الاسماعيلي، والتشبث بالولاء لآل مدرار. وفي الواقع ان الفاطميين قد افلحوا في استمالة بعض أفراد البيت المدراري وتنصيبهم ولاة من قبلهم، لكن الاغلبية ثاروا على الفاطميين ورفضوا الاذعان واستعلوا بأمر سجلماسه. (عبدالرازق، 1985، ص222)

بعد مقتل اليسع بن مدرار سنة 297هـ/ 909م ولى عبيد الله المهدي قائده ابراهيم بن غالب المزاتي، الذي تم قتله هو الأخر على يد أهل سجلماسه ومن كان معه من رجال، لذلك ترك أمر استعادة النفوذ الفاطمي على سجلماسه إلى أن قام المهدي بإرسال قائده مصالة بن حبوس الذي وطد الأمر في سجلماسه سنة 309هـ/ 922م، واسترضى أهلها بإبقاء الحكم المدراري والاكتفاء باصطناع المعتز بن محمد بن ساور بن مدرار والياً من قبله، الذي ظل على ولائه إلى أن توفي سنة 321هـ/ 934م وكذلك حفيده المنتصر سمكو بن محمد.

على أن سياسة الولاء للفاطميين لم تلبث أن تعثرت سنة 332هـ/ 945م فانتهز محمد بن الفتح بن ميمون ـ ابن عم المنتصر سمكو "سمجو" ـ فرصة ضعف ابن عمه الطفل وانشغال الفاطميين بثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد الإباضي، واغتصب الحكم فطرد ابن عمه خارج سجلماسه و دعى لنفسه وخلع طاعة الفاطميين، وكان سنياً على مذهب المالكية وتسمى بأمير المؤمنين سنة 342هـ/ 953م وتلقب بالشاكر لله وضربت بذلك الدراهم والدنانير.

ظل يقوم بأمر سجلماسه وما يليها حتى زحف إليه جوهر الصقلي في خلافة المعز لدين الله الفاطمي (أبي تميم معد) سنة 347هـ/958م وحاصره ثلاثة اشهر، ففر الشاكر لله في جماعة من اهله وخاصته، وتحصن بحصن من حصون سجلماسه يبعد عنها بنحو 12 ميلا. أما جوهر فدخل سجلماسه، ويذكر ان الشاكر لله خرج من حصنه في نفر من أصحابه مستتراً يتجسس الأخبار داخلاً سجلماسه فعرفه قوم من مظهره، وقبض عليه واتوا به إلى جوهر الصقلي. (البكري، 1992، ص839- 840) وتم حبسه في قفص من الخشب، وحمله إلى القيروان، ثم سحب برقاده إلى أن توفي سنة 354هـ/965م وبوفاته انقرض آل مدرار أمراء سجلماسه. (سالم، 1982، ص503)

عينة من دنانير الثائر الشاكر لله المدراري :

بدت جميع عوامل الاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي واضحة جلية في سجلماسه في فترة حكم الشاكر لله وسبب ذلك ما طبقه من عدل واستعمال العقل والحكمة فشجعه كل ذلك على القيام بسك عملة جيدة وصفت بأنها "طيبة للغاية" وخالية من العيب. (الناصري، 1954، ص119)

قام الباحث صالح بن قربه بدراسة عدد 26 نقداً ذهبياً محفوظات في المتحف الوطني للآثار القديمة بالجزائر واستطاع أن يلقي الضوء على المسائل الغامضة حول هذه العملة من جميع النواحي الفنية أو الكتابة أو الوزن، ووصفها بالتالي :

1- مستدير الشكل تتراوح اقطارها ما بين 20-23مم، وهذا يدل على اتساع مساحة الدينار مما أمكن على بروز نقوشه ووضوحها.

2- اختلفت القيمة الوزنية للدينار ما بين 3.99غرام، 4.14غرام.

3- أما عن نوع الخط العربي الذي نفذت به نقوش دنانير الشاكر لله فهو الخط الكوفي البسيط الذي لا يلتزم فيه النقاش باحترام قاعدة هندسية محددة مع تناسب الحروف سواء النوازل أو القوائم.

4- يغلب على النقوش البارز ولكن بعض القطع جمعت بين الأثنين وخصوصاً ما يتعلق بالهامش

-القطع المدروسة تاريخ ضربها (336هـ، 337هـ، 341هـ، 344هـ، 345هـ، 347هـ) وقد جاءت تواريخها متناسبة مع السبع سنوات من تاريخ سجلماسه.

الخصائص العامة للسكة الشاكرية:

أ- جاءت على غرار الدينار الأغلبي سواء من حيث الشكل والحجم والوزن وأسلوب الخط.

ب- الدينار الشاكري يحمل على الوجهين كتابتين أحداهما هامشية والأخرى مركزية تفصلها حلقة معدنية بارزة، ويتوج الكتابة الهامشية حلقة ثانية تتكون من حبيبات متلاصقة تشبه اسنان المنشار.

يقرأ على الوجه كتابة مركزية بشكل أفقي متوازنة تتألف من خمسة أسطر، محمد إلى شهادة التوحيد يأتي قبلها وبعدها اسم محمد بن الفتح.

(محمد، لا اله الا، الله وحده، لا شريك له، ابن الفتح)، وعلى الهامش كتابة تسير عكس عقارب الساعة تشير إلى الرسالة المحمدية "محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ".

أما مركز الظهر كتابة من ستة أسطر أفقية متوازية تحتوي على صيغتين مختلفتين (الإمام، محمد، رسول، الله، الشاكر، لله)، وهذه النصوص خاصة **بالنوع الأول**.

أما النوع الثاني، فقد حذف منهما كلمة "ابن الفتح" في المركز وعوضها بلقبه الخلافي "أمير المؤمنين" ويدل هذا التطور على وجود حدث سياسي مذهبي جديد.

ومن الناحية الفنية استعمل الخط الكوفي ذي الحروف البارزة كأسلوب للكتابة والذي كان خاليا من نقاط الاعجام. (بن قربه، 1986، ص433-435)

كما تميزت الدنانير الشاكرية بتسجيل تاريخ الضرب وإهمال مكان الضرب وهي من خصائص الدنانير الاغلبية.

ذكر سابقاً في كتابة المركز الاسم كاملاً بالسطرين الأول والخامس "محمد بن الفتح" وسجل لقابه لأول مرة في سجلماسه "الإمام الشاكر لله" بالسطور الأول والخامس والسادس من كتابة المركز، فضلاً عن لقبه الخلافي "أمير المؤمنين ".

ظهور الزخرفة الهندسية على الدنانير الشاكرية، على هيئة خط بارز مكور الرأسين وبه تقويس أو انحناء ويمتد من أعلى إلى أسفل مقابلاً لعبارة "لا اله الا الله " بكتابة مركز الوجه.

أحد النماذج من الدنانير الشاكرية المعروضة بكتالوج لافوا والمؤرخ بسنة 336هـ/947م جاء على النحو التالي:

الوجه: الهامش: محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، المركز: محمد، لا اله الا ، الله وحده، لا شريك له، بن الفتح

الظهر: الهامش: بسم الله ضرب هذا الدينار سنة ست وثلثين وثلث مائه، المركز: الامام ، محمد، رسول الله، الشاكر، لله. (Lavoix,M.H,1891, p 401,402)

وفي كتالوج لين بول هناك دينار مؤرخ بسنة 245هـ، وتفاصيله على النحو الاتي :

الوجه:

الهامش: محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله

المركز: عبدالله، لا اله الا ، الله وحده، لا شريك له، أمير المؤمنين.

الظهر:

الهامش: بسم ضرب هذا الدينار سنة خمس واربعون وثلث مائه.

المركز: الامام، محمد، رسول، الله، الشاكر. (Lane- Pool, p. 328)

نماذج عن دنانير الشاكر لله المدرار :

الدينار الأول للشاكر لله:

القطر: 20مم، الوزن: 4.15 غرام، التاريخ: 336 هـ، الخط: كوفي بسيط ذو الحروف البارزة.

الوجه:

الهامش: محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ودين الحق ليظهره على الدين كله.

المركز: محمد، لا اله الا، الله وحده، لا شريك له، بن الفتح

الظهر:

الهامش: بسم الله ضرب هذا الدينار سنة ست وثلثين وثلث مائة

المركز: الامام، محمد، رسول، الله، الشاكر، لله

الدينار الثاني للشاكر لله:

القطر: 21مم، الوزن: 4.00 غرام، التاريخ: 340 هـ، الخط: كوفي بسيط ذو الحروف البارزة

الوجه:

الهامش: محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

المركز: محمد، لا اله الا، الله وحده، لا شريك له، أمير المؤمنين

الظهر:

الهامش: بسم الله ضرب هذا الدينار سنة اربعين وثلث مائة

المركز: الإمام، محمد، رسول، الله، الشاكر، لله

الدينار الثالث للشاكر لله:

القطر: 23مم، الوزن: 4.20 غرام، التاريخ: 347 هـ، الخط: كوفي بسيط

الوجه:

الهامش: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

المركز: محمد، لا اله الا، الله وحده، لا شريك له، أمير المؤمنين

الظهر:

الهامش: بسم الله ضرب هذا الدينار سنة سبع واربعين وثلث مائة.

المركز: الإمام، محمد، رسول، الله، الشاكر، لله

نظرة تحليلية مقارنة بين مسكوكات الثائرين في الشكل والمضمون:

1- التاريخ:

أبي يزيد بدأ سكته بنهاية فترة القائم أبو القاسم محمد سنة 333هـ/ 944م تخليداً لسيطرته على القيروإن حاضرة افريقية التاريخية. واستمرت حتى عام 334هـ/945م وبعد عام واحد 332هـ/943م من قيامه بالطور المسلح من الثورة ضد الحكم الفاطمي على عهد المنصور أبوطاهر إسماعيل.

الشاكر لله سك عملته بتاريخ 336هـ/ 947م، أي بعد أربعة أعوام من اغتصابه للحكم في سجلماسه وخروجه عن طاعة الفاطميين استمر في سك العملة حتى سنة 346هـ/957م ، أي حتى قبل عام من القضاء عليه من قبل الجيش الفاطمي سنة 347هـ/958م وذلك في فترة حكم المعز لدين الله الفاطمي.

2- مكان الضرب:

عين أبو يزيد مكان ضرب سكته بمدينة القيروان بشكل واضح، وذلك على هامش وجه الدينار، بينما أهمل الشاكر لله في دنانيره تحديد مكان الضرب واكتفى فقط بذكر التاريخ بشكل مقصود متبعين في ذلك نفس الأسلوب في ضرب الدنانير الاغلبية، مكتفياً بذكر تاريخ الضرب على هامش وجه السكة.

3- الشكل والوزن:

جاءت كلا السكتين مستديرة، فسكة أبي يزيد بقطر ما بين 19- 20مم ووزنها واحد وصل إلى 4.15 غرام، أما سكة الشاكر لله اقطارها ما بين 20- 23مم، وذلك اعطى مساحة أكبر لبروز النقوش بشكل واضح. ووزنها ما بين 3.99 غرام- 4.14 غرام.

هنا يبدو جلياً احترام كلا السكتين لقواعد الاحتراف في الشكل الدائري المتناسق والمتقارب، أيضاً يكاد يكون الوزن متقارباً متبعين في ذلك السكة الاغلبية والتي تميزت بالمعايير المميزة للسكة من بين دول المغرب في عصر الدويلات المستقلة آنذاك.

4- نظرة في كتابة المركز والهامش على وجهي الدينارين:

مركز وجه دينار أبي يزيد جاء من خمسة أسطر جميعها تخدم الثورة الخارجية بما فيها ذكر شعار الخوارج (لا حكم الا لله)، وغيرها تدل على وحدانية الله وصفاته الله تعالى، مع خلوها من اسم أبي يزيد وهذا ما يذكرنا ببدايات السكة الاغلبية بعدم ذكر اسم الأمير الاغلبي ولا ما يدل على الاغالبة. أما مركز الوجه بدينار الشاكر لله فهو من خمسة أسطر أيضاً متضمنة لعبارات دالة على وحدانية الخالق، وذكر كامل لاسم الثائر محمد بن الفتح في سطرين، السطر الأول والسطر الخامس.

هامش وجه دينار أبي يزيد يبدأ بالبسملة وتاريخ ومكان الضرب. وفي سكة الشاكر لله تبدأ بالآية القرآنية "محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله "، ويذكر تاريخ ومكان الضرب على هامش وجه سكة أبي يزيد تماشياً مع السكة الاغلبية القائمة تماشياً مع القاعدة العامة التي افترضها عدد لا بأس به من علماء النميات من أمثال: Lavoix و Frrrugia decandia ، وغيرهم من العلماء العرب أمثال عبدالرحمن فهمي. (فهمي، 1966، ص 87-88)

مركز ظهر دينار أبو يزيد خمسة أسطر، تتضمن تعظيماً لله وثناء على الرسول الكريم (ص)، بينما دينار الشاكر لله جاء في ستة أسطر فيها ثناء على الرسول (ص) وخصصت الأسطر الأول والخامس والسادس لألقاب الأمير محمد بن الفتح "الإمام ، الشاكر لله "

وعلى هامش الظهر جاء دينار أبي يزيد من هامشين خارجي يشتمل على الآية 157 من سورة الأعراف، وهامش داخلي جزء من الآية 33 من سورة التوبة.

وهامش الظهر بدينار الشاكر لله البسملة مختصرة في كلمتين "بسم الله" وتاريخ ضرب الدينار فقط بدون ذكر لمكان الضرب.

5- نوع الخط:

سكة أبي يزيد جاءت بالخط الكوفي المورق الواضح والدقيق، أما الكتابة على سكة الشاكر لله نفذت بالخط الكوفي البسيط.

وهنا يقول الباحث، مع أن الدينارين في نفس الفترة تقريباً فقدد نفذت بخطين مختلفين أحدهما الكوفي المورق والأخر الكوفي البسيط، وذلك يثبت شكوكنا التي أوضحناها، بإنه في البدايات العملة لم تسك في القيروان كما هو مضروب عليها بل في بلاد مزدهرة بالفن والنقوش والمقصود بها بلاد الاندلس متمثلة في دولة عبدالرحمن الناصر كما ذكر سابقا.

6- الزخرفة الهندسية:

سكة أبي يزيد اقتصرت فقط على الشكل الدائري للدينار وكذلك الهوامش التي كانت تأتي في شكل انسيابي مع الدائرة وعدم وجود حلقات تفصل الهوامش بالرغم من وجود هامشين.

سكة الشاكر لله اضافة إلى الشكل الدائري والهوامش الدائرية وجود حلقة معدنية بارزة تفصل كتابة المركز الهامشية وتتوج الهامشية بحلقة ثانية في شكل حبيبات.

وبمقارنة الشعارات المكتوبة على نصوص الدينارين والتي كانت لا تخلو من الخروج على الحاكم والدعوة للإمامة كما هو عليه الحال عند الخوارج مع مسكوكات الشيعة خاصة مسكوكات أول ثلاثة خلفاء فاطميين والتي أكدت هي أيضاً على الصفات المتعلقة بالشخصية الشيعية وربطهم للصلة بـ(علي بن أبي طالب) (رض) وابنة الرسول فاطمة الزهراء. Ali, 2004, pp (10,11)

وهنا يتفق الجانب المذهبي في دعوة الفريقين في استخدام العملة للدعاية المذهبية كلاً حسب مذهبه وهذه الدعاية كانت وراء نجاح الدعوة الفاطمية في مصر قبل وبعد انتقالهم الميسور إلى مصر حيث أضحت الكثير من هذه الشعارات الشيعية عن طريق العملة إلى مصر.

الخاتمة:

كانت سياسة الفاطميين الاقتصادية الجائرة من أهم الدوافع لقيام هذه الثورات، فقد انتهج الفاطميون سياسة مالية متعسفة، وما لبث المهدي أن تخلى عن سياسة داعيته أبوعبدالله الشيعي المعتدلة فاستولى على أموال الاحباس والحصون واشتط في جمع الضرائب وتفنن في زيادتها.

أما السبب الديني للثورة فقد كان من جراء اصرار الفاطميين على نشر المذهب الاسماعيلي الشيعي، فاظهر المهدي التشيع القبيح وسب أصحاب الرسول (ص) وازواجه ومنع الفقهاء الفتوى إلا بمذهب زعم إنه مذهب جعفر بن محمد.

مثلت المسكوكات أهمية كبرى باعتبارها شارة من شارات الملك ولم يكن ذلك حكراً على الحكام والأمراء فقط، بل وحتى الثوار الذين ادركوا أهميتها لإعلام الناس وبث افكارهم ومبادئهم ومعتقداتهم من خلالها، بالإضافة إلى كونها مظهراً من مظاهر السيادة لمنازعة الحاكم أهم شارات ملكه.

عبرت تلك الشعارات الخارجية المضروبة على السكة اليزيدية بصراحة عن التوجه الخارجي مع المحافظة على استيعاب أصحاب المذهب السني باعتبارهم حليف قوي لتلك الثورة.

كل الشعارات المكتوبة على السكتين كانت لا تخلو بالمجاهرة بالخروج عن الحاكم والدعوة للإمامة، وهذا يمثل توافقاً مذهبياً بين الثائرين.

الشكل المستدير كان ثابتاً في السكتين مع تصميم هندسي تضمن على الكتابة المركزية على الوجه وهامشين وكتابة مركزية على الظهر، وتكرر استخدام الخط الكوفي المورق والكوفي البسيط.

جاءت سكة أبي يزيد بهامش ومركز على الوجه، وهامشين ومركز على الظهر، فأشتمل الوجه خمسة أسطر أفقية بالمركز، بينما الهامش الذي يسير عكس عقارب الساعة مشيراً إلى تاريخ ومكان الضرب، وتضمن الظهر كتابة مركزية من خمسة أسطر مع هامشين داخلي وخارجي.

أما سكة الشاكر لله فقد جاء مركز الوجه بستة أسطر وهامش تسير الكتابة فيه عكس عقارب الساعة تحمل تاريخ الضرب، في الوقت الذي تضمن مركز الظهر كتابة من ستة أسطر وهامش واحد.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الاثير، الكامل في التاريخ، مج6، تح أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987م.

- ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر، ج4، تح خليل شحاده وسهيل زكار، دار الفكر للنشر، بيروت، 2001م.

- أبن أبي دينار، المؤنس في اخبار افريقية وتونس، دار المسيرة، بيروت، ط3، 1993م.

- ابن عذارى، البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب، ج1، الدار العربية للكتاب، بيروت، ط3، 1983م.

- ابن حماد، اخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، الجزائر، 1346هـ.

- البكري، المسالك والممالك، ج2، تح ادريان فان ليوفن واندري فيري، الدار العربية للكتاب، 1992م.

- المقريزي، اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تح جمال الدين الشيال، القاهرة، 1967م.

- النويري، نهاية الارب في فنون الادب، ج6، تح عبدالمجيد ترحيني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 2004م.

- الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الاقصى، ج1، تح جعفر الناصري ومحمد الناصري، الدار البيضاء، 1954.

- العبادي، أحمد مختار، التاريخ العباسي والفاطمي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2011م.

- سالم، السيد عبدالعزيز ، تاريخ مصر الاسلامي حتى نهاية العصر الفاطمي، مؤسسة شباب الجامعة، 2001م.

- سالم، السيد عبدالعزيز، تاريخ المغرب في العصر الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1982م.

- حسن، ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج3، دار الجيل، بيروت، ط15، 2001م.

- بن قربة، صالح ، المسكوكات المغربية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.

- فهمي، عبدالرحمن ، موسوعة النقود العربية وعلم النميات، القاهرة، 1966م.

- العيدروس، محمد حسن ، المغرب العربي في العصر الاسلامي، دار الكتاب الحديث، ط1، 2009م.

- الشابي، محمد، دولة صاحب الحمار ونقوده، (المؤتمر الرابع للآثار في البلاد العربية، تونس، 1963م) طبعة القاهرة، 1963م.

- عبدالرازق، محمود اسماعيل، الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1985م.

- الأعوام الهجرية، دائرة معارف الشعب، دار الشعب بمصر، العدد 48.

- Farrugia de candi, Monnaies Fatimiitos, (R. T. 1936).
- Lane- Pool, Catalogue of the Collection of the Arabic Coins Presented in the Khedivial Library.
- Lavoix, M.H, Catalogue des Monnaies Musulmane de al Bibliotheque Nationale "l' Espagne ET Afrique" Paris 1891.
- ALI, Wijdan, Islamic coins during the Umayyad, Abbasid, Andalusia and Fatimid dynasties, PhD, Foundation for science technology and civilization {FSTC} January Manchester UK, 2004.

الركاز وانعكاسه علي الآثار

Ore (ALrekaz) and its reflection on antiquities

د. إدريس مفتاح بوبكر بوصنيب. محاضر بقسم الآثار كلية الآداب. جامعة عمر المختار.

Dr: Idres . M. B. Bosneb. Lecture, Omar ALmukhtar University, antiquities department

Email: Idres. Muftah@omu.edu.ly

تاريخ تسليم البحث 2022 / 3 / 23 تاريخ قبول البحث 2022 / 14 / 15

الملخص: الركاز هو الشيء المركوز في باطن الأرض، سواء كان أموالاً أو ذهباً أو فضة، أو أواني وأسلحة مدفونة في الأماكن المندثرة أو الصحاري المعزولة، فهو يعد مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، فيؤخذ منه خمس الغنيمة لواجده والباقي للحاكم أو الوالي عن البلاد ويوضع في بين مال المسلمين، أما إذا وجد في بلاد المسلمين، فتجب فيه الزكاة أولاً ثم يسلم للحاكم، وفي وقتنا الحالي فيجب ان تكون طرق الحصول عليه بالتنقيب عنه بالمنهجية العلمية الصحيحة من حيث التوثيق والدراسة، فهو يعد مال عام للدولة ولا يجب التصرف أو العبث فيه من حيث دوافع النهي والعواقب القانونية حوله.

كلمات الداله: الغنيمة، العقوبة، الركاز، التوعية، الفقه، الاثار، النهي، الاسلام

Abstract: ALREKAZ (ORE) it is concentrated in the earth such as money, gold silver or others . Its considered a total money taken without coast or trouble . one- fifth of the booty shall be taken from him for whoever find it, and the rest shall be taken by the ruler or the governor of the country, and It shall be placed among the money of the Muslims, but if it is found in Muslim country, then ZAKAT is obligatory on it first, then it is handed over to the ruler . at the present time, the methods of obtaining it must be by excavating it with the correct scientific methodology in terms of documentation and study . It is considered public money for the state and should be not be disposed of or tampered with in terms of the motives of the prohibition and the legal consequences around it .

Keywords: profit, punition, ALREKAZ- ore, archaeology ,forbidding, Islam .

المقدمـة: أن الركاز يضم كل المقتنيات من المواد المدفونة وأشكالها المختلفة فلا يقتصر علي العملات فقط، وفي فترة تاريخية معنية أو سابقة في الإسلام أو العصور التاريخية المختلفة، بل يشتمل أيضاً علي الحلي والمجوهرات، وكل ما هو مركوز أو موضوع في باطن الأرض .

ومن خلال هذا المنطلق سوف تتعرض هذه الدراسة إلي عدة محاور وعناوين مختلفة بداية من تعريف مصطلح الركاز لغة، وكذلك وروده في العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية حوله والحكم فيها .

كما سوف يتم تناول العديد من المحاور الأخرى، كاختلاف أهل الرأي والإجماع أو المذاهب الفقيهة الأربعة .

هذا بالإضافة إلي أماكن تواجد الركاز، سواء كانت في أرض المسلمين، أو أراضي أهل الكتاب وموقف الإسلام منه .

وكذلك كيفية تواجد المواقع التي تواجد المواقع التي يوجد بها الركاز أو الإدارة والطرق الشرعية للحصول عليه، وكذلك حكم دوافع التصدي علية من حيث النهي والتحريم، إلا بالطرق العلمية الصحيحة، أو جهات الاختصاص في هذا المجال.

منهج الدراسة: أما عن المنهج الذي تنصب عليه الدراسة، فسوف يكون المنهج الوصفي والتحليلي.

تعريف الركاز:

الركاز لغة هو المدفون في الأرض، واشتقاقه من ركَز يركز ركَزاً أي دفنه مثل غرز يفرز إذا خفي يقال ركز الرمح، أي اعرز أسفله في الأرض، ومنه الركز وهو الصوت الخفي، وهي في صيغة الماضي المجهول .(الرازي, مختار الصحاح, ص71)

والركاز اصطلاحاً : هو المال المدفون في الجاهلية. (الدردير, اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك, ص38)

والركاز أيضاً هو دفن الجاهلية للأموال التي توجد في بعض أماكن الآثار أو الصحاري عليها، علامات الجاهلية أي الكفار والعهد السابق في بعثة الرسول (ﷺ) سواء كانت من ذهب أو فضة أو أواني أو أسلحة أو غيرهما من الأموال .(الدبو، المعادن والركاز ،ص6)

ذكر الركاز في القرآن:

لقد ورد ذكر الركاز في القرآن الكريم بصورة واضحة وصريحة بقولة تعالي " أو تسمع لهم ركزاً " (سورة مريم الآية (98)) ، وهو يدل علي قوماً قد بادوا وهلكوا وخلت منهم دورهم . (النيسابوري, اسباب النزول, ص195)

ذكر الركاز في الأحاديث:

روي أبو هريرة رضي الله تعالي عنه عن الرسول (ص) أنه قال: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس (البخاري, صحيح البخاري ج3، ص171؛ مسلم، صحيح مسلم،ج2، ص241)، وهذا يدل علي أن سيدنا محمد (ص)، قد ذكر الركاز بشكل مباشر وما يترتب عنه من أقوال وإهمال وما يوجب أن يعمل به .(بن ناجي, شرح العلامة أحمد البرنسي , ص317)

وقال أبن المنذر (النيسابوري, الاقناع , ج2, ص106) , لا نعلم أحد قد خالق هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب من المشركين وأرض العرب ، فما يوجد في أرض الحرب يدفع الخمس وما يوجد في أرض العرب ففيه الزكاة .(الحنفي , عجائب الآثار في التراجم والأخبار, ج3, ص148)

هل الآثار من الركاز؟

لقد اختلفت الآراء حول هذا المفهوم فمنهم من أجزم بان الركاز هي الآثار ومنهم من فصل بينهما بأدلة قطعية، فيقول هنا أبن القيم (ابن قيم الجوزية، الوابل الطيب، ص58): لا يشترط أن يكون الركاز من الذهب والفضة بل كل ما وجد فيه من جوهر وذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديد، وهذا أتفاق المذاهب والأئمة الأربعة بقولهم (مالك، الموطأ، ص374)" أن أسم الركاز عام لكل ما وضع في الأرض فوجب أن يحمل علي عمومة إلا ما خصه الدليل .(الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص196)

ومن الآراء الأخرى أيضاً إن الآثار تضم مقتنيات من موارد وأشكال مختلفة، ولا يقتصر علي العملات فقط، كما أن تحديد فترة تاريخية للركاز لما قبل الإسلام يؤكد أن الآثار ليست ركازاً، لان الآثار تضم كل العصور التاريخية بما فيها العصر الإسلامي.(الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج1 ، ص71)

وأن الكثير من الناس قد أختلط عليهم الأمر بأن الآثار هي الركاز (جواد، المفصل في تاريخ العرب، ج3، ص101)، إلا أن الآثار تكون مملوكة مباشرة للدولة، وليست للأفراد الذين يبحثون عنها بعشوائية ، بل أن الدولة هي من تقدر بالتنقيب عن الآثار بالطرق العلمية الصحيحة .(عبد الرحمن ، المعادن والركاز، ص71)

أما الركاز فالمثال عليه واضحاً بأنه يرجع للفترة التي دفن فيها كالحقبة الإسلامية كما ورد في سورة الكهف.

والناظر في هذه الآراء من حيث الاختلاف وعدم الاتفاق في الفترة الزمنية، يجب عليه الأخذ في الاعتبار أن الآثار منها ما هو إسلامي ومنها ما هو غير إسلامي، والركاز قد يوجد في أرض إسلامية أو أرض غير إسلامية، وقد يوجد في أرض مهجورة، أو مأهولة بالسكان (المقدسي، البدء والتاريخ، ج3 ، ص19)، ولكل من هذه الأحوال أحكام مختلفة، ذكرها الفقهاء في مظانها من أبواب الفقه عند الكلام علي أحكام الزكاة، وبذلك ندرك أن الآثار من الركاز.

موقف الإسلام من الآثار:

أن الآثار هي ما تركته الأمم السالفة من مخلفات تدل عليها كالمساكن أو النباتات والقطع المعدنية متعددة الأشكال مما يتم علي ثقافة تلك الأمم (عبد الله، نوازل الزكاة، ص11)، ولقد ورد آثار السلف وأممهم وأحوالهم في عدة مواقع تندرج تحت جملة من مفاهيم أبرزها ما يلي:

أخذ العبرة والاتعاظ بالمفهوم العام الشامل للأطوار المختلفة والمتنوعة للمصدقين والمكذبين والمؤمنين والكافرين مصدقاً لقولة تعالي﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.(سورة يوسف، الآية (111)

الحث علي الاقتداء بالأنبياء وإتباعهم من المؤمنين في مواقفهم كما في قولة تعالي أيضاً ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ . (سورة الممتحنة، الآية (4)

بيان عقوبة الأمم المكذبة التي طفت في الأرض وتجبرت علي الخلق وادعوا الخلود ، ومما جعلهم الله تعالي عبرة لمن خلفهم للتذكير بهم بقولة تعالي ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴾ (سورة الفجر، الآيات 8.7.6)

كما ورد ذلك أيضاً بقولة تعالي في مواضعاً أخري ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَى وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾(سورة الأحقاف،27)

كما أن موقف الدين الإسلامي من الآثار جاء واضحاً في سورة القصص لأخذ العبرة من الأمم السابقة ومدى طغيانهم في الأرض بقولة تعالي ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾. (سورة القصص، الآية 58)

حكم الركاز في الإسلام:

إذا وجد كنزاً في بلاد الإسلامية فيجب عليه دفع الخمس لولي الأمر أو لبيت مال المسلمين، أما إذا كان في غير إسلامية وتم العثور عليه فيها فعليه أن يتصدق به علي الفقراء .(أبو عبيد، الأموال، ص430)

أما إذا كان المعدن من الذهب وفضة، فلا يسمي ركاز وهو ملك لمن استخراجه، فإذا استخراج ذهباً يبلغ النصاب زكاة إذا حال عليه الحول، وينطبق هذا القول أيضاً علي الفضة .(ابن المنذر، الإجماع، ص4)

أما إذا كان شيء أخر من المعادن مثل الكبريت أو غير ذلك يكون له، ما أخذه من المعدن فيكون لمن عثر عليه إذا كان في أرض ميتة أي ليست مملوكة لأحد . (ابن حزم, المحلي, ج7, ص324)

الإجماع حول الركاز:

لقد اختلفت الآراء حول الركاز في الخمس هل هو زكاة أو فيء ؟

بناء علي اختلافهم في ((أل)) في قولة صلي الله عليه وسلم في الحديث ((الخمس)) هل هي لبيان الحقيقة أو هي العهد ؟

فقال العلماء أنه تجب فيه الزكاة فتكون ((أل)) لبيان الحقيقة (العثيمين، الشرح الممتع، ج6، ص88) ويترتب علي هذا القول ما يلي :

أن تكون زكاة الركاز علي ما يجب في الأموال الزكوية، لأن نصف العشر، والعشر، وربع العشر كمثل زكاة الشاه من أربعين رأساً أي أقل من الخمس .(عبد الرحمن النجدي، المرجع السابق، ص56)

أنه لا يشترط فيه النصاب، فتجب في قليلة وكثيرة.

إنه لا يشترط أن يكون من مال معين، فيجب فيه الخمس سواء كان من الذهب أو الفضة أو المعادن الأخرى، بخلاف زكاة غيره .(الدبو, المرجع السابق, ص53)

ومنهم من قال أنه فيء ، فتكون ((أل)) في الخمس للعهد الذهني وليست لبيان الحقيقة، أي الخمس المعهود في الإسلام، هو خمس الغنيمة الذي يكون فيئا يصرف في مصالح المسلمين العامة، وهذا هو الراجح، لان جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة كما سبق ببيانه في الأوجه الثلاثة المتقدمة.(السنهوري، ج7، موسوعة الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، ص113-114)

أما الركاز في مذهب الإمام حنيفة فيطلق علي أعم من كونه راكزة الخالق والمخلوق فيشمل علي هذا ما يسري علي المعادن والكنوز عامة، فأربعة أخماسه لواجده، والخمس الباقي يصرف فيما يصرف فيه خمس الغنيمة وليس زكاة، لأن الزكاة تعطي لأهلها أو من يحتاجها، وليس علي من وجدها.

أما مذهب الإمام مالك فيحث علي أخذه لمن وجده بعد تخميسه، إلا إذا وجد في أرض كانت قد فتحت عنوه فالجيش الفاتح النصيب الأكبر فيه .(مالك، الموطأ، ص377)

أما عن الإمام أحمد بن حنبل فأنه قال: الركاز مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، فلا تجب فيه الزكاة في كل ما يخرج كما من تحصل علي لؤلؤ ومرجان وأسماك وأن زادت عليه بمرور ثمنها فلا زكاة فيها .(ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج3، ص221)

رأي أبن خلدون حول الركاز:

يقول عبد الرحمن بن خلدون عن الركاز: أما إذا تجنب المسلم الطرق المحرمة من الطلاسم والاستعانة بالجن والسحرة والكهنة أو العدوان علي ملك غيره من أرض أو دار أو غير ذلك لان ذلك يضيع عمره في الجري خلف سراب الغني وأوهام الكنوز .(ابن خلدون، المقدمة، ص419)

الأحكام الفقيه حول الركاز:

تندرج الآثار تحت ما يسمى الركاز في الفقه الإسلامي ويتضح ذلك من وجوده في كل البقاع علي مستوي العالم، سواء كانت في أراضي المسلمين أو في أراضي المملوكة لغيرهم وتم فتحها من قبل المسلمين، فإذا وجد من دفن الكفار وتحصل عليه المسلمين فهو يعد غنيمة (النيسابوري، المصدر السابق، ج1، ص270)، وإذ كان ينسب للمسلمين من خلال علامة تدل عليه كالأواني أو الحلي فهو لقطة، فكل المعادن من العدن، والعدن هو الإقامة، ومنه يقال عدن بالمكان أي أقام به، ولقد ورد هذا المصطلح أيضاً بقولة تعالي (جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) (سورة البينة , الآية 8) أي الإقامة المطلقة علي صعيد المسلمين وغرهم، وينصب هذا النقاش علي دور الركاز أو المعدن وإقامة مكانه وحكم الإسلام منه في كيفية أخراج الخمس منه، وكيفية فيما يصرف منه علي بيت مال المسلمين .(ابن الأثير، أسد الغابة،ج4، ص296)

الحكمة من تقدير الخمس:

شرع في الركاز الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه من غير تعب ولا مؤنة.(ابو عبيد، الأموال، المصدر السابق، ص431)

مواقع وجود الركاز:

أن يجده في موات أو في أرض لا يعلم لها مالك، أو في طريق غير مسلوك أو قرية مهجورة أو خراب .

أن يجده في ملكة المتنقل إليه فهو له لأنه مودوع أو مركوز في أرض لا يملك بملكها، وإنما يملك بالظهور عليه فينزل منزله الباحث عن الحطب أو الصيد الذي يجده في أرض غيرها .(ابن قدامة، المغني،ج1، ص610)

أذا وجده في أرض ملك مسلم أو ذمي فعليه أن يأخذه، إلا أدعاه المالك لأن يده عليه تبعاً للملك وأن لم يدعه فهو لواجده .(ابن قدامة، فقه السيرة، ج2، ص305)

حكم التنقيب والتعدي علي الركاز:

لا يجوز البحث عن الكنوز أو الركاز في أرض مملوكة لأحد، لان هذا من التصرف في مال غيره دون حق، ومن وجد مالاً في أرض غيره فيجب أن يدفعه لصاحب الأرض، ومن ثم يعلم أو يجهر به للحاكم أو السلطات المختصة بشؤون الدولة، أما التنقيب علي الآثار أو الركاز بطريقة مباشرة ومتعمدة فهو حرام قطعاً، لأنه ملك غيره أي ملك للدولة أو السلطة الشرعية ويعتبر من الأموال العامة التي تعود بفوائدها علي كافة المجتمع. (حماية الآثار والمتاحف والوثائق، الفصل الثالث، مادة 4-8، المؤتمر الشعبي العام، 1995، ص341)، و(عاطف ، قانون حماية الآثار، ص71)

دوافع النهي والبحث عن الركاز:

لقد أجمع العديد من الفقهاء بأن البحث عن الركاز قد يلجا أو يسلك الكثير من الناس طرقاً غير شرعية لاستخراج هذه الكنوز، فبعضهم يستعين بالسحرة والكهنة والمشعوذين وآخرون يعتمدون علي اتصالهم بالجن، وكل هذه الطرق غير الشرعية، (ابن حيان، البحر المحيط، ج3، ص169) لأنها توجب الآثم علي فاعله بالشرك بالله، كما ورد هذا أيضاً في العديد من المواقع القرآنية بعدم الشرك بالله، وكذلك أحاديث الرسول (ﷺ) عن الشرك بالله بأنها أعظم الكبائر.(البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص301)

ولقد أيدا هذا القول ابن خلدون في كتابة المقدمة بقولة: والذي يحمل علي ذلك في الغالب زيادة علي ضعف العقل فإنما العجز عن طلب المعاش بالوجود الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة فيطلبونه بالوجوه المنحرفة وعلي غير المجرى الطبيعي عجزا في السعي في المكاسب وركوناً إلي تناول الرزق من غير تعب في تحصيله واكتسابه، بل ويعرضون أنفسهم مع ذلك لمنال العقوبات .(الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص213)

التنقيب عن الركاز أو الآثار:

لقد خصصت الكثير من الدول الإسلامية وغيرها من الدول الأخرى قانوناً خاصاً بعقوبات مفرطة في التعدي عن الآثار والتنقيب عنها، حيث لا يجوز لغير هيئة الآثار مباشرة أعمال البحث والتنقيب عن الآثار إلا تحت الأشراف المباشر للدولة وعن طريق خبراء وفنيين ومختصين وبعثات منظمة من قبل الدولة وفقاً لشروط وتراخيص صادرة منها قانونياً.

أما من تجاوز وتعمداً البحث عنها والتنقيب عليها فحكمة بالسجن المؤبد بالإضافة إلي الغرامة المالية العالية علي مرتكبيها . (حماية الآثار، المرجع السابق، ص342)

الخاتمـة:

تبين لنا ما سبق أن الركاز هو الآثار من حيث المفهوم والمبدأ، إلا أن الاختلاف الضمني للمصطلح كان له الدور الرئيسي والفعال حول الآثار بصفة عامة، وأن القران الكريم جاء بصورة واضحة وصريحة حول الأمم السابقة وذكره في العديد من المواقع وما تركوه هو دافع مهم للاقتداء به والاستفادة منه حيث اخذ العبرة وكيفية اجتناب النهي والتحريم وكيفية اندثار أممهم.

إلا أن الدراسة كانت منصبه حول هذا الدليل المادي الدال علي الأمم الأخرى وكيفية الاستفادة منها بما فيه للفائدة علي المجتمع كافة بعد دفع الخمس حوله، وكذلك دور أهل الإجماع ومن ثم الاجتهاد حول دراسة تلك الأمم بالطرق العلمية وبالمنهجية الصحيحة التي تقوم بها الهيئات التنقيبية في وقتنا الحالي.

التوصية : أما عن التوصية المنصبة عن هذه الدراسة، فيجب أن يندرج الآثار تحت مصطلح الركاز، حتى يكون للواعز الديني تأثيره المباشر في التعدي على الآثار أو الركاز والاتجار بها، وعدم المحافظة عليها .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصـادر

- القرآن الكريم.
- أبن الأثير, عزالدين بن أبي الحسن (ت 630 هـ), أسد الغابة في معرفة الصحابة, المكتبة الإسلامية. بطهران.
- البخاري, أبي عبد الله محمد بن إسماعيل, صحيح البخاري, محمود فؤاد عبد الباقي, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, د-ت.
- أبو عبيد, القاسم بن سالم لن عبد الله البغدادي (ت 224هـ) , الأموال , تح فؤاد عبد المنعم, دار المسلم للنشر والتوزيع, ط1, 2004م.
- أبن الجوزية, محمد بن أبي بكر بن قيم (ت751), الوابل الطيب من الكلم الطيب, تح صلاح أحمد الشامي, دار الحديث, 2010م.
- ابن حزم, أبو محمد على بن أحمد, (ت 456هـ), المحلي بالآثار في شرح المحلي بالاختصار, دار أبن حزم, بيروت, 2016م.
- أبن حنبل, أحمد بن محمد, مسند الإمام أحمد بن حنبل, تح شعيب الأرناؤوط وآخرون, دار المناهج, 1969م.
- أبن حيان, أثير الدين بن عبيد الله, (ت 654هـ), البحر المحيط, مطبعة النصر الحديثة, الرياض.
- أبن قدامة, تقي الدين أبي محمد, (ت620هـ), المغني, تح عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو, دار عالم الكتب, الرياض, 2010م.
- العثيمين, محمد بن صالح الحفيان, (ت 1421هـ), الشرح الممتع على زاد المستنقع, تح عمر بن سليمان, دار ابن الجوزي, الرياض, ط1, 2002م.
- أبن المنذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم, (ت 319هـ), الإجماع, تح فؤاد عبد المنعم, دار المسلم للنشر والتوزيع, ط1, القاهرة, 2004م.
- أبن خلدون, عبد الرحمن بن محمد, (ت 808هـ) مقدمة أبن خلدون, تح عبد الله محمد الدرويش, دار يعرب, ط1, دمشق, 2004م.
- الحنفي, عبد الرحمن الجبرتي, عجائب الآثار في التراجم والأخبار, المطبعة العامرية الشرقية, مصر, (1322هـ).
- الدردير, أحمد بن محمد, اقرب المسالك لمذهب الأمام مالك, مطبعة الاستقامة, القاهرة, 1939م.
- الدسوقي, شمس الدين محمد عرفة, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار إحياء الكتب العربية, د-ت.
- الرازي, محمد بن أبي بكر, (ت 666هـ), مختار الصحاح, تح يوسف الشيخ محمد مكتبة لبنان, بيروت, 1986م.

- الامدي, سيف الدين أبي الحسن, الأحكام في أصول الأحكام, مكتبة ومطبعة محمد على صبيح, القاهرة, 1968م.
- النيسابوري, أبي الحسن على الواحدي, (ت468هـ), أسباب النزول, دار أبن كثير,ط3, دمشق,1997م.
- النيسابوري, أبن محمد بن إبراهيم, (ت319هـ), الاقناع, تح عبد الله بن عبد العزيز, مكتبة رشيد, الرياض, 1988م.
- الغرناطي, محمد بن أحمد,(ت 741هـ), القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية, تح ماجد المحمودي, دار ابن حزم, بيروت, 1988م.
- المقدسي, أبن زيد أحمد البلخي,(ت 507هـ) البدء والتاريخ, مطبعة الأسدي, طهران, 1962م.
- مالك, مالك بن أنس,(ت 158هـ) موطأ مالك, تح محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1985م.
- مسلم, أبن الحجاج النيسابوري, صحيح مسلم, تح محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

ثانياً: المراجع

- الدبو, إبراهيم فاضل, المعادن والركاز, مطبعة دار الرسالة, بغداد, 2008م.
- العواضي, رضوان بن أحمد, المغني في الفقه الإسلامي, دار الفكر, الرياض,ط1, 1978م.
- الفضيلي, عبد الله بن منصور, نوازل الزكاة, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر 1998م.
- الزحيلي, وهبة, الفقه الإسلامي وادلته, دار الفكر, ط4, دمشق.
- السنهوري عبد الرازق, الوسيط في شرح القانون المدني, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, 1989م.
- النجدي, عبد الرحمن, المعادن والركاز, دار الرسالة, بغداد ,ط1, 2001م.
- بدر, عاطف, قانون حماية الآثار, رقم 117 لسنة 1983, الباب الثالث.
- علي, جواد, المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام, جامعة بغداد, ط2, 1993م.- ناجي, قاسم بن عيسي, شرح العلامة أحمد البرنس, المطبعة الجمالية, القاهرة, 1979م.

مشكلات الإدارة الصفية لدى معلمي مرحلة التعليم الثانوي في مدينة بنغازي

Classroom management problems for secondary school teachers in the city of Benghazi

د . ميكائيل إدريس الرفادي. أستاذ مشارك ورئيس قسم التخطيط والإدارة التعليمية. كلية الآداب. جامعة بنغازي

أ . خديجة محمد الجراري. محاضر مساعد. (متعاون) بقسم التخطيط والإدارة التعليمية . كلية الآداب. جامعة بنغازي

Dr: Mikael I. Alrefady. Associate Professor and Head of the Department of Educational Planning and Administration. college of Literature. Benghazi University.
Email: Mikael.refady@uob.edu.ly
MA: Khadeeja .M. Al-Jarari. Assistant lecturer. (Cooperator) Department of Planning and Educational Administration. college of Literature. Benghazi University.
Email:khadijamohammedgr@gmail.com

تاريخ تسليم البحث 2022 / 3 / 15 تاريخ قبول البحث 2022 / 4 / 22

الملخص: هدفت الدراسة إلى معرفة مستوى المشكلات الصفية لدى معلمي مرحلة التعليم الثانوي في مدينة بنغازي من وجهة نظرهم، والكشف عن ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى تحديد المشكلات الصفية تعزى لمتغيرات النوع، والتخصص العلمي، والخبرة المهنية للمعلم، وتكون مجتمع الدراسة من معلمي المرحلة الثانوية العامة في مدينة بنغازي البالغ عددهم (7574) معلماً و معلمةً موزعين على (44) مدرسة خلال العام الدراسي (2020 / 2021)، اختيرت من المدارس عينة عشوائية قوامها (22) مدرسةً، بينما بلغ عدد أفراد عينة الدراسة من المعلمين (380) معلماً ومعلمةً، ولجمع بيانات الدراسة استخدمت أداة قياس (استبانة) لقياس مستوي المشكلات الصفية تكونت من (38) فقرة، وللتحقق من صدقها أعتمد الصدق الظاهري، كما قدر معامل الثبات باستخدام ألفاكرونباك للاستبانة فكانت قيمته (0.97).

ولتحليل البيانات استخدمت المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، واختبار(t)، وتحليل التباين الأحادي، و معامل ألفا كرونباك لتقدير قيمة ثبات الاستبانة، وأظهرت نتائج الدراسة إن درجة تعرض معلمي مرحلة التعليم الثانوي للمشكلات الصفية كان متوسطاً في (الدرجة الكلية) وأبعادها الأربعة، كما اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التعرض للمشكلات الصفية تعزى لمتغير النوع لصالح المعلمين الذكور، في حين تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التعرض للمشكلات الصفية تعزى لمتغير التخصص (أدبي / علمي)، فضلاً عن ذلك كشفت نتائج الدراسة بأنه لا توجد فروق دالة إحصائياً بين أفراد العينة في استجاباتهم علي فقرات مقياس مستوى المشكلات الصفية (الدرجة الكلية وأبعادها) عدا البعد الرابع (بعد المناهج الدراسية) ترجع إلي خبرتهم المهنية، وبناءً على ما أسفرت إليه الدراسة من نتائج، تم التوصل الى جملة من التوصيات من شأنها الحد من المشكلات الصفية التي يواجهها معلمو المرحلة الثانوية في مدينة بنغازي.

الكلمات الداله: إدارة الصف, المشكلات الصفية, المدرسة الثانوية بنغازي.

Abstract: This study aims to determine the classroom Problems among high school teachers in Benghazi City, Libya.
The population of the study consisted of (7574) high school teachers in (44) schools during the school year (2020/2021). A random sample of (380) teachers was selected. A questionnairewas used to collect data, consists of (38) items. The face validity and the reliability of Cronbach Alfa coefficient are both tested and found to be satisfying.
The study findings are as follow:

- The high school teachers are facing classroom obstacles related to curriculum in a moderate level.
- There are no significant differences among teachers in facing classroom problems due to their scientific major (arts/science).

- There are significant differences among teachers in facing classroom problems due to their gender (male/female) in the favorite of male teachers.
- There are no significant differences among teachers in facing classroom management problems in generaldue to their job experience

Based on the findings and conclusion reached, recommendations were made in order to curb classroom management problems in Benghazi Public Secondary Schools.

. **Keywords**: Classroom Management, classroom Problems, Classroom Obstacles, Secondary Schools

المقدمة: إدارة الصف عملية مهمة يجب إن تكرس كل الفعاليات التربوية والمدرسية من أجل تحقيقها، إذ ينعكس أثر هذه الفعاليات على تعلم الطلبة ونموهم وتطورهم المعرفي والاجتماعي، كما إنها عملية مهمة في إدارة وتنظيم العملية التعليمية، والتعرف على ماهية الإدارة الصفية أمر ضروري للمدرس والمدير وكافة أطراف العملية التعليمية، وعرف مصطلح إدارة الصف من قبل العديد من الدارسين بطرق مختلفة، وقد يكون أكثر التعريفات شمولية هو تعريف (Hussin, 2010) عندما قال " إن إدارة الصف تتكون من مجموعة من النشاطات (التخطيط، و التنظيم، و اتخاذ القرار، و القيادة، و التحكم) الموجهة نحو الاستخدام الأمثل لموارد التعليم (القوة البشرية، والمال، والتعليم) من أجل تحقيق أهداف الصف التعليمية المرجوة بأسلوب كفء وفعال" (Hussin, 2010 : 31).

إذاً فالإدارة الصفية هي أحد المكونات المهمة التي تجعل المعلم وسيطاً فعالاً في رفع كفاية تعلم الطلبة وتهيئة أوساط مناخية يستخدم فيها الطلبة أقصى طاقاتهم للتعلم والنمو والتقدم العلمي، والمعلم الكفء له دور مهم في إحداث تغيير في سلوك طلبته، وتعتبر معرفة المعلم بالمهارات الإدارية داخل غرفة الصف نقطة أساسية للحصول على دور فعال، وتبرز أهمية الإدارة الصفية في العملية التعليمية في أنها تهدف إلى توفير وتهيئة جميع الأجواء والمتطلبات اللازمة لحدوث عملية التعلم بصورة فعالة، وهي تساعد المعلم للتعرف على المسؤوليات والواجبات داخل الغرفة الصفية، فالحكم على انجازات المعلمين في أدائهم للعملية التعليمية والتربوية مرتبط بإدارة الصف المدرسي وضبطه وحل المشكلات التي تعترض طريق هذه العملية، وتأكيداً على دور المعلم في إدارة الصف يقول عفيفي (2007) انه لا يمكن تحقيق التدريس الفعال ولا إن يتحقق التعلم الفعال في فصل تغيب عنه الإدارة (عفيفي، 2007) .

أيضاً Carr و آخرون (1998) يقولون إن المدرسين على نحو تقليدي يشجعون على الاعتقاد أن البيئة التعليمية لابد أن تكون منظمة وهادئة، وعند بعض المدراء الفصول الهادئة تعني تدريس فعال، ولكن مع الاتجاه نحو التعليم التعاوني هناك عدد أكبر من المدرسين يستخدمون فعاليات التعليم التشاركي التي يلعب فيها كل من المعلم و الطلاب دوراً نشطاً في مشاركة الأفكار والمعلومات و نشاطات مختلفة، ولكن في نفس الوقت يمكن أن ينتج عن استخدام هذا النوع من الفعاليات فصولاً دراسية صاخبة (غير هادئة)، ولكن قد يكون من الخطأ استنتاج أن الطلاب في هذا النوع من الفصول لا يتعلمون (Carr ، 1998) .

إن العامل الرئيس لتحقيق إدارة فعالة في الصف يتمثل في قدرة المعلم على التعامل مع مظاهر الخلل البسيطة في الصف قبل إن تصبح مشكلات مستعصية، وإن فهم المعلم للمشكلات الصفية والتمييز بينها أمر مهم ويساعد على إدارة الصف إدارة فعالة، خاصة في المرحلة الثانوية (مرحلة سن المراهقة)حيث من المتوقع أن تتعدد المشكلات الصفية التي تعيق العملية التعليمية، وبالتالي فإن تحديد هذه المشكلات التي تعترض المعلمين في هذه المرحلة يساعد على تقديم أفضل الحلول لمعالجتها ومنع تفاقمها.

مشكلة الدراسة: قد تبدوا عملية إدارة الصف سهلة لبعض المعلمين وخاصة الجدد منهم، إلا أنها عملية ديناميكية حقيقية تتطلب عناية ودراية كبيرتين، حيث حظيت إدارة الصف باهتمام بالغ الأهمية إذ يعدها التربويون من أكثر المهمات التي يجب أن تتقن، والتي تتطلب مزيداً من الجهد والعناية من جميع المعلمين سواء أكانوا جدداً أم من ذوي الخبرات أو معلمين الصفوف الأساسية أو الثانوية (عبود ، 2003)، لذلك كان كل ما تتميز بها إدارة الصف من اهتمام وتعقيد، وما يحاط بها من تحديات أوجدت الكثير من المشكلات التي يمكن أن تواجه المعلم في إدارته لصفه، وتتعدد وتختلف مشكلات الإدارة الصفية تبعاً لاختلاف المراحل التعليمية، قد تبرز بحدة في صفوف المرحلة الثانوية، حيث يبدي بعض الأساتذة نوعاً من القلق لما تسند إليهم هذه المرحلة، ويعتبرون ذلك مسؤولية كبيرة ليس من السهل انجازها على أكمل صورة، وإن التدريس بهذه المرحلة قد يكون مهمة صعبة تتطلب جهداً نفسياً كبيراً لصعوبة التحكم في حفظ النظام الصفي فيها، ففي الوقت الذي لا يرغب المعلم أن يكون متسلطاً بأوامره

ونواهيه لإدارة صفه، فإنه يريد الوصول بطلبته إلى درجة عالية من الضبط الذاتي، حيث توصل كل من لعشيشي(2012) و Al-amarat M.(2011)إلى أن المعلمين في المرحلة الثانوية يواجهون مشكلات متعددة في الإدارة الصفية نظراً لما تتميز به هذه المرحلة من خصائص نمائية، وما تحتاج إليه من مضاعفة للجهود عن غيرها من المراحل الأخرى.

تحديد المشكلات الصفية لدى معلمي مرحلة التعليم الأساسي في مدينة بنغازي كان من ضمن أهداف رسالة ماجستير تقدم بها الجراري (2020),أما تحديد المشكلات الصفية لدي معلمي المرحلة الثانوية في مدينة بنغازي لم ينل نصيبه من البحث حتى الآن حسب علم الباحثان، وحيث إن علماء النفس التربوي يجمعون على إن طلاب المرحلة الثانوية يتصفون بنوع من النضج الجسمي والعقلي، والاستعدادات العقلية والعاطفية، واتضاح لمعالم سلوكهم بما يميزهم عن تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي، فالباحثين في هذه الدراسة يسعيان إلى تحقيق مبدأ التكامل المعرفي بين ما توصلت إليها رسالة الماجستير المشار إليها وما ستتوصل إليه الدراسة الحالية من نتائج، و بما قد يوفر بيانات وأسس نظرية كافية لقيادات النظم التربوية و القائمين علي إعداد برامج تدريب وتأهيل معلمي مراحل التعليم العام في مدينة بنغازي تساعدهم في تحديد المشكلات الصفية لدي هؤلاء المعلمين، ولكي تصبح هذه البرامج أكثر جدوى وفاعلية، جُملة هذه المساعي كونت دافعاً قوياً لدى الباحثين لدراسة قضية تحديد المشكلات الصفية لدى معلمي مرحلة التعليم الثانوي في مدينة بنغازي، وبدقة أكثر فإن الدراسة الحالية تهدف إلى الإجابة عن التساؤلين الآتيين :

السؤال الأول: ما مشكلات إدارة الصف الأكثر شيوعاً لدى معلمي مرحلة التعليم الثانوي العام في مدينة بنغازي ومن وجهة نظرهم ؟

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التعرض للمشكلات الصفية لدى معلمي مرحلة التعليم الثانوي العام في مدينة بنغازي تعزى إلى متغيرات النوع (ذكر / أنثى)، والتخصص العلمي (علمي / أدبي)، والخبرة المهنية للمعلم؟

أهمية الدراسة: من المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في معرفة أهم المشكلات الصفية التي تعيق معلمي مرحلة التعليم الثانوي في مدينة بنغازي في أدائهم لواجباتهم، هذه المعرفة تفيد المعلمين في تبني حلول إجرائية ناجحة للمشكلات التي يواجهونها في إدارة صفوفهم و كيفية مواجهتها، كما أنها تثير اهتمام مديري المدارس بالمشكلات الصفية التي يواجهها المعلمون ومعاونتهم في حلها، وتسهم في إرشاد المشرفين التربويين، والقائمين علي إعداد المعلمين و تدريبهم عند اختيار المواد التدريبية الخاصة بمهارات ضبط وإدارة الصف واستراتيجيات مواجهة المشكلات الصفية وتوفير سبل حلها .

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الحالية إلى:

1. معرفة المشكلات الصفية الأكثر شيوعاً في إدارة الصف لدى معلمي مرحلة التعليم الثانوي في مدينة بنغازي .
2. معرفة ما إذا كانت هناك فروق دالة إحصائياً في مستوى التعرض للمشكلات الصفية لدى معلمي مرحلة التعليم الثانوي في مدينة بنغازي تعزى لمتغيري النوع (ذكر / أنثى)، والتخصص (علمي / أدبي)، والخبرة المهنية لهؤلاء المعلمين .
3. التوصل إلى جملة من التوصيات و المقترحات التي قد تسهم بشكل إجرائي في الحد من المشكلات الصفية التي يواجهها معلمو المرحلة الثانوية في مدينة بنغازي.

مصطلحات الدراسة:

- **المشكلات الصفية**: عرف السواعي وقاسم (2005) المشكلات الصفية بأنها "السلوكيات التي تصدر من تلميذ أو أكثر وتتكرر بكيفية تعوق المعلم والمجموعة الصفية من ممارسة التعليم والتعلم بطريقة صحيحة، أو إن هذا السلوك حادا لدرجة يؤثر على سير العملية التعليمية وتحقيق أهدافها" (السواعي وقاسم، 2005 :35).
- **ويمكن تعريف المشكلات الصفية إجرائيا بأنها**: عبارة عن الصعوبات والعقبات التي يواجهها معلمو مرحلة التعليم الثانوي بمدينة بنغازي في إدارة الصف وتعيق أدائهم لواجباتهم وتتضمن المشكلات المتعلقة بالتلاميذ، والإدارة المدرسية، والمناهج الدراسية، والعلاقة مع المعلمين الآخرين، وذلك كما تقيسها الاستبانة المستخدمة في جمع بيانات هذه الدراسة .
- **الإدارة الصفية**: عرفها الكسواني (2005) بأنها "تلك العملية الهادفة إلي توفير نظام فعال داخل غرفة الصف من قبل المعلم، وهي ما يقوم به المعلم من أعمال عملية أو لفظية لخلق مناخ تربوي ملائم يساعده ويساعد الطالب على العمل لبلوغ الأهداف التربوية المطلوبة "(الكسواني، 2005 :14).

- **المعلم**: المعلم المَعْني في هذه الدراسة هو الشخص المعين رسمياً من قبل وزارة التربية التعليم في وظيفة معلم والذي يُدَرِّس بشكل فعلي أحد المقررات الدراسية لصفوف المرحلة الثانوية في المدارس العامة بمدينة بنغازي، والمسؤول المباشر عن تنفيذ الخطة الدراسية في الصف خلال العام الدراسي (2021/2020) .
- **الخبرة**: ويقصد بها عدد السنوات التي قضاها المعلم في التدريس، ولأغراض البحث الحالي قسمت المدة الزمنية للخبرة الى ثلاث فئات كالآتي : الفئة الأولى (1-9)، و الفئة الثانية (10-19)، و الفئة الثالثة (20- فما فوق).

حدود الدراسة:

1. **الحدود الزمانية**: العام الدراسي (2020 \2021).
2. **الحدود المكانية**: مدارس التعليم الثانوي العام بمدينة بنغازي.
3. **الحدود البشرية**: معلمو مرحلة التعليم الثانوي في مدارس التعليم العام في مدينة بنغازي الذين يقومون فعلاً بالتدريس خلال العام الدراسي (2020\ 2021) .

الإطار النظري

الإدارة الصفية:

عرفها العمايرة (2002) بأنه "عبارة عن نشاطات يقوم بها المعلم من اجل تنظيم التعلم والبيئة التعليمية بحيث يساعد المعلم تلاميذه على تمثيل واستيعاب ما يقدم لهم من خبرات تعليمية تضمن استمرار انتباههم "(العمايرة: 55،2002) .
كما يعرفها قطامي وقطامي (2005) على أنها " العملية المخططة والمنظمة التي يوجه فيها المعلم جهوده لقيادة الأنشطة الصفية، وما يبذله الطلبة من أنماط سلوك تتصل بإشاعة المناخ الملائم لتحقيق أهداف تعليمية مخططة يخططها المعلم ويعيها الطلبة" (قطامي وقطامي: 2005، 14). كما وعرفها عبدالله (2007) بأنها "مجموعة من الأنماط السلوكية التي يستخدمها المعلم لكي يوفر بيئة تعليمية مناسبة ويحافظ على استمرارها بما يمكنه من تحقيق الأهداف التعليمية المنشودة" (عبدالله:17،2007) .
أما العاجز فقد عرفها (2007) بأنها " جميع الإجراءات المنظمة التي يقوم بها المعلم والمتعلمون لتوفير مناخ دراسي فعال داخل غرفة الصف، يهدف إلى تحقيق الأهداف التعليمية وفق أنماط سلوكية مرغوبة، تعمل على بناء شخصية المتعلمين بناءً شاملاً لتحقيق غايات وأهداف المجتمع الذي يعيشون فيه "(العاجز :2007، 5).

أهمية الإدارة الصفية:

يلعب المعلم دوراً أساسياً في إدارة الصف بفاعلية، وجعل حجرة الصف مكاناً ممتعاً، وإذا نجح المعلم في إدارة صفه بكفاءة بحيث أصبحت الحصة مشوقة، صار الطلاب كذلك متشوقين للحضور والمشاركة بفاعليه في النشاطات التي يديرها المعلم في الصف، وفي هذا الصدد أكدت Chandar Rito (2013) على أهمية الإدارة الصفية الرشيدة حيث قالت إن " التدريس لا يعني التحكم في الطالب، بل يعني العمل معه لتحقيق التعلم والنمو والنجاح للمعلم و الطالب معاً، وإذا كانت العلاقة بينهما قوية سيكون الفصل الدراسي مكاناً يجمع المعلم وطلابه للتعبير عن مشاعرهم والعمل معاً، و النجاح الأكاديمي يعتمد على التوجيه والعلاقات القوية بين المعلم والطالب " (ChanadarRito , 2013;13) .

يمكن تحديد أهمية الإدارة الصفية في العملية التعليمية من خلال كون عملية التعليم الصفي تشكل عملية تفاعل ايجابي بين المعلم وتلاميذه، ويتم هذا التفاعل من خلال نشاطات منظمة ومحددة تتطلب ظروفاً وشروطاً مناسبة تعمل الإدارة الصفية على تهيئتها، كما تؤثر البيئة التي يحدث فيها التعلم على فعالية عملية التعلم نفسها، وعلى الصحة النفسية للتلاميذ، ومن الطبيعي إن يتعرض التلميذ داخل غرفة الصف إلى منهاجين أحدهما أكاديمي والأخر غير أكاديمي، فهو يكتسب قيم مثل: الانضباط الذاتي والمحافظة على النظام، وتحمل المسؤولية، والثقة بالنفس، وأساليب العمل التعاوني، واحترام الآراء والمشاعر للآخرين، وان مثل هذه القيم يستطيع التلميذ إن يكتسبها إذا ما عاش في أجوائها وأسهم في ممارستها وهكذا فمن خلال الإدارة الصفية يكتسب التلميذ مثل هذه القيم في حالة مراعاة المعلم لها في إدارته لصفه (عبد الله :2007) .

كما أن للإدارة الصفية أهمية خاصة في العملية التعليمية، فمن خلالها يتم تهيئة البيئة والمتطلبات النفسية والاجتماعية لحدوث عملية التعلم بصورة فعالة، و يقول الحيلة (2007) أن أهمية الإدارة الصفية تنبع من تشعب مدخلاتها وتنوعها وازدياد تعقيدها،

فقد أصبح المعلم مسئولاً عن متغيرات كثيرة في غرفة الصف، وتتمثل أهمية إدارة الصف للمعلم في تعرفه المسؤوليات والواجبات داخل الغرفة الصفية، وتزويده بمهارات نقل المعرفة وغرس المهارات كما تعزز من أنماط التفاعل والتواصل الإيجابي، وتوفير قدرة أكبر في السيطرة على مكونات الغرفة الصفية، وتسخيرها لخدمة الأهداف المنشودة (الحيلة ,2002) .

المشكلات الصفية:

تعرف المشكلات الصفية بأنها " السلوك السيئ الذي يصدره الطلبة بفعل عوامل قد تكون محددة مرهونة بالجو الصفي، أو عوامل غير محددة لدى الطلبة، والمعلمون يختلفون فيما يعدونه سلوكاً صحيحاً، وما يعدونه سلوكاً سيءً، فالسلوك الذي يبدو مقبولاً لدى بعض المعلمين قد لا يتقبله معلمون آخرون، فالمعلم هو الذي يقرر السلوك الذي يعد مقبولاً والتعريف الملائم للسلوك الصفي الصحيح هو التعريف الذي يقول بأنه السلوك السيئ الذي يقوم به الطالب ويتقبله المعلم، والسلوك الذي يقوم به التلميذ ويلاقي رفضاً من المعلم "(قطامي وقطامي: 2005، 13) .

وأيضاً عرفها عبدالله (2007) بأنها "صعوبة يواجهها المعلم في أداء عمله ويدركها ويشعر بأنها تعوقه عن تحقيق الأهداف المرجوة من العملية التعليمية" (عبدالله، 2007: 55).

تحديد المشكلات الصفية:

إن عملية تحديد المشكلات الصفية تعتبر مطلباً لكل من يتعامل مع المتمدرسين، ويعد عملية هامة لابد إن تكون مخططة ومنظمة، لأن الملاحظة التي تستخدم في حصر وتحديد المشكلة الصفية ليست ملاحظة عشوائية غير منتظمة، وحتى تكون الملاحظة المنتظمة أكثر فعالية لابد من تحديد عوامل منها :

1- تحديد المشكلة المراد ملاحظتها.
2- تحديد العناصر المرهونة بظهور المشكلة.
3- تحديد الجو الفيزيقي الذي تظهر فيه المشكلة .
4- تحديد العناصر التي يفترضها المعلم كأسباب لحدوث المشكلة.
5- تحديد أساليب الملاحظة .(قطامي، واخرون: 2005)

وتحديد الخطوات الواجب إتباعها من قبل المعلم عند حدوث مشكلة ما كما حددها خطابية وآخرون (2002) كما يلي :

1. تحديد المشكلة: يعني علينا إن نقوم بتحديد مصادر هذه المشكلة فربما يكون المعلم وما يقوم به من أنشطة وأساليب في التدريس، أي إنه بدلاً من إن يكون مسيراً لعملية التعليم يكون معيقاً لها، أو ربما يكون السبب هو الطالب لأسباب خاصة تتعلق به.
2. التمييز بين المشكلة وأسبابها: فقد يكون السبب في المشاكل الصفية التي تحدث في الصف بسبب سوء التنظيم أو التخطيط أو دخول متغيرات لم يخطط لها المعلم بشكل جيد أو بسبب مشاكل نفسية أو صحية يعاني منها الطالب، وبالتالي فان قدرة المعلم على تحديد المشكلة ومعرفة سببها بدقة ومعالجتها بحكمة يؤدي إلى حل المشكلة الصفية دون إعاقة المعلم (خطابية، و آخرون: 2002).

أسباب المشكلات الصفية:

يقول كل من (العمايرة:2002 و عبدالله 2007 و الزكي والخزاعلة: 2013) إن هناك جملة أسباب التي تؤدي إلى المشكلات الصفية منها:

أ. الملل والضجر: شعور التلاميذ بالرقابة والجمود في الأنشطة الصفية يجعلهم يشعرون بالملل والضجر، لذلك فان انشغال التلاميذ بما يثير تفكيرهم ويتحداهم بمستوى مقبول يقلل هذه المشاعر، كما أن المعلم الذي يحدد توقعاته في نجاح طلبته ويثير جواً من التشويق في صفه، ويحدد استعداد طلبته ويراعيها فيما يقدمه من أنشطة ومواد تدريسية يصبح قادراً على إثارة اهتمام تلاميذه ويحد من شعورهم بالملل أثناء وقت الحصة .
ب. الإحباط والتوتر: هناك عدة أسباب تدعو لشعور التلاميذ بالإحباط والتوتر في التعلم الصفي، تحولهم من تلاميذ منتظمين إلى تلاميذ مشاكسين ومخلين بالنظام الصفي ومن بين هذه الأسباب كثرة التعليمات والقيود التي يضعها المعلم، مما يؤدي إلى إرباك

التلاميذ وتوترهم، كما إن سرعة المعلم في شرح الدروس دون إعطاء الطلاب راحة بين الفينة والأخرى للتفكير واستيعاب ما تلقوه من معلومات يؤدي إلى شعورهم بالإحباط والتوتر، فيلجاؤن عندها إلى إثارة المشكلات .

ج. ميل الطلبة إلى جذب الانتباه: إن الطالب الذي يعجز عن النجاح في التحصيل المدرسي يسعى نحو جذب انتباه المعلم والطالب عن طريق سلوكه السيئ والمزعج، ويمكن أن تعالج هذه المشكلة بتوزيع الانتباه العادل بين الطلبة حتى يستطيع إرضاء طلبته، ثم إثارة التنافس بين الطالب ونفسه، وأن يراعي المعلم تحسن المتعلم في التحصيل وهذا يتطلب من المعلم تحديد السلوكيات المستحبة لدى تلاميذه لتشجيعها وجعلها بناءة.

د. العدوان: عندما يشعر الطلاب بالإحباط يمكن أن يصدرون سلوكيات تتميز بالعنف والمشاكسة إثناء الحصة تعبيراً عن الغضب وعدم الرضا كالنقد الجارح للزملاء وتبادل الشتائم وتمزيق الدفاتر والكتب، وإتلاف المقاعد الصفية.

أساليب التعامل مع المشكلات الصفية :

أساليب التعامل مع المشكلات الصفية تختلف من موقف إلى آخر، ويقترح عبدالله (2007) جملة من هذه الأساليب هي:

أ. استخدام التلميحات غير اللفظية: ويكون ذلك باستخدام الطلبة المنشغلين بالحديث مع بعضهم، أو الترتيب على الكتف أو التحرك نحو الطالب المخل بالنظام، وتؤدي التلميحات اللفظية عن العمل إلى التوقف عنه وتشتت انتباه الطلبة، وتوقع بالنهاية التلميحات غير اللفظية على الطالب المسيء ولا تؤثر على سير وانتباه الطلبة الآخرين.

ب. أساليب الوقاية: إن أسهل المشاكل السلوكية التي يتعامل معها المعلم هي التي لا تحدث أولاً وهي التي يمكن تجنبها بوضع قواعد للنظام الصفي، وصياغة تعليمات صفية وجعل الطلبة مندمجين بأعمال مفيدة واستخدام تقنيات مختلفة، هذه الممارسات يمكن إن تقلل من المشاكل الناتجة عن الملل.

ج. مدح السلوك غير المنسجم مع السلوك السيئ: إن استخدام إستراتيجية المديح يؤدي إلى إثارة دوافع قوية لإيقاف السلوك الذي لا ينسجم مع سلوكيات الطالب الجيدة، حيث يمدح الطلبة على السلوكيات المرغوبة ويمدحون إثناء إجابتهم للسؤال المرغوب .

د. التذكير اللفظي البسيط: إن استخدام مذكرات لفظية يمكن يعيد الطالب للمسار الصحيح، إذا لم يجد التلميح اللازم لدى الطلبة، وينبغي إن يعطي التذكير مباشر بعد حدوث السلوك مباشرة، حيث إن التذكير المتأخر غالباً لا يفيد.

ه. مدح الطلبة الآخرين: يقوم المعلم بمدح طلبة الصف مجتمعين ثم يقوم بمدح طالب ما لأدائه لحل واجباته ومثابرته، وذلك لإجراء نمط للسلوك المثابر المرغوب في ممارسته

<u>الدراسات السابقة</u>

فيما يلي عرض لبعض الدراسات التي تناولت قضية تحديد مشكلات الإدارة الصفية ولها علاقة مباشرة بموضوع البحث الحالي, فيما يلي عرض لها حسب تسلسلها الزمني من الأقدم إلي الأحدث:

هدفت دراسة عليان (1996) إلى التعرف على الوضع الراهن لمعلمي التعليم الابتدائي في قطاع غزة، وكذلك التعرف أبرز المشكلات التي تواجه معلم المرحلة الابتدائية في قطاع غزة ومعرفة الأسباب الكامنة خلف تلك المشكلات، تكونت عينة الدراسة من (100) معلم ومعلمة، تم اختيارها بطريقة عشوائية من مناطق مختلفة من محافظات غزة، وقد قام الباحث ببناء استبانة اشتملت على (52) بنداً، كما استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، وقد استخدم الباحث النسب المئوية والمتوسطات الحسابية والتجزئة النصفية كأساليب إحصائية ، ووجد الباحث أكثر المشكلات إلحاحاً لدى أفراد العينة ككل هي تلك التي تتعلق بالمعلمين أنفسهم خلال إدارتهم لفصولهم وضبطها.

أما دراسة أبو حجر (2002) فقد هدفت إلى التعرف على مشكلات ضبط الصف التي تواجه معلمو المرحلة الإعدادية في مدارس وكالة الغوث الدولية في محافظة غزة والكشف عن الاختلافات في درجة وجود هذه المشكلات التي تواجه هؤلاء المعلمين تبعا للنوع الاجتماعي والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة, وكذلك التعرف على أسباب تلك المشكلات ومحاولة التوصل إلى بعض المقترحات لعلاجها، وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي المرحلة الإعدادية في مدارس وكالة الغوث بمحافظة غزة وعددهم (353) معلماً ومعلمة للعام (2001 – 2002) وبلغ مجموع الاستبانات التي تلقتها الباحثة (240) استبانة، وتم

استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، ولتحليل البيانات استخدمت الباحثة أساليب إحصائية وهي التكرارات والنسب المئوية والأوزان النسبية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاختبار التائي والتحليل التباين الأحادي، وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية: تم تحديد مشكلات ضبط الصف التي يعاني منها معلمو المرحلة الإعدادية في نظام الترفيع الآلي والنظام المدرسي لتحصيل الطلاب ، وكبر حجم المنهاج الذي يحتاج إلى وقت إضافي لتطبيقه ، كما كانت أكثر أسباب مشكلات ضبط الصف تكراراً من وجهة نظر إفراد العينة هي انتشار البطالة والفقر والأوضاع المتردية، و المشكلات المادية المتعلقة بضعف الدعم المادي للتعليم، و المشكلات الاجتماعية والأسرية الناشئة عن أساليب التنشئة السيئة.

وركز المقيد (2009) في دراسته على التعرف على مشكلات ضبط الصف التي تواجه معلمو المرحلة الابتدائية في مدارس وكالة الغوث الدولية في جميع محافظات غزة والكشف عن الاختلاف في درجة وجود هذه المشكلات التي تواجه هؤلاء المعلمين تبعا لمتغيرات (النوع الاجتماعي والمؤهل العلمي وسنوات الخبرة) وكذلك التعرف على أهم أسباب تلك المشكلات ومحاولة التوصل إلى بعض المقترحات للتغلب عليها، وتكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي المرحلة الابتدائية في مدارس الوكالة بمحافظة غزة للعام (2008 \2009) , وتم اختيار العينة بالطريقة العشوائية البسيطة واشتملت العينة على (520) معلماً ومعلمة ، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة ،كما استخدم الباحث أساليب إحصائية وهي التكرارات والنسب المئوية والأوزان النسبية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (t) وتحليل التباين الأحادي One Way ANOVA، و توصل الباحث إلى النتائج التالية:

– إن أكثر المشكلات شيوعا لضبط الصف التي يعاني منها معلم المرحلة الابتدائية هي:

كثرة الأعمال الإدارية المطلوبة من المعلم كمربي فصل و زيادة عدد التلاميذ بصورة عامة داخل غرفة الصف، و زيادة عدد التلاميذ متدني التحصيل في الصف .

كما اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة أقل من $\alpha = 0.05$ بين متوسطي تقديري مجموعتي المعلمين والمعلمات لمشكلات ضبط الصف المتعلقة بالإدارة المدرسية والمشكلات المتعلقة بالمعلم ،والدرجة الكلية لمشكلات ضبط الصف لدى معلمي المرحلة الابتدائية وذلك لصالح مجموعة المعلمات وتبعا لمتغير المؤهل العلمي لصالح حملة البكالوريوس ، ووفقا لمتغير الخبرة ولصالح ذوي سنوات الخبرة التي تقل عن 5 سنوات .

أيضاً هدفت دراسة حسن (2010) إلى التعرف على المشكلات التي تواجه معلم المرحلة الثانوية في إدارة الصف في محلية جنوب الجزيرة بولاية الجزيرة في السودان ، وقد استخدم المنهج الوصفي وطورت استبانة لجمع البيانات ، وكان مجتمع البحث معلمي المرحلة الثانوية بمحلية جنوب الجزيرة بولاية الجزيرة ، وتم اختيار عينة عشوائية بلغ عددها (240) معلما ومعلمة ، وعولجت الدراسة بواسطة البرنامج الإحصائي (SPSS) لتحليل البيانات ، وكان من أهم نتائج الدراسة إن المشكلات التي تتعلق بالأسرة, وبالتعامل مع الطلاب و المشكلات التي تتعلق بالأنشطة الصفية التعليمية وبالإدارة المدرسية جاءت بدرجة كبيرة .

كما هدفت دراسة Al-amarat (2011) إلى التعرف على المشكلات الصفية التي يواجهها المعلمون في المدارس العامة في مقاطعة الطفيلة في الأردن وتقديم الحلول المقترحة , تكونت عينة الدراسة من (1960) معلماً , واستخدم الاستبيان كأداة لجمع البيانات ، ومن أهم نتائج هذه الدراسة إن متوسط المشكلات السلوكية كان يساوي (2.66)، أما المشكلات الأكاديمية جاءت بمتوسط (3.08) ، كما وجد الباحث تفاعل دال إحصائيا بين النوع والمرحلة الدراسية (أساسي ، ثانوي) ، وخبرة المعلم في المشكلات السلوكية للمعلمين الذكور في مرحلة التعليم الأساسي للمعلمين الذين تقل خبرتهم عن(5) سنوات، كما وجد أيضا فروق ليست ذات دلالة إحصائية بين النوع والمرحلة الدراسية والمؤهل العلمي وخبرة المعلم في المشكلات الأكاديمية.

وهدفت دراسة مخامرة (2011) للتعرف على مشكلات الإدارة الصفية في المدارس الثانوية بمدينة الخليل في فلسطين من وجهة نظر المعلمين وبيان اختلاف هذه المشكلات باختلاف متغيرات الدراسة { الجنس ، المؤهل العلمي ، سنوات الخبرة ، المديرية)، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، وطور استبانة لجمع البيانات ثم التحقق من صدقها وثباتها بالطريقة الإحصائية المناسبة، وبلغت قيمة معامل الثبات الفا كرونباخ (0.86) وتكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي المدارس الثانوية التابعة لمديريات التربية والتعليم والبالغ عددهم (1860) معلما ومعلمة، تم اختيار عينة عشوائية بلغت (93) معلماً، وأظهرت النتائج أن أهم

المشكلات الإدارة الصفية في المدارس الثانوية بمحافظة الخليل من وجهة نظر المعلمين هي تلك التي تتعلق بالطلبة بدرجة كبيرة والمشاكل التي تتعلق بالمنهاج جاءت بدرجة متوسطة .

كما قام الأفندي (2013) بدراسة تناولت المشكلات الصفية التي تواجه المعلمين في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي بالمنطقة الشمالية بجمهورية سوريا، في ضوء متغيرات جنس المعلم وخبرته، و مؤهله العلمي، ومنطقة المدرسة ونمط الإدارة الصفية، استخدمت الباحثة استبانة مكونة من (46) فقرة شملت مشكلات الإدارة الصفية المتعلقة بالتلميذ والمشكلات الصفية المتعلقة بالمعلم، واختارت عينة قوامها (200) معلمة، وتوصلت الباحثة إلى أن اغلب المشكلات كانت: عدم التزام التلاميذ بقوانين الانضباط الصفي، وقلة احترام التلاميذ في الصف, وتشتت انتباه التلاميذ، والسلوك العدواني، بالإضافة إلى زيادة عدد التلاميذ في الصف، وعدم ملائمة غرفة الصف، و نقص الوسائل التعليمية .

أما دراسة Hussien (2019) هدفت إلى معرفة تحديات الإدارة الصفية وحلولها في المدارس الثانوية في أديس بابا (اثيوبيا)، حيث استخدم أسلوب البحث الوصفي والطريقتين الكمية والنوعية في جمع البيانات من ستة مدارس اختيرت عشوائياً من المدارس الثانوية الحكومية في أديس بابا، طور الباحث مقياس وفق أسلوب ليكرت الخماسي لتحديد التحديات الصفية التي تتعلق بالتخطيط والاتصال والدافعية والتنظيم، بالإضافة إلى الحلول المقترحة، تكونت عينة الدراسة من(125) مدرساً و (300) طالب اختيرت عشوائياً من المدارس الثانوية، كما استخدمت بعض المؤشرات الإحصائية في الأسلوب الكمي، أما في الأسلوب النوعي استخدمت المناقشات الجماعية مع مجموعة مختارة من معلمي المرحلة الثانوية.

أسفرت نتائج الدراسة عن: فيما يتعلق بالمشكلات الصفية, تدني في مستوى التخطيط و توظيف الخطط وضعف في أداء المعلمين في جوانب الاتصال وتحفيز دافعية الطلاب، أما فيما يتعلق بالحلول فقد أكد الباحث على أهمية التعاون وتعزيز العلاقة بين الطلاب والمعلمين، كما ينصح بإشراك الطلاب في التخطيط لفعاليات التدريس لغرض توفير وقت المعلم وللتقليل من حدة المشكلات الصفية .

أيضاً قام الجراري (2020) بدراسة كان من ضمن أهدافها معرفة مشكلات الإدارة الصفية التي يواجهها معلمو مرحلة التعليم الأساسي بمدارس التعليم العام في مدينة بنغازي، واختيرت عينة عشوائية بسيطة شملت(18) مدرسة من مدارس التعليم الأساسي، شملت (474) معلما و معلمة، منهم 419 معلمةً و 55 معلماً، ولجمع بيانات الدراسة استخدمت الاستبانة، ولتحليلها استخدمت بعض الوسائل الإحصائية التي شملت المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والاختبار التائي ومعامل ارتباط بيرسون، وأظهرت نتائج الدراسة أن معلمي مرحلة التعليم الأساسي بمدارس التعليم العام بمدينة بنغازي يواجهون مشكلات في الإدارة الصفية والتي كان أبرزها المشاكل التي تتعلق بالمناهج والتلاميذ .

بعد أن تم استعراض الدراسات السابقة، فيما يلي مناقشتها :

- اتفقت هذه الدراسة مع الدراسات التي أجراها كل من الأفندي (2013)، الجراري (2020)، مخامرة (2011)، و حسن (2010)، و محمد (2010)، والمقيد (2009)، وأبو حجر (2002)، و Al-amarat (2011) في كون اهتمامها اقتصر على التعرف على مشكلات الإدارة الصفية، ولكنها اختلفت مع دراسة عليان (1996) لاهتمامها بالمشاكل التي تواجه المعلم بشكل عام، بينما اتفقت هذه الدراسة مع دراسة مخامرة (2011)، و حسن(2010)، ومحمد (2010)، وHussien (2019)في كون مجتمع الدراسة كان من معلمي المرحلة الثانوية، ولكنها اختلفت مع دراسة الأفندي (2013)، الجراري (2020)، والمقيد (2009)، وأبو حجر (2002)، و عليان (1996) في إن مجتمع الدراسة كان من معلمي المرحلة الأساسية، والآتي يميز هذه الدراسة عَمّا سبقها من دراسات:
- الدراسة الحالية تميزت باهتمامها بدراسة مشكلة تحديد المشكلات الصفية لدي معلمي مرحلة التعليم الثانوي في مدينة بنغازي، لذا وحسب علم الباحثان فإن موضوعها (من حيث المشكلة، ومجتمع الدراسة) لم يتم تناوله حتى لآن.
- الدراسة الحالية اقتصرت علي تحديد مشكلات الإدارة الصفية بأبعادها المتعددة، ورغم أهميتها فأغلب لدراسات السابقة التي تم عرضها تناولت المشكلات الصفية لهذه المهارات في سياق مُجْمَل دراسة مشكلات الإدارة الصفية للمعلمين.

إجراءات الدراسة :

أولاً : **أسلوب البحث المستخدم**: اتبع في هذه الدراسة أسلوب البحث الوصفي التحليلي لتحديد مشكلات الإدارة الصفية لدي معلمي مرحلة التعليم الثانوي بمدينة بنغازي .

ثانياً : **مجتمع الدراسة**: تكون مجتمع الدراسة من معلمي مرحلة التعليم الثانوي في مدارس التعليم العام داخل نطاق مدينة بنغازي للعام الدراسي (2021 \2022) والبالغ عددهم(7574) معلماً ومعلمةً، والجدول التالي يوضح توزيعهم حسب المكاتب التعليمية بالمدينة.

جدول رقم (1)توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب المكاتب التعليمية في مدينة بنغازي

المكتب التعليمي	عدد المدارس	عدد المعلمين
البركة	23	3734
بنغازي المركز	9	1833
السلاوي	12	2007
المجموع	44	7574

*** المصدر : إحصائية صادرة عن مراقبة تعليم بنغازي 2020 /2021**

ثالثاً: **عينة الدراسة**: سحبت عينة عشوائية من المدارس التابعة لكل مكتب تعليمي من المكاتب الثلاثة بواقع 50%، ثم سحبت عينة عشوائية من المعلمين من كل مكتب بنسبة 5%تقريباً من المجتمع الأصلي .

والجدول رقم (2) التالي يُبين توزيع المدارس والمعلمين عينة الدراسة حسب المكاتب التعليمية الثلاثة الواقعة داخل مدينة بنغازي.

جدول (2) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المكاتب التعليمية والمدارس

المكتب التعليمي	عدد المدارس	عدد المعلمين
البركة	11	187
بنغازي المركز	5	92
السلاوي	6	101
المجموع	22	380

وصف عينة الدراسة: الجداول التالية أرقام (3) و (4) و(5) توضح أعداد و نسب أفراد العينة موزعين حسب متغيرات الدراسة النوع، والتخصص العلمي، والخبرة المهنية علي التوالي .

جدول (3) توزيع أفراد العينة حسب متغير النوع

النوع	العدد	النسبة المئوية
ذكر	80	% 21.1
أنثى	300	% 78.9
المجموع	380	% 100

من الجدول يتضح أن عدد المعلمين الذكور بلغ (80) معلماً، و بنسبة مئوية بلغت (21.1%)، بينما بلغ عدد المعلمات الإناث (300) معلمة، وبنسبة مئوية بلعت (78.9%)، وهذا يعني أن عدد المعلمات أكبر من عدد المعلمين الذكور، والذي قد يرجع إلى أن الإناث لديهن الرغبة في التدريس أكثر من الذكور.

جدول (4) توزيع أفراد العينة حسب التخصص

التخصص	العدد	النسبة المئوية
أدبي	200	% 50.5
علمي	180	% 49.5
المجموع	380	% 100

يتضح من الجدول أن عدد المعلمين والمعلمات أصحاب التخصص الأدبي بلغ (200) معلماً ومعلمة، وبنسبة مئوية بلغت (50.5%)، بينما بلغ عدد المعلمين والمعلمات أصحاب التخصص العلمي (180) معلماً و معلمة، وبنسبة مئوية بلغت (49.5%)، وهذا يعني أن عدد المعلمين والمعلمات أصحاب التخصص الأدبي أكبر من عدد المعلمين والمعلمات أصحاب التخصص العلمي، وهذا قد يكون راجعاً إلى أن أصحاب التخصص العلمي يفضلون العمل في القطاعات الخدمية والشركات، أكثر من العمل بالتدريس.

جدول (5)توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة المهنية

فئات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
1 - 9	130	%35.3
10 - 19	166	%44.0
20- فما فوق	84	%20.8
المجموع	380	% 100

يتضح من الجدول أن عدد المعلمين والمعلمات أصحاب الخبرة (1 – 9 سنوات) بلغ (130)، وبنسبة مئوية بلغت (35.3%)، بينما بلغ عدد المعلمين والمعلمات أصحاب الخبرة (10 – 19 سنة) (166)، وبنسبة مئوية بلغت (44.0%)، في الوقت الذي بلغ غيه عدد المعلمين والمعلمات أصحاب الخبرة (20 – فما فوق) (84)، وبنسبة مئوية بلغت (20.8%)، وقد يرجع هذا إلى أن المعلمين والمعلمات أصحاب الخبرة من (10 - 19) هم من الإناث، وأصحاب التخصص الأدبي الذين لديهم الرغبة في العمل بالتدريس أكثر من غيرهم من أصحاب الخبرات الأخرى.

رابعاً: **أداة الدراسة**: لجمع بيانات هذه الدراسة أُستُخدِمَت استبانة تم تطويريها من قبل الجراري (2020). و استخدمها الباحثان لتحديد مشكلات إدارة الصف التي يواجهها معلمو مرحلة التعليم الثانوي بمدينة بنغازي. هذه الاستبانة تكونت من 38 فقرة موزعة على أربعة أبعاد كالآتي :

- المشكلات التي تتعلق بالتلاميذ وتشمل 10 فقرات من (1 - 10).
- المشكلات التي تتعلق بالإدارة المدرسية وتشمل 8 فقرات من(11 - 18).
- المشكلات التي تتعلق بالمناهج الدراسية وتشمل 9 فقرات من(19- 27).
- المشكلات التي تتعلق بالمعلم وتشمل 11 فقرة من(28 - 38) .

ووضعت أمام كل فقرة بدائل الإجابة التالية: (كبيرة جداً، و كبيرة، ومتوسطة، وضعيفة، وضعيفة جداً) و أعطيت الفقرات أوزانا وفق أسلوب (ليكرت)الخماسي لتقدير درجة الحاجة للتدريب حيث أعطى البديل كبيرة جداً (5) درجات، بينما منح البديل كبيرة (

4) درجات وأعطى البديل متوسطة (3) درجات، و (2) درجتان للبديل ضعيفة، (1) درجة واحدة للبديل ضعيفة جداً، وتم تصنيف قيم المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة علي فقرات هذه الاستبانة (الدرجة الكلية، وأبعادها الأربعة) وفق أسلوب ليكرت الخماسي كالآتي :

جدول (6) قيم المتوسط الحسابي ودرجة التعرض للمشكلة حسب أسلوب ليكرت الخماسي

درجة التعرض للمشكلة	قيم المتوسط الحسابي
كبيرة جداً	5.00 -4.20
كبيرة	4.19- 3.40
متوسطة	3.39 – 2.60
ضعيفة	2.59- 1.80
ضعيفة جداً	1.79- 1.00

هذه الفئات تتيح إمكانية تقدير مستوي تعرض أفراد عينة الدراسة لمشكلات الإدارة الصفية .

خامساً: **صدق أداة الدراسة وثباتها:** ذكر في السابق أن الأداة سبق استخدامها لتحقيق نفس غرض الدراسة الحالية حيث طبقت على عينة من معلمي مرحلة التعليم الأساسي في مدينة بنغازي ، وللتأكد من صدقها الظاهري تم عرضها على عدد من المحكمين من أعضاء هيأة التدريس في كليتي الآداب والتربية في جامعة بنغازي ، أما للتأكد من ثباتها فقد حسبت الباحثة معامل ثبات الفا كرونباخ لكل للأداة فكانت قيمته(0.96), في الدراسة الحالية وللتأكد من مدى احتفاظها بدرجة ثباتها فقد أعيد حساب نفس المعامل (الفا كرونباك) باستخدام عينة من المجتمع المستهدف حجمها (50) معلماً فكان (97.) ،هذه الشواهد تقدم دليلاً علي أن صدق و ثبات الأداة كانا متحققين.

سادساً: **الأساليب الإحصائية**: لتحليل البيانات التي تم جمعها من عينة الدراسة استخدم برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS),حيث استخدمت الأساليب الإحصائية التالية :المتوسطات الحسابية ، والانحرافات المعيارية ،معامل ألفا كرونباك, واختبار (t)، وتحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA).

عرض النتائج ومناقشتها

فيما يلي عرضٌ للنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة وكذلك مناقشتها في ضوء نتائج الدراسات السابقة وتم ذلك وفقاًلتسلسل تساؤلات الدراسة .

السؤال الأول: ما مشكلات إدارة الصف الأكثر شيوعاً لدى معلمي مرحلة التعليم الثانوي العام في مدينة بنغازي ومن وجهة نظرهم ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة على استبانة تحديد المشكلات الصفية(الدرجة الكلية) وأبعادها الأربعة (المناهج، والتلاميذ، و الإدارة، و المعلم),ثم قورنت قيم هذه المتوسطات الحسابية (درجة التعرض للمشكلة) بفئات المقياس الخماسي ليكرت، وذلك كما في الجدول رقم (7):

الجدول رقم (7)المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول المشكلات الصفية

البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التعرض للمشكلة
المناهج	3.17	1.08	متوسطة
التلاميذ	2.79	1.01	متوسطة
الإدارة	2.62	1.00	متوسطة

المعلم	2.56	1.10	متوسطة
المشكلات الصفية " الدرجة الكلية "	2.78	.93	متوسطة

يتضح من الجدول السابق رقم (6) إن المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد عينة الدراسة على استبانة تحديد درجة التعرض للمشكلات الصفية (الدرجة الكلية) كان يساوي (2.78) وبانحراف معياري(.93)، أما استجابات إفراد عينة الدراسة على فقرات الأبعاد الأربعة للاستبانة فتراوحت قيمها بين (3.17) لبعد المناهج الدراسية، و(2.56) لبعد المعلم، وعند تحديد مدى تعرض المعلمين أفراد العينة للمشكلات الصفية وفقا لمعيار أسلوب ليكرت الخماسي تبين وحسب وجهة نظرهم أن مدى تعرضهم للمشكلات الصفية كان متوسطاً سواء في المجمل (الدرجة الكلية للمقياس) أو في الأبعاد الأربعة، وكان وأبرزها تلك المشكلات التي تتعلق بالمناهج الدراسية.

وبمقارنة هذه النتيجة بما توصلت إليه الدراسات السابقة ذات الصلة، باعتبار إن درجة التعرض للمشكلات الصفية كانت بدرجة متوسطة، فيتضح انها تتفق هذه مع ما توصلت إليه دراسة كل من عليان (1996)، أبو حجر (2002)، المقيد (2009)، محمد (2010)، حسن (2010)، مخامرة (2011)، الأفندي (2013)، الجراري (2020)،Hussien (2019)، حيث توصلت هذه الدراسات إلى أن المعلمين يواجهون مشكلات صفية بشكل عام .

شعور معلمي المرحلة الثانوية في مدينة بنغازي بتعرضهم لمشكلات الإدارة الصفية (الدرجة الكلية) وجميع الأبعاد المكونة لها إن كان بدرجة متوسطة قد يكون مرده قصور في فهمهم لهذه المرحلة ولطبيعة خصائصها العمرية، وما تحتاجه من أنماط للتواصل بين طرفي العملية التعليمية التي بواسطتها يُدير المعلم طلبة فصله، أيضا قد يكون هناك وجود نقص يعانونه في التقنيات التربوية الحديثة اللازمة لعملية التعلم واستراتيجيات استخدامها، و سبل التعلم الذاتي، بالإضافة إلي المحتوي التقليدي للمناهج الذي يفتقر إلي الجوانب العملية و التطبيقية وعناصر الإثارة و التشويق، و كذلك شعور المعلمين بأن المنهج المطبق تنقصه عناصر التكامل و الترابط بين ما يملكه الطالب من معارف و خبرات وما يتوقع أن يتعلمه، وأن محتوي هذا المنهج لا يقدم حلولاً لما يواجهه المتعلمون من مشاكل و تحديات.

كما أن شعور هؤلاء المعلمين بأنهم يواجهون مشكلات صفية, وإن كان بدرجة متوسطة ,فإنه ينبه القائمين علي إعدادهم و تدريبيهم في إثناء الخدمة إلي أن مستوي امتلاك هؤلاء المعلمين للمهارات الأساسية اللازمة لمواجهة ما قد يطرأ في الصف من مشكلات أدني من المستوي المأمول الذي يكفل تحقيق بيئة صفية ملائمة لتحقيق أهداف العملية التربوية التعلمية، وإنهم في حاجة إلي تجديد أدائهم، وإدامة مهارات إدارة الصف لديهم. ومعالجة القصور المتعلق باكتساب المعلمين لهذه المهارات يتطلب من المسؤولين مراجعة و فحص دقيق لسلامة مضامين برامج الإعداد المهني للمعلمين في مؤسسات إعدادهم قبل الخدمة (كليات التربية)، أو مضامين البرامج التدريبية في أثناء الخدمة إن وجدت، بما يكفل المحافظة علي استمرار عمليات تدريب حقيقية و فاعلة.

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى التعرض للمشكلات الصفية لدى معلمي مرحلة التعليم الثانوي العام في مدينة بنغازي تعزى إلى متغيرات النوع (ذكر /أنثى)، والتخصص العلمي (علمي / أدبي)، والخبرة المهنية للمعلم ؟

1. النوع

لاختبار دلالة الفروق بين استجابات عينة الدراسة من المعلمين والمعلمات على فقرات استبانة تحديد المشكلات الصفية (الدرجة الكلية) وأبعادها الأربعة (التلاميذ، و الإدارة، و المناهج، والمعلم) حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (t) لعينتين مستقلتين لاختبار الفروق بين عينة المعلمين (الذكور) وعينة المعلمات (الإناث)، وذلك كما في الجدول (8) .

الجدول رقم (8) الفروق في الآراء بين المبحوثين حول المشكلات الصفية وفقاً لمتغير النوع

المعيار	المتوسط الحسابي		الانحراف المعياري		قيمة (t)	مستوى الدلالة
	النوع		النوع			
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى		
التلاميذ	3.26	2.64	.99	.98	4.94	.000
الإدارة	2.93	2.53	.97	.99	3.22	.001
المناهج	3.31	3.13	.98	1.10	1.33	.182
المعلم	2.96	2.45	1.05	1.09	3.73	.000
المشكلات (الدرجة الكلية)	3.11	2.68	.88	.92	3.79	.000

* دالة عند $\alpha = .01$ ** دالة عند $\alpha = .05$

من خلال فحص المؤشرات الإحصائية الواردة في الجدول السابق رقم (8) تَبين إن المتوسطات الحسابية لعينة الدراسة من المعلمين الذكور في استجاباتهم على فقرات استبانة تحديد المشكلات الصفية سواء الدرجة الكلية أو أبعادها المتعلقة بالتلاميذ والإدارة و المعلم، و كانت أعلى من المتوسطات الحسابية لأفراد عينة المعلمات بفروق داله إحصائيا عند $\alpha = .01$، باستثناء بُعد المناهج حيث بلغ المتوسط الحسابي للذكور (3.31)، والانحراف المعياري (.98)، والمتوسط الحسابي للإناث (3.13) ، والانحراف المعياري (1.10) وبلغت القيمة التائية (.182) للفرق بين المتوسطين وهي قيمة غير دالة إحصائيا .

هذه النتيجة تتوافق مع ما ذهبت إليها الجراري (2020) والمقيد (2009) عندما توصلتا إلى أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع، ولكنها تختلف مع النتيجة التي توصل إليها دراسة Al-amarat (2011) حيث توصلت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحديد المشكلات تعزي لمتغير النوع .

حسب رأي (الرفادي، 2021) أن شعور المعلمين الذكور بأنهم عرضة للمشكلات الصفية أكثر من المعلمات الإناث قد يرجع أن طبيعة المعلمة باعتبارها امرأة قد تجعلها أكثر مرونة وقدرة على التعامل مع طلاب المرحلة الثانوية مما قد يجعل هؤلاء الطلاب أكثر شعورا بالمسؤولية الذاتية والمحافظة على النظام العام، كما إن خصائص المعلمة كامرأة و الدور الذي تلعبه في الأسرة بوصفها أماً أو أختاً كبرى قد يجعلها أكثر قدرة على ضبط الانفعالات والسيطرة على الغرفة الصفية، وتبني أساليب أكثر نجاحاً لتعديل السلوك .

2. التخصص (علمي / أدبي):

لاختبار دلالة الفروق بين استجابات عينة أفراد الدراسة حسب التخصص (علمي / أدبي) على فقرات استبانة تحديد المشكلات الصفية حسب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للدرجة الكلية للاستبانة وأبعادها الأربعة، وقيمة (t) لعينتين مستقلتين لاختبار الفرق بين متوسطات عينة المعلمين من ذوي التخصص الأدبي و المعلمين من ذوي التخصص العلمي، وذلك كما في الجدول (9).

جدول رقم (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين حول المشكلات الصفية، وفقاً لمتغير التخصص

الابعاد و الدرجة الكلية	المتوسط الحسابي		الانحراف المعياري		القيمة (t)	مستوى الدلالة
		أدبي	علمي	أدبي		
التلاميذ	2.86	2.69	1.03	.99	1.65	.099
الإدارة	2.67	2.56	.99	1.01	1.13	.256

المناهج	3.20	3.13	1.06	1.10	.67	.502
المعلم	2.63	2.49	1.16	1.04	1.17	.242
المشكلات (الدرجة الكلية)	2.83	2.71	.94	.91	1.31	.188

جدول رقم (9) السابق تضمن المؤشرات الإحصائية المتعلقة باختبار دلالة الفروق الإحصائية المتعلقة باختبار استجابات عينة المعلمين من ذوي التخصص الأدبي ونظرائهم من ذوي التخصص العلمي، هذه المؤشرات من متوسطات حسابية وانحرافات معيارية وقيم (t) لاختبار دلالة الفرق بين عينتين مستقلتين تبين بوضوح عدم وجود فروق داله إحصائيا سواء في الدرجة الكلية أو في الأبعاد الأربعة (التلاميذ، و إلا دارة، و المناهج، و المعلم) بين أفرد عينة الدراسة ترجع إلي متغير التخصص العلمي. إذاً ووفقاً لوجهة نظر أفراد عينة الدراسة فإن شعور معلمي المرحلة الثانوية في مدينة بنغازي بتعرضهم للمشكلات الصفية لا يختلف باختلاف تخصصهم (علمي / أدبي)، و بمقارنة هذه النتيجة بما سبقها من نتائج للدراسات السابقة ذات الصلة يتضح أنها تتفق مع ما توصل إليها كل من مخامرة (2012)، والجراري (2020)، والمقيد (2009}.

عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين أفراد العينة في درجة تعرضهم لمشكلات الإدارة الصفية ترجع الى نوع التخصص قد يرجع إلى أن الخبرات والمعارف المهنية التي اكتسبها هؤلاء المعلمين خلال فترة إعدادهم المهني، ومضامين برامج التدريب وأساليب رفع الكفاءة التي تقدم لهم في أثناء الخدمة إن وجدت لا تختلف باختلاف تخصصاتهم العلمية (علمي / أدبي) .

3. **متغير الخبرة المهنية:**

لاختبار دلالة الفروق بين استجابات عينة أفراد الدراسة حسب الخبرة المهنية على فقرات استبانة مدى التعرض للمشكلات الصفية، قُسم أفرد العينة حسب خبرتهم المهنية إلي ثلاث فئات كالآتي: الفئة الأولي (من 1 إلي 9 سنوات)، والفئة الثانية من(10 إلي 19)سنة، والفئة الثالثة من(20 فما فوق)، ثم حُسبت المؤشرات الإحصائية لنتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لاستجابات أفراد العينة علي فقرات استبانة قياس مستوي التعرض للمشكلات الصفية، وقيمة اختبار (f) لاختبار الفروق بين الفئات الثلاث لمتغير الخبرة المهنية في الدرجة الكلية والأبعاد الأربعة للاستبانة (التلاميذ، والإدارة، المناهج، والمعلم) وذلك كما في الجدول (10) .

جدول (10)الفروق في الآراء بين المبحوثين حول المشكلات الصفية، وفقاً لمتغير الخبرة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط مجموع المربعات	قيمة f	مستوي الدلالة
الدرجة الكلية بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	4.188 325.743 329.931	2 377 379	2.094 .864	2.424	.090
التلاميذ بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	1.570 391.913 393.483	2 377 379	.785 1.040	.755	.471
المناهج بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	20.809 425.644 446.453	2 377 379	10.450 1.129	*9.216	.000

الإدارة بين المجموعات داخل المجموعات المجموع	3.875 377.429 381.304	2 377 379	1.938 1.001	1.935	.146
المعلم بين الموجوعات داخل المجموعات المجموع	1.055 461.228 462.283	2 377 379	.527 1.223	.431	.650

* دالة عند 01 .= α

من الجدول السابق يضح أن جميع قيم (f) كانت غير دالة إحصائياً ماعدا في البعد المتعلق بالمناهج الدراسية كانت الفروق فيه بين الفئات الثلاث داله عند01 .= α.النتائج السابقة تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحديد المشكلات الصفية تعزى لمتغير الخبرة وفقا للدرجة الكلية و الأبعاد (المعلم، والإدارة، والتلاميذ)، وهذه النتيجة تتفق مع ما توصل إليه عليان (1996)، ومخامرة (2012) حيث توصلا إلى أن سنوات الخبرة لا تلعب دوراً كبيراً في تحديد مستوى المشكلات الصفية التي يتعرض إليها المعلم، في المقابل هذه النتيجة لا تتفق مع النتيجة التي توصلت إليها دراسة الجراري (2020) .

وللتعرف إلى اتجاه الفروق في هذا البعد تحديداً قام الباحثان باستخدام اختبار شيفيه (Scheffe) البَعدي، وذلك كما في الجدول (11) التالي يوضح معاملات هذا الاختبار.

جدول (11) معاملات اختبار شيفيه البعدي، حول (المشكلات المتعلقة بالمناهج الدراسية)

الخبرات	من 1 – 9 سنوات م = 3.0058	من 10 – 19 سنه م = 3.09	من 20 فما فوق م = 3.63
من 1 – 9 سنوات م = 3.0058	-	-	-
من 10 – 19 سنه م = 3.09	.0864	-	-
من 20 فما فوق م = 3.63	* 0.6208	* 0.539	

* دالة عند 05 .= α

يتضح من الجدول السابق (11) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوي دلالة (05 .= α) بين سنوات الخبرة للفئتين الأولى والثالثة لصالح الفئة الثالثة, وكذلك بين الفئتين الثانية والفئة الثالثة لصالح الفئة الثالثة، وبالتالي و وفقاً لهذه النتيجة فإن هؤلاء المعلمين كلما زادت خبرتهم المهنية يكونوا أكثر عرضة للمشكلات الصفية خاصةً المتعلقة منها بالمناهج الدراسية ، ويمكن تفسير ذلك أن المعلمين ذوي الخبرة الطويلة في التدريس قد لا يواكبون التطورات الحاصلة في محتوى المناهج الدراسية و طرق تدريسها, وما يستجد كذلك من أساليب للتقنيات التربوية ,كل هذا يمكن أن يُعزى لعزوف بعض من هؤلاء المعلمين عن الالتحاق ببرامج التدريب أثناء الخدمة ,أو أن لديهم نزعة لمقاومة التغيير فتمسكوا بأسلوب التدريس المعتاد لديهم على اعتبار أن الأساليب المتبعة من قبلهم هي الأنسب حسب وجه نظرهم.

ملخص النتائج :

1. أوضحت نتائج الدراسة إن درجة التعرض للمشكلات الصفية لدى معلمي المرحلة الثانوية في مدينة بنغازي وحسب رأي أفراد عينة البحث بشكل عام (الدرجة الكلية) وكذلك الأبعاد الأربعة كان متوسطاً ، وأكثر المشكلات حدة كانت تلك التي تتعلق بالمناهج الدراسية .

2. بينت نتائج الدراسة أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستوي التعرض للمشكلات الصفية تعزى لمتغير النوع لصالح المعلمين الذكور ، أي أن المعلمين الذكور شعروا بتعرضهم للمشكلات الصفية أكثر من المعلمات الإناث .

3. فيما يتعلق بالتخصص العلمي للمعلم (أدبي / علمي) , لم تكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المعلمين في تعرضهم للمشكلات الصفية ترجع إلي هذا المتغير .

4. أخيرا أوضحت نتائج الدراسة أن عامل الخبرة المهنية لا يحدث فرقا بينهم في تحديد مستوى التعرض للمشكلات الصفية باستثناء بعد المناهج الدراسية حيث كانت هناك فروقا دالة , وعند تحديد اتجاه هذه الفروق تبين إنها كانت بين المجموعة الثالثة (الأكثر خبرةَ) و المجموعتين الأولى و الثانية .

التوصيات

من بناءً علي ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج ,والإطار النظري والدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها وفي مسعى لاقتراح سبل للحد من المشكلات الصفية التي قد تواجه معلمي المرحلة الثانوية يوصي الباحثان بما يلي :

- لتفادي الكثير من الصعوبات والمشكلات الصفية يجب مراعاة العدد المناسب للطلاب في حجرة الصف, وعادة ما يتراوح هذا العدد بين (25 إلى 30) طالباً .
- تعزيز التعاون بين المدرسين ومدراء المدارس والقائمين على الإدارات التعليمية لتذليل المشكلات التي يواجهها المعلمون في الفصول وذلك لتطوير بيئة صفية مادية مريحة للمعلمين والطلاب .
- تدريب المعلمين على طرق معالجة المشكلات السلوكية للطلاب خاصة في سن المراهقة سواء قبل الخدمة أو في أثنائها ، وتعزيز سبل التعاون بين المعلمين والمديرين لتطوير قواعد لضبط سلوك الطلاب في المدرسة .
- فرض القواعد يتطلب عادة المشاركة في إعدادها ، لذا فإشراك طلاب المرحلة الثانوية في عملية إعداد قواعد إدارة الصف يعزز إحساسهم بأن هذه القواعد نابعة منهم ووجب عليهم إتباعها .
- التخطيط السليم للدرس, والإدارة الفعالة للوقت في حجرة الدرس من قبل المعلمين يسهم في حل جزء كبير من المشكلات الصفية , لذا فعلى المعلمين إتقان وتبني هذه المهارات .
- التركيز على الطلبة وذلك برفع دافعيتهم, وإشراكهم في الفعاليات والنشاطات الصفية باستمرار ، والاهتمام بذوي التحصيل الضعيف منهم ومن لديهم مشكلات في تعلم , ومحاولة معرفة نقاط ضعفهم والعمل على معالجتها للحد من تنامي أعداد هذه الفئة من الطلاب .
- الحرص على انتظام اللقاءات الدورية بين إدارة المدرسة وأولياء الأمور, والعمل علي توثيق نتائج هذه اللقاءات و استثمارها عند صياغة حلول المشكلات الصفية .
- اهتمام مدير المدرسة بالمشكلات التي تواجه المعلم داخل الغرفة الصفية، والتركيز على تطبيق نظم و قواعد الضبط المدرسي و تكليف معلمين متخصصين بالنشاطات اللاصفية.
- العمل على توفير الكتب المنهجية والوسائل اللازمة لتنفيذ المناهج الدراسية قبل بداية العام الدراسي بوقت كاف، وعند تصميم المناهج الدراسية وجب تحقيق الترابط بين الخبرات الماضية للطلاب وممارساتهم المتوقعة، كما يجب أن توفر هذه المناهج سبل التعلم الذاتي لدى الطلبة، وان يراعي محتواها الفروق الفردية بينهم.

- اهتمام المعلم بالمشاركة الجماعية المنظمة في الأنشطة المدرسية، وأن يساعد طلابه على تنمية ثقتهم بأنفسهم، وأن يَعتبر الطالبَ مشاركاً في أي نشاط تقوم به المدرسة، لذا على المعلمِ أن يمنح طلابه فرص متساوية في المشاركة و الانخراط في عمليات التعليم والتعلم .
- من المفيد أن تتوفر للمعلمين فرص التدريب المستمر(قبل الخدمة و في أثنائها) على الاتجاهات المعاصرة لإدارة الصف وأساليب مواجهة مشكلاته، ومهارات تنويع طرق التدريس واستخدام التقنيات التعليمية واستراتيجيات وأساليب التعليم الحديثة.
- إجراء دراسات أخرى لتحديد المشكلات الصفية من وجهة نظر الطلاب .

المراجع:

- أبو حجر ، هالة (2002) .مشكلات ضبط الصف التي تواجه معلمي المرحلة الإعدادية بمحافظة غزة أسبابها وسبل علاجها . رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية أصول التربية ، جامعة غزة ، فلسطين .
- -الجراري , خديجة محمد (2020): برنامج تدريبي مقترح لتطوير مهارات إدارة الصف لدي معلمي مدارس التعليم الأساسي في مدينة بنغازي . رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الآداب , جامعة بنغازي
- الحيلة ، محمد محمود (2002) .مهارات التدريس الصفي . (ط1) ،عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- الرفادي ، ميكائيل، و الجراري ، خديجة (2021) : الاحتياجات التدريبية لإدارة الصف لدى معلمي مرحلة التعليم الثانوي في مدينة بنغازي ، مجلة جامعة بنغازي العلمية . مجلد 34(2) ، ص ص (23-34) .
- -الزكي ، احمد عبد الفتاح و الخزاعلة ، محمد سليمان (2013) : الإدارة الصفية بين النظرية والتطبيق. (ط1) ،عمان : دار وائل للنشر .
- -السواعي ،عثمان محمد و محمد ,قاسم (2005) :البيئة الصفية في التعليم الابتدائي .(ط1) ، دبي : دار القلم للطباعة .
- العاجز، فؤاد على (2007) :الإدارة الصفية بين النظرية والتطبيق .(ط3) ، غزة : غزة للطباعة .
- العمايرة ، محمد (2002) . المشكلات الصفية (السلوكية والتعليمية والاكاديمية) مظاهرها اسبابها وعلاجها .(ط2) ، عمان : دار المسيرة للنشر والطباعة .
- الكسواني ، مصطفى خليل (2005). إدارة التعليم الصفي . (ط2) ، عمان : دار صفاء للنشر .
- الأفندي ، ألاء عمر (2013) :مشكلات الإدارة الصفية التي تواجه المعلمين في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي بالمنطقة الشمالية بسوريا . رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة حلب ، سوريا .
- المقيد ، كمال يونس (2011). مشكلات الإدارة الصفية في المدارس الثانوية في محافظة الخليل من وجهة نظر المعلمين . رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية غزة ، كلية التربية ، فلسطين .
- حسن ، محمد قاسم (2010) . المشكلات التي تواجه معلم المرحلة الثانوية في إدارة الصف من وجهة نظر المعلمين بمحلية جنوب الجزيرة . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزيرة ، كلية التربية ، السودان .
- خطابية ، ماجد (2002) :التفاعل الصفي . (ط2) ، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع.
- عبد الله ، محمد حمدان (2007) :الإدارة الصفية .(ط1) ، عمان : دار كنوز المعرفة .
- عبود ، عبد الغني (2003) :إدارة المدرسة الابتدائية . (ط3) ، مصر : دار النهضة للنشر .
- عفيفي ، صديق (2007) :دليل المعلم في إدارة الفصل . منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، (ص47) .
- عليان ، عبد الكريم (1996) . مشكلات معلمي المرحلة الابتدائية في قطاع غزة . رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، غزة .
- قطامي ، يوسف و قطامي ، نايفة (2005) :إدارة الصفوف الأسس السيكولوجية .(ط2) ، عمان : دار الفكر للطباعة والنشر .
- لعشيشي ، أمال (2012) . أهم مشكلات الإدارة الصفية بالأقسام النهائية من التعليم الثانوي . رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة باجي مختار، عنابة ، الجزائر.
- محمد , علي (2010) التعرف على المشكلات التي تواجه معلم المرحلة الثانوية في إدارته للصف في محلية جنوب الجزيرة بولاية الجزيرة في السودان . رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة النيلين ، السودان.
- مخامرة ، كمال يونس (2011) :مشكلات الإدارة الصفية في المدارس الثانوية في محافظة الخليل من وجهة نظر المعلمين . رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الخليل ، كلية المعلمين ، فلسطين .

المصادر الأجنبية:

- Al – amarat , M.S . (2011) :The Classroom Problems Faced Teachers at the Public Schools in Tafila Province , and Opposed Solutions , Internal Journal of Educational Science , 3(1) , pp (37 – 48) .
- Carr A.JonassenH.Lit zinger E. Marra M (1998) ;
  Good news to foment educational revolution ; The role of systemic change in advancing situated learning , constructivism . and feminist pedagogy . Journal of Educational Technology . 38 (1) , (5 – 15) .

- Chandra , Rito (2013) : Classroom Management For Effective Teaching ,International Journal of Psychological Research VOL .4 Issue 4 Dec 2013 PP (13-15)

- Hussien , A .(2019) : Classroom Management Challenges and Solution : Implication for Secondary Schools in Addis Abada , Ethiopia Vol 18 No.1 December , pp (31 – 43).
- Keser, K. and Yavuz, F.(2018):Classroom Management problems Pre-service Teachers Encounter in ELT, Cypriot Journal of Educational Science ,13(4), pp(511-520).
- Merc , A . and Subaci G (2015) :Classroom Management Problems and CappingStrategies of Turkish student EFL Teachres . Turkish online Journal of Qualitative Inquiry , January , 6(1) pp (39-71) .
- Osakwe L.C (2014) :Challenges of effective classroom management and control in control in secondary Schools in Ethiope East Local Government Area of Delta State . An unpublished project of the Faculty of Education . Delta State University . Abraka Nigeria .
  -Osakwe, R. N. (2011):Strategies for Maintaining Classroom-Control in the Niger-Delta Secondary Schools, Journal of Curriculum and Instruction ,18(1), pp(54-58).

مقاصد الرخص الشرعية

The Purposes of Legitimate Licenses

أ. عبد السلام محمد صالح غيضان. محاضر مساعد. بقسم الشريعة الإسلامية . كلية القانون. جامعة بنغازي

MA. Abd AL-Salam M. S. Ghidan. Assistant lecturer. Department of Islamic Sharia. School of Law. Benghazi University

Email: Abdalsalam.gedan@uob.edu.ly

تاريخ تسليم البحث 2022 / 3 / 8 تاريخ قبول البحث 2022 / 4 / 22

الملخص: تعد الرخص الشرعية استثناء من الحكم الأصلي العزيمة لأن العزيمة حكم ابتدائي والرخصة حكم استثنائي، ولكن ليتم الدخول في الرخص الشرعية بشكل صحيح وتتأتى مقاصدها وغاياتها ولتكون متفقة مع قصد الشارع يجب أن تتوافر للرخص أسباب كما يجب أن تتوافر لها شروط وضوابط، كل ذلك لأن الرخص الشرعية هي خروج عن الحكم الأصلي، كما أن الرخص الشرعية أنواع منها الحقيقي ومنها المجازي ومنها الواجبة ومنها المباحة ومنها المندوبة ومنها خلاف الأولى، إلاّ أن جميعها تشترك في التخفيف والتيسير عن المكلفين ودفع المشقة ورفع الحرج عنهم، كما للرخص الشرعية كونها أحكاماً لها مقاصدها وغاياتها ومصالحها التي جاءت لتحقيقها مثلها في ذلك مثل الأحكام الأصلية التي هي العزيمة، وذلك لأن في الأخذ بالرخص الشرعية حال توافر أسبابها وشروطها وضوابطها؛ موافقة قصد الشارع وفي عدم الأخذ بها وهذه الحال مخالفة لقصده وإلاّ كان تشريع الرخص عبث وبلا فائدة أو مقصد وذاك منزه عنه سبحانه وتعالى، فكان في الأخذ بالرخص الشرعية تحقيقاً لمقاصد الشريعة وسيراً في طريق المحافظة على قصد الشارع لأن في الترخص حماية للضروريات كما يحقق الترخص مقاصد عامة ومقاصد خاصة، ولكن يجب الموازنة بين الأخذ بالرخص الشرعية والمحافظة على الأحكام الأصلية وذلك لأن الاخذ بالترخص في كل حال ولأي سبب يخرجها عن مقاصدها وغاياتها وأهدافها ويبدد مقاصد الأحكام الأصلية ويفرغها من مصالحها في الجملة، ولذا كان على المجتهد والمكلف على حد سواء الموازنة بين المحافظة على مقاصد العزائم كونها شرعت ابتداءً وبين مقاصد الرخص الشرعية كونها شُرعت استثناءً فلا إفراط ولا تفريط.

الكلمات الداله: مقاصد ، الرخص، الترخص، رعاية ، التخفيف، التيسير، الحرج.

Abstract: Sharia licenses are an exception to the original ruling, because the intention is a preliminary rule, and the license is an exceptional rule, but in order for the legitimate licenses to be entered correctly and for their purposes and objectives, and to be educated with the intent of the street, the licenses must have reasons as well as their conditions and controls, all because the legitimate licenses It is a departure from the original ruling, and legal licenses have types, including real, figurative, obligatory, delegated, and contrary to the first, except that all of them share in mitigating and facilitating the taxpayers, paying hardship and removing embarrassment from them, as well as legal licenses being provisions that have their purposes, goals and interests that came to achieve them. The same is the case with the original rulings, which is the will, because in taking legal licenses when their reasons, conditions and controls are available, the intention of the legislator is successful and in not taking them. With legitimate licenses in order to achieve the purposes of Sharia and on the path of preserving the intent of the street, because the licensing protects the necessities, just as the licensing achieves general and specific purposes, but it must be balanced with It does not take it away from its purposes, goals and objectives, and dispels the purposes of the original rulings, emptying them of their interests in the whole. Therefore, the mujtahid and the responsible alike had to balance between preserving the purposes of the wills, because they were prescribed in the beginning, and the purposes of the legitimate licenses, as they were legislated by exception, so there is neither exaggeration nor negligence.

Key words: Purposes, Licenses, Licensing, Care, Mitigation, Facilitation, Critical.

المقدمة: الحمد لله والصلاة والسلام على خير الأنام محمد ﷺ وبعد الحمد لله القائل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(سورة البقرة الآية 185)، وقال رسولهﷺ: " إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يجب أن تؤتى عزائمه"(ابن ماجه ج1 ص 256)، فالعمل بالرخص الشرعية هو عمل بالنصوص الشرعية وتحقيقًا لمقاصد مرعية ومصالح وأهداف مرادة عند الشارع الحكيم، ولا يصادم العمل بالرخص الشرعية نصوص الشريعة ولا مقاصدها، بل هو إعمالاً لهما مجتمعين، وإلاّ كان تشريع الرخص عبث، وهذا منزه عنه الشارع سبحانه، فكان العمل بالرخص الشرعية مقصود ومطلوب لدى الشارع، ولا يقل مقصد العمل بالرخص الشرعية عن مقصد العمل بالعزائم والأحكام الأصلية، فلكل منها مقاصده وغاياته ومصالحه وأهدافه المبتغاة من وراء العمل بها، فكما يحقق العمل بالعزيمة مقصد الشارع من تشريع الأحكام ابتداءً، يحقق العمل بالرخص الشرعية مقصد الشارع انتهاءً، حال تعذر العمل بالحكم الأصلي أي العزيمة، فالرخص الشرعية هي أحكام شرعية ولذلك جعلها الأصوليون من أقسام الأحكام التكليفية.

فالعمل بالرخص الشرعية يرتبط ارتباطا وثيقا بمقاصد الشريعة سواء كان ذلك الارتباط يقع في جانبه الكلي أو جانبه الجزئي أو كان عامًا أو خاصًا، فقد يحقق العمل بالرخص الشرعية مقاصد كلية أو عامة وقد يحقق العمل بها مقاصد جزئية أو خاصة، حسب الدور التي أُنيطت به الرخص الشرعية، فالشارع الحكيم ربط العمل بالرخص الشرعية بمقاصد وغايات وحكم ومصالح وأهداف، ولذلك قد يتقدم العمل بالرخص الشرعية على العزائم وقد يجب العمل بالرخص إيجابًا لا ندبا أو استحبابا، فهذا ما يدور عليه بحثنا بحول الله وقوّته.

المبحث الأول: مفهوم الرخص الشرعية

الرخص الشرعية ذات معنى ودلالة، ولها أقسام وأسباب ولها شروط وضوابط، كما لها أحكام، وسنقف بحول الله وقوته عند كل مسألة من هذه المسائل، حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: معنى الرخص الشرعية وأقسامها

أولاً- **معنى الرخص الشرعية**:

- **معنى الرخص في اللغة**: الرخص جمع مفردها رخصة، من مادة "رخص" وهي تعني الشيء اللين والناعم (الزمخشري 2000 ص 226، الزاوي 1984 ص 243)، كما تطلق الرخص في اللغة على الإذن بعد النهي فرخص له في الأمر: أذن له بعد النهي عنه (ابن سيده 2000 ج5 ص56)، ومن معاني الرخصة في اللغة التسهيل في الأمر والتسيير يقال رخص لنا الشرع في كذا إذا يسرهُ وسهله وهي ضد الغلاء (الفيومي ج3 ص378، إبراهيم مصطفى ج3 ص336).
- **معنى الرخصة في الاصطلاح**: الرخصة في اصطلاح الأصوليون ليست محل اتفاق، فقد اختلف الأصوليون في تعريفها على أقوال سنذكر أهمها وهي:

أ. قال الغزالي: "الرخصة في اللسان عبارة عن اليسر والسهولة... وفي الشريعة: عبارة عمَّا وُسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم...وعلى الجملة فهذا الاسم (أي الرخصة) يطلق حقيقة ومجازاً". (الغزالي 2012 ج1 ص 134)

ب.وعرفها الآمدي بقوله: "الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم، وهو غير جامع، فإن الرخصة، كما تكون بالفعل، قد تكون بترك الفعل..." (الآمدي 2010 ج1 ص106).

ج. وعرفها الإمام البزدوي بقوله: " والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح...والرخصة إطلاق بعد حظر بعذر تسيراً" (عبدالعزيز الخاري 1997 ج2 ص434).

د. وعرفها الإمام الزركشي بقوله:" وأما في الاصطلاح (أي الرخصة) فقد اختلف فيه، فقال الإمام الرازي ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع وأورد عليه أن الرخصة هي الحكم وأنها قد تكون بجواز الترك وأن التكاليف كلها كذلك لأنها على خلاف التحقيق الذي هو الأصل...وقيل الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر كونه حرامًا في حق غير المعذور وهو المراد بقول الفقهاء ما ثبت على خلاف القياس الشرعي...هذا في جانب الفعل، وفي جانب الترك أن يوسع للمكلف تركه مع قيام الواجب في حق غير المعذور تحقيقاً وترفهاً سواء كان التغيير في وضعه أو حكمه..." (الزركشي 2000 ج1 ص262).

ه. وأخيراً عرفها الإمام الشاطبي بقوله: "وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه" (الشاطبي 1997 ج1 ص466).

فهذه جملة من التعريفات التي أوردها الأصوليون للرخصة وهي كما اسلفنا محل خلاف، كما أنه لم تسلم معظمها من الاعتراض والنقد، ولكن الناظر في هذه التعريفات وغيرها يلاحظ الآتي:

1. بسبب اختلاف الأصوليون في تعريف الرخصة يرجع لاختلافهم في تحديد معنى العزيمة.

2. إن الرخصة إنما ثبتت لرفع الحرج والتخفيف والتيسير عن المكلفين على سبيل التوسعة ونفي الحرج.

3. إن الرخصة قد تكون في جانب الفعل كإتيان المحرم وقد تكون في جانب الترك كترك الواجب ونحو ذلك.

4. الرخصة تشرع حال قيام العذر مع بقاء دليل التحريم أو المنع قائم لغير المعذور، لأنها استثناء من أصل كلي وهو العزيمة.

5. في العموم لا يخرج تعريف الرخصة عند الأصوليون عن معناها في اللغة، فجميع التعريفات تقريباً تدور حول التسهيل والتيسير ورفع الحرج لعذر أو الإذن في الشيء بعد ورود أمر المنع أو الحظر.

ثانياً- **أقسام الرخص الشرعية**:

اختلف الأصوليون في تحديد أقسام الرخص الشرعية لاختلافهم في تعريفها وتحديد معناها أولاً ولاختلافهم في الزاوية المنظور للرخص الشرعية من ناحيتها، ودون الخوض في كثير من التفاصيل نقول إن أقسام الرخص الشرعية محل خلاف بين الحنفية وغيرهم من الجمهور:

1. أقسام الرخص الشرعية عند الحنفية:

قسم الحنفية الرخص الشرعية إلى قسمين رئيسيين وهما الرخص الحقيقية والرخص المجازية، وتسمى الأولى الرخص الترفيه، وتسمى الثانية برخص الإسقاط، يقول الإمام السرخسي في ذلك " وأما الرخص قسمان: أحدهما حقيقة والآخر مجاز، فالحقيقة نوعان: أحدهما أحق من الآخر، والمجاز نوعان أيضًا: أحدهما أتم من الآخر في كونه مجازاً " (السرخسي 1993 ج1 ص177، عبدالعزيز البخاري 1997 ج2 ص458).

أ. الرخصة الحقيقة "رخص الترفيه" وهي نوعان أحدهما أحق من الآخر.

1. ما استبيح مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه فلو استباح الفعل مع قيام سبب التحريم وثبوت الحكم كانت الرخصة كاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة، ومثال ذلك كما مثّل له السرخسي إجراء كلمة الكفر والشرك على لسان العبد عند الإكراه مع بقاء حرمة الشرك باتة لضرورة وجوب حق الله في الإيمان به ومع ذلك أبيح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء الكلمة رخصة له مع بقاء التصديق بالقلب والإقرار لصحة إيمانه (السرخسي 1993 ج1 ص117،118)، وهذا مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النحل الآية 106) وغيرها من الأمثلة التي ساقها الحنيفة كتناول مال الغير بدون إذنه للمضطر عند خوف الهلاك مع الضمان، وكذا إباحة إتلاف مال الغير عند تحقق الإكراه...إلخ.

2. ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبًا لحكمه إلاّ أن الحكم (أي حكم الحرمة) متراخ عن السبب ولهذا كان هذا النوع دون الأول، فإنَّ كمال الرخصة ينبني على كمال العزيمة (السرخسي 1993 ج1 ص117،118).

والفرق بين هذا النوع وما سبقه: أن الحكم هنا متراخ عن السبب إلى زمان زوال العذر. (إسماعيل محمد 2000 ص49)، "فمن حيث أن السبب الموجب قائم كانت الرخصة حقيقية، ومن حيث أن الحكم متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الأول: فلأن كمال الرخصة بكمال العزيمة فإذا كان الحكم ثابتا مع السبب فهو أقوى مما تراخى حكمه عنه، كالبيع بشرط الخيار مع البيع الثبات، والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حال، فإن الحكم – وهو الملك في المبيع والمطالبة بالثمن ثابت- في البات متراخ عن السبب المقرون بشرط الخيار والأجل،...مثل المسافر رخص له أن يفطر مع السبب الموجب للصوم المحرم للفطر وهو شهود الشهيد وتوجه الخطاب العام نحوه وهو قوله تعالى:﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(سورة البقرة الآية 185)، ولهذا

لو أدِيَّ كان فرضًا إلا أن الحكم، وهو حرمة الإفطار وترك الصوم تراخى في حقه إلى إدراك عدة من أُيام آخر..." (عبدالعزيز البخاري 1997 ص462).

أ. الرخصة المجازية "رخص الإسقاط"، وهي نوعان الأول أتم من الثاني في كونه مجازاً.

1. الأصر والأغلال التي كانت على من قبلنا، وقد وضعها الله عنا، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(سورة الأعراف الآية157) وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (سورة البقرة الآية 286)، فهذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً، لا بناء على عذر موجود في حقنا بل تيسيراً وتخفيفاً علينا، فكانت رخصة من حيث الاسم مجازاً وإن لم تكن رخصة حقيقة لانعدام السبب الموجب للحرمة مع الحكم بالرفع والنسخ أصلاً في حقنا، فإن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سمّيناها رخصة مجازاً (السرخسي 1993 ج1 ص118،117).

ويقول صاحب كشف الإصرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي " فيلحق به تسمية ماحط عنا من الإصرار والأغلال التي وجبت على من قبلنا رخصة مجازاً، لأن ما لم يجب علينا، ولا على غيرنا لا يسمى رخصة أصلاً، وهي لما وجبت على غيرنا فإذا قابلنا، أنفسنا بهم كان السقوط في حقنا توسعة وتخفيفاً فحسُن اطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزاً لا تحقيقاً؛ لأن السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم أصلا بالرفع والنسخ، والإيجاب على غيرنا لا يكون تضييقاً في حقنا، والرخصة فسحة في مقابلة التضييق..." (عبدالعزيز البخاري 1997 ج2 ص466). ويقول الإمام الشاطبي "وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة..." (الشاطبي 1997 ج1 ص471).

2. ما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجبًا للحكم مع بقائه مشروعًا في الجملة.

فإن من حيث انعدام السبب الموجب للحكم يُشبه هذا النوع_ النوع السابق فكان رخصة مجازاً، ومن حيث إنه بقى السبب مشروعًا في الجملة يشبه ما استباح مع قيام السبب المحرم وهو النوع الثاني من الرخص الحقيقة " رخص الترفيه" ولهذا كان هذا النوع أي ما يستباح تيسيراً لخروج السبب من أن يكون موجبًا للحكم مع بقائه مشروعًا في الجملة فيه معنى الرخصة حقيقة من وجه دون وجه (السرخسي 1993 ج1 ص121).

ومثال ذلك السَّلم، ورد أن النبيﷺ:نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السَّلم للحاجة فشُرِطت العينة في عامة البياعات لتثبت القدرة على التسليم ثم سقط هذا الشرط في السَّلم بحيث لم يبق مشروعًا حتى كانت العينة من المسَّلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة له وذلك؛ لأن سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم مع توصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح فكانت رخصة مجازاً (عبدالعزيز البخاري1997 ج2 ص462)، وكذلك المسح على الخفين، رخصة مشروعة للتيسير على معنى أن استِتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم لا على معنى أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح، ولهذا يشترط أن يكون اللبس على طهارة من الرجليين...إلخ (السرخسي 1993ج1 ص121).

"والذي يؤخر من النصوص أن الرخص كلها شرعت للترفه والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وإن حكم الحظر ودليله قائمان" (بكر أبو حدايد 2009 ص88).

ثالثًا- أقسام الرخصة عند الجمهور:

ركَّز الحنفية في أقسام الرخصة الشرعية على الحقيقة والمجاز والترفيه والاسقاط، أما الجمهور فيلاحظ أن تركيزهم في أقسام الرخص الشرعية كان منصبًا على حكم الأخذ بالرخصة أكثر من تركيزهم على كون الرخصة من باب الحقيقة أو المجاز، وبهذا فإن الناظر في تقسيمات الأصوليون من غير الحنفية يجدها تنحصر تقريبًا في الآتي:

1. الرخصة الواجبة:

هي تلك الرخصة التي يأثم المحتاج إليها ولم يفعلها، كتناول الميته للمضطر وشرب ما حرم عليه شربه كشرب الخمر وكل مسكر حال الضرورة، والفطر في رمضان لأن في كل ذلك إحيائاً للنفس.(الزركشي 2000 ج1ص263)، ولأن حماية النفس ودفع

الهلاك عنها من مقاصد الشريعة المعتبرة والمرادة دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة الآية 195)، ولقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (سورة النساء الآية 29)، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية 173)، وهذه الرخصة تكون في حالة الضرورة وتكون بفعل المحرم أو بترك الواجب، وحكم هذا النوع وجوب العمل بالرخصة إذا خاف الشخص هلاك نفسه أو ذهاب عضو من أعضائه، فإن لم يفعل كان أثما، لأنه تسبب في قتل نفسه وهلاكها...إلخ (سليمان الجروشي 2014 ص68).

2. الرخصة المندوبة:

كالقصر في السفر بالنسبة للصلاة الرباعية (القرافي 2010ج1 ص420)، والنظر للمخطوبة والأبراد بالظهر(السيوطي 1983 ج1 ص168، الزركشي 2000 ج1 ص263)، وغير ذلك، فكل هذه الرخص يندب للمكلف تعاطيها ولا تجب، وحكم هذا النوع أن العمل بالرخصة لا يجب إلاّ إذا كان في العمل بالعزيمة مشقة زائدة تلحق المكلف، وإذا لم تكن هناك مشقة زائدة تلحق المكلف فإنه يندب له ندبًا الدخول في الرخصة (سليمان الجروشي 2014 ص68).

فالنظر للمخطوبة مثلاً أصله ممنوع لأنه نظر لامرأة أجنبية ولكن رخص فيه ندبًا واستحبابًا لفوائده ولمآله لأنه قد يؤدي إلى النكاح (ابن تيمية 2006 م12ج23 ص107)، وذلك لقوله ﷺ: " إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" (أبو داوود ج2 190، الترمذي ج3 ص39).

3. الرخصة المباحة:

يقول الإمام الشاطبي: " حكم الرخصة الإباحة مطلقًا من حيث هي رخصة" (الشاطبي 1997 ج1 ص472) ، كالفطر في السفر (الزركشي 2000 ج1 ص263، ابن القيم 2003 ج2 ص48)، وكالسَّلم وبيع العرايا والجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة والاستصناع كل ذلك جاز توسعة على الناس ورفعًا للحرج عنهم (بكر أبو حدايد 2009 ص89).

وحكم هذا النوع جواز العمل بموجب الرخصة وتركه إلاّ إذا ترتب على ترك العمل بها هلاك النفس، فإن العمل بموجب الرخصة يكون واجبًا كمن احتاج إلى العمل للمحافظة على نفسه وإحيائها، ولم يجد سبيلاً غير البيع على وجه السَّلم، فإنه يجب عليه التعامل بالسَّلم، فإذا لم يفعل وترتب على ذلك موته لحقه الإثم، لأنه أوصل نفسه إلى الهلاك دون مُلجئ (سليمان الجروشي 2014 ص70) ، ويقوم الإمام الشاطبي في التخيير في العمل بالرخصة المباحة أو العمل بالعزيمة "الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة وهذا أصل الإباحة...إلخ" (الشاطبي 1997 ج1 ص472)

4. الرخصة خلاف الإباحة:

وهي التي يكون تركها خير من فعلها، ومثال ذلك فطر المسافر الذي لا يشق عليه الصوم في نهار رمضان، فالفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة الآية 184) وكذا التيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه (السيوطي 1983 ج1 ص168، فاطمة العمري ص200).

" بل له أن يفطر إذا أراد والصوم أفضل من الفطر...إلاَّ إذا كان الصوم يضر به فالإفطار أفضل" (الغزالي 2007 ج1 ص710)، فهلاك النفس بالصوم في السفر – من النتائج التي لا يمكن تداركها، أما الصوم ووجوبه فيمكن للمسلم إذا أختار الفطر في السفر- أن يقضي يومًا مكانه، ومع ذلك يجوز للمسلم الصوم في السفر وهو خلاف الأولى، إذا الأولى فيه الفطر، وعليه القضاء (مالك بن أنس ج1 ص264).

<u>المطلب الثاني</u>: شروط الرخص الشرعية وضوابطها

أولاً: **شروط الرخص الشرعية**: للدخول في الرخص الشرعية حال وجود أسبابها يجب توافر شروطاً معينة لذلك، كون الرخص أمر استثنائي من حكم أصلي أو كلي الذي هو العزيمة، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ثبوت حكم شرعي أصلي أو كلي متقدم. ويعني هذا أن يقابل الأخذ بالرخصة وجود العزيمة وهي الحكم الأصلي المتقدم، فلا وجود للرخص الشرعية بدون العزيمة، لأن حقيقة الرخص الشرعية إنما جاءت تيسيراً أو تخفيفاً عن المكلفين حال أصبح العمل بالعزائم فيه صعوبة أو مشقة ونحو ذلك، ومن هذه العزائم التي جاء ذكرها في القرآن الكريم كحكم أصلي ثم رخص فيها حال وجود العذر أو المشقة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء الآية 103)، وكذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (سورة المائدة الآية 3)، وبناءً على هذا قد يكون الحكم الشرعي المتقدم واجبًا فيباح تركه وقد يكون الحكم الشرعي المتقدم حرامًا فيباح فعله فمثال الأول إقامة الصلاة في وقتها، فهي حكم شرعي أصلي متقدم وحكمه الوجوب ولكن أبيح للمكلف الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيراً حال وجود العذر أو السبب، ومثال الثاني حُرِّمَ أكل الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فهو حكم شرعي متقدم وحكمه الحرمة، ولكن يُباح فعل المحرم والأخذ بالرخصة حال الضرورة وقد يجب إيجابًا بحسب الأحوال، وفي حال عدم ثبوت حكم شرعي أصلي متقدم لا تسمى الرخصة_ رخصة حقيقية بل تسمى رخصة مجازاً كما هو الحال في وضع الأصرار والأغلال التي كانت على من قبلنا وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر؛ فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم..." (الشاطبي 1997 ج1 ص468).

الشرط الثاني: لا يكفي للأخذ بالرخص الشرعية وجود عذر شرعي فقط للانتقال من الحكم الأصلي العزيمة إلى الحكم الاستثنائي الرخصة، وإنما يجب أن يؤثر وجود العذر الشرعي في أداء المكلف للحكم الأصلي، حتى نكون أمام سبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية، كالمرض فهو عذر شرعي يؤثر في أداء المكلف للحكم الأصلي، لأن المرض يجعل من المكلف في حال عجز كلي أو جزئي دائم أو مؤقت، ولذا جاز أو وجب – حسب الأحوال- على المكلف حال وجود المرض الدخول في الرخص الشرعية كالتيمم حال العجز عن القدرة في استعمال الماء أو الصلاة قاعداً او الفطر في رمضان أو التخلف عن الجماعة والجمعة ونحو ذلك، ولكن يجب في كل ذلك أن يكون سبب الرخصة الذي هو العذر أن يكون قطعياً أو غالبًا على الظن أما إذا كان ذلك العذر مشكوكاً فيه فلا يكون سبباً للدخول في الرخص الشرعية وفي المعنى المتقدم يقول الإمام الشاطبي: " وأما إذا كانت تابعة للعمل (أي المشقة) كالمريض غير القادر على الصوم أو الصلاة قائماً، والحاج لا يقدر على الحج ماشياً أو راكباً، إلا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل العمل، فهذا هو الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(سورة البقرة الآية 185)، وجاء فيه مشروعية الرخص" (الشاطبي 1997 ج2 ص230).

الشرط الثالث: وجود حكم شرعي متأخر ومخالف للحكم الشرعي المتقدم. ويعني ذلك أن يوجد دليل يُجوِّز أو يبيح أو يوجب الدخول في الرخص الشرعية حال وجود الأعذار، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (سورة البقرة الآية 173)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ (سورة الأنعام الآية 119)، فهذه أحكام شرعية متأخرة تجوز أو تبيح أو توجب الدخول في الرخص الشرعية حال وجود العذر الشرعي وهي حالة الضرورة، وجاءت هذه الآيات بعد حكم شرعي متقدم يحرم ويمنع أكل الميته في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (سورة المائدة الآية 3)، ولا يعني بالضرورة أن الحكم الشرعي المتأخر يوجب دائماً الدخول في الرخص الشرعية فقد يجيز أو يبيح حسب الأحوال ودرجة العذر أو المشقة نفسها، وذلك لأن الرخص ليست مشروعة ابتداءً، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: " وكون هذا المشروع بعذر مستثنى من أصل كلي، يبين لك أن الرخص ليست مشروعة ابتداءً فلذلك لم تكن كليات في الحكم..." (الشاطبي 1997 ج1 ص468).

الشرط الرابع: بقاء الحكم المانع أو المحرم أو الموجب على حاله، ويعني ذلك استمرار الحكم الشرعي الأول المانع أو المحرم ودوامهُ مع وجود الحكم الشرعي المتأخر وهو المجيز أو الموجب للدخول في الرخص الشرعية لأن في حال نسخ الحكم الأول أو رفعه أو تخصيصه لا نكون أمام حكم أصلي وحكم استثنائي أي عزيمة ورخصة، بل يكون الحكم الثاني هو نفسه عزيمه لعدم وجود ما يسبقه من أحكام أو ما يعارضه، وبهذا يكون العمل بالحكم الشرعي المتأخر غير مخالف لأي حكم متقدم له، فمثلاً حرمة أكل الميته ونحوها حكم شرعي متقدم على الحكم الشرعي المتأخر الذي يجيز أو يبيح وقد يوجب للمضطر الدخول فيه، ويعني هذا وجود حكميين شرعيين في نفس الوقت أحدهما متقدم وهو العزيمة وآخر متأخر وهو الرخصة.

فلا يعني دخول المكلف في الرخص الشرعية أن لا وجود للحكم المتقدم المانع أو المحرم أو الموجب، فتقديم الصلوات أو تأخيرها حال الجمع هو ترك لواجب وهو أداء الصلوات في وقتها، فالحكم المتقدم موجود والحكم المتأخر استثناء منه.

الشرط الخامس: أن لا يكون سبب الرخصة معصية، ويعني ذلك أن لا يأتي المكلف بمعصية فتدخله تلك المعصية في سبب من أسباب الرخص الشرعية كسفر المعصية ونحو ذلك، وإن كان الفقهاء اختلفوا في جواز الأخذ بالرخصة من عدمه في هذا الحال، إلا أن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية (إسماعيل محمد 2000 ص88)، والقاعدة الشرعية أن الرخص لا تناط بالمعاصي ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئا من رخص السفر: "من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثًا والتنفل على الراحلة وترك الجمعة وأكل الميته وكذا التيمم..." (السيوطي 1983 ج1 ص260، القرافي 2010 ج2 ص452)، ومن هذا يفهم أن الرخصة يجب أن تكون في أمر مأذون فيه شرعاً سواء من جهة السبب أو من جهة الحكم.

الشرط السادس: أن يقتصر الترخص على موضع الحاجة، وهذا يعني أنه لا يجوز للمكلف الترخص حال انتهاء سبب الرخصة والرجوع للأصل الذي هو العزيمة، وذلك لأن الرخصة كما أسلفنا استثناء من أصل كلي، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: " فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم....فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي"(الشاطبي 1997 ج1 ص468)، وفي مكان آخر يقول " أن الترخص إذا أُخِذَ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق...فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة " (الشاطبي 1997 ج1 ص508،507)، ومن هذا يفهم عدم الترخص في الحرام إلا إذا تعيَّن ارتكابه وإذا تعيَّن يترخص فيه بقدر تلك الضرورة.

الشرط السابع: أن لا يقصد المكلف الرخصة ابتداءً ولا يتسبب فيها لينال تخفيفها، وهذا يعني أن تعاطي سبب الرخصة للوصول إليها لا يصح، كمن سلك الطريق الأطول لِيترخص بالفطر والقصر ونحو ذلك، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي " لما كان الأخذ بها شروطاً بأن لا يقصدها ولا يتسبب فيها لينال تخفيفها كان الأمر فيها كذلك إذ كان مخالفة هذا الشرط مخالفة لقصد الشارع إذ ليس من شأنه أن يترخص ابتداءً، وإنما قصده من التشريع أن سبب الرخصة إن وقع توجيه الأذن في مسببه..." (الشاطبي 1997 ج1 543).

ثانياً: **ضوابط الرخص الشرعية**: لتكون الرخص الشرعية وفق مقاصد الشريعة ودائرة في فلكها يجب أن تضبط بضوابط لا تخرج عنها وذلك لكون الرخص مستثناة من أصل كلي يقضي بخلافها، ولهذا كانت الرخص الشرعية مضبوطة بضوابط محددة ترجع تلك الضوابط إلى أسباب الرخص نفسها وهي على النحو الآتي:

1. ضوابط السفر كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:
أ. أن تكون المسافة التي قطعها المكلف تدخل في تقديرات الفقهاء لمسافة السفر الذي يترخص فيه.
ب. أن لا يكون السفر سفر معصية، لأن الترخص نعمة فلا ينبني على معصية.

ج. أن يكون الترخص بسبب السفر يحقق مقاصد الشارع في الجملة.

2. ضوابط الضرورة كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. أن تكون الضرورة محققة وليس متوهمة.

ب. أن لا يؤدي إزالتها إلى ضرورة أكثر أو أشد منها.

ج. ما جاز الترخص فيه من أجل الضرورة يقدر بقدرها.

د. أن تكون الضرورة المراد حمايتها مشروعة ومتفقة مع مقاصد الشارع، وأن يحقق الترخص بسبب الضرورة مقاصد الشارع في الجملة.

3. ضوابط المشقة كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي :

أ. أن تكون المشقة حقيقية لا توهميه.

ب. أن تكون المشقة غير معتادة.

ج. أن يحقق الدخول في الرخص الشرعية لأجل المشقة مقاصد الشارع في الجملة.

4. ضوابط المرض كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. خوف الهلاك أو مظنته بسبب المرض.

ب. أن يكون الدخول في الرخص الشرعية بسبب المرض متفقًا مع مقاصد الشارع في الجملة.

5. ضوابط الاكراه كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. أن يكون المهدد به عاجلاً وشاقًا على النفس.

ب. أن يكون الإكراه بغير حق.

ج. أن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به من أذى حالاً.

د. أن يكون المكره قادراً على تنفيذ الوعيد والتهديد.

ه. أن يكون الدخول في الرخص الشرعية بسبب الإكراه محققًا لمقاصد الشارع في الجملة.

6. ضوابط الخطأ والنسيان لكي يكونا من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. أن لا يكون هناك تقصير أو إهمال من المكلف حتى يتسبب في دخول الخطأ أو النسيان عليه.

ب. أن يحقق الدخول في الرخص الشرعية بسبب الخطأ أو النسيان مقاصد الشارع في الجملة.

7. ضوابط الجهل كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. أن يكون الجهل يصعب الاحتراز منه أو دفعه.

ب. أن يحقق عذر الجاهل وعدم مؤاخذته مقصداً من مقاصد الشارع ولو في الجملة.

8. ضوابط النقص كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. أن يكون النقص ثابتًا وقت دخول المكلف في الرخص الشرعية سواء كان النقص دائمًا أو مؤقتًا، أصليًا أو حادثًا.

ب. أن يحقق الدخول من الرخص الشرعية بسبب النقص مقاصد الشارع في الجملة.

9. ضوابط العسر وعموم البلوى كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية هي:

أ. أن يكون ما عمت به البلوى يسير أو قليل.

ب. أن يكون ما عمت به البلوى شائع ومنتشر.

ج. أن يحقق الدخول في الرخص الشرعية بسبب العسر وعموم البلوى مقاصد الشارع في الجملة.

المبحث الثاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة والأخذ بالرخص الشرعية

اهتمت الشريعة الإسلامية بمصالح العباد الدنيوية والأُخرويةِ؛ وسعت الشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين في كل أبواب الشريعة وموضوعاتها وجزئياتها، والرخص الشرعية ليست استثناء من ذلك، فهي أيضاً لها مقاصدها التي شرعت

لأجلها سواء كانت مقاصدها عامة أو خاصة، كلية أو جزئية، كما لمقاصد الشارع دور في ترجيح العمل بالرخص الشرعية، ويظهر ذلك جلياً فيما سنسرده من تطبيقات، حيث قسم هذا المبحث بحول الله وقوته إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: العلاقة بين مقاصد الشريعة وأسباب الرخص الشرعية:

إن الناظر في كتب الأصوليون وغيرهم من الفقهاء يجدهم قد اختلفوا اختلافًا متشعباً في أسباب الرخص الشرعية، وما ترجع إليه الرخص الشرعية كابن نجيم (ابن نجيم 1980 ج1 ص75)، والعز بن عبد السلام (العز بن عبدالسلام 2010 ج2 ص12)، والسيوطي (السيوطي 1983 ج1 ص160)، والشاطبي (الشاطبي 1997 ج2 ص511)، الزركشي (الزركشي 2000 ج1 ص265)، البزدوي (عبدالعزيز البخاري1997 ج4 ص370)، وغيرهم على اختلاف مذاهبهم، ولكننا سوف نقتصر في بحثنا هذا على أهمها وما اشترك فيه معظم الأصوليون والفقهاء فيما يتعلق بالرخصة الشرعية بدون تكرارها وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان والخطأ، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص، والمشقة، والاضطرار، والملاحظ حيال أسباب الرخص الشرعية أن تقسيم الإمام السيوطي وابن نجيم الحنفي هما أكثر التقسيمات تفصيلاً وأكثرها إجماعًا ومنعًا من دخول غيرها فيها.

أولاً- السفر:

1. معنى السفر: والسفر من مادة "سفر" ويعني قطع المسافة والجمع أسفار وهو ضد الحضر ويأتي بمعنى مضى، سافر إلى بلد كذا أي مضى إليها (الزاوي 1984 ص301)، ويعتبر السفر من أسباب الدخول في الرخص الشرعية حيث ذكره ثلة غير قليلة من الأصوليين والفقهاء كالزركشي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم، وقد وردت أدلة كثيرة على كون السفر سبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة الآية 184)، وقوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة النساء الآية43)، وغيرها من الآيات الدالة على كون السفر من أسباب الرخص الشرعية، ومن السنة قوله ﷺ: "ليس من البر أن تصوموا في السفر" (مسلم ج3 ص142)، والسفر من الأسباب التي تبيح القصر في الصلاة الرباعية والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة، وترك الجمعة وأكل الميته عند الاضطرار وخوف الهلاك والجمع عند كثير من الفقهاء (النووي ج13 ص70).

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والسفر كسبب من أسباب الرخص الشرعية: علاقة السفر كسبب من أسباب الرخص الشرعية بمقاصد الشريعة تكمن في أن الشارع الحكيم رفع المشقة والحرج عن المكلفين في جميع أبواب التشريع بقصد التيسير والتوسعة عنهم كلما كان لذلك سبيلا، والسفر مظنة التعب والمشقة والعذاب والنصب ولهذا جعل الشارع الحكيم السفر من أسباب الدخول في الترخص، لأن الأخذ بالرخصة في السفر وهذه الحال مقصود للشارع.

ثانياً- الضرورة:

1. معنى الضرورة: والضرورة اسم من الاضطرار وتعنى الحاجة والضيق والشدة (ابن منظور ج4 ص482، الزبيدي ج12 ص388)، والضرورة في اصطلاح الفقهاء هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه (الرازي ج1 ص160)، والضرورة بلوغ الإنسان حداً إن لم يفعل المحظور؛ هلك أو قارب على الهلاك أو وقع في مشقة يصعب عليه تحملها، والأدلة على فعل المحظور عند الضرورة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(سورة البقرة الآية 173)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة الآية 3) وغيرها من الأدلة التي وردت في القرآن الكريم والتي تفيد حل المحظور وإباحته حال الضرورة، وفي السنة جاءت أحاديث عدة تفيد جواز الدخول في المحظور عند خوف الهلاك أو عند مقاربته ومن ذلك قصة عمار بن ياسر عندما أخذه المشركون فلم يتركوه حتى سبَّ النبيﷺ: وذكر ألهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله ﷺ: قال: " ما وراءك " – قال: " شر يا رسول الله ما تُرِكْتُ حتى نِلتُ منك" وذكرت آلهتهم بخير، قال: " كيف تجد قلبك؟" قال: " مطمئناً بالإيمان"، قال: "إن عادوا فعد" (البيهقي ج8 ص208، الحاكم ج2 ص389).

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والضرورة كسبب من أسباب الرخص الشرعية: وإنما جعلت الضرورة من أسباب الدخول في الرخص الشرعية كون الضرورة تلحقها المشقة دومًا ومشقتها غير معتادة وغالبًا ما تفضي للهلاك أو مقاربته، ولأن من مقاصد

الشريعة الخروج من دائرة الضيق إلى التوسعة عن المكلفين وأيضاً كون الضرورة تعني الإشراف على الهلاك ولذا جاز الترخص عند الضرورة محافظة على قصد الشارع وحماية للضروريات الخمس.

ثالثاً- المشقة:

1. معنى المشقة: المشقة في اللغة: تعني العناء والجهد والانكسار والتعب وشدة النصب (الزبيدي ج5 ص13:15)، والمشقة في الاصطلاح لحوق ما يستصعب على النفس (المرداوي 2000 ج3 ص1129)، وفي الجملة كل فعل كلف به المكلفين ولحقت به المشقة أو نصب أو حرج جاز للمكلف حسب الأحوال الدخول في الرخصة وقد يجب على المكلف الدخول في الرخصة إيجابًا وقد دل القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج الآية 78)، وقوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة الآية 185)، وقد حصر الأمام الشاطبي كل أنواع الرخص الشرعية في المشقة فقال: "إن سبب الرخصة المشقة والمشاق تختلف بالقوة والضعف بحسب الأحوال وبحسب العزائم وضعفها وبحسب الأزمان وبحسب الأعمال" (الشاطبي 1997 ج1 ص484) والمشقة درجات منها ما هو معتاد ويمكن للمكلف الإتيان بما كلف به بوجودها، ومنها ما هو غير معتاد ولا يمكن للمكلف الإتيان بما كلف به بوجودها، وقد قسم الإمام الشاطبي المشقات إلى حقيقية وهي معظم ما وقع فيه الترخص وتوهميه مجردة بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله ولا وجدت حكمته وهي المشقة، وإن وجد منها شيء لكنه غير خارج عن مجرى العادات (الشاطبي 1997 ج1 ص514،513).
2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والمشقة كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: جعل الإمام الشاطبي والعز بن عبدالسلام وغيرهما من المشقة أساساً للتخفيف والتيسير على المكلفين في الجملة، وذلك لأن المشقة هي علة كل ما يعترض للمكلف ويحول وبينه وبين أداء ما طلب منه على وجه الكمال ولذا كان الترخص بسبب المشقة مقصود للشارع لغرض التخفيف والتيسير ودفع الحرج ورفعه عن المكلفين.

رابعاً- المرض:

1. معنى المرض: والمرض في اللغة هو نقيض الصحة، ويعني المرض التعب لكونه حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، وقال ابن فارس: "المرض كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير...إلخ" (ابن سيده 2000 ج8 ص439، الفيومي ج8 ص439)، والمرض اصطلاحًا كل ما يعتري بدن الإنسان وتكون أفعاله نتيجة لذلك غير سليمة وغير مستقرة، والمرض كل ما يتعب الجسم ويضعفه وينقص قدراته ولهذا كان المرض من أسباب الرخص الشرعية " المرض ورخصه كثيره: التيمم عند مشقة استعمال الماء وعدم الكراهية في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة والإيماء والجمع بين الصلاتين، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة والخروج من المعتكف وعدم قطع التتابع من الاعتكاف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على وجه وإساغة اللقمة بها إذا غص وإباحة النظر حتى للعورة والسوأتين" (السيوطي 1983 ج1 ص160)، والمرض من أسباب الدخول في الرخص الشرعية والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (سورة البقرة الآية 184) وقوله تعالى: "﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة الآية 196)، والمرض كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية بهذا الوصف فيه مشقة " لأن المرض فيه مشقة لا صبر للمكلف عليها فجاز له في الصوم والصلاة الدخول في الرخصة لدفع الهلاك عن نفسه وقد يجب" (الشاطبي 1997 ج1 ص493)، والمرض ليس له ضابط معين فهو مختلف من شخص لآخر فما يتحمله شخص ما من المرض لا يتحمله غيره.
2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والمرض كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: المرض كونه يخرج الإنسان عن حالة الطبيعة ويدخله في عجز كلي أو جزئي دائم أو مؤقت كان بذلك مصدراً للمشقة والتعب والنصب، فناسب ذلك التخفيف والتيسير عن المكلفين بسببه، ولأن من مقصود الشارع رفع الحرج ودفعه عن المكلفين كل ما كان لذلك سبيلا، ولأن المرض عجز فناسب ذلك العجز التخفيف.
3. خامساً- الإكراه:
1. معنى الإكراه: والإكراه في اللغة حمل إنسان على أمر لا يريده طبعًا أو شرعًا، وحمل الغير على ما يكره بالوعيد وبعبارة أخرى فعل يفعله المرء بغيره، فيفوت بذلك رضا الغير(الأحمدي 2000 ج1 ص105)، وقيل الإكراه الضغطة والضيق (ابن سيده 2000 ج5 ص400)، والإكراه في الاصطلاح حمل المكره على الإتيان بأمر لا يلزمه شرعًا، يكرهه ولا يريد مباشرته،

وذلك بتهديده بالأذى إن لم يفعل (سليمان الجروشي 2014 ص123)، والإكراه رخصه كثيرة جداً منها على سبيل المثال كما عدها الإمام السيوطي_ التلفظ بكلمة الكفر ومنها اتلاف مال الغير، ومنها شرب الخمر ومنا الزنا وهو لا يباح بالإكراه وكذلك القتل فهو لا يباح بالإكراه (السيوطي 1983 ج1 ص361)، دل على ذلك القرآن الكريم، فقال تعالى: "﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النحل الآية 106)، ويدل على ذلك من السنة حديث عمار بن ياسر المتقدم.

والإكراه نوعان مُلجئ ويسمى الإكراه التام وهو ما لا يبقَ للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالتهديد بالقتل، أو بإتلاف بعض الأعضاء أو إتلاف جميع المال، والنوع الآخر من الإكراه غير ملجئ ويسمى الإكراه الناقص وهو كل ما لا يخاف منه التلف كالحبس والضرب (الكساني 2010 ج7 ص259).

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والإكراه كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: الإكراه حالة خارجة عن إرادة المكلف كونه يُلزم بأمر لا يلزمه طبعاً ولا شرعاً ولكون الإكراه قهراً وجبراً ناسب ذلك عذر المكلف كونه يقدم على فعل لا يلزمه في الجملة، ولأن من مقصودات الشارع رفع المشاق ودفعها عن المكلفين كل ما كان لذلك سبيلا، ولأن في ذلك تيسيراً عليه وتخفيفاً.

سادساً- الخطأ والنسيان:

1. معنى الخطأ والنسيان: والخطأ في اللغة ضد الصواب وخطئ الرجل خطئًا أي أذنب، وقيل المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره (الزبيدي ج1 ص213)، والخطأ في الاصطلاح: فعل شيء نُهينا عن فعله ففعلناه، على غير قصد منا (الطبري 2000 ج6 ص132)، والخطأ في الشرع على نوعين خطأ في القصد وخطأ في الفعل (المرغناني ج1 ص239)، والنسيان في اللغة ضد الذكر وهو السهو الحادث بعد حصول العلم، ويطلق أيضًا على الترك (ابن سيده 2000 ج1 ص294)، وقال: الراغب: "النسيان ترك ضبط ما استودع إما لضعف قلبه إما عن غفله (الزبيدي ج40 ص74)، وفي الشرع قيل النسيان على وجهيين أحدهما: على وجه التفريط؛ والآخر: على وجه عجز الناس عن حفظ ما استحفظ ووكل به وضعف عقله عن احتماله (الطبري 2000 ج5 ص156)، والأدلة على رفع الحرج والتيسير على المكلفين وجواز الدخول في الرخص الشرعية سبب الخطأ والنسيان جاءت صريحة في القرآن الكريم، قال تعالى:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة الآية 286)، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (سورة الأحزاب الآية 5) ومن السنة قوله ﷺ: " وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (البيهقي ج6 ص84)، ويقول الإمام الشاطبي في هذا: " الخطأ والنسيان، فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ، فهو مما عفى عنه، وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأمور بها أو منهيًا عنها...إلخ" (الشاطبي ج1 ص259).

والخطأ والنسيان من أسباب الدخول في الرخص الشرعية وقد قُرنا ببعضهما في القرآن والسنة كما أسلفنا، فمن جاء بفعل ما مخطِئاً أو ناسيًا فلا أثم عليه ولا يؤخذ به وخفف عن المخطئ والناسي ما لم يخفف لغيرهما بكونهما معذوران.

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والخطأ والنسيان كونهما سببان من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: الخطأ والنسيان عذران للمكلف للتخفيف عليه كونه يقدم على أمر لا يقصده ولا يريده ولم يبيت له نيه مسبقة، فناسب ذلك عدم مؤاخذته بكل فعل يصدر منه بسببهما، وأيضاً لأن في تكليف المخطئ والناسي مناقضة لقصد الشارع في الجملة، لأن من مقصود الشارع عدم حرج المكلف وإرهاقه، وفي تكليفهما مشقة وحمل لهما لما لا يطيقا.

سابعاً- الجهل:

1. معنى الجهل: والجهل في اللغة نقيض العلم (ابن سيده 2000 ج4 ص165)، وقال الحَرالِيّ: الجهل: التقدم في الأمور المنبهمة بغير علم، وقال الراغب: الجهل على ثلاثة أضرب: الأول هو خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل، والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء يخالف ما هو حقه أن يفعل (الزبيدي ج28 ص255).

والجهل في الشرع أو الاصطلاح " وأمّا الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه العلم وهو مركب وبسيط" (ابن نجيم 1980 ج1 ص304)، وقيل "الجهل هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم فإن من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلاً بسيطاً، فإن اعتقد خلافه، فهو جاهل جهلاً مركباً..." (ابن تيمية، اقتضاء الصراط ج1 ص256)، والجهل بهذه المعاني جاء ذكره في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (سورة الأعراف الآية 138)، وقال تعالى:﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (سورة النمل الآية 55) والجهل من أسباب الدخول في الرخص الشرعية ويعذر الإنسان به كما يعذر حال الخطأ

والنسيان فلو شرب الإنسان الخمر جاهلاً فلا حد عليه ولا تعزير لعدم العلم والقصد، لا في تكليف الجاهل ومؤاخذته، مع جهله مشقة وحرج (القرافي 2010 ج2 ص595).

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والجهل كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: الجهل نقيض العلم_ ولذا كان الجاهل معذور لكونه يقدم على فعل لا يعلم ما هو، أو يعلم ولكنه علم غير كاف ولا نافي للجهالة، فناسب ذلك التخفيف عليه لأن في تكليف الجاهل مناقضة لقصد الشارع، ولأن الجاهل واقع في حرج ومشقة وضيق بسبب جهلة فناسب ذلك التخفيف عليه والتيسير ورفع الحرج عنه، ولأن في رفع الحرج عنه موافقة لقصد الشارع في الجملة.

ثامناً- النقص:

1. معنى النقص: والنقص في اللغة يعني الخسران في الحظ، وقال ابن القطَّاع: "النقص في الشيء: ذهاب شيء منه بعد تمامه"، وقيل " النقص هو الضعف" (الزبيدي ج18 ص187)، وفي الاصطلاح: "النقص هو خاصية في المكلف طبيعية أو عارضه دائمة أو مؤقته تؤدي إلى اسقاط التكليف عنه كليًا أو جزئيًا، أبديًا أو مؤقتًا" (بكر أبو حدايد 2009 ص111)، وقال السيوطي: "النقص فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكاليف فمن ذلك: عدم تكليف الصبي والمجنون وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل..." (السيوطي 1983 ج1 ص160)، والنقص يعني أن المكلف لا يقدر على الإتيان بما كلف به على وجه الكمال بسبب النقص، كالمريض والمجنون والسفيه والنائم والصغير وكل من به ما ينقض التكليف أو ينافيه فأصبح معذور بحال النقصان وللحوق المشقة به حال تكليفه مع وجود النقصان ومن ذلك قوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق (النسائي ج3 ص442).

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والنقص كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: النقص ضعف في المكلف فناسب ذلك الضعف التخفيف عن المكلف والتيسير عليه، لأن في تكليف من به نقص وضعف مناقضة لمقصود الشارع، ولهذا لازم أن يكون التخفيف عن المكلف بقدر النقص لأن النقص قد يكون دائماً أو مؤقتاً كلياً أو جزئياً، ولأن في التخفيف ورفع المشاق عنه موافقة لقصد الشارع في الجملة.

تاسعاً- العسر وعموم البلوى:

1. معنى العسر وعموم البلوى: والعسر في اللغة ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة (الزبيدي ج13 ص27)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (سورة الطلاق الآية 7)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (سورة الشرح الآية 5) وفي الاصطلاح لا يخرج معنى العسر عن معناه اللغوي، فالعسر يعني حالة الضيق والشدة والصعوبة أو المشقة التي تعرض للمكلف إجمالاً، والعموم مأخوذ من عمَّ والعموم يعني الشمول فيقال عمَّ المطر الأرض، ورأسه عِمًّا – لفة بالعمامة، وقولهم عمَّنا هذا الأمر يعمنا إذا أصاب القوم أجمعين والعامة ضد الخاصة (أبو الحسن 1979 ج4 ص18)، والبلوى في اللغة من البلية وابتليته: اختبرته والبلاء الغم والتكليف بلاء لأنه شاق على البدن أو لأنه اختبار(الفيروزآبادي ج1 ص1632)، وعموم البلوى في الاصطلاح: يعني الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز منها (بكر أبو حدايد 2009 ص110)، أو كان الاحتراز منها يدخل المكلف في مشقة زائدة كالصلاة مع قليل من النجاسة المعفو عنها كدم الدمل، والقروح، والبراغيث ونحو ذلك، ويعتبر العسر وعموم البلوى من أسباب الدخول في الرخص الشرعية لأنه يصعب الاحتراز من الأشياء التي تعم بها البلوى أو يكون الاحتراز منها فيه مشاق غير معتادة وصعوبة وضيق يعم المكلفين ويشق عليهم الخلاص منه فجاز لهم الدخول في الرخص الشرعية للعسر وعموم البلوى.

2. العلاقة بين مقاصد الشريعة والعسر وعموم البلوى كسبب من أسباب الدخول في الرخص الشرعية: العسر ضيق وشدة وعموم البلوى يعني كونهما أي العسر والضيق عامين، وفي تكليف ما عمت به البلوى وضاق به الحال وعَسُرَ مناقضة لقصد الشارع أجملاً وتفصيلاً، لأن من قصد الشارع التخفيف والتيسير عن المكلفين ما كان لذلك سبيلاً، وخصوصاً ما كان عاماً وشاملاً وبه صعوبة ومشقة.

<u>المطلب الثاني</u>: رعاية مقاصد الشارع في الأخذ بالرخص الشرعية

كما للعزائم وهي الأحكام الأصلية مقاصدها التي جاءت الشريعة لتحقيقها، فكذلك الرخص الشرعية وهي الأحكام الاستثنائية لها مقاصدها وأهدافها التي أناطها الشارع الحكيم بها ومن هذه المقاصد:

أولاً- تهدف الرخص الشرعية لرفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين: بمعنى أن الشارع قصد في جمع أبواب الشرعية وموضوعاتها رفع الحرج عن المكلفين ودفع المشقة عنهم، ومن استقرأ النصوص اتضح له ذلك بجلاء تام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة الآية 185)، وقوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ

الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء الآية 28)، وقال جل شأنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج الآية 78)، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (سورة المائدة الآية 6)، فكلّ هذه الآيات وغيرها تدلك على أن الشارع الحكيم جعل المشقة من عوامل التخفيف ورفع الحرج، لأن المشقة غير مقصودة للشارع ابتداءً، وجاءت السنة مؤكدة لهذا المعنى العام في التشريع فقال ﷺ: "بعثت بالحنيفة السمحة" (أحمد بن حنبل ج5 ص266)، وعندما سئل ﷺ: كما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله قال الحنيفة السمحة" (أحمد بن حنبل ج1 ص236).

ويقول الإمام الشاطبي في ذلك: " الرخص كلها على اختلافها فإن النصوص دلت على ذلك حين نص على رفع الجناح ورفع الحرج وحصول المغفرة ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة" (الشاطبي 1997 ج1 ص260).

فالرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج (الشاطبي 1997 ج1 ص263)، فتهدف الرخص الشرعية لتحقيق مقصد عام وكلي من مقاصد الشارع وهو رفع الحرج عن المكلفين ودفع المشقة عنهم ولأجل ذلك أبيح للمريض والمسافر الفطر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية للمسافر والصلاة قاعداً للعاجز عن القيام وإباحة التيمم لمن لم يجد ماء أو عجز عن استعماله ولأجل رفع الحرج ودفع المشقة أيضاً شرعت أنواع من التصرفات والبيوع والعقود خروجاً من القواعد العامة والقياس الذي يمنعها في الأصل ولكنها جازت رفعاً للحرج عن المكلفين ودفعاً للمشاق ومن تلك التصرفات جاز السَّلم و الاستصناع والمزارعة والمساقاة وكل ما جرى عليه عرف الناس ولم يكن محرماً وما إلى ذلك سواء كان في مجال العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو في مجال العقود والتصرفات (السيوطي 1983 ج1 ص160)، ويقول الإمام الشاطبي: " إن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من شغل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة وهذا أصل الإباحة " (الشاطبي 1997 ج1 ص472)، ويقول في مكان قريب من هذا: "أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقًا موافقة لقصده بخلاف للطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتكليف والتعمق، المنهي عنه...إلخ" (الشاطبي 1997 ج1 ص 519).

ثانياً- تهدف الرخص الشرعية للتخفيف والتوسعة عن المكلفين: التخفيف والتوسعة والتيسير عن المكلفين مقصد عام وكلي من مقاصد الشارع في تشريع الأحكام ولذلك نجد هذا المقصد منتشر في جميع أبواب الشريعة وموضوعاتها سواء في العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو العادات...إلخ، والتخفيف والتوسعة أعم وأشمل من رفع الحرج ودفع المشقة، وذلك لأن رفع الحرج ودفع المشقة يكون لعذر شاق قد وقع فيه المكلف وصاحب ذلك العذر حرج وصعوبة ومشقة وربما عدم القدرة على الإتيان بما هو مطلوب منه سواء كان بفعل الواجب أو ترك المحرم، أما قصد التخفيف والتوسعة عن المكلف فهو يقع حتى بدون حصول العذر الشاق أو المشقة غير المعتادة، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: " وتطلق الرخصة أيضاً على ما كان من المشروعات توسعة عن العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم...فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفاً وتوسعة على المكلفين..." (الشاطبي 1997 ج1 ص472).

فمن هذا يعلم أن كل رفع للحرج أو دفع للمشقة فيه تخفيف وتوسعة عن المكلفين والعكس غير صحيح فقد يوسع عن المكلفين ويخفف عنهم حتى بدون حصول العذر أو المشقة ويظهر ذلك جلياً وواضحاً في أقسام الرخص حسب التخفيف كما ذكره الفقهاء في محله، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم دالة على ذلك فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (سورة النساء الآية 28)، وقال جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة الآية 286).

وجاءت في السنة نصوص كثيرة تدعو للتيسير وعدم التنفير، فقال ﷺ، كما جاء في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبيﷺ، قال: " يسيروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا" (البخاري ج1 ص27)، وجاء عنه ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " هلك المتنطِّعون" قالها ثلاثاً (مسلم ج8 ص58)، فهذه النصوص وغيرها تدلك على قصد الشارع للتخفيف والتيسير والتوسعة وعدم القصد للتكلف والتنطّع والتشدد والتنفير، ومن هذا الباب دخلت الرخص المجازية التي سبق الكلام عنها في أقسام الرخص الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة الأعراف الآية 157)، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (سورة البقرة الآية 286)، فهذه الإصرار والأغلال غير مشروعة في حقنا أصلاً حتى يكون فيها عذر أو مشقة بل جاءت تخفيفاً وتيسيراً علينا لأن قصد الشارع هو التخفيف والتيسير عن المكلفين عموماً، ولهذا سميت هذه الرخص بالمجازية وحول هذا المعنى دندن الإمام الشاطبي في موافقاته فقال: " فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي، وقد تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلي يقضي المنع مطلقاً، ومن غير اعتبار بكونه عذر شاق" (الشاطبي 1997 ج1 469).

ثالثاً- تهدف الرخص الشرعية ليكون عمل العبد خالصًا من الشوائب: ويعني ذلك أن الأخذ بالرخص الشرعية في الجملة يقود لحماية قصد الشارع في حصول ما كلف به المكلف خالصاً من الشوائب، لأن عدم الأخذ بالرخص الشرعية يورث الملل والسآمة وانقطاع الاستباق إلى الخير وكراهة المكلف للعمل والمداومة عليه وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: " فإن قصد الشارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصاً من الشوائب، والإبقاء عليه حتى يكون في ترفه وسعة حال دخوله في ربقة التكليف" (الشاطبي 1997 ج1 ص231)، وفي مكان آخر يقول: "فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهية التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد.." (الشاطبي 1997 ج2 ص233)، وذلك لأن المكلف لو علم أن لا ترخص في التكليف لما أقدم على الطاعات خوفاً من الوقوع في الصعوبة والشدة وكراهية العبادة والملل والسآمة، لأنه إما أن يأتي بالعمل على الدوام وكيفما طلب منه دون ترخص أو يدخل فيه كما طلب منه ويمكنه الترخص فيه حال قيام السبب لذلك، "إن ترك الترخص، مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل والتنفير عند الدخول في العبادة وكراهية العمل وترك الدوام، وذلك مدلول عليه في الشريعة بأدلة كثيرة فإن الإنسان إذا توهم التشديد أو طلب به أو قيل له فيه كره ذلك وملَّهُ، وربما عجز عنه في بعض الأوقات، فإنه قد يصبر أحيانا في بعض الأحوال ولا يصبر في بعض، والتكليف دائم، فإذا لم ينفتح له باب الترخص إلاّ ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق وسد عنه ما سوى ذلك، عد الشريعة شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع أو عرض له ما يكره شرعاً.." (الشاطبي 1997 ج1 ص519)، ويقرر في مكان قريب من هذا فيقول: " أن الشارع لمَّا تقرر أنه جاء بالشريعة لمصالح العبادة، وكانت الأمور المشروعة ابتداءً قد يعوق عنها عوائق، من الأمراض والمشاق الخارجة عن المعتاد، شرع له أيضاً توابع وتكميلات ومخارج، بها ينزاح عن المكلف تلك المشاق، حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عادياً ومتيسراً " (الشاطبي 1997 ج1 ص532).

رابعاً- في الأخذ بالرخص الشرعية موافقه قصد الشارع: في الأخذ بالرخص الشرعية حال ترجحها عن العزائم موافقة لقصد الشارع لقوله ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يجب أن تؤتى عزائمه" (سبق تخريجه)، ولأن في ترك الرخصة وهذه الحال والعمل بالعزيمة تشدد وتعذيب للنفس لا مبرر له فكما كان العمل بالعزيمة مطلوب لأمره سبحانه وتعالى أو ترك المحرم لنهيه عز وجل فكذلك الدخول في الرخص الشرعية يكون لأمره سبحانه وتعالى وقد لخص الإمام الشاطبي ذلك بعبارة حسنة فقال: " إذا نصب لنا الشرع سبباً لرخصة، وغلب على الظن ذلك فأعملنا مقتضاه وعملنا بالرخصة، فأين اتباع الهوى في هذا؟ وكما أن اتباع الرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، كذلك اتباع التشديدات وترك الأخذ بالرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، وليس أحدهما بأولى من الآخر..." (الشاطبي 1997 ج1 ص529)، ويفهم من كلامه هذا أن ترك الرخص الشرعية حال ترجحها فيه الوقوع في التشدد المنهي عنه، والعكس صحيح تمامًا، فالعمل بالرخص الشرعية حال ترجحها أو غلبة الظن بذلك هو عمل بأوامر الشارع واجتناب نواهيه، وموافقه قصده، ولذلك كان العمل بالرخص الشرعية في الجملة فيه موافقة لقصد الشارع وتحقيقاً لغاياته وأهدافه ومصالحه من التشريع، وتتأكد هذه الموافقة حال كون الدخول في الرخص الشرعية يحافظ على المقاصد العامة أو المقاصد الكلية الضرورية كأكل الميته حال الاضطرار لأنّ فيه المحافظة على النفس، والمحافظة على النفس من الكليات الخمس أو الضروريات الخمس التي ما جاءت الشريعة إلا للمحافظة عليها، والفطر في السفر حال الجزم بكون الصوم يشق عليه مع السفر، والفطر للحامل والمرضع والشيخ الكبير والمريض حال الجزم بكون الصوم يضر بهم وهكذا، لأنّ هذه الاستثناءات مقصودة للشارع ومرادة ومرعية، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "وذلك أن هذه العوارض الطارئة وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق، هي مما يقصدها الشارع في أصل التشريع" (الشاطبي 1997 ج1 ص505)، وفي مكان قريب من هذا يقول: " كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً...فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممتثلاً لأمر الشارع، أخذاً بالحزم في أمره وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين أحدهما مخالفته لقصد الشارع والثاني سد أبواب التيسير عليه" (الشاطبي 1997ج1 ص532).

خامساً- في الأخذ بالرخص الشرعية تحقيقاً لمصالح العباد ودفع التعارض: وضعت الشرائع لمصالح العباد في العاجل والآجل كما يقول الإمام الشاطبي، ورعاية لتلك المصالح وتحقيقاً لمقاصدها شرعت الأحكام دون فرق بين العزائم والرخص فكما تحقق العزائم مصالح العبد وترعى مقاصد الشارع فكذلك الرخص سواء بسواء، ولهذا كان في الأخذ بالرخص الشرعية تحقيقاً لمصالح العباد والتي هي من مقصودات الشارع إجمالاً وتفصيلاً ودليل ذلك الاستقراء الذي لا نزاع فيه، ولكن إذا كان للعزائم مقاصدها وللرخص مقاصدها فهل في ذلك تعارض؟ بالطبع لا لأن من أبرز خصائص المقاصد العصمة من التناقض والتعارض لأنها من عند الله قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (سورة

النساء الآية 82)، ففي الأخذ بالعزائم حال عدم وجود سبب من أسباب الدخول في الرخص هو إعمالاً لمقاصد الشارع، والعكس صحيح ففي ترك العزائم والدخول في الرخص الشرعية حال وجود أسبابها هو أيضاً إعمالاً لمقاصد الشارع، فلا تعارض بين نصوص الأمر بالعزائم والنصوص الدالة على الترخص حال وجود سببه وذلك لأن في كلا الأمرين تحقيقاً لمصالح العباد في العاجل أو الآجل فمثلاً الصلاة فإن المكلف مطلوب منه ستر عورته فيها وهذه عزيمة ولكن لو عدم المكلف السترة فهل يصلي عارياً بدون ستر عورته أم لا يصلي فهنا يصلي عارياً ولو بدون ستر لعورته (العز بن عبدالسلام 2010 ج1 ص250)، لأن مصالح الصلاة أعظم من مصالح ستر العورة فيها ولأن الصلاة وهذه الحال فيها مصلحة العبد كما فيها تحقيق مقصود الشارع.

سادساً- في الأخذ بالرخص الشرعية حماية للمقاصد الضرورية والمحافظة عليها: تعد المقاصد الضرورية من أهم مقاصد الشريعة التي ترجع كل تكاليف الشريعة لحفظها ورعايتها، والضروريات هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدُّنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدُّنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وحفظها يكون من جانب الوجود وجانب العدم، وهي موجودة في العبادات والعادات والمعاملات، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل وهي مراعاة في كل ملة (الشاطبي 1997 ج2 ص20)، ولذلك يباح أو يجب حسب الأحوال على المكلف الأخذ بالرخص الشرعية متى ما اعترض له ما يهدد إحدى هذه الضروريات الخمس، لأن في الأخذ بالرخص الشرعية حماية لهذه المقاصد والمحافظة عليها ثم إن هذه المقاصد الضرورية هي مراعاة ومطلوبة للشارع ولذلك لم تخل منها ملة من الملل فكان مراد الشارع المحافظة عليها وقد دلت على هذا أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية 173)، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة الآية 3)، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام الآية 119)، فلو امتنع المكلف عن الدخول في الرخصة حال الضرورة يعد متلفاً لنفسه وآثماً بذلك لأنه فوت ضروري ولم يكن مطيعاً لربه بفعل ما كلف به لأن مقصود الشارع الترخص، حال تعرض هذه المقاصد الخمس للفوت، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم الأخذ بالرخص حال وجود ضرورة تهدد أحدى هذه المقاصد الخمس على الجواز والوجوب إلا أن الراجح في ذلك هو وجوب العمل بالرخص الشرعية حال الضرورة (فاطمة العمري 2000 ص116)، لأن في هذا القول موافقة لقصد الشارع لكونه يحافظ على هذه المقاصد المرعية والمطلوبة ومن هذا المنطلق لو اضطر المكلف لشرب الخمر أو أكره عليه فإنه يلزمه فعل ذلك لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات، وكذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسده أكل النجاسات (العز بن عبدالسلام 2010 ج1 ص132).

الخـاتـمة

من خلال دراستنا لموضوع مقاصد الرخص الشرعية ومرورنا على أقسامها وشروطها وضوابطها ومقاصدها يمكننا القول أن الرخص الشرعية كونها أحكاماً استثنائية شرعت لتحقيق جملة من المقاصد والمصالح ولتحقيق غايات وأهداف، كون الأخذ بالرخص الشرعية يحقق مقصود الشارع في التخفيف عن المكلفين ورفع الحرج عنهم ودفع المشاق والتيسير عليهم كلما دعت لذلك الحاجة، ورغم اختلاف الفقهاء وكذا الأصوليون حول أقسام الرخص الشرعية وحكم الأخذ بها أو البقاء على العزيمة إلاّ أنهم جميعاً يتفقوا على أن الرخص الشرعية لها غاياتها ومصالحها وأهدافها وفي الأخذ بها رعاية لمقصود الشارع كما في الأخذ بالرخص تنقية لعمل العبد والبعد به عن الشوائب وزيادة في الإخلاص والبعد عن السآمة والملل، وليحقق الترخص مقاصده على الوجه التي أناطها الشارع بها يجب أن تتوافر لها أسبابها ودوافعها كما يجب أن تضبط بضوابط محددة ليتأتى العمل بها على الوجه المطلوب ويحقق المرتجى منها والمقصود، إلاّ أنه يجب ملاحظة أن العمل بالرخص الشرعية حال توافر الظروف والمناخ الملائم لها لا يهدم الحكم الأصلي ولا يعطله وإنما يكون الترخص استثناءً منه لا مصادمة له أو الخروج عنه، ولذا كان الترخص ينبني على عذر أو سبب يختصه به المعذور نفسه دون غيره من المكلفين ويستمر الحكم الأصلي في العمل والسريان على غيره من المكلفين غير المعذورين بعذره، ولكن يجب أن لا يتسبب المكلف بارتكابه للمعاصي في دخول أسباب الرخص عليه لأن الترخص نعمة ومنة من الشارع لا تنبني على المعصية، وفي الجملة يجب مراعاة البيئة والظروف المناسبة للأخذ بالرخص الشرعية وأن لا يكون العمل بالترخص مدعاة لتفويت مقصود الشارع من الأحكام الأصلية.

المراجـع

- ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بيلبان، ترتيب علي بن بيلبان المنعوت بالأمير، مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- الفيومي، أحمد بن علي الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
- إبراهيم مصطفى، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية.
- الزاوي، الطاهر أحمد الزاوي، سنة 1983_1984، مختار القاموس، مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب.
- الزمخشري، العلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري، سنة 2000، أساس البلاغة، دار الفكر.
- ابن سيده، ابن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، سنة 2000، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية.
- الغزالي، الإمام أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، سنة 2012، المكتبة العصرية، اعتنى به د.ناجي السويد.
- الآمدي، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، سنة 2010، المكتبة العصرية، اعتنى به، د.ناجي السويد، الطبعة الأولى.
- عبدالعزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، سنة 1997، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
- الزركشي، بدر الدين الزركشي، سنة 2000، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، سنة 1997، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفاف، الطبعة الأولى.
- السرخسي، أبي بكر محمد السرخسي، سنة 1993، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- إسماعيل محمد، د. إسماعيل محمد عبد الرحمن، سنة 2000، الرخصة وأثرها في الفقه الإسلامي، مكتبة جزيرة الورد.
- بكر أبوحدايد، بكر محمد إبراهيم أبو حدايد، سنة 2009، دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة.
- سليمان الجروشي، د. سليمان الجروشي، سنة 2014، أصول الفقه الإسلامي، أروقة للدراسات والنشر.
- القرافي، الإمام شهاب الدين القرافي، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، سنة 2010، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد سراج، أ.د. علي جمعة، دار السلام، الطبعة الثالثة.
- السيوطي، الإمام عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، سنة 1983، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، سنة 2006، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي وآخرون، دار الحديث.
- ابن القيم، الإمام شمس الدين محمد أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، سنة 2003، تحقيق محمد محي الدين، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى.
- فاطمة العمري، د. فاطمة العمري، العلاقة بين الرخصة ومقاصد الشريعة، جامعة الأميرة نورة بن عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية.
- الغزالي، الإمام الغزالي، سنة 2007، إحياء علوم الدين، دار السلام، الطبعة الخامسة.
- الإمام مالك ابن أنس، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون التنوخي، ضبط محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية.
- ابن نجيم، الإمام زين العابدين ابن نجيم، سنة 1980، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الكتب العلمية بيروت.
- العز بن عبدالسلام، الإمام العز بن عبد السلام، سنة 2010، القواعد الكبرى، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د.نزيه كمال ود.عثمان جمعة، دار العلم، الطبعة الرابعة.
- النووي، أبو زكريا النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت.
- الزبيدي، محمد بن محمد الملقب بالمرتضى الزبيدي، تاج العروس بن جواهر القاموس، تحقيق- مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الرازي، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن للجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد الصادق.
- البيهقي، البيهقي، سنة 1994، السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النسيابوري، سنة 1990، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- المرداوي، علاء الدين المرداوي الحنبلي، سنة 2005، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وأخرون، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض.
- الأحمدي، القاضي عبد رب النبي الأحمدي، سنة 2000، دستور العلماء، دار الكتب العلمية، تحقيق حسن هاني فحص.
- الكساني، الإمام الكساني الحنفي، سنة 2010، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- الطبري، الطبري أبو جعفر بن جرير الطبري، سنة 2000، جامع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، حقيق د. ناصر العقل، مكتبة الرشد.
- أبو الحسين، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقايس اللغة، سنة 1979، المحقق عبد السلام هارون، دار الفكر.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط.
- المرغناني، برهان الدين المرغناني، بداية المبتدئ، مكتبة ومطبعة محمد علي.